فِقْهُ
الأَدِلَّةِ الْقَضَائِيَّةِ وَمُسْتَجِدَّاتِهَا

دراسة فقهية مقارنة

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمهورية اللبنانية
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة

فِقْهُ الْأَدِلَّةِ الْقَضَائِيَّةِ وَمُسْتَجِدَّاتِهَا

دراسة فقهية مقارنة

أطروحة مقدمة لمرحلة العالمية الدكتوراه

إعداد الطالب

مُحَمَّد زَكَرِيَّا مَحْمُود صَارِي الشَّافِعِيّ الحَلَبِيّ

إشراف

الأستاذ الدكتور القاضي الشيخ

أحمد سعيد اللدن

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

الإهْـــدَاء

- إلى من تدفقت دماؤه في شراييني ونبَض قلبه في صدري.

إلى شيخ المرابطين في حلب الشهباء.

إلى شهيد مجزرة حيّ الشعار بحلب، في الثالث من ذي الحجة، ١٤٣٦هـ.

والدي الشيخ الشهيد: مَحْمُود عَبْدالله صَارِي رحمه الله.

- إلى من سكنت بقلبها وأبصرت بعينها.

إلى من جعل الله جنتي عند قدميها.

والدتي: سُكَينَة مُحَمَّد رمضان أقيوللي حفظها الله.

- إلى شهداء حلب الشهباء.
- إلى المرابطين المجاهدين على ثغور الشام المبارك.
- إلى التي وقفت بجانبي وصبرت على انشغالي... زوجتي.
- إلى رياحين حياتي وفلذة كبدي... ولديّ.
- إلى أشقائي وأصدقائي وأحبائي.

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

٣ / ذو الحجة / ١٤٣٧هـ ٥ / أيلـول / ٢٠١٦م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شكر وتقدير

انطلاقا من توجيهات سيدنا رسول الله ﷺ لأصحابه وأمته، فيما رواه صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه، حيث يقول: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ)[1].

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لسماحة المفتي الأستاذ الدكتور القاضي الشيخ: **أحمد سعيد اللدن** حفظه الله، الذي منحني الكثير من وقته الثمين، رغم كثرة مشاغله والتزاماته، فجزاه الله كل الخير على متابعته وملاحظاته وتوجيهاته المتواصلة.

كما وأنني أتقدم بالشكر الجزيل لعميد الكلية فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ: **أنس جميل طبارة** حفظه الله، الذي لم يضن علي بتوجيهاته ونصائحه، ومتابعته والسؤال عني وعن دراستي طيلة مدة البحث، والأستاذ الدكتور: **علي الطويل** حفظه الله، لتحمله عناء التواصل ومتابعة المراسلة، ولجميع القائمين على جامعة بيروت الإسلامية من مدرسين وإداريين لما يقدمونه لطلبة العلم من تذليل للعقبات وتيسير للصعوبات، ولكل من مدّ لي يد العون والمساعدة أثناء الدراسة والبحث، وإعارة الكتب أو نسخها أو تنزيلها عبر الشابكة، وكل من ساهم معي وساعدني في إخراج هذه الأطروحة بهذا الشكل، فجزاهم الله عني كل الخير.

والله أسأل أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يحقق به النفع للمسلمين.

---

(١) المسند، ابن حنبل، (٤٧٢/١٢). – سنن الترمذي، (٣٣٩/٤)، وقال حديث حسن صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي قامت بعدله السموات والأرض، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن القضاء من أفضل الولايات التي يتمثل فيها العدل، ومن أهم المقومات التي يعتمد عليها لبناء المجتمع الصالح، وإن الأدلة القضائية بأنواعها التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم من الأمور التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، وأولتها أهمية كبرى؛ لما لها من آثار عظيمة في إرساء العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وبما أن الإنسان لا يستطيع أن ينفذ كل أعماله بنفسه بل هو محتاج لغيره؛ وهو مع ذلك مجبول على الأثرة والخصومة وحب الذات؛ لذا اقتضت الضرورة وجود نظام وقيود تحد من الرغبات والأنانية المطلقة، وتقوم بتنظيم العلاقات والمعاملات على وجه من المصلحة لكي يسود العدل والمساواة، ويطمئن كل فرد على نفسه وأهله وعرضه؛ وبالتالي تتأمن الحياة المستقرة للجميع.

والشريعة الإسلامية المتسمة بالشمولية والعدالة؛ أرست القواعد المتينة المنظمة لهذه العلاقات، وشرعت الوسائل والطرق المناسبة لحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع أو الاعتداء عليها بنظام وتشريع إلهي دقيق عادل ذكر في الكتاب والسنة.

ومن ثم ومع تطور الزمان واختراع الأجهزة، ظهرت في العصر الحديث الكثير من المستجدات القضائية من الأدلة والطرق التي قد تكون سبيلا وواسطة للوصول إلى الحقيقة، ومعرفة الحق من الباطل.

فما صحة هذه الأدلة، وما مدى الاستيثاق بدلالتها، هل تعتبر دلالتها واضحة أم مبهمة؛ خاصة أن الكثير من الأنظمة الحالية قد جعلتها العمدة في الدليل؛ مما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يستدعي دراسة هذه المستجدات دراسة عميقة؛ موضحة لماهيتها، كاشفة عن أصولها، مبينة لحكمها بالرجوع إلى الأصول المرعية في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال بحثي وجدت أن بعض الباحثين قد تطرقوا في أبحاثهم إن كان في المؤتمرات أو الندوات أو لطلابهم في الجامعات لبعض تلك المستجدات، إلا أنه مازالت بعض المسائل لم تأخذ حقها في البحث، وبعضها يحتاج إلى مراجعة ومزيد بحث، مما جعلني أكتب – متوكلا على الله – في هذا الموضوع.

دوافع البحث.

يمكنني تلخيص أسباب اختياري لهذا البحث بخمسة نقاط:

١- دراسة مستجدات الأدلة القضائية دراسة مستوفية، أرجع فيها لكل من تطرق لها من العلماء والمختصين؛ إن في المجامع الفقهية أو المؤتمرات العالمية التي تعنى بهذا الموضوع.

٢- أن أدرس الأدلة القضائية على الجرائم الالكترونية، ووسائل وطرق إثباتها، وموقف الفقه الإسلامي منها.

٣- إن استخدام التقنية الحديثة أحدث ثورة علمية في مجال طرق الاستدلال، وجب الوقوف عليها واستقصاء الآراء فيها.

٤- شدة الخلاف والاختلاف بين الفقهاء والعلماء قديما وحديثا؛ في الرؤية والحكم والاستنباط، لأي مستجدة تعترض القضاء.

٥- بيان الحكم الشرعي لهذه المستجدات بردّها إلى أصولها؛ إن كان لها أصل، أو الاجتهاد في أقرب شبيه لها تكلم عنه الفقهاء.

أهمية البحث.

بما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي مرن ويستنبط منه حكم شرعي لكل نازلة تطرأ على المسلمين، فإن أهمية هذا البحث تكمن في

الحاجة المستمرة للاستفادة من كل تطور وجديد يطرأ على الأدلة القضائية وبيان حكمه.

منهجية البحث.

اتبعت في هذا البحث -بفضل الله تعالى- المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، حيث حرصت على تعريف المسميات لغة واصطلاحا بالرجوع إلى أهم وأقدم المراجع والمصادر اللغوية، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم عمدت إلى النصوص الشرعية ومحل استدلالها، وأقوال الفقهاء فيها مرتبة حسب الظهور الزمني للمذهب، وتوثيقا لأقوالهم نقلت ما نصت عليه كتبهم ومصادرهم المعتمدة، ثم عقبت ذلك بذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، ووازنت بين الأقوال، ورجحت مع التعليل.

وبالنسبة للمستجدات رجعت إلى أول من كتب فيها أو تطرق لها من العلماء، وقد وجدت منها في المجمع الفقهي والندوات العلمية، واستعنت أحيانا بأنظمة وقوانين دول اعتمدتها، مع الإشارة لكل مصدر أو مرجع أو بحث رجعت إليه وأفدت منه.

خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب بحثية وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

وثلاثة أبواب هي:

الباب الأول: تمهيد، مدخل إلى دراسة البحث. وفيه خمسة فصول.

الباب الثاني: الأدلة القضائية. وفيه ثمانية فصول.

الباب الثالث: القرائن القضائية. وفيه أربعة فصول.

وخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

ورتبت الأبواب وفصولها ومباحثها ومطالبها ومسائلها على الشكل التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول: تمهيد، **مدخل إلى دراسة البحث**. وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول: **الفقه.** وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الفقه.

المبحث الثاني: صلة الفقه بالأدلة القضائية.

الفصل الثاني: **الدليل.** وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الدليل.

المبحث الثاني: أهمية الدليل.

المبحث الثالث: تنظيم الدليل.

المبحث الرابع: أثر المنطق على الدليل.

المبحث الخامس: أدوار الأدلة القضائية.

الفصل الثالث: **الإثبات.** وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الإثبات.

المبحث الثاني: شروط الإثبات.

المبحث الثالث: محل الإثبات.

المبحث الرابع: عبء الإثبات.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في الإثبات. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الإثبات.

الفصل الرابع: **القضاء .** وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القضاء.

المبحث الثاني: حاجة المجتمع إلى القضاء.

المبحث الثالث: مكانة القضاء. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مكانة القضاء.

المطلب الثاني: فضيلة القضاء.

المطلب الثالث: استقلال القضاء.

المبحث الرابع: تولي القضاء. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم تقلد القضاء.

المطلب الثاني: حكم طلب القضاء.

المبحث الخامس: القاضي. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شروط القاضي.

المطلب الثاني: آداب القاضي.

المطلب الثالث: رزق القاضي.

الفصل الخامس: **تاريخ القضاء**. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: القضاء قبل الإسلام. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القضاء عند العرب.

المطلب الثاني: القضاء في المدونات الشرقية.

المطلب الثالث: القضاء في المدونات الغربية.

المبحث الثاني: القضاء بعد الإسلام. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القضاء في عصر النبي ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: القضاء في عصر الخلافة.

المطلب الثالث: القضاء بعد سقوط الخلافة.

المبحث الثالث: مستجدات الأدلة.

الباب الثاني: **الأدلة القضائية.** وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول: **الإقرار.** وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الإقرار.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار.

المبحث الثالث: شروط الإقرار وأركانه. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: شروط المقِر.

المطلب الثاني: شروط المقَر له.

المطلب الثالث: شروط المقَر به.

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الرابع: أحكام الإقرار. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة الإقرار.

المطلب الثاني: الإقرار حجة كاملة قاصرة.

المطلب الثالث: بواعث الإقرار.

المطلب الرابع: نصاب الإقرار. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: نصاب الإقرار بالزنا.

المسألة الثانية: نصاب الإقرار بالسرقة.

المبحث الخامس: الحقوق الثابتة بالإقرار. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: إقرار المريض مرض الموت. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: إقرار المريض مرض الموت لغير وارثه.

المسألة الثانية: إقرار المريض مرض الموت لوارثه.

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الإقرار بنسب يحمله على نفسه.

المسألة الثانية: الإقرار بنسب يحمله على نفسه وغيره.

المبحث السادس: مقاصد الشريعة في الإقرار.

المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى.

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد.

المطلب الثالث: الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة.

الفصل الثاني: **الشهادة.** وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: تعريف الشهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: أحكام الشهادة. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مستند علم الشاهد.

المطلب الثاني: تحمل وأداء الشهادة.

المطلب الثالث: العمل بالشهادة.

المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار.

المطلب الخامس: سماع الشهادة بعد الإقرار.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أركان الشهادة وشروطها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أركان الشهادة.

المطلب الثاني: شروط الشهادة العامة.

المطلب الثالث: شروط الشهادة الخاصة.

المبحث الخامس: مراتب الشهادة. وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: أربعة شهود.

المطلب الثاني: ثلاثة شهود.

المطلب الثالث: شاهدان.

المطلب الرابع: شاهد وامرأتان.

المطلب الخامس: شاهد ويمين.

المطلب السادس: النساء منفردة.

المطلب السابع: شاهد واحد فقط.

المطلب الثامن: شهادة الصبيان.

المطلب التاسع: شهادة الكافر. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: شهادة الكافر على المسلم.

المسألة الثانية: شهادة الكافر على الكافر.

المبحث السادس: الشهادة على الشهادة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مشروعية الشهادة على الشهادة.

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة على الشهادة.

المطلب الثالث: مواضع قبول الشهادة على الشهادة.

المبحث السابع: مقاصد الشريعة في الشهادة.

المبحث الثامن: ردّ الشهادة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اختلاف الشهود في الشهادة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: اختلاف الشهود في المشهود به.

المسألة الثانية: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به.

المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم.

المسألة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم.

الفصل الثالث: **اليمين.** وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف اليمين.

المبحث الثاني: مشروعية اليمين.

المبحث الثالث: صيغة اليمين. وفيه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم اليمين لمن توجهت إليه.

المطلب الثاني: صيغة اليمين.

المطلب الثالث: تغليظ اليمين.

المبحث الرابع: حالات اليمين. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: النكول. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف النكول.

المسألة الثانية: أنواع النكول.

المطلب الثاني: يمين المدعِي بعد نكول المدعَى عليه.

المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت باليمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: أحكام اليمين. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النية في اليمين.

المطلب الثاني: حكم اليمين.

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق.

الفصل الرابع: **القسامة.** وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القسامة.

المبحث الثاني: مشروعية القسامة.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة.

المبحث الرابع: سبب القسامة.

المبحث الخامس: أيمان القسامة.

المبحث السادس: شروط القسامة.

المبحث السابع: موجب القسامة.

الفصل الخامس: **علم القاضي.** وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف علم القاضي.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء بعلم القاضي.

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بعلم القاضي.

المبحث الرابع: المعاينة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المعاينة.

المطلب الثاني: مشروعية المعاينة.

الفصل السادس: **الكتابة والخط.** وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: تعريف الكتابة والخط.

المبحث الثاني: أهمية الكتابة.

المبحث الثالث: مشروعية الكتابة.

المبحث الرابع: الكتابة دليل قضائي.

المبحث الخامس: أنواع الكتابة.

المبحث السادس: كتاب القاضي. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف كتاب القاضي.

المطلب الثاني: مشروعية كتاب القاضي.

المطلب الثالث: شروط كتاب القاضي.

المطلب الرابع: ما يقضى فيه بكتاب القاضي.

المطلب الخامس: خط القاضي.

المبحث السابع: خطوط الأفراد المجردة.

المبحث الثامن: الكتابة الرسمية المعاصرة.

الفصل السابع: **الخبرة.** وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الخبرة.

المبحث الثاني: مشروعية الخبرة.

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالخبرة.

الفصل الثامن: **القرعة.** وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القرعة.

المبحث الثاني: مشروعية القرعة.

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالقرعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثالث: **القرائن القضائية.** وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: **التعريف بالقرائن.** وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القرائن.

المبحث الثاني: مشروعية القرائن.

المبحث الثالث: أقسام القرائن. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها.

المبحث الرابع: أهمية القرائن.

المبحث الخامس: ضوابط الاستدلال بالقرائن.

المبحث السادس: ما يقضى فيه بالقرائن. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل.

المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف اللعان.

المسألة الثانية: مشروعية اللعان.

المسألة الثالثة: إثبات الحد بقرينة امتناع الزوجة عنه.

المطلب الثالث: إثبات حد القذف بقرينة امتناع الزوج عن اللعان.

المطلب الرابع: إثبات حد القذف بقرينة التعريض.

المطلب الخامس: إثبات حد شرب الخمر بقرينة قيئه أو رائحته.

المطلب السادس: إثبات حد السرقة بالقرائن. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: وجود المسروق بيد المتهم.

المسألة الثانية: نكول المتهم بالسرقة عن اليمين.

المطلب السابع: إثبات حد القصاص بالقرائن.

المطلب الثامن: التعزير بالقرائن.

الفصل الثاني: **القيافة.** وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف القيافة.

المبحث الثاني: مشروعية القيافة.

الفصل الثالث: **الحيازة والتصرف.** وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الحيازة والتصرف.

المبحث الثاني: الحيازة والتصرف قرينة تملك.

الفصل الرابع: **القرائن المستجدَّة.** وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: البصمات. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف البصمة.

المطلب الثاني: أنواع البصمة.

المطلب الثالث: خصائص البصمة.

المطلب الرابع: قيمة البصمة في الإثبات.

المبحث الثاني: التحاليل المخبرية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالدم وغيره.

المطلب الثاني: قيمة التحاليل المخبرية في الإثبات.

المبحث الثالث: البصمة الوراثية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات. وفيه أربعة مسائل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

وفيها سبع نقاط.

النقطة الأولى: مكانة النسب.

النقطة الثانية: الأحكام التي تنشأ عن النسب.

النقطة الثالثة: أسباب النسب.

النقطة الرابعة: مثبتات النسب.

النقطة الخامسة: البصمة الوراثية وإثبات النسب.

النقطة السادسة: نفي النسب.

النقطة السابعة: البصمة الوراثية ونفي النسب.

المسألة الثانية: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل.

المسألة الثالثة: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات الزنا أو الاغتصاب.

المسألة الرابعة: قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية.

المبحث الرابع: التسجيل المرئي والصوتي.

المبحث الخامس: وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية.

المبحث السادس: الجرائم الإلكترونية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية.

وأخيراً خاتمة وفيها بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي لهذا البحث.

ثم رتبت الفهارس على الشكل التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس موضوعات البحث.

وفي الختام: فإني أحمد الله تعالى الذي منّ علي بإتمام هذه الأطروحة، فإن أحسنت فمن الله تبارك وتعالى وحده ثم دعاء والديّ، وإن غير ذلك فمن نفسي وتقصيري، وأسأله تعالى أن يجعل ما كتبت خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الطالب

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

٣ / ذو الحجة / ١٤٣٧هـ

٥ / أيلول / ٢٠١٦م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول

تمهيد، مدخل إلى دراسة البحث

وفيه خمسة فصول.

- **الفصل الأول: الفقه.**
- **الفصل الثاني: الدليل.**
- **الفصل الثالث: الإثبات.**
- **الفصل الرابع: القضاء.**
- **الفصل الخامس: تاريخ القضاء.**

الفصل الأول

الفقه

وفيه مبحثان.

❊ المبحث الأول: تعريف الفقه.

❊ المبحث الثاني: صلة الفقه بالأدلة القضائية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف الفقه

▫ التعريف اللغوي:

الفقه: من الفعل فقه، الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح؛ اشتقاقه من الفتح والشق، والفقه بكسر الفاء وسكون القاف، مصدر للفعل فقِه يفقَه بكسر القاف وفتحها، والفعل فقُه يفقُه بضم القاف فيهما، فِقْها وفَقَاهة أي صار فقيهاً، وفقه الرجل بكسر القاف وضمها، إذا علم وفهم وفطن، وتفقَّه الرجل تفقُّهاً بالتشديد؛ أي تعاطى الفقه ودرسه وتعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، وفقَّهَه غيره تفقيهاً، إذا علمه، ومنه دعاء النبي ﷺ (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]، ويقال رجل فقيه أي عالم؛ وكل عالم بشيء فقيه.

ويطلق الفقه على الفطنة والذكاء؛ ومنه المثل: خير الفقه ما حاضرت به، كما ويطلق على العلم بالشيء والفهم له سواء كان دقيقا أم جليا، ويقال فقُه بالضم إذا صار الفقه سجية له، وفقِه بالكسر إذا فهم، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، ثم غلب استعماله على العلم بالشريعة الإسلامية[3].

---

(١) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٢) الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، باب وضع الماء عند الخلاء، (٤٨/١)، دار الشعب، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٨٧م. – الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب فضائل ابن عباس، (١٩٢٧/٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣٣٤/٣)، دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ٢٠٠٣م. – جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، (٩٦٨/٢)، دار العلم للملايين، لبنان، طبعة أولى، ١٩٨٨م. – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (٤٠٤/٥و٤٠٥)، الدار المصرية للتأليف، القاهرة. – المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، (٣٤٧/٣)، عالم الكتب، لبنان. – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٢٢٤٣/٦)، دار العلم للملايين، لبنان، طبعة ثالثة، ١٩٨٤م. =

والقرآن الكريم والسنة النبوية استعملا المعنى اللغوي لمصطلح الفقه في مواضع متعددة.

❑ التعريف الاصطلاحي:

لقد مر التعريف الاصطلاحي للفقه بعدة مراحل وأطوار، ففي صدر الإسلام كان الفقه يطلق على معرفة الأحكام الشرعية كلها، أي معرفة كل ما جاء عن الله تعالى؛ سواء ما يتصل بالعقيدة، أو أحكام الفروض والحدود، أو الأوامر والنواهي، أو الأخلاق، فكان لفظ الفقه مرادفاً لكلمتي الشريعة والدين بالمعنى الأعم[1]، وكان يطلق على فهم الأحكام الشرعية وعلى الأحكام ذاتها؛ ومنه قول النبي ﷺ: (رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[2].

= – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (٤٤٢/٤)، دار الفكر للطباعة، ١٩٧٩م. – مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (٧٠٣/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٦م. – المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، (١٢٨/٤)، دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ٢٠٠٠م. – أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، (٣٢/٢)، دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٨م. – المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، (١٤٧/٢)، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، طبعة أولى، ١٩٧٩م. – لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (٥٢٢/١٣)، دار صادر، بيروت. – المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (٦٥٦/٢)، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة خامسة، ١٩٢٢م. – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٢٨٤/٤)، المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ثالثة. – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (٤٥٦/٣٦و٤٥٧)، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

(١) المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (ص٣٢)، الدار الجامعية، لبنان، طبعة عاشرة، ١٩٨٥م. – أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز، (ص٩)، دار السلام للطباعة، القاهرة، طبعة أولى،١٩٩٧م. – الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. – موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، (١/١و٢)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

(٢) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، (٣٠١/٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م. – صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (٢٧٠/١)، مؤسسة=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الاستعمال الجامع للفظ الفقه استمر أمداً ليس بالقصير يشير إلى ذلك تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله للفقه بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها؛ كما وأنه سمى كتابه في العقائد بالفقه الأكبر(١).

ولما تمايزت العلوم وشاع التخصص بين العلماء ضاقت دائرة المصطلحات؛ فاستبعد علم العقائد وجعل علماً مستقلاً سمي بعلم التوحيد أو علم الكلام، ونشأ للفقه اصطلاح للأصوليين وآخر للفقهاء.

❑ معنى الفقه عند الأصوليين:

اختلفت عبارات متقدمي الأصوليين في تعريف الفقه تبعاً لاختلافهم في المقصود منه، والذي استقر عليه التعريف أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

ويتضح من هذا التعريف عدة أمور لا تعتبر من علم الفقه.

١- العلم بالذوات والصفات؛ لأنه ليس علما بالأحكام.

= الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٣م.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٥/١)، دار الكتاب الإسلامي. - التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، (٢٧/١)، مكتبة صبيح، القاهرة.

- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفنري، (١١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٦م. - البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٢٢/١)، وزارة الأوقاف بالكويت، الكويت، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد الآمدي، (٦/١)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ. - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن إبراهيم العراقي، (٢٦/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. - التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (٥٠/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ. - المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل، علي بن محمد بن عباس البعلي، (٣١/١)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٢- العلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية؛ لأنه ليس علما بالأحكام الشرعية.

٣- العلم بالأحكام الاعتقادية أو القلبية؛ لأنه ليس علما بالأحكام العملية.

٤- علم الله تعالى، وعلم جبريل عليه السلام، وعلم النبي ﷺ بالوحي، وكل ما علم من الدين بالضرورة؛ لأنه غير حاصل بالاكتساب والاستنباط[١].

معنى الفقه عند الفقهاء:

يطلق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين:

الأول: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة أو بأي دليل آخر يرجع إليهما، سواء حفظت مع أدلتها أم مجردة من الدليل.

الثاني: مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية التي نزل بها الوحي أو استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٦/١). - البحر المحيط، الزركشي، (٢١/١و٢٢). - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ص٢١و٢٢)، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٦م. - أصول الفقه الإسلامي، أمير، (ص٢٤). - أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين وعبد الودود السريتي، (ص١٤و١٥)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م. - أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، (ص٣١)، الدار الجامعية، لبنان. - الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، (٦٩/١و٧٠)، وزارة الأوقاف في دولة الكويت، طبعة ثانية، ١٩٨٥م. - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، (ص١٦٧)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٣م. - الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، (٩٠/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م. - المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، (ص٣٣). - الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/١و١٥). - موسوعة الفقه الإسلامي، (١/١و٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: صلة الفقه بالأدلة القضائية

إن الله سبحانه وتعالى ارتضى لنا الإسلام ديناً وشريعة، وجعله عاماً للبشرية جمعاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وأوحى إلى رسوله الأمين ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]؛ فاجتمع مما نزل في كتاب الله ومما بينه النبي ﷺ مجموعة من النصوص تتمثل فيها الشريعة كاملة، لكن هذه النصوص على كثرتها وسعة نطاقها لم تبين أحكام كل شيء؛ حتى ما يمكن أن يستجد في المستقبل على سبيل أدق التفاصيل، فكان لا بد من شيء آخر يوضح ويحدد لكل واقعة حكمها الملائم؛ فكان الاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ في حياته، ودرب عليه أصحابه من بعده، ومن ثم تبعهم في ذلك في كل عصر طائفة ممن منّ الله عليهم بالفهم والعلم والاجتهاد[2].

وإذا كان القضاء والفصل في المنازعات بين أفراد المجتمع من أهم التشريعات التي نزل بها القرآن، وبينها النبي ﷺ في قضائه، واجتهد فيها الصحابة في حياته وبعد مماته، فإن الفقهاء قد اعتنوا بهذا الجانب عناية كبيرة، بينت أساسياته وطرقه ووسائله؛ لتسهل المهمة على القاضي للوصول إلى الحكم الذي يرضي الله تعالى، ويعطي الحق لأصحابه.

وإذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث ما يثبت لها وعليها من أحكام شرعية[3]، فإن موضوع القضاء هو فصل المنازعات الحاصلة من جراء علاقة الفرد بالفرد من حيث ما يثبت لها وعليها من أحكام، فصلة الفقه بالقضاء صلة وثيقة كالروح للجسد، لأن القاضي العادل أدواته الكتاب والسنة أولاً، وبعدهما مصادر

---

(١) سورة النحل، آية: (٤٤).

(٢) أصول الفقه الإسلامي؛ شلبي،(ص٢٤).

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ص٢٩). – أصول الفقه الإسلامي، أمير، (ص٢٨). – أصول الفقه الإسلامي، سريتي، (ص٢١).

التشريع الأخرى كالإجماع والقياس، ومن ثمّ فهم الواقعة والاجتهاد فيها واستنباط الحكم لها ضمن الضوابط التي وضعها له الشرع، وهو بعد ذلك مأجور أصاب أم أخطأ، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1]، وإلا فهو آثم لتقصيره في السعي للعلم ولقضائه بين الناس بجهل، قال رسول الله ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[2].

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٣/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٤٢/٣).

(٢) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٤٢٦/٥)، دار الرسالة العالمية، طبعة أولى، ٢٠٠٩م. – شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، (٩٤/١٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م. – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، (٥٥٢/٩)، دار الهجرة، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٤م، وقال: هذا الحديث صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الدليل

وفيه خمسة مباحث

* **المبحث الأول: تعريف الدليل.**
* **المبحث الثاني: أهمية الدليل.**
* **المبحث الثالث: تنظيم الدليل.**
* **المبحث الرابع: أثر المنطق على الدليل.**
* **المبحث الخامس: أدوار الأدلة القضائية.**

المبحث الأول: تعريف الدليل

❑ التعريف اللغوي:

الدليل: من الفعل دلّ، الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، والدليل: هو الأمارة في الشيء، وهو ما يستدل به، أو الدَّال فعيل بمعنى فاعل، وهو المرشد إلى المطلوب والهادي إليه لأنه علامة عليه، وهذا ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ودلَّه على الطريق ودلَّه إليه، أي هداه إليه وسدده، والمصدر دُلولة بضم الدال، ودلالة بكسر الدال وفتحها، والدَّليلي: هو الذي يدلك الطريق ويرشدك إليه، وهو لا يدل، أي لا يعرف، ويدل بفلان أي يثق به، والدَّل: الغنج والشكل، ومنه الدَّلال، والدَّالة: ماتدل به على حميمك وتجترئ عليه، والدَّليلة: هي المحجة البيضاء[1].

❑ التعريف الاصطلاحي:

اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للدليل، بحسب العلم الذي ينتمون إليه، فالفقهاء يطلقون الدليل ويقصدون به كل ما فيه دلالة وإرشاد إلى المطلوب، سواء أوصل إلى العلم أم إلى الظن، فكل ما يتوصل به إلى معرفة مالا يدرك بالحس والضرورة؛ فهو عندهم الدليل الشرعي[2].

أما علماء الأصول فيطلقون الدليل على كل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، -وهذا المعتبر عند أكثرهم- أو إلى العلم بمطلوب خبري[3].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٤٣/٢). - تهذيب اللغة، الأزهري، (٦٦/١٤). - المحيط في اللغة، ابن عباد، (٢٥٩/٩). - الصحاح، الجوهري، (١٦٩٨/٤). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٦٠/٢). - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٧٠/٩). - أساس البلاغة، الزمخشري، (٢٥٩/١). - لسان العرب، ابن منظور، (٢٤٨/١١). - المصباح المنير، الفيومي، (٢٧٠/١). - تاج العروس، الزبيدي، (٥٠١/٢٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٩/١). - البحر المحيط، الزركشي، (٣٦/١).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (٨٨/١)، مؤسسة الرسالة، لبنان. - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٣/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخص المتكلمون اسم الدليل بالمقطوع من السمعي والعقلي، دون الظني الذي يطلقون عليه اصطلاح الأمارة[1].

أما الدليل في القضاء؛ فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهو الحجة والبرهان على المدعى عليه أو الخصم[2]، فكل وسيلة مشروعة لإثبات وجود واقعة أو نفيها يطلق عليها اسم الدليل، ويعبر عنه غالبا بالإثبات.

❑ ❑ ❑

(١) البحر المحيط، الزركشي، (١/٣٥). – التعريفات، البركتي، (ص٢٤).

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، (ص٢٩)، المكتبة الأزهرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني: أهمية الدليل

جاءت الشريعة الإسلامية لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم إلى العدل، ولتحقق لهم السعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة، وفي الوقت ذاته لتؤمّن لأفراد المجتمع مصالحهم العامة والخاصة التي تقوم عليها الحياة المستقرة لإقامة المجتمع الإسلامي؛ لذلك جاءت الأحكام الشرعية شاملة لجميع متطلبات الحياة، ومبينة كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع من قواعد تنظم علاقته وتحدد حقوقه وواجباته(١).

فالشريعة الإسلامية أقرت الحقوق، ورسمت الطريق الصحيح في كيفية استعمالها، وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل ويؤمن الاستقرار، لكن النفوس البشرية مجبولة على الأنانية والتظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، فلو لم يوجد رادع قوي يحول بين أصحاب الأثرة وبين الضعفاء لاختل النظام وعم الفساد؛ لذلك أقامت الشريعة الإسلامية القواعد المتينة لحفظ الحقوق وإقامة العدل، وإنصاف الناس بعضهم من بعض(٢).

وقد نصبت الشريعة الإسلامية القاضي ليتولى تطبيق هذه القواعد، لكن القاضي يستحيل عليه أن يحيط بجميع الحوادث بنفسه وهو بين خصمين يدعي كل واحد منهما الحق لنفسه، فيأتي هنا دور الدليل لإنهاء هذا النزاع وردّ الحق لأصحابه، ذلك لأن القاضي لا يقضي بالحق المدَّعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي وضعه له الشارع أو رتبه له القانون، وهو –الدليل– وسيلة المدعي لإثبات حقه، فالدليل هو

---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (ص٩)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤٩٨/٤)، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م. – حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد الترهوني، (ص٣٣)، جامعة قاريونس، لبيا، طبعة أولى، ١٩٩٣م. – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، (٣٣/١)، دار البيان، دمشق، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعيار الذي يميز الحق من الباطل[1].

وقد قال النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[2]. وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[3].

وجه الدلالة: أنه لا يقبل ادعاء بدون دليل، وإلا تطاول الناس بعضهم على بعض، فكل حق يحتاج إلى قوة تثبته، وإلا يصبح ضيعفاً مهددا بالضياع[4].

و تأتي الأهمية العملية للدليل من ارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على كل من يدعي حقا أن يلجأ إلى القضاء لتمكينه منه، فإن ذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجود الحق الذي يدعيه وينازع فيه، وذلك بإقامة الدليل والحجة عليه؛ فالدليل يتحقق به حقن الدماء، وصيانة الأعراض، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن وسيادة النظام في المجتمع، وهو الذي يؤكد الحق ويدعم وجوده[5].

---

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، (٢٩/١)، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سابعة.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة آل عمران، (٤٣/٦). – الجامع الصحيح، مسلم، باب اليمين على المدعَى عليه، (١٣٣٦/٣)، واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٢٥٢/١٠)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، طبعة أولى، ١٣٤٤هـ. – البدر المنير، ابن الملقن، (٤٥٠/٩)، وقال: حديث صحيح.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (١٦/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. – الإثبات في المواد المدنية، عبد المنعم الصدة، (ص٧)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٩٥٥م. – رسالة الإثبات، نشأت، (٢٩/١).

(٥) الإثبات في المواد المدنية، محمد حسن قاسم، (ص٨)، الدار الجامعية، بيروت. – الإثبات بالبينة الشخصية، محمد فهر شقفة، (ص١٤)، مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠١م. – قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، إدوار عيد، (٨/١)، مطبعة النسر، بيروت، ١٩٦١م.

المبحث الثالث: تنظيم الدليل

نظم العلماء الدليل الشرعي، وقسموا الأدلة المثبتة للأحكام إلى قسمين؛ أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.

فالأدلة المتفق عليها: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتسمى مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية، وهي مصدر الأدلة كلها؛ إن في العبادات أو في المعاملات والقضاء وسائر الأحكام.

والأدلة المختلف فيها: مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب وغيرها.

ومن حيثية أخرى قسم العلماء الدليل إلى دليل إجمالي ودليل تفصيلي، وإلى دليل قطعي ودليل ظني، وأيضا إلى دليل نقلي ودليل عقلي، وفصلوا الكلام والشرح والبيان في كل قسم منها تفصيلا مطولاً، وعلم أصول الفقه يبحث في إثبات حجية الأدلة وطرق دلالتها على الأحكام[1].

أما من حيثية القضاء، فالدليل هو: ما وضعه الشارع للقاضي من وسائل لإثبات الحق أو نفيه، فالمدعي يلتمس دليله منها وعبرها لإثبات حقه، والقاضي يفصل في القضية مستندا إلى دليل بينته هذه المصادر، وهي نوعان متفق عليها كالإقرار والشهادة، ومختلف فيها كاليمين المردودة والقرائن.

وقد نظم الشارع الحكيم الدليل بأنواعه تنظيما دقيقا ببيان شروطه وأركانه، وسيأتي تفصيل ذلك في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/٢٣و٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أثر المنطق على الدليل

عندما تذكر كلمة منطق فإن أول ما يتبادر إلى الذهن ذلك العلم الفلسفي الموسوم، بأنه: آلة صناعية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر[١].

فهو الميزان والمعيار للعلوم كلها، لأنه علم تحليلي عقلي يقوم على التفكير السليم الذي يميز الصحيح من الفاسد، والصواب من الخطأ، وهو علم مبني أصلا على الأدلة والبراهين العقلية، والأقيسة ذات المقدمات التي يتوصل بها إلى النتائج[٢]، ولا يخفى ما لهذا العلم من أثر على الأدلة القضائية من حيث توجيهها لأحد المتخاصمين.

ويشترك علم المنطق مع علم أصول الفقه في اعتمادهما على الاستنباط والاستنتاج، وبالأخص في مباحث الدلالة وأنواعها، والمنطق بهذا المعنى يعتبر من القرائن التي سيأتي الحديث عنها في هذا البحث إن شاء الله.

وما قصدته من هذا العنوان هو أثر البيان والفصاحة التي قد توجد عند بعض المتخاصمين في توجيه الدليل، انطلاقا من قوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[٣]، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ

---

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ص٢٣٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٢م. – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ص١١٧)، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م. – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي الأحمد نكرلي، (٢٣٢/٣)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

(٢) فصول البدائع، الفنري، (١٨/١). – التعريفات، الجرجاني، (ص٢٣٢). – جامع العلوم، نكرلي، (٢٣٢/٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحِيل؛ بابٌ، (٣٢/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣).

صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)[1].

فأخذت العنوان من قوله ﷺ: (أبلغ وألحن)، وقوله ﷺ: (فأقضي)، وقلت: لا بد وأن للبيان والفصاحة وجودة ترتيب الألفاظ أثرا في توجيه الدليل القضائي، وإلا لما ذكره رسول الله ﷺ ولما بنى عليه حكما، وهو قوله: (فمن قضيت)، فبين أن القاضي قد يتأثر بالبيان والبلاغة، ثم بين أن قضاء القاضي إنما يعتمد على ما يثبت أمامه من أدلة وبراهين، وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، لذلك وجه المتخاصم إلى عدم أخذ الحق الذي ليس له لأنه الأعلم بنفسه إن كان محقا أم لا، وعدم التعذر بقضاء القاضي لأن حكمه لا يغير حكم الأصل عما كان عليه[2].

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (١٧٢/٣). – الجامع الصحيح، مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٧٤/١٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٢٧٩هـ. – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (٥/١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٢٩٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: أدوار الأدلة القضائية

اتخذت الأدلة القضائية على مر العصور مظاهر مختلفة، ومرت بمراحل عديدة، حيث إنها تعتبر من أكثر النّظم تطورا، وما ذلك إلا لشدة حاجة المجتمع لها، وقد مرّ العالم فيها بأدوار ثلاثة رئيسية حسب التطور الاجتماعي للإنسان(١).

❑ الدور الأول: عهد القوة.

وهو العهد الذي لم تكن فيه شريعة ولا قانون ولا قاضٍ يقضي فيه بين الناس بالحق والعدل فيما كانوا يختلفون فيه، فكان الإنسان يعتمد على قوته الشخصية لنيل حقه، فكل شخص يقضي لنفسه بنفسه، ويصل إلى حقه بقوته الفردية أو يستعين بأقاربه لنيل هذا الحق، وقد تهبّ القبيلة كلها لتنصر شخصاً سواء أكان ظالماً أو مظلوماً، ولم يكن يمنع من الانتقام سوى العفو الذي ما يحصل غالبا إلا بعد تسوية مادية.

أما إذا كان المعتدَى عليه ضعيفاً، فإنّ الانتقام يحصل بشكل سرّيٍّ، وقد يستخدمون السحر والحيل للإيقاع بالخصم بأيّ وسيلة كانت.

وهذا العهد عاش فيه الإنسان البدائي، ثم تطور هذا العهد إلى عهد التحكيم؛ بنوعيه تحكيم الإنسان وهو جزء من عهد القوة، وتحكيم الآلهة الذي هو الدور الثاني.

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة؛ محمد بدران وزكي محمود، (١/١/٤٨و٤٩و٥٠)، الإدارة الثقافية في الجامعة العربية. – رسالة الإثبات، نشأت، (١/٢١و٢٢و٢٣). – الوسيط، السنهوري، (٢/١٥). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٥٠٧). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (١/٣٦). – القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، عماد محمد ربيع، (ص٨)، دار الكندي للنشر، إربد. – الوسيط في تاريخ القوانين والنظم القانونية، عبد السلام الترمانيني، (ص١٠٤)، مديرية الكتب الجامعية، حلب، ١٩٩٠م. – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طارق المجذوب وعكاشة عبد العال، (ص١٩و٢٠)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢م. – تاريخ القوانين، علي محمد جعفر، (ص١٧)، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

❑ الدور الثاني: عهد الدليل (التحكيم) الإلهي.

سمّي بذلك لأنّهم كانوا يحتكمون فيه إلى الآلهة، ويمارسون بعض الطقوس التي تنسب إلى الدين، ويعتقدون أن الآلهة تنصر المظلوم وتنتقم من الظالم بقوة خفيّة، فكان المشكوّ يُعطى السّمّ فإذا كان بريئاً حماه الله من فعله وإلا مات.

وكانوا في بعض الأحيان يلقونه في النهر، أو يكلفونه أن يضع لسانه على النار، أو يعرّض نفسه لعضّ الثعابين، فإن لم تؤثّر عليه هذه المحاولات اعتبر صاحبه بريئاً وإلا ثبت عليه الجرم.

وكانوا يطلقون على هذه الطرق اسم الامتحان أو الدليل الإلهي، وكان الكاهن يتلاعب فيها بالغش، فيعطي كمّية قليلة من السمّ أو مقداراً كبيراً حسب ما يروق له.

ثم تطوّر هذا الأسلوب فصاروا يجرّبون السمّ في حيوان الخصم فإذا عاش الحيوان اعتبر صاحبه بريئاً وإلا أعطي السمُّ للخصم.

ثمّ بعد ذلك لم يكن يطلب من الآلهة أن تحدث أمراً خارقاً، بل كان المشكوّ يؤدي يميناً مصحوبة بطلب الشرّ لنفسه إن كان كاذباً، وكان الكاهن يطلب من الآلهة أن تسحق الحانث في يمينه في الحال.

وفي الهند والصين كانوا يُقْدمون على الانتحار للتأكيد على ثبوت حقهم، وأغرب ممّا تقدم فتح البطن عند اليابانيين إذا أعوز المرء الدليل أمام خصمه وذلك لإثبات الحق ضده واستنزال غضب الله عليه.

❑ الدور الثالث: عهد الدليل الإنساني.

ترقّى العقل الإنساني البشريّ فلجأ إلى طرق موضوعية ومحصورة في استخدام الدليل، مثل الإثبات بالشهود أو بالاعتراف أو بالقرائن.

و قد اختلفت السبل التي تُتّبع في الحصول على هذه الوسائل، مثل استخدام التعذيب لأخذ الاعتراف من المتّهم بالقوة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولمّا انتشر التعليم وأخذت الأمية تزول لجأ الناس إلى الكتابة في الإثبات، وفشى التزوير وشهادة الزور فكانت الكتابة الرسمية، ثمّ استقرّت الأدلة القضائية في الشهادة والإقرار والقرائن والمعاينة والخبرة والكتابة واليمين، ونصت القوانين الوضعية على حصر هذه الوسائل وعدم الخروج عنها في المسائل المدنية، أما المسائل الجنائية فالشهود والقرائن لهما المقام الأول.

❑ ❑ ❑

الفصل الثالث

الإثبات

وفيه خمسة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف الإثبات.**
- **المبحث الثاني: شروط الإثبات.**
- **المبحث الثالث: محل الإثبات.**
- **المبحث الرابع: عبء الإثبات.**
- **المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في الإثبات.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف الإثبات

▫ التعريف اللغوي:

الإثبات: من الفعل ثبت، الثاء والباء والتاء كلمة واحدة؛ وهي دوام الشيء، وثبَت الشيء ثباتاً وثُبوتاً؛ دامَ واستقرّ، فهو ثابتٌ وثَبِيْت وثَبْت، وثَبَت الأمر تحقّق، وتثبَّت في الأمر تأنّى ولم يعْجَل، وقول ثابت أي صحيح، والثَّبَت بالتحريك الحجة والبيّنة وجمعها أثبات، كسببٍ وأسباب، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثَبَت، أي بحجة ودليل، ويقال أثبت حجته، أي أقامها وأوضحها، ورجل ثَبْت تطلق على كلّ من كان حجة ثقة في روايته، عَدْلاً ضابطاً، فيقال فلانٌ ثَبْتٌ من الأثبات أيْ ثقةٌ من الثقات؛ ومنه قولهم إذا جاء به ثبت أي ثقة، ورجل ثبيت أي عاقل شجاع متماسك.

والإثبات ضد النفي والسلب، فالإثبات هو إقامة الثَّبَت؛ وهو الدليل والبرهان والحجة[1].

▫ التعريف الاصطلاحي:

لقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي؛ فأطلقوه على إقامة الحجة على صحة أمر ما مطلقاً، سواء أقيمت هذه الحجة على واقعة أم على دعوى، وسواء كان ذلك أمام القاضي أو أمام غيره[2]، لذلك جاء تعريفهم له بالمعنى العام وهو: الحكم

---

(١) جمهرة اللغة، ابن دريد، (٢٥٢/١). – تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٦٧/١٤). – المحيط في اللغة، ابن عباد، (٤٢٢/٩). – الصحاح، الجوهري، (٢٤٥/١). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٩٩/١). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٤٧٣/٩). – أساس البلاغة، الزمخشري، (١٠٣/١). – المغرب، المطرزي، (ص١١٢و١١٣). – لسان العرب، ابن منظور، (١٩/٢و٢٠). – المصباح المنير، الفيومي، (١٢٦/١). – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١٤٤/١). – تاج العروس، الزبيدي، (٤٧٣/٤).

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفائز، (ص٤٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م. – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٢٢/١).

بثبوت شيء لآخر[١].

وهذا التعريف -كما هو واضح- يشمل إقامة الحجة على ثبوت شيء ما، أو ثبوت النسبة بين أمرين أيّاً كان هذان الأمران، وليس هذا خاصاً بالإثبات القضائي.

كما أنّ الفقهاء يطلقون الإثبات ويريدون به؛ إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع[٢].

فالإثبات بمعناه الخاص -وهو المعنى القضائي- هو إقامة الحجة أو الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[٣].

ولم يعهد عن الفقهاء القدامى أنهم استخدموا مصطلح الإثبات في كتبهم ومصنفاتهم، لكنهم استخدموا البيّنات والحجج وطرق القضاء[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) التعريفات، الجرجاني، (ص٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٢/١).

(٣) حجية القرائن، الترهوني، (٢٨). - موسوعة الفقه الإسلامي، (١٣٦/٢)،

(٤) القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، (ص٢٤)، دار الحافظ، طبعة أولى، ١٩٩٨م. - الإثبات بالقرائن، الفايز، (ص٤٧). - حجية القرائن، الترهوني، (ص٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: شروط الإثبات

يشكل الإثبات جانبا مهما في استقرار الحياة عموما ومرفق القضاء بشكل خاص إذ عليه يرتكز القضاء العادل وبه تصان الحقوق لذا أولته الشريعة العناية ورتبت له الأحكام المتعلقة به، وبما أن للإثبات الأهمية العظمى في معرفة الحق والوصول إليه، كان لا بد أن تتوفر فيه سبعة شروط.

❑ الشرط الأول: أن تسبق الدعوى الإثبات.

لأنّ الإثبات يؤكّد أو يظهر حقّاً لشخص على آخر، فلا يصِح تقديمه إلا بطلب المدّعي صاحب الحق، ولأنّ صاحب الحق يملك التصرف فيه بالإسقاط أو الإبراء، أو يحتمل أن يكون قد استوفاه أو أخذه مقاصّة بدون علم الشهود، ولا يُعرَف بقاء الحق إلا بطلبه.

وهذا الشرط عليه جمهور الفقهاء في حقوق الآدميّين، كالحقوق المالية والنكاح[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٢٧٧/٦)، مطبعة الجمالية، مصر، طبعة أولى، ١٩١٠م. – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المعرف داماد أفندي، (١٨٥/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، (٢٦٩/٤)، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م. – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، /وبهامشه/ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، (١٦٥/٦و١٦٦)، مطبعة السعادة مصر، طبعة أولى،١٣٢٩هـ. – المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٥٩٥/٥)، دارا القلم والشامية، طبعة أولى، ١٩٩٦م. – الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، (٣٥٩/٧)، دار السلام للطباعة، مصر، ١٩٩٧م. – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٣٦/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م. – النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، شمس الدين بن مفلح الحنبلي، (٢٢٨/٥)، دار الفكر العربي، بيروت. – المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (٤٢٩/٩)، دار الطباعة المنيرية، ١٣٥٧هـ. – مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٩٦).

والأصل في هذا الشرط قول النبيّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْماً يَشْهَدُوْنَ وَلا يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلا يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَنْذُرُوْنَ ولا يُوْفُوْنَ، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السّمنُ)[1]، وفي رواية: (ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السّمَانَةَ يَشْهَدُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوْا)[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[3].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ ذكر الذين يَشهدون قبل الطلب في معرض الذّم والاستنكار، والآية تُعلّق الشهادة على الدعوة والطلب.

إلا أنه إذا كانت عند الإنسان شهادة ولا يعلم بها صاحب الحق، استُحِبّ له إعلامه بها[4].

أمّا في حقوق الله فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الدعوى[5]، ويعتبر

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٢٢٤/٣). – الجامع الصحيح، مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (١٩٦٤/٤).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (١٩٦٣/٤).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٤) المهذب، الشيرازي، (٥٩٥/٥). – البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، (٢٧٠/١٣)، دار المنهاج، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

(٥) الأشباه والنظائر، إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ص٢٢٦)، دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٣م.
– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، /وبهامشه/ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف ابن عابدين، (٤٦٣/٥)، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢م.
– تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، (١٦٦/١)، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ. – شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، (١٨٧/٧)، دار صادر، بيروت. – البيان، العمراني، (٣٢٥/١٣).
– كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلي،/ وبهامشه/ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، أحمد القليوبي واحمد البرلسي عميرة، (٣٢٢/٤)، دار الفكر، طبعة رابعة.
– الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإثبات فيها حسبة، فكل حقّ لله يجوز إثباته دون أن تسبقه دعوى، والسبب أنّ حق الله تعالى يجب على الكل المحافظة عليه وأن يمتنع من الاعتداء عليه، فإذا حصل عدوان وجب على كلّ مسلمٍ إثباته أمام القضاء[١].

والأصل فيه قول النبيّ ﷺ: (ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[٢]، وهذا صريحٌ في الحثِّ على الشهادة والقيام بها.

وقد يبدو أنّ هذا الحديث يتعارض مع الذي قبله في ذمّ الذين يشهدون قبل أن يُستَشهَدُوا، لكنّ جمهور الفقهاء جمعوا بين الحديثين بحمل حديث الذم (يَشْهَدُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوْا)؛ على حقوق العباد، والمدح (خَيْرِ الشُّهَدَاءِ)؛ على حقوق الله تعالى[٣].

❑ الشرط الثاني: أن يوافق الإثبات الدعوى.

لأنّ الإثبات لتصديق المدّعي في دعواه وإظهار الحق المتنازع فيه، فيجب أن يكون مطابقاً لدعوى المدعي، لأن الإثبات إذا خالف الدعوى فقد كذّبها، والدعوى الكاذبة لا تُقبل[٤].

وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية: (تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا)[٥].

= ابن محمد بن أحمد بن قدامة، (٦/١٢)، مطبعة المنار، مصر، طبعة أولى، ١٣٤٨هـ. – دقائق أولي النهي لشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٦٣٨/٦)، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م. – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ص١٩٨)، مكتبة دار البيان.

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٠/١).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان خير الشهود، (١٣٤٤/٣).

(٣) المهذب، الشيرازي، (٥٩٥/٥)، هامش(٣). – مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣١/٤).

(٤) الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٤٩٤/٥). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٠٥/٢). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٢٧٤). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٢٦١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٠٦).

فإن ادّعى شيئاً معيّناً بالزمان أو الوصف وقامت البيّنة على خلاف الوصف، أو ادّعى سبباً للملك وذكر الشهود سبباً آخرَ فلا تقبل الدعوى، ولا يشترط الموافقة على اللفظ بالتمام، وإنّما تشترط الموافقة في المعنى بأن يكون الإثبات مطابقاً للمدّعَى به أو أقلّ منه، أما إذا كانت المخالفة إلى أكثرَ فلا تُقبل لأنّ المدّعِي يكون مكذِبا للإثبات[١].

وهذا الشرط بالنسبة لحقوق الآدميّين، أمّا الحقوق التي لا تُشتَرط فيها دعوى، وهي حقوق الله تعالى، فلا يُعتبر فيها هذا الشرط[٢].

❑ الشرط الثالث: أن يكون للإثبات فائدة في الدعوى.

بأن يبيّن صاحب الحق وإلاّ رُدّ، فإذا أقام المدّعِي بينة بأنّ هذه الدار كانت له بالأمس، لا تُقبل هذه البيّنة لأنّه قد يكون في يده ما ليس له، فلا بدّ أن يتعرّض إلى الملكية الحالية، ولو شهدت البيّنة بأنّ هذه الدار مثلاً لأحد هذين الرجلين، أو أنّ شاة دخلت في هذا الغنم ولا نعرفها بالذات رُدّت[٣].

❑ الشرط الرابع: أن يكون الإثبات في مجلس القضاء.

لأنّ المقصود من الإثبات الحكم بموجبه، والحكم لا يعتبر إلاّ إذا صدر في

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٦)، طبعة الجمالية. – رد المحتار، ابن عابدين، (٤٩٤/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٤٨٤/٤). – مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧١١).

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، (ص٨٧٣)، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٩٨م.

(٣) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، (١٨١/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٤م. – فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن الهمام،/وتكملته/ نتائج الأفكار، أحمد بن قودر المعروف قاضي زاده، (١٥٧/٨)، دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠١/١)، طبعة البهية. – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، (٢٦٥/٢)، دار الأرقم، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م. – الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ص٦١٩)، مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى، ١٩٩٤م. – شرح المجلة العدلية للمادة (١٦٨٨)، باز، (ص٨٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجلس القضاء، فإذا أقيم الإثبات خارج مكان الحكم فإنه لا يحصل به المقصود، لأنّ الإثبات لا يعتبر حجة إلا بقضاء القاضي به، وهذا يختص بمجلسه، وإذا تم الإثبات خارج مجلس القضاء فإنه لا يصحّ الحكم به حتى ينقل إلى المجلس(١).

وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (لا تعتبر الشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمة)(٢).

حتى أنّ النائب الذي ترسله المحكمة للكشف -إذا كان غير مأذون بالحكم- لا يجوز أن يحكم بناء على الشهادة التي يسمعها حين الكشف، بل لا بدّ من جلب الشهود إلى المحكمة والاستماع إلى شهادتهم(٣).

❑ الشرط الخامس: أن يستند الإثبات إلى العلم.

فلا تُقبل البيّنة المبنيّة على الشكّ أو الوهم، لأنّ الإثبات يجب أن يكون قائما على أساسٍ متينٍ وهذا الأساس هو العلم(٤).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (١٠٩/٢)، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٧٥م. - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٧٢). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٨/١)، طبعة البهية. - المحلى، ابن حزم، (٣٦٦/٩). - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص١٨٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٨٧).

(٣) شرح المجلة العدلية للمادة (١٦٨٨)، باز، (ص٨٦٠).

(٤) الكتاب، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، /وبهامشه/ اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، (٦٧/٤)، دار الحديث، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٧٩م. - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٦٤/١)، طبعة البهية. - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٤/١٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م. - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١٣٩/١٠)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م. - الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٩/١٢).

(٥) سورة الزخرف، آية: (٨٦)،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾[1].

فالشاهد يجب أن يكون قد عرَف شخصياً متحقّقاً ما يشهد به بحواسّ نفسه[2].

هذا وإنّ استناد الإثبات إلى العلم لا يترتّب عليه حصول العلم للقاضي بمحل الإثبات، وإنّما الذي يترتّب عليه هو ظنّ القاضي صدق الحجة لاحتمال كذب الشهود أو المُقِرّ لأهداف أو أغراض بعيدة[3].

❑ الشرط السادس: أن يكون الإثبات ممكن الحصول موافقا لمقتضى العقل أو الحس أو ظاهر الحال.

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط ألا يُكَذِّبَ ظاهرُ الحال الإقرار)[4]، ذلك لأنّ الإثبات يفيد علماً ظنّياً فلا يُقبل في معارضة العقل أو الشّرع أو الحسّ الذي يفيد علماً قطعيا، لذلك لا تقبل البيّنة التي تقام على خلاف التواتر.

فلو أقرّ شخص أنّه قتل آخرَ قبل أن يولد، أو قال لمعروف النسب هذا ابني، لم يُقبل الإثبات لمخالفته لمقتضى العقل.

ولو أقرّ إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزْيد من فريضته الشرعية لم يقبل لمخالفته مقتضى الشّرع.

ولو أقرّ شخصٌ بأرشِ يد قطعها، ويداه صحيحتان لم يُقبل لمخالفته للحس.

ولو أقرّ صغير بأنه بالغ وجثّته لا تتحمل ذلك لم يُقبل لمخالفته ظاهر الحال[5].

---

(١) سورة يوسف، آية: (٨١).

(٢) رسالة الإثبات، نشأت، (٥٤٤/١).

(٣) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٧/١).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٧).

(٥) الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٦٢٧/٥). – تحفة الطلاب بشرح تحرير تحرير تنقيح اللباب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، /وبهامشه/ حاشية الشرقاوي على تحفة=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ **الشرط السابع: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشرع.**

فلا يجوز الإثبات بالمنهيّ عنه كالشعوذة والعرافة والكهانة التي كانت عند العرب في الجاهلية.

فالإثبات يجب أن يكون صالحاً من الناحية الشرعية؛ لأنّ طرق الإثبات – المتفق عليها والمختلف فيها– أحكام شرعية أقرّها الشّارع بالنص أو الاجتهاد والاستنباط من الأدلة، فلا يصح الإثبات بغيرها[1].

❑ ❑ ❑

= الطلاب، عبد الله حجازي الشرقاوي، (٥١٠/٢)، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١م. – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٢٠٠). – مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٩٨و١٧٣٣). – شرح المجلة العدلية للمادة (١٥٧٧)، باز، (ص٧٣٩).

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٩/١). – الإثبات بالبينة الشخصية، شقفة، (ص١٤).

المبحث الثالث: محل الإثبات

إن محل الإثبات هو الحق المتنازع فيه، وإثبات هذا الحق إما أن ينصب عليه مباشرة، أو على السبب المنشئ له، وهو ما يسمى مصدر الحق، وإما أن يقع على الاثنين معا.

واتّفق الفقهاء على جواز أن يكون محل الإثبات حقاً أو مصدراً للحق، ومن ثم اختلفوا في بيان السبب وعدمه، سواء أكان ذلك في العين أو الدين، واختلفت نصوصهم في ذلك حتى في المذهب الواحد.

وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك وتوضحه:

❑ أولا: من نصوص فقهاء الحنفية:

- (إثبات السبب بالبيّنة صحيح)[١].

- (لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين)[٢].

- (الرأي إلى القاضي في السؤال عن سبب الدين، ولكن لا جبر على بيانه)[٣].

- (ولا بدّ في دعوى المثليّات من ذكر الجنس والنوع والصفة وسبب الوجوب)[٤].

❑ ثانيا: من نصوص فقهاء المالكية:

-(ليس من تمام صحة الدعوى أن يُذكر السبب)[٥].

---

(١) المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، (١٩٤/١٦)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٦١و٢٧٢).

(٤) الدر المختار، الحصكفي، (٥٤٧/٥).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب، (١٢٥/٦)، طبعة السعادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- (لا بدّ في سماع الدعوى من تَبَيُّن السبب، وإن تركه سأله القاضي عنه، فإن رفض بيانه فلا يُطلب من المدّعَى عليه الجواب)[1].

❑ ثالثا: من نصوص فقهاء الشافعية:

- (فأمّا الذي لا يجب الكشف عن سببه، فالأملاك المُدّعاة من عين أو دين)[2].

- (ولا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذي مُلِك به لأنّ أسبابه كثيرة)[3].

❑ رابعا: من نصوص فقهاء الحنابلة:

- (إذا كان المدعَى عينا أو دينا، لم يحتج إلى ذكر السبب لأن أسباب ذلك لا تنحصر)[4].

- (إذا ارتاب بالدعوى سأل المدّعِي عن سبب الحق وأين كان)[5].

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (إذا كان المدّعَى به أعياناً، فلا يلزم بيان سبب الملكية، بل تصحّ دعوى الملك المطلق بقوله: هذا المال لي)[6].

قال سليم رستم باز[7] في شرح المجلة العدلية: (واختلفوا في بيان السبب لصحة الدعوى بالدين، فأوجبه بعضهم، وقال البعض تُسمع الدعوى بدونه)[8].

---

(١) شرح الخرشي، الخرشي، (١٥٤/٧).
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٣١٠/١٧).
(٣) المهذب، الشيرازي، (٥٤٣/٥).
(٤) المغني، ابن قدامة (٢٤٤/١٠).
(٥) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٣٦).
(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٢٧).
(٧) سليم بن رستم بن إلياس بن باز، من أهالي بيروت ولد وتوفي فيها، عالم بالحقوق احترف المحاماة وتقلب في مناصب القضاء، من مؤلفاته: شرح المجلة، ومرقاة الحقوق. - الأعلام، الزركلي، (١١٨/٣). - معجم المؤلفين، كحالة، (٢٤٧/٤).
(٨) شرح المجلة العدلية للمادة: (١٦٢٧)، باز، (ص٧٩١).

ومن ثمّ فإن محل الإثبات سواء أكان حقاً أو مصدراً للحق فإنه يشترَط فيه لإمكان تحقيق الهدف من الإثبات، أن يكون معلوما، جائزاً شرعا، متنازعاً فيه، مالاً متقوما، مما يحتمل الثبوت، غير محال عقلا أو شرعا أو حسا أو عادة[1].

❑ ❑ ❑

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (ج٦/٢٧٧)، طبعة الجمالية. – الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٦٢٧/٥). – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، /وبهامشه/ منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين ابن عابدين، (١٩٢/٧و٢٢٧)، دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية. – مواهب الجليل والتاج والإكليل، الحطاب والمواق، (١٢٤/٦)، طبعة السعادة. – شرح الخرشي، الخرشي، (١٥٤/٧). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠٠/١و١٠٣)، طبعة البهية. – تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥١٠/٢). – الطرق الحكيمة، ابن القيم، (ص١١٩ و١٤٦ و١٥٣). – الإثبات في المواد المدنية، الصدة، (ص٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: عبء الإثبات

إن تحديد من يتحمل عبء الإثبات يمثل للقاضي أهمية بالغة من الناحية العملية، فتعيين الخصم الذي يقع عليه هذا العبء يحدد من سيكون الحكم لصالحه في الدعوى، وهو حكم ضمني بتصديق الطرف الآخر وترك محل الإثبات في يده.

فإذا تعذر على المكلّف بالإثبات إقامة الحجة على دعواه، خسر حقه مع احتمال صدقه وترك الحق مع الآخر(١).

فالحكم في الدعوى يتوقف عملياً على مدى استطاعة من يتحمل عبء الإثبات تقديم الدليل على ما يدعيه.

وتظهر أيضا أهمية المكلّف بعبء الإثبات بالنظر إلى حياد القاضي الذي يمتنع عليه أن يبحث من تلقاء نفسه عن عناصر الإثبات لمصلحة أحد الخصوم دون آخر(٢).

فإذا حضر الخصوم أمام القاضي وجب عليه أولاً أن يعرف من هو المدّعِي ومن هو المدّعَى عليه، لما يترتب عليه من تكليف أحدهما بعبء الإثبات، ولأن معرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى(٣).

ولقد اجتهد الفقهاء في بيان الفرق بين المدّعِي والمدّعَى عليه، ووضعوا القواعد لتمييز أحدهما من الآخر في تعريفات عديدة أهمها أربع:

الأول: المدعي، من لا يجبر على الخصومة إذا تركها.

المدعى عليه، من يجبر على الخصومة إذا تركها.

---

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٦٤٦/٢).

(٢) الإثبات في المواد المدنية، قاسم، (ص٣١).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (١٥٣/٣)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

وهذا أشهر تعريف عند الحنفية[١]، وهو قول للشافعية[٢].

الثاني: المدعي، من يخالف قوله الظاهر.

المدعى عليه، من يوافق قوله الظاهر.

وهذا قول للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو أظهر قول عند الشافعية[٥].

الثالث: المدعي، من تجرد قوله عن مرجح يصدقه.

المدعى عليه، من ترجح قوله بمعهود شرعي أو أصل.

وهذا تعريف المالكية[٦].

الرابع: المدعي، من يطالب غيره بحق، وإذا ترك لم يسكت.

المدعى عليه، المطالب بحق وإذا ترك سكت.

وهذا تعريف الحنابلة[٧].

---

(١) الهداية، المرغيناني، (١٥٣/٣). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٤/٦)، طبعة الجمالية. – الاختيار، الموصلي، (١٠٩/٢). – الكتاب، القدوري، (٢٦/٤). – الدر المختار، الحصكفي، (٥٣٥/٥). – التعريفات، الجرجاني، (ص٢٠٧). – الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (٣/٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٠م.

(٢) الوجيز، الغزالي، (٢٥٧/٢). – مغني المحتاج، الشربيني، (٤٦٤/٤). – كنز الراغبين، المحلي، (٣٣٦/٤). – حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (٣٣٦/٤).

(٣) الهداية، المرغيناني، (١٥٣/٣).

(٤) حاشية العدويّ على شرح الخرشيّ، علي العدوي، (١٥٤/٧)، دار صادر، بيروت.

(٥) الوجيز، الغزالي، (٢٥٧/٢). – مغني المحتاج، الشربيني، (٤٦٤/٤). – كنز الراغبين، المحلي، (٣٣٦/٤). – حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (٣٣٦/٤). وعند الشافعية تعاريف أخرى، – الوجيز، الغزالي، (٢٥٧/٢). – البيان، العمراني، (١٥٣/١٣).

(٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩٧/١)، طبعة البهيّة. – شرح الخرشي، الخرشي، (١٥٤/٧). – مواهب الجليل والتاج والإكليل، الحطاب والمواق، (١٢٤/٦و١٢٦)، طبعة السعادة. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٢٢/٤و٢٢٤).

(٧) المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/١٠). – المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال سليم باز في شرح المجلة: (يقال للطالب المدّعِي وللمطلوب منه المدّعَى عليه)[1].

وجميع هذه التعريفات تصبّ في جهة واحدة هي التمييز بين المدّعِي والمدّعَى عليه، فإذا ميّز القاضي بينهما فأيهما يكلّف عبء الإثبات؟.

إنّ القاعدة الأساسية العامة والمتفق عليها في الشريعة الإسلامية للتكليف بعبء الإثبات أنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2]، ذلك لأن جانب المدّعِي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكُلِّف الحجة القوية، وجانب المنكِر قويّ فكُلِّف الحجة الضعيفة[3].

ودليل مشروعية هذه القاعدة قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[4]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[5].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ منع القضاء بمجرد الادّعاء، وحمَّل المدّعِي عبء الإثبات فجعل البيّنة عليه، فإن لم يستطع الإثبات حلف المدّعَى عليه اليمين.

– روى الأشعث بن قيس ﷺ قال: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قُلْتُ: (لا). فَقَالَ

= أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، (٢١٨/٢)، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ثانية،١٩٨٤م. – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، (ج٣٩٧/٧)، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

(١) شرح المجلة العدلية للمادة: (١٦١٣)، باز، (ص٧٧٦).

(٢) تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥٠٩/٢).

(٣) شرح الخرشي، الخرشي، (١٥٣/٧). – مغني المحتاج، الشربيني، (٤٦١/٤). – حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي، (٥١٠/٢).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٥) سبق تخريجه، (ص٣١).

لِلْيَهُوْدِيّ: اِحْلِفْ)[1].

– عن وائل بن حجر عن أبيه ﷺ قال: (جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأبِي). فَقَالَ الكِنْدِيّ: (هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيّ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قَالَ: (لا). قَال: (فَلَكَ يَمِيْنُهُ). قُالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ). فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ)[2].

فالنصان يدلاّن بوضوح على أنّ العبء الثقيل في الإثبات تفرضه الشريعة على المدّعِي لأنه يدّعِي خلاف الأصل والظاهر.

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٦٠/٣)، وباب سؤال الحاكم المدعِي هل لك بينة قبل اليمين، (٢٣٢/٣).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٢٣/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في الإثبات

وفيه مطلبان.

* **المطلب الأول: تعريف المقاصد.**

* **المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الإثبات.**

المطلب الأول: تعريف المقاصد

▫ التعريف اللغوي:

المقاصد: من الفعل قصد، القاف والصاد والدال أصول ثلاثة؛ تدل على إتيان الشيء وأَمّه، والآخر على اكتناز في الشيء، والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحما، والمقاصد جمع مَقْصَد بفتح الصاد، وهو مصدر ميمي من قصَد يقصِد قصْداً، فهو قاصدٌ، والمقصَد: هو الهدف والغاية التي تُرجى في استقامة واعتدال، والقصد الاعتماد والأَم، وهو في المعيشة الاعتدال بلا إسراف ولا تقتير.

ولهذه الكلمة عدّة معانٍ في اللغة أهمها:

١- الاعتماد والالتزام وإتيان الشيء والتوجّه إليه؛ يُقال قصَده وقصَد له وإليه.

٢- استقامة الطريق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

٣- الاعتدال والتوسط، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[٢].

٤- السهولة والقرب، يقال قصد الطريق أي سهُل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾[٣]،

وكل هذه المعاني يجمعها الفعل الثلاثي قصد[٤].

---

(١) سورة النحل، آية: (٩).
(٢) سورة لقمان، آية: (١٩).
(٣) سورة التوبة، آية: (٤٢).
(٤) العين، الفراهيدي، (٣٩٣/٣). - جمهرة اللغة، ابن دريد، (٦٥٦/٢). - تهذيب اللغة، الأزهري، (٣٥٢/٨). - المحيط في اللغة، ابن عباد، (٢٥٦/٥). - الصحاح، الجوهري، (٥٢٤/٢و٥٢٥). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩٤/٥). - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٨٥/٦). - لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٣/٣و٣٥٧). - المصباح المنير، الفيومي، (ص٦٩٢). - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٣٢٧/١و٣٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ التعريف الاصطلاحي:

لم يكن مصطلح المقاصد -كعلم مستقل- متداولا بين العلماء من حيث اللفظ في الماضي البعيد، ولكنّه من حيث المعنى الجوهري له كان موجوداً؛ وذلك من خلال تتبّع مصالح العباد في كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة.

أما مصطلح المقاصد كعلم، فلم يعرف إلاّ في وقت متأخر، وأصبح علما مستقلا يُبحث فيه من شتى الجوانب الفقهية، ويُعدّ الأئمة الآمدي(١)، والغزالي(٢)، والشاطبي(٣)؛ من العلماء الذين وضعوا اللبنة الأساسيّة لهذا العلم، ومع ذلك لم يضعوا للمقاصد تعريفاً محدداً، وإنما نصّوا عليها بذكرها، أو تقسيم أنواعها(٤).

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، فقيه، أصولي متكلم منطقي، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ولد بآمد وانتقل إلى بغداد والشام ومصر وتوفي بدمشق ٦٣١هـ، من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام. - وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٩٣/٣). - طبقات الشافعية، السبكي، (٣٠٦/٨). - طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٨٣٣). - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٦٤/٢٢).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، من أئمة فقهاء الشافعية أصولي فيلسوف متكلم، ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان ثم رحل إلى نيسابور وبغداد ودمشق ثم رجع إلى طوس وتوفي فيها ٥٠٥هـ، من مؤلفاته الإحياء والوسيط. - وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢١٦/٤). - طبقات الشافعية، السبكي، (٢٠٤/٦). - العبر، الذهبي، (٣٨٧/٢). - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٢٣/١٩).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة أحد أئمة فقهاء المالكية، توفي ٧٩٠هـ، أهم مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه، والاتفاق في علم الاشتقاق. - نيل الابتهاج، التكروري، (ص٤٨). - فهرس الفهارس، الكتاني، (١٩١/١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن مسعود اليوبي، (ص٣٣)، دار الهجرة للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٨م. - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، (ص١٣)، مركز جمعة الماجد، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠١م. - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، (ص٨٧)، دار النفائس، عمّان، طبعة أولى، ٢٠٠٣م. - مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بركات بني ملحم، (ص٢٦)، دار النفائس، عمّان، طبعة أولى ٢٠٠٥م. - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،=

وهذه بعض نصوصهم التي تعرضوا فيها للمقاصد.

قال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرّة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنّه ملائمٌ له وموافقٌ لنفسه)[١].

قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوت هذه فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة)[٢].

قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية)،[٣] ثم قال: (ومجموع الضروريّات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[٤]، إلى أن قال: (إذاً، ثبت أنّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدنيويّة)[٥].

فالظاهر من النصوص أنهم لم يحدوا تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنّما أرادوا تعداد هذه المقاصد وحصرها في الأمور المذكورة، ولعل عدم حرصهم على إعطاء حدٍّ وتعريف للمقاصد الشرعية، لأنهم كانوا يعتبرون الأمر واضحا وأنّ التعريف يحصل

= يوسف أحمد محمد البدوي، (ص٤٥)، دار النفائس، عمّان، طبعة أولى، ٢٠٠٠م. – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص٥)، دار الأمان للنشر، الرباط، طبعة أولى، ١٩٩١م. – الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، (ص١١٩)، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٧١/٣).

(٢) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (١٧٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

(٣) الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (١٧/٢)، دار ابن عفان، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

(٤) الموافقات، الشاطبي، (٢٠/٢).

(٥) الموافقات، الشاطبي، (٦٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بتقريب المعنى للمخاطب[1].

أما تعريف مقاصد الشريعة كعلم له مبادئه -حده وموضوعه وغايته وثمرته- فقد وردت له عدة تعريفات:

الأول: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة)[2].

الثاني: (المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها)[3].

الثالث: (هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

الرابع: (هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار)[5].

الخامس: (هي علم يعتني بضبط غايات تصرّفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظُم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها)[6].

---

(١) نظرية المقاصد، الريسوني، (ص٥). - مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص٣٣ و٣٤). - مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، هشام أحمد زاهر، (ص١٧)، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عمان.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (ص٥١)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ص٣)، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م.

(٤) نظرية المقاصد، الريسوني، (ص٧).

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، (ص٧٩)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، طبعة أولى، ١٩٩١م.

(٦) مقاصد الشريعة، ابن زغيبة، (ص١٦).

- كما ويوجد تعاريف أخرى لمقاصد الشريعة قريبة بالمعنى من هذه التعاريف في المراجع التالية، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٠١٧/٢). ومقاصد الشريعة، سعد اليوبي، (ص٣٧). ومقاصد الشريعة، البدوي (ص٥٢). والشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، (ص١١٩).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الإثبات

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بأدلة الإثبات ووسائله جاء لتحقيق غايات ومقاصد يعود نفعها –في العاجل والآجل– على الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، وأخصها الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فالإثبات في الشريعة جاء لمقاصد عدة أهمها:

❑ أولا: حفظ النفس البشرية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية عناية فائقة، وجعلتها من أهم الضروريات الأساسية، وشرّعت لها من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

فلذا طلب الشارع الإثبات في الاعتداء عليها بأيّ نوع من أنواع الاعتداء – حسياً أو معنوياً– صيانة لها ولكرامتها، وزجراً للمعتدي الجاني وصداً لعدوانه، ولزجر غير المعتدي حتى لا يفكر في الاعتداء(١).

وقد قال ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)(٢).

---

(١) المقاصد العامة، يوسف العالم، (ص٢٩٧). – مقاصد الشريعة، سعد اليوبي، (ص٢١١). – مقاصد الشريعة، عمر بن صالح، (ص٤٨٤و٤٨٧). – مقاصد الشريعة، يوسف البدوي، (ص٤٦٢و٤٦٤). – نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، (ص١٤٢)، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ٢٠٠١م. – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، (ص٩٩)، كتاب الأمة، العدد (٧٨)، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٣هـ. – علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار خادمي، (ص١٨٥و١٨٧)، مكتبة العبيكان، طبعة أولى، ٢٠٠١م. – بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة، باسمة العسلي، (ص١٣٦)، رسالة دكتوراه، كلية الأوزاعي، ١٩٩٦م.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، (٢٦/١). – الجامع الصحيح، مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٣٠٥/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ ثانيا: حفظ الأعراض من الاعتداء عليها.

ذلك ليكفّ الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام العبثي الذي يقع في أعراض الناس بلا دليل ولا بينة، وقد وردت النصوص التي تنهى عن ذلك وتغلظ العقوبة على المعتدي(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(٢)

وقال ﷺ: (اِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ، قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: الشُّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيْ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ)(٣).

ففي الإثبات منع لشيوع الفاحشة وستر للعباد عن الترامي بهذه الجريمة؛ التي يترتب عليها ثلم الأعراض وإلحاق الأذى والعار بالأسرة والأولاد، والشارع لا يترصّد لإيقاع الناس في العقوبة ولا يتمنّى لهم الوقوع فيها، فلذا شدّد في إثبات الزنا درءاً للشبهة وستراً للعباد(٤).

❑ ثالثا: حفظ حقوق الزوجين.

إنّ الرابطة الزوجية جاء بها الشرع ورتب لها حقوقاً وواجبات، ولو لم يكن الإثبات لما استطاع أحدهما الحصول على حقّه من الآخر، ولَعمّت الفوضى وماتت

---

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عطية، (ص١٤٦). – مقاصد الشريعة، سعد اليوبي، (ص٢٧٦). – مقاصد الشريعة، عمر بن صالح، (ص٥١٤). – مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١٢٥). – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، (ص١١١).

(٢) سورة النور، آية: (٢٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)، (١٢/٤). – الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٩٢/١).

(٤) مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١١١و١١٥).

الحقوق[١].

ومن ثم فإن الإثبات في عقد لزواج يرفع من قيمة هذه الرابطة ويدفع عن كل من الزوجين تهمة العلاقة الفاسدة، بخلاف ما لو تم بلا إثبات، فإنه ذريعة للفساد[٢].

يقول محمد الطاهر بن عاشور[٣]: (الإسرار به يحول بين الناس وبين الذبّ عنه واحترامه، ويُنقص من معنى حصانة المرأة)[٤].

رابعا: حفظ المال.

إنّ حفظ المال هو المقصد العام للإثبات في المعاملات المالية[٥]، وقد قرّر الفقهاء أنّ حفظ الأموال أحد الكلّيات الأساسية المسماة بالضرورات الخمس ومنحوها الرتبة الخامسة –بعد الدين والنفس والنسل والعقل–[٦]، وبيّنوا ما شرع لها من الأحكام الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نمائها والحث على الكسب بها، ومن جانب

---

(١) مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١٣٦).

(٢) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (٣٩٩/٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى،١٩٩٤م. – مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١٣٧).

(٣) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، لغوي، نحوي، أديب، رئيس المفتين المالكيين بتونس ونقيب أشرافها وكبير علمائها، شيخ جامع الزيتونة، مولده ودراسته ووفاته بها ١٣٩٣هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مؤلفاته: تفسير ابن عاشور ومقاصد الشريعة. – الأعلام، الزركلي، (١٧٤/٦). – معجم المفسرين، نويهض، (٥٤١/٢).

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٦٠).

(٥) المقاصد العامة للشريعة، يوسف العالم، (ص٤٩٦). – مقاصد الشريعة، ابن زغيبة، (ص١٠٣). – مقاصد الشريعة، عمر بن صالح، (ص٤٩٨). – مقاصد الشريعة، البدوي، (ص٤٨٠). – مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص٩٥). – نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عطية، (ص١٤٧). – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، (ص١١٦). – علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار خادمي، (ص١٧٦). – مقاصدالشريعة، سعد اليوبي، (ص٢٨٣).

(٦) الموافقات، الشاطبي، (٢٠/٢). – مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العدم بإبعاد الضرر عنها وتحريم الاعتداء عليها[1].

يقول محمد الطاهر بن عاشور: (إنّ المقصد الأهمّ هو حفظ مال الأمّة وتوفيره لها، وأنّ مال الأمّة لمّا كان كلاً مجموعياً؛ فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإنّ حفظ المجموع يتوقّف عليه حفظ جزئياته وإن معظم قواعد التشريع الماليّ متعلّقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمّة)[2].

❑ ❑ ❑

(١) مقاصد الشريعة، سعد اليوبي، (ص١). – مقاصد الشريعة، البدوي، (ص٤٨١و٤٨٥). – مقاصد الشريعة، ابن زغيبة، (ص١٠٣). – مقاصد الشريعة، عمر بن صالح، (ص٤٩٨). – مقاصد الشريعة، هشام زاهر، (ص٢٨). – فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، خليفة بابكر الحسن، (ص١٦)، مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٧٠).

الفصل الرابع

القضاء

وفيه خمسة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف القضاء.**
* **المبحث الثاني: حاجة المجتمع إلى القضاء.**
* **المبحث الثالث: مكانة القضاء.**
* **المبحث الرابع: تولي القضاء.**
* **المبحث الخامس: القاضي.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف القضاء

▫ التعريف اللغوي:

القضاء: من الفعل قضى، القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، وهو من الألفاظ المشتركة التي تأتي في اللغة على وجوه كثيرة أهمها:

١- الحكم والفصل والقطع، يقال قضى يقضي إذا حكم وفصل، والقضاء أصله قضاي، إلا أن الياء لما جاءت بعد ألف همزت، وأهل الحجاز يطلقون لفظ القاضي على القاطع للأمور المحكم لها، وجمعه قضاة، وقاضيته أي حاكمته.

٢- الخلق والصنع والإحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1].

٣- الأداء والإنهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[2].

٤- الحتم والأمر، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3].

٥- القضاء المقترن بالقدر، فالقضاء والقدر متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

كما ويأتي القضاء في اللغة على معان أخرى؛ مثل العمل والفعل، والعهد والوصية، والإبلاغ والبيان، والإتمام، والفراغ، والموت والهلاك، وبلوغ الشيء وتمامه،

---

(١) سورة فصلت، آية: (١٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء، آية: (٢٣).

والتقدير والاستيفاء[١].

❑ التعريف الاصطلاحي:

قبل أن أذكر تعريف القضاء لابد لي من أن أبين أن الفقهاء تكلموا في هذا اللفظ في مجالين.

❋ **الاول:** مجال العبادة، كالصلاة والصيام، والقضاء فيها عندهم أن تفعل خارج وقتها المحدد لها شرعا، والأداء فعلها في وقتها المحدد، وهو استعمال مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح فقهي لكي يمايزوا بين الوقتين[٢].

❋ **الثاني:** مجال الحكم بين الناس والفصل في المنازعات، وهو الذي أتناوله الآن؛ وللفقهاء تعريفات متعددة له أهمها.

- (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص)[٣].
- (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٤].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٤٠٠/٣). – المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي المشهور بكراع، (٣١٢/٢)، عالم الكتب القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٨٨م. – تهذيب اللغة، الأزهري، (٢١١/٩وما بعدها). – المحيط في اللغة، ابن عباد، (٢٦٢/٥). – الصحاح، الجوهري، (٢٤٦٣/٦). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩٩/٥). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٤٨٢/٦). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٨٦/٢). – لسان العرب، ابن منظور، (١٨٦/١٥وما بعدها). – المصباح المنير، الفيومي، (٦٩٦/٢).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (٦٩٦/٢).

(٣) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، محمد بن إسماعيل الأشفورقاني، (٦٩/١)، وزارة الأوقاف بالكويت، الكويت، طبعة ثانية، ٢٠١٠م. – رد المحتار، ابن عابدين، (٣٥٢/٥). – وعرفه الكاساني بقوله: هو الحكم بين الناس بالحق. – بدائع الصنائع، له، (٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، (ص٧)، دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- (الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[١].

- (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي لا في عموم المسلمين)[٢].

- (فصل الخصومة بين شخصين أو أكثر بحكم الله تعالى)[٣].

- (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة)[٤].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتضح أن الفقهاء اتفقوا على أن القضاء هو الإخبار مع الإلزام، وأن غايته فصل الخصومة وقطع المنازعة بالأدلة الشرعية.

وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى تعريف القضاء بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأدلة المتلقاة من الكتاب والسنة[٥].

وهذا التعريف مستوحى من مجموع تعاريف الفقهاء.

❑ ❑ ❑

---

(١) معين الحكام، الطرابلسي، (ص٧). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع، (ص٤٣٣)، المكتبة العلمية، طبعة أولى، ١٣٥٠هـ.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، (٤٩٧/٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٢٤٩/٥)، عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

(٥) التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٣٦). - القضاء في الدولة الإسلامية، سلامة محمد البلوي، (ص١٩)، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٤م. - القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، إبراهيم نجيب محمد، (ص٧)، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

المبحث الثاني: حاجة المجتمع إلى القضاء

إن هذه الحياة الدنيا دار ابتلاء واختبار، وشقاق واختلاف، ومن أهم خصائص هذه الحياة وجود الحق والباطل، وهما ضدان متنافران.

وقد خلق الله الإنسان من عقل وشهوة، فعقله يدعوه إلى الحق والاستقامة، وشهوته تدعوه إلى الباطل والضلال، والإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن الآخرين، بل هو محتاج لغيره في كل مراحل عمره، وهو مع ذلك مجبول على الأثرة وحب الذات التي من لوازمها الخصومة والمنازعة، وقل من ينصف من نفسه[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[2].

ومع تداخل العلاقات وكثرة المعاملات تظهر المنازعة والاختلاف، وهنا تأتي الحاجة إلى القضاء والعدل الذي هو الميزان الحقيقي لاستقرار النظام الكوني، كما أنه الميزان لاستقرار الحياة البشرية، فلو لم يوجد القضاء لاختل النظام وعم الفساد وشاعت الفوضى، فالقضاء هو الوسيلة لتحقيق العدالة التي هي الغاية والهدف الأسمى من التقاضي بين الناس، لهذا احتاجت البشرية للقضاء منذ نشأتها، ونظمته وبينت وسائله وطرقه منذ بداية وجودها، -وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا في فصل تاريخ القضاء- لما رأت من ضرورته لاستقرار أمنها ومعاشها على ما فيه من حيف وظلم[3].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني، (٤٩٨/٤). - أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف ابن أبي الدم، (١٢٩/١)، تحقيق محي الدين هلال، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة أولى، ١٩٨٤م. - صنوان القضاء، الأشفورقاني، (ص١٣)، كلام المحقق مجاهد القاسمي. - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، (ص٧)، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٩٨٩م. - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن إبراهيم الحميضي، (ص٤٦)، جامعة أم القرى، طبعة أولى،١٩٨٩م.

(٢) سورة النحل، آية: (٤).

(٣) وتتضح حاجة المجتمع للقضاء عند الكلام عن تاريخ القضاء والأطوار التي مر بها منذ تكون المجتمعات البشرية حتى زماننا، ولولا الحاجة إليه لما عني به هذه العناية الخاصة، ولما=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع أن الإسلام يهذب النفوس، ويملأ القلوب بخشية الله، ويحمل المسلم على طاعة الله والإنصاف من النفس وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، إلا أن الحاجة للقضاء ما تزال قائمة؛ لأن المسلم يظل غير معصوم من الخطأ والوقوع في الظلم ومخالفة الشريعة، مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه، والدليل على ذلك أن المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ وقعت فيه القضايا والمنازعات التي استوجبت وجود القضاء، فباشره النبي ﷺ بنفسه، كما وأنه عين وأرسل القضاة إلى الولايات(١).

❑ ❑ ❑

= استرعى كل هذا الاهتمام والتنظيم، وما تزال الأمم تجد وتجتهد في المحافظة عليه وتطويره، وبيان مستجداته؛ لأنها تعتبره أساس وجودها ونهضتها.

(١) صنوان القضاء، الأشفورقاني، (ص١٣)، كلام المحقق مجاهد القاسمي. – نظام القضاء، زيدان، (ص٧). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٤٦). وسيأتي الكلام مفصلا في مبحث القضاء في زمن النبي ﷺ.

المبحث الثالث: مكانة القضاء

وفيه ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: مكانة القضاء.**
* **المطلب الثاني: فضيلة القضاء.**
* **المطلب الثالث: استقلال القضاء.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: مكانة القضاء

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها ومقاصدها، والقضاء العادل من أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وأعلاها رتبة وأسناها منزلة؛ لما فيه من إقامة العدل وكبح الظلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنصاف للمظلوم والانتصاف من الظالم؛ ولأجل ذلك كله أرسل الله رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وليتحقق العدل الذي قامت به السموات والأرض(١)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢)،

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر عن وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه(٣).

ولما كان العدل قوة فعالة تستأصل الظلم وتمحو آثاره، جاء التعبير القرآني بأبلغ تصوير في زوال الظلم عندما يصطدم بالحق والعدل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾(٤)، ولعظم شأن العدل في دفع البغي وما يترتب عليه، فقد أوردهما الله تعالى في آية واحدة بأمر ونهي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٥)، لذا نجد أن الإسلام اهتم بالقضاء اهتماما كبيرا وأولاه مكانة خاصة؛ كيف لا والنبي ﷺ هو القاضي بالحق المأمور به من الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾(٦).

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٥٩/١٦ و٦٠). – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٧٧/١). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص١٥). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٦٣).

(٢) سورة الحديد، آية: (٢٥).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٣).

(٤) سورة الأنبياء، آية: (١٨).

(٥) سورة النحل، آية: (٩٠).

(٦) سورة المائدة، آية: (٤٢).

وقد بين النبي ﷺ علو شأن القضاء بين الأمم حيث يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ)[1]، وفي رواية: (كَيْفَ تُقَدَّسُ أَمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ)[2].

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء ومكانته، فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخطب في الناس بعد تسلمه الخلافة فيقول: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه [3].

فالقضاء مقوم هام من مقومات الشريعة الإسلامية وله خصائصها وصفاتها، وهو ركن من أركان الدولة والمجتمع؛ لأن مسؤوليته الأسمى حماية الأنفس والأرواح والحقوق[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١٤٥/٦). – المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٢٢/١٠)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ثانية. – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٢٨٧/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

(٢) صحيح ابن حبان، (٤٤٥/١١). – السنن الكبرى، البيهقي، (٩٥/٦). – المعجم الكبير، الطبراني، (١١٨/١١).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، (٦٠١/٥)، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، ١٩٨١م.

(٤) التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: فضيلة القضاء

للقضاء أهمية عظيمة في تحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، ويترتب عليه مسؤولية شاقة وضخمة؛ تتجلى خطورتها وصعوبتها من موضوعها الذي هو حقوق الله وحقوق العباد، لذلك جاء التحذير والوعيد من السعي لتبوء هذا المنصب، حتى لا يتقلده من لا يحسنه فينحرف به عن الصراط وتذل قدمه في معاقل الظلم والبهتان(١).

فعن أنس ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ)(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)(٣).

فقد شبه النبي ﷺ تولي القضاء بالذبح بغير سكين؛ لأن السكين تؤثر بالظاهر والباطن، والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن دون الظاهر، فكذا القضاء في ظاهره جاه وفي باطنه هلاك(٤).

وكذلك ورد للقضاء فضائل جليلة ومزايا عظيمة ليحض الكفء على تقلده وتسلمه حتى يقوم بمهامه تجاه خالقه ودينه ومجتمعه.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٦٠/١٦). – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٧٨/١). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص١٦). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٦٣).

(٢) الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٦١٤/٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، قال الترمذي: حديث حسن غريب. – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٤٠٨/٣)، الرسالة العالمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٩م. – شرح السنة، البغوي، (٩٣/١٠).

(٣) سنن الترمذي، (٦١٤/٣)، وقال: حسن غريب. – سنن أبي داوود، (٤٢٥/٥). – سنن ابن ماجه، (٤٠٧/٣).

(٤) القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٦٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[1].

وجعل للقاضي الأجر بعد اجتهاده وتحريه العدل؛ سواء أصاب أم أخطأ، لكن أجره مع صوابه مضاعف.

قال رسول الله ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[2].

ومن عظيم شرف القضاء أن جعله النبي نعمة يجوز فيها حسد الغبطة، (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)[3].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ افْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلاَ يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ)[4].

وقد ورد الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين ترغب وتحض على تسلم منصب القضاء مع الكفاءة[5]، والجمع بين الأحاديث سيظهر جليا عند كلام الفقهاء عن حكم تقلد القضاء وطلبه.

---

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب فضلية الإمام العادل وعقوبة الجائر، (١٤٥٨/٣).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٣/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٤٢/٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٢٨/١). – الجامع الصحيح، مسلم، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، (٥٥٩/١).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، (١٣٥/١٠). – سنن الدارقطني، (٣٦٧/٥).

(٥) عن الحسن بن علي، ومسروق بن الأجدع، ومكحول الشامي وغيرهم. – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٧٥/١و٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: استقلالية القضاء

في بداية تكون الدولة الإسلامية كان النبي ﷺ يتولى بنفسه القيام بأعباء رئاسة دولته، ويقوم بإدارة شؤون البلاد وتولي القضاء إضافة إلى تبليغ الرسالة والدعوة إلى الله تعالى، فجمعت له ﷺ السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ولما انتشر الإسلام وملأ الآفاق بنوره الوضاء؛ كان النبي ﷺ بحاجة إلى أن يعهد القضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم عنه في حكم الولايات الجديدة، وخولهم جميع السلطات بعد أن وضح لهم معالم التشريع الإسلامي وأمرهم بالالتزام به وتحقيق العدالة والإنصاف بين المسلمين(١).

واستمر الأمر على هذا المنوال إلى جزء من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده وترامت أطرافها، فقام بتنظيم الدولة وإنشاء الدواوين وأمر بفصل أعمال القضاء عن أعمال الولاة(٢)، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة، فكان هو الذي يعين القضاة ويراسلهم ويسأل عنهم ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم، وليس أدل على ذلك من مراسلته إلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ واليه على الشام عندما اختلف مع عبادة بن الصامت ﷺ قاضيه عليها؛ فكتب له: لا إمرة لك على عبادة(٣).

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر فريد واصل، (ص٤٤)، المكتبة التوفيقية، القاهرة. – تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزحيلي، (ص٩٠)، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٩٥م. – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٤). – تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس، (ص١١)، المطبعة الأهلية، القاهرة.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، –تاريخ الطبري–، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٦١٣/٣)، دار التراث، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٨٧هـ. – البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (١٨١/١٠)، دار هجر للطباعة، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٨٠٨/٢)، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى،١٩٩٢ م. – مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (٣٠٨/٤)، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٤م

فكأنما سطر بهذه الكلمات مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الذي تحول تدريجيا فيما بعد إلى استقلال كامل وفصل تام للسلطة القضائية عن سلطة الولاة والحكام في العهد الأموي[١].

ولتأكيد هذا المبدأ عمليا أجراه على نفسه ﷺ فعندما اختلف مع أبيّ بن كعب ﷺ على حائط، ذهبا إلى القاضي زيد بن ثابت ﷺ فتقاضيا عنده، وبهذه الحصانة وهذا الاستقلال يطمئن الناس على حياتهم وحقوقهم من الجور عليها[٢].

ومع هذا الاستقلال في سلطة القاضي أسس ﷺ مبدأ الرقابة على القاضي وتوجيهه وإرشاده، وسن لقضاته دستورا يسيرون عليه ومنهجا واضحا يتبعونه في التقاضي، سار عليه بنفسه وأمر قضاته بالالتزام فيه، ويعتبر كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قاضيه على الكوفة، الأساس في علم القضاء والمرافعات حتى وقتنا الحاضر[٣]، وهذا نصه: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ

---

(١) تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٩٣).

(٢) نظام القضاء، زيدان، (ص٧٤).

(٣) قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ص٨٦)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشِنْهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ)[1].

❑ ❑ ❑

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١٠/١٣٥و١٥٠). – سنن الدارقطني، (٥/٣٦٧).

المبحث الرابع: تولي القضاء

ذكرت آنفا أن بعض النصوص وردت تحض على تولي القضاء وتبين منزلته وعظيم فضله ومقصده، وبعضها تبين خطورته وتحذر من الاقتراب منه.

فماذا يفعل المسلم تجاه هذه المسؤولية يقترب منها أم يفر؟؛ وكلا الحالين سبقه إليه سلف صالح وإمام متبع.

ومن هنا سعى الفقهاء لبيان حكم تولي القضاء من شتى جوانبه، ابتداء من تقلده بلا طلب إلى حكم طلبه واستشرافه، وسأتناول ذلك في مطلبين.

❋ المطلب الأول: حكم تقلد القضاء.

❋ المطلب الثاني: حكم طلب القضاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم تقلد القضاء

اتفق الفقهاء على أن تولي منصب القضاء فرض كفاية على الأمة الإسلامية إذا قام به من تحققت فيه شروطه سقط الطلب عن الباقين، وأنه بالنسبة لأفراد المسلمين إذا عرض عليه القضاء تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة[1].

١- الإيجاب، وذلك إذا توافرت في الشخص شروط القضاء، وكان صالحا له؛ ولا يوجد غيره في المكان الذي هو فيه.

٢- الندب، وذلك إذا وجد من يصلح للقضاء؛ ولكنه أصلح وأقوم منه.

٣- الإباحة، وذلك إذا استوى الشخص مع غيره في توفر أهلية القضاء وشروطه وصلاحيته له، فيخير بين القبول أو الرفض.

٤- الكراهة، وذلك إذا كان الشخص صالحا للقضاء؛ ولكن يوجد من هو أصلح منه أو خاف الحيف والظلم.

٥- التحريم، وذلك إذا لم تتوفر في الشخص شروط القضاء، أو كان يعلم من نفسه العجز عن القيام بشؤون القضاء أو التأثر بذوي الجاه والسلطان.

ثم بين الفقهاء أن تقلد القضاء جائز من الإمام العادل أو الإمام الجائر

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦و٦٨). - تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٩/٣). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧ و٤)، طبعة دار الكتب العلمية. - معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٥/١و١٦)، طبعة الكليات الأزهرية. - الذخيرة، القرافي، (٩/١٠و١٠). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٠١/٦)، طبعة دار الفكر. - الحاوي الكبير، الماوردي، (١٦/١٠). - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤٦١/١٨ و٤٦٣)، دار المنهاج، طبعة أولى، ٢٠٠٧م. - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٨٠/٨و٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت. - كشف المخدرات والرياض المزهرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي، (٨١٨/٢)، دار البشاير الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢م. - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، (٥١٠/٧)، طبعة أولى، ١٣٩٧هـ.

الباغي؛ مادام القاضي يستطيع أن يقوم بعمله دون التأثير عليه، فإن عجز القاضي عن أداء مهامه وفق أحكام الشريعة فلا يجوز التقلد حينئذ؛ لأن المقصود من القضاء لا يحصل بالتقليد، ولحصول الضرر على المسلمين[1].

❑ ❑ ❑

(١) قال الفقهاء: لأن الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعدما أظهر الخلاف مع علي ﷺ، وكذلك تقلدوا من يزيد بن معاوية، والتابعين تقلدوا من الحجاج مع ظلمه وبغيه. – المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠). – درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز المشهور ملا خسرو، (٤٠٥/٢)، دار إحياء الكتب العلمية. – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (١٠٨/١). – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (١٧٧/٤)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم طلب القضاء

جمهور الفقهاء على كراهة طلب القضاء، وأن الحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة، واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ)(١).

وبما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)(٢).

وذهب بعضهم إلى جواز طلبه من الصالح له مستدلين بقوله تعالى على لسان نبيه يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾(٣).

بينما ذهب بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى أن طلب القضاء تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة(٤).

١- الإيجاب، إذا كان من أهل الاجتهاد والعلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض أو يكون ولا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٧٩/٩).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب من سأل الإمارة وكل إليها، (٧٩/٩). - الجامع الصحيح، مسلم، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (١٢٧٣/٣).

(٣) سورة يوسف، آية: (٥٥).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٦٢/١٦و٦٨). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧و٤)، طبعة دار الكتب العلمية. - معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٥/١و١٦)، طبعة الكليات الأزهرية. - الذخيرة، القرافي، (٩/١٠و١٠). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٠١/٦)، طبعة دار الفكر. - الحاوي الكبير، الماوردي، (١٦/١٠). - نهاية المطلب، الجويني، (٤٦١/١٨ و٤٦٣). - روضة الطالبين، النووي، (٨٠/٨ و٨٢). - الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ص٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ٢٠٠٠م. - كشف المخدرات، البعلي، (٨١٨/٢). - حاشية الروض المربع، العاصمي، (٥١٠/٧).

القضاء وليه غير الصالح له؛ فيتعين عليه طلبه.

٢- الندب، إذا وجد من يصلح للقضاء وكان هو الأنفع والأفضل لهذه الولاية، أو كان عالما خافي الذكر فأراد السعي للقضاء ليُعرف موضع فقهه ولنشر علمه.

٣- الإباحة، إذا كان فقيرا فأراد القضاء من أجل الرزق من بيت المال، أو كان قصد بالقضاء دفع الضرر عن نفسه.

٤- الكراهة، إذا كان سعيه للقضاء لطلب الجاه والاستعلاء به على الناس -وهذا كثير في زماننا- أو يكون غنيا مشهورا بالعلم والفائدة بلا قضاء.

٥- التحريم، إذا كان جاهلا ليس له أهلية القضاء، أو كان عالما لكن قصده الانتقام أو الحصول على المال من الرشوة أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: القاضي

وفيه ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: شروط القاضي.**
* **المطلب الثاني: آداب القاضي.**
* **المطلب الثالث: رزق القاضي.**

المطلب الأول: شروط القاضي

القضاء من المهام العظيمة التي لا يجوز أن يتولاها أي أحد من عامة الناس، بل لا بد من توافر شروط في الشخص حتى تصح توليته هذا المنصب، وقد جاءت النصوص تشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه من يتولى هذه المهمة، واستنبط الفقهاء منها شروط القاضي، وبينوا أنه لا يجوز لولي الأمر أن يولي هذا الأمر إلا من تحققت فيه شروطه، وأن عليه أن يجتهد في ذلك لصالح المسلمين، وخلصوا إلى أنواع من الشروط، منها ما هو متفق عليه على سبيل الإجمال، ومنها ما هو مختلف فيه، وبعض الشروط اعتبروها شرطا للصحة، أو للاستحباب والوصول إلى الكمال.

وكان الحادي للفقهاء إلى ذلك هو الاحتياط بقدر الإمكان أن تكون الأحكام الصادرة عن القضاء أحكاما شرعية صحيحة مستندة إلى دليل صادرة عن ذي أهلية صالحة.

وسأتناول هذه الشروط بمشيئة الله تعالى بشيء من الإيجاز.

❑ الشرط الأول: الإسلام.

لا يجوز أن يتولى القضاء غير المسلم؛ لأن القضاء ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم في أدنى الولايات، فكيف بولاية القضاء التي تعتبر من أعلى الولايات بمقتضى شرع الله وتنفيذ أحكامه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وبناء على ذلك لا يجوز أن يتولى القضاء على المسلمين كافر بإجماع الفقهاء[2]، ولا على الكفار الخاضعين لولاية الإسلام عند الجمهور؛ خلافا للحنفية الذين

---

(١) سورة النساء، آية: (١٤١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٤). – العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، (٢٥٢/٧)، دار الفكر. – درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٤/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية.=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا بجواز أن يلي الكافر القضاء على أهل دينه فقط[1]، واستدلوا بقول الله تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2]. وبالقياس على شهادته على أهل دينه وملته.

رد الجمهور ذلك بأن الموالاة غير الولاية، وأن الشهادة خاصة والقضاء ولاية عامة، وأن تولية الكافر القضاء ولو على أهل دينه ولاية له في دولة الإسلام، وتنفيذ أحكامهم التي قضوا بها يتناقض مع صَغَارهم، وأن الغاية من القضاء الفصل في الحقوق وغير المسلم جاهل بالأحكام[3].

❑ الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل.

اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون بالغا عاقلا؛ لأن الصغير والمجنون لا يتعلق بهما تكليف[4]، ولا ولاية لأحد منهما على نفسه، فالأولى أن لا يكون له ولاية

= – الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ص١١١)، دار الحديث، القاهرة. – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤ و٥٠٢). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – الأحكام السلطانية، الفراء، (ص٦٠). – العدة في شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ص٦٦٠)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م. – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (١٧٩/١١)، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية. – نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني، (٤٤٧/٢)، مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة أولى، ١٩٨٣م.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٤). – العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٤/٢).

(٢) سورة المائدة، آية: (٥١).

(٣) قال الماوردي في الأحكام السلطانية: (وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورياسة، وليس بتقليد قضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم به لا للزومه عليهم)، (ص١١١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٤). – العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٤/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. –=

على غيره، إذ البلوغ والعقل من شروط التكليف، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)[1]، وفي رواية، (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[2]. فإذا كان لا يتعلق بأحد منهما حكم شرعي عن نفسه فعلى غيره أولى وآكد.

ولا يكفي مجرد العقل والبلوغ الذي يحصل بهما التكليف، بل لا بد أن يكون ناضج العقل صحيح النظر والتمييز جيد الفطنة؛ لأن القضاء منوط به المصلحة العامة وتحقيق العدالة بين الناس.

وقد تعوذ النبي ﷺ من إمارة الصبيان بقوله: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ)[3]. ومعلوم أن التعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة لأصحاب الحقوق.

والسر في سلب الصبي حق هذه الولاية هو نقصان عقله وعدم انضباط تصرفاته.

❑ الشرط الرابع: الحرية.

اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون حرا؛ لأن في العبودية نقص في الولاية على النفس، وهذا يمنع من انعقاد ولايته على غيره، وخالف في ذلك الظاهرية، لأن

= تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١١٠). – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤و٥٠٢). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – الأحكام السلطانية، الفراء، (ص٦٠). – العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). – منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، (٤٥٨/٢)، المكتب الإسلامي، طبعة سابعة، ١٩٨٩م.

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (٥٩/٧).

(٢) سنن الترمذي، (٣٢/٤)، وقال حسن غريب.

(٣) المسند، ابن حنبل، (٢٧٦/٨)، دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى،١٩٩٠م، قال الباحث أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المانع قد يزول عنه بتحرير رقبته[1].

وهذا الشرط أصبح الآن في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب القرارات والاتفاقات الدولية العالمية، وقد وافقت عليها الدول الإسلامية وصادقتها.

❑ الشرط الخامس: سلامة الحواس.

المقصود بالحواس السمع والبصر والنطق[2]، فسلامة هذه الحواس ضرورية للقاضي ليصح أمامه إثبات الحقوق، وليفرق بين الطالب والمطلوب، والمدعي والمدعى عليه، والمنكر والمقر، وليظهر الحق على الباطل.

فسلامة هذه الحواس ضرورية لإدراك الأشياء وفهمها، وهي الوسائل بين العقل والمعقولات، وعدمها يورث تعطيل عمل العقل ولو جزئيا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). – الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤ و٥٠٢). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – نيل المآرب، الشيباني،(٤٤٧/٢). – منار السبيل، ابن ضويان، (٤٥٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٤). – العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٤/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١١٢). – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤ و٥٠٢). – العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١٧٩/١١).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٨).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٧١).

فسلامتها جميعا أمر ضروري للقاضي لاسيما حاسة السمع التي قال عنها النبي ﷺ: (وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ)[١]. وعن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)[٢]. فدل ذلك على أهميتها.

وأما ولاية الأعمى للقضاء فهي ولاية قاصرة؛ لشدة حاجة القاضي لها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾[٣].

قال ابن فرحون[٤]: (اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيها العلماء ابتداء، لأنه يتعذر عليهما الفهم غالبا)[٥]، وقال: (وحكي إجماع العلماء على سلامة السمع والبصر)[٦].

هذا ويلعب السمع دورا هاما ورئيسيا مكملا لدور الإبصار في إبقاء دماغ الإنسان واعيا لوجوده وتوازنه الذاتي.

❑ الشرط السادس: العدالة.

اشترط الفقهاء العدالة في القاضي[٧]، وهي: الاستقامة على طريق الحق،

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحِيل؛ بابٌ، (٣٢/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣).

(٢) سنن الترمذي، (٦١٨/٣)، وقال حديث حسن.

(٣) سورة فاطر، آية: (١٩).

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني من فقهاء المالكية، مغربي الأصل ولد ونشأ في المدينة المنورة، رحل إلى مصر والقدس والشام، وتوفي في المدينة المنورة بعد مرضه بالفالج ٧٩٩هـ، أهم مؤلفاته: تبصرة الحكام والديباج المذهب. – ذيل التقييد، الفاسي، (٤٣٥/١). – الدرر الكامنة، ابن حجر، (٥٢/١). – الحفة اللطيفة، السخاوي، (٨١/١).

(٥) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٨/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وملكة في النفس، وهيئة راسخة تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر؛ وذلك بأن يكون الإنسان صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا على المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت هذه الصفات في شخص فهو العدل[1][2]، وأما الفاسق فليس أمينا على نفسه في دينه، فكيف يكون أمينا على حقوق الناس، وتطبيق شرع الله عليهم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]، فإذا كانت العدالة شرطا في قضاء التحكيم وهو المبدأ الأول للتقاضي، فالأحرى أن يكون شرطا فيما هو أهم وألزم من أنواع التقاضي.

❑ الشرط السابع: العلم والاجتهاد.

المقصود بالعلم هنا هو العلم بأصول الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والقدرة على الاجتهاد واستنباط الحكم منهما، وقد بين النبي ﷺ ذلك عندما أرسل معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن فَقَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ

= (١٧٥/٤). – العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٤/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١١٢). – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤و٥٠٢). – العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١٧٩/١١). – نيل المآرب، الشيباني،(٤٤٧/٢).

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١١٢).

(٢) يقول ابن القيم: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)، – إعلام الموقعين، له، (٦٤١/١).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ)[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ الله، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ الله فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)[2]. فإذا تمكن من هذه الأصول المذكورة، وكانت لديه القدرة على الاجتهاد والاستنباط، استطاع أن يحكم بما أنزل الله، وأن يقضي بين المتخاصمين بالحق مستندا إلى دليل؛ وإلا كان ظالما فاسقا داخلا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]. وقول النبي ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ

---

(١) سنن الترمذي، (٦١٦/٣)، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل. – سنن أبي داوود، (٤٤٤/٥). – موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١١٩/١)، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثالثة، ١٩٩٨م. قال الحافظ بن حجر بعدما نقل كلام الترمذي وغيره: (وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء، كالباقلاني والطبري وإمام الحرمين، لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول، وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف).

(٢) مسند الدارمي المعروف (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (١٣٦/١)، دار البشائر، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٣م. – موافقة الخبر، ابن حجر، (١١٩/١)، وقال: وهذا موقوف صحيح.

(٣) سورة المائدة، آية: (٤٤).

(٤) سورة المائدة، آية: (٤٥).

(٥) سورة المائدة، آية: (٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[1].

وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء[2]، وأدلتهم على ذلك.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[3].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[4].

٣- قال رسول الله ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[5].

وخالف الحنفية فقالوا بجواز تقليد العامي والجاهل القضاء؛ لأنه يقدر على القضاء العادل بعلم غيره، وبالرجوع إلى فتوى العلماء من أهل الفتوى والاجتهاد، لكن الأفضل عدم تقليده؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، وقد يقضي بالباطل دون أن يشعر[6].
يشعر[6].

والمهم في عصرنا أن يولى منصب القضاء الأصلح فالأصلح من الموجودين -علما وحزما وتقى ومراقبة لله تعالى-، كل بحسب زمانه ومكانه، ومن ثَم فإن جميع

---

(١) سنن أبي داوود، (٤٢٦/٥). - شرح السنة، البغوي، (٩٤/١٠).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). - مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - البيان، العمراني، (٢٠/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). - مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤و٥٠٢). - العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). - كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). - الإنصاف، المرداوي، (١٧٩/١١).

(٣) سورة النساء، آية: (١٠٥).

(٤) سورة المائدة، آية: (٤٩).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٣/٩). - الجامع الصحيح، مسلم، مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٣٤٢/٣).

(٦) المبسوط، السرخسي، (٧٢/٦). بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٤). - العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧).

علماء المذاهب في العصور المتأخرة لم يشترطوا الاجتهاد فيمن يتولى منصب القضاء، وإنما اكتفوا بشرط العلم بالأحكام الشرعية[1].

❑ الشرط الثامن: الذكورة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في القاضي، وأن المرأة لا يجوز أن تتولى القضاء مطلقا[2]، وأدلتهم على ذلك.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[3]. يعني في العقل والرأي، فلم يجز لهن أن يقمن على الرجال.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[4]. فقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن، ولهذا لم يول النبي ولا خلفائه من بعده، ولا من بعدهم، امرأة في القضاء قط، ولو جاز لم يخل منه جميع الأزمان.

٣- قال رسول الله ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[5]، والقضاء من الولاية العامة.

٤- قال رسول الله ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ

---

(١) التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٥٩).

(٢) الذخيرة، القرافي، (١٦/١٠). – مواهب الجليل، الحطاب، (٨٧/٦)، طبعة دار الفكر. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١١٠). – البيان، العمراني، (٢٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٨٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠١/٤و٥٠٢). – الأحكام السلطانية، الفراء، (ص٦٠). – العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٠/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١٧٩/١١). – نيل المآرب، الشيباني، (٤٤٧/٢).

(٣) سورة النساء، آية: (٣٤).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، (١٠/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[1]. وهذا دليل على اشتراط الرجل، ويدل بمفهومه على خروج المرأة وعدم صلاحيتها للقضاء.

٥- ولأن القاضي يحضر محافل الرجال والخصوم، والمرأة ليست أهلا لذلك، لأن كلامها -فضلا عن صورتها- ربما كان فتنة.

وخالف جمهور الحنفية في ذلك فأجازوا قضاء المرأة في كل ما تصلح فيه شهادتها[2]؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، ولأن الحديث في نفي الحكم والولاية العامة وهما غير القضاء، ولأن القاضي أجير وعامل للأمة كباقي الموظفين القائمين على أمور الدولة، والأجير يجوز أن يكون رجلا أو امرأة.

ومدار هذا القول على قياس القضاء على الشهادة، وأنهما سواء في الأهلية.

والحقيقة أن الله سبحانه وتعالى له حكمة إلهية في توزيع المهام بين الرجل والمرأة، فأعطى لكل منها ما يناسبه مما يقدره ويستطيعه، وكونهما غير متساويين في كل شيء لا ينقص من قيمة أحدهما، فالرجل غير المرأة، هذه حقيقة أثبتها القرآن بدليل عام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[3]. فالولايات والأقضية من المهام الصعبة الثقيلة[4]، وقد وجه النبي ﷺ ضعاف الرجال إلى الابتعاد عنها فقال لصاحبه أبي ذر رضي الله عنه: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)[5]. والمرأة في ذلك أولى[6]، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داوود، (٤٢٦/٥). - شرح السنة، البغوي، (٩٤/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٧/٤). - العناية، البابرتي، (٢٩٧/٧). - درر الحكام، ملا خسرو، (٤٠٨/٢).

(٣) سورة آل عمران: (٣٦).

(٤) قال الماوردي: (وشذّ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار لقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى). - الأحكام السلطانية، له، (ص١١٠).

(٥) الجامع الصحيح، مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٤٥٨/٣).

(٦) بعد تتبع آراء الكثير من العلماء الأفاضل والأساتيذ المعاصرين، ومتابعتي لبعض الندوات

❑ ❑ ❑

والحوارات التي تجري في هذا الموضوع، وجدت أن من يقول بجواز تولية المرأة منصب القضاء، قسمان: أحدهما، تمسك بظاهر نصوص جمهور فقهاء الحنفية من جواز تولية المرأة القضاء قياسا على أهلية الشهادة، وهذا مجتهد أو مقلد يدور حاله بين الأجر أو الأجرين،= = بينما تعود المسألة عند القسم الآخر لأمر اجتماعي أو سياسي، وحجتهم الظاهرة المعلنة هي أن مذهب الإمام أبي حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص، وهو مذهب معتمد معتبر، وهذا ما يتوافق مع تطورات العصر والأنظمة المعاصرة وحقوق المرأة في المجتمع، وهو ما يتواءم مع إعطاء صورة جيدة –في زعمهم– عن الإسلام.

وقد سألت الدكتور أحمد الحجي الكردي وهو من علماء الحنفية المعاصرين عن تحقيق مسألة قضاء المرأة عند السادة الحنفية، فأرشدني إلى أمر هام وهو التفريق بين جواز أن تتولى المرأة القضاء، وبين نفاذ قضائها فيما لو وليت، فقال: إن الحنفية لا يقولون بجواز أن تتولى المرأة القضاء، بل هم يقولون إن المرأة لو وليت القضاء مع إثم من ولاها فإن قضاءها ينفذ في غير الحدود والقصاص، وقال: هذا هو الوارد في كلام فقهاء الحنفية، يقول الكمال ابن الهمام في مناقشته لنفاذ قضاء المرأة فيما لو وليت: (والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حلّه، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكّمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله)، فتح القدير، له، (٢٩٨/٧). ويقول الحصكفي: (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها)، الدر المختار، له، (٤٤٠/٥). وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية مع الجمهور في عدم جواز تولية المرأة منصب القضاء، إلا إنهم خالفوا الجمهور فيما لو وليت القضاء، فقالوا: لو وليت مع إثم مقلدها فإن قضاءها ينفذ في غير الحدود والقصاص، بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط الذكورة في القاضي كما مر في المتن آنفا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: آداب القاضي

أوردت الشريعة الإسلامية مجموعة من الآداب والصفات يجمل بالقضاة أن يتحلوا بها؛ لأنها تساعد على تحقيق العدالة ويستعان بها في فصل الخصومات[1]، وهذه الآداب قسمان:

١- منها ما يعود إلى صفات القاضي وسلوكه، مثل أن يقصد بهذا المنصب إقامة العدل لا المفاخرة والمباهاة، وأن يكون صاحب مروءة وهمة عالية، بعيدا عما يشينه في نفسه ودينه وعقله، وأن لا يقضي وهو غضبان، أو وهو يدافع الأخبثين، وكذلك عند شدة المرض، والفرح والحزن، والبرد والحر الشديدين؛ لما لذلك من تأثير على نفسية القاضي وارتياح فكره، وخلو نفسه من الشواغل، إضافة إلى ذلك على القاضي أن يكون مواكبا لتطورات عصره، مدركا لمستجداته، ذا خبرة واطلاع على الوسائل العلمية التقنية مما يتعلق بعمله.

٢- ومنها ما يخص النواحي الشكلية في القضاء، مثل أن يجد المكان المناسب للقضاء، وأن يساوي بين المتخاصمين، وأن يقدم الرجال على حده والنساء على حده، وأن لا يمنع أحدا من الدخول عليه، وأن يتخذ الأعوان عند الحاجة ليكونوا سندا ومعينا له كالكاتب والمترجم.

والأصل في هذه الآداب وغيرها قول النبي ﷺ: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ)[2]، وكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ خليفة رسول الله ﷺ إلى

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٦٠/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٩/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٩/٤). - صنوان القضاء، الأشفورقاني، (١٥٩/١). - العناية، البابرتي، (٢٥٢/٧). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - أدب القضاء، ابن أبي الدم، (١٣٦/١). - نهاية المطلب، الجويني، (٤٦٨/١٨). - البيان، العمراني، (٧/١٣). - كشف المخدرات، البعلي، (٨٢٣/٢). - العدة، المقدسي، (ص٦٦٠). - الإنصاف، المرداوي، (٢٠٠/١١). - نيل المآرب، الشيباني، (٤٤٩/٢). - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي، (٤٧٩/٦)، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (٨٢/٩). - الجامع=

واليه على اليمن أبي موسى الأشعري ﷺ الذي يسميه الفقهاء كتاب السياسة، ونصه: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشِنْهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ)[1].

ولا مجال للتفصيل والتوسع في آداب القضاء أكثر من ذلك حيث إن مكانه كتب الفقه عامة والقضاء خاصة[2].

= الصحيح، مسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٣٤٢/٣).

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١٣٥/١٠ و١٥٠). – سنن الدارقطني، (٣٦٧/٥).

(٢) أفرد الفقهاء –على اختلاف مذاهبهم– في مصنفاتهم وكتبهم مبحثا خاصا بآداب القاضي وصفاته وهيئته، والصفة التي ينبغي أن يكون عليها، والمكان الذي يقضي فيه، كما وأنهم أفردوا مؤلفات عدة خاصة بأدب القاضي والقضاء، ولا يكاد يوجد مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة إلا ولأتباعه كتب في أدب القضاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: رزق القاضي

ليس المقصود من هذا المطلب أن أتحدث عن بيان حكم أخذ الأجرة على عمل القضاء؛ لأنه أمر مسلم به بل ومتفق عليه عند الفقهاء -على سبيل العموم- على اختلاف مذاهبهم في كل العصور، إلا ما ذهب إليه بعض الفقهاء بعدم جواز أخذ الأجرة إذا تعين القضاء على شخص وكان عنده الكفاية من ماله[1].

والذي أقصده في هذا المقام هو التوسعة على القضاة بما يتفق مع كرامة القاضي ونزاهة القضاء، ويحقق الآداب التي سبق الإشارة إليها، ويدفع عنهم العوز والحاجة، كيلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس، وتتطلع عيونهم إلى الهدايا والعطايا مما ينعكس سلبا على تصرفاتهم في عملهم.

ولهذا كان من الواجب على ولي الأمر أن يفرض للقاضي راتبا موسعا يكفيه وأسرته، ويضمن له حياة كريمة تصون كرامته واستقلاله.

وأول راتب في الإسلام فرضه النبي ﷺ لعتاب بن أسيد ﷺ عندما عينه قاضيا على مكة المكرمة وفرض له في كل يوم درهما[2]، وعلى نهج رسول الله ﷺ سار

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، (٣٢/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى،٢٠٠٤ م. – البناية على الهداية، محمود بن احمد بن موسى العيني، (٢٧٢/١٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٠م. – مواهب الجليل، الحطاب، (١٠٢/٦)، طبعة دار الفكر. – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، (٢٧١/٨)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م. – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩٢/١٦). – البيان، العمراني، (١٣/١٣). – كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد المعروف ابن الرفعة، (١٠٣/١٨)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٩م. – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، /وبهامشه/ حاشيتا: عبد الحميد الشرواني وأحمد قاسم العبادي، (١٣٣/١٠)، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٨٣م. – حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن عبد الكريم الموصلي، (ص١٤٦)، دار الوطن، الرياض.– كشف المخدرات، البعلي، (٨١٩/٢). – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١٤٨/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى،١٩٩٧م. – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٤٦٠/٦).

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (٢٨٦/٤)، مؤسسة الريان، بيروت،=

خلفاؤه من بعده حتى أرسل عمر بن الخطاب ﷺ إلى معاذ بن جبل ﷺ وأبي موسى الأشعري ﷺ بعد أن أرسلهما إلى الشام أن انظروا رجالا صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم من مال الله[1].

وقد زادت التوسعة على القضاة في العصور التالية حسب حال الأمة الإسلامية قوة وضعفا وغنى وفقرا، وما زال الأمر على ذلك حتى زماننا هذا.

❑ ❑ ❑

= طبعة أولى، ١٩٩٧م.

(١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٤٥٥/١)، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، ١٩٨٥ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الخامس

تاريخ القضاء

وفيه ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول: القضاء قبل الإسلام.**
* **المبحث الثاني: القضاء بعد الإسلام.**
* **المبحث الثالث: مستجدات الأدلة.**

المبحث الأول: القضاء قبل الإسلام

إنّ وجود الحضارات قبل الإسلام – شرقاً وغرباً – أدّى بالضرورة إلى تنوع القوانين وكثرة التشريعات التي تعتبر القضاء من أهم مقومات وجودها، وما هذه القوانين والتشريعات إلا جزءاً هاماً في تكوين الحضارة عند الأمم السابقة.

ولن أتطرق هنا لمنهجية القضاء في جميع القوانين الموجودة قبل الإسلام، وإنما سأكتفي بالأهم منها لنتعرف على نبذة وجيزة من تاريخ القضاء عند الأمم السابقة للإسلام في وجودها الزمني.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: القضاء عند العرب.**
* **المطلب الثاني: القضاء في المدونات الشرقية.**
* **المطلب الثالث: القضاء في المدونات الغربية.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: القضاء عند العرب

إن النظام القضائي في أي أمة من الأمم إنما يتصل بنظامها الاجتماعي والسياسي ويتأثر بهما، ويلاحظ هذا عند العرب في الجاهلية، حيث لم يكن الحكم والقضاء عندهم عملاً رسمياً، وإنّما كان أمر القضاء يعود للإنسان ذاته في اختيار من يحكم بينه وبين خصمه على أن يوافق عليه الطرف الآخر، ولم يكن عندهم قوانين مرسومة يلتزم بها في حل الخلاف، وإنّما اشتهر العرب بالمحكّمين للفصل في المنازعات(١).

وحكام العرب هم علماؤهم الذين يحكمون بينهم فيما يحدث من خلاف وما يقع من خصومات، وهم إما حكام منحوا مواهب ومزايا جعلت الناس يركنون إليهم، وإما كهان لجأ الناس إليهم لاعتقادهم صحة أقوالهم، وإما عُرّاف اشتهروا بالحكمة والفطانة، ويختلف مفهوم الحق العدالة والاعتداء والظلم عندهم عما هو عليه في الإسلام؛ إذ السائد لديهم أن الحق للأقوى، وعلى هذا المبدأ قامت معظم أحكامهم(٢).

ويختلف التحكيم بحسب الخلاف؛ سواء بين الأفراد أو القبائل أو الخلافات الحاصلة في المواسم كسوق عكاظ مثلا، كما وكان للأعراف دور مهم في فصل المنازعات، وكان بيت الحاكم هو محكمته وليس له قوة تنفيذية فيما يصدر من أحكام إلا أخذ العهود والمواثيق من المتخاصمين بحضور الكثير من الناس(٣).

ولما تمادت بعض القبائل في الظلم حتى استحلته في الأشهر الحرم، وأصبح

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (٦٣٥/٥)، دار العلم للملايين، طبعة أولى، ١٩٧٠م. – النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، (ص٣٢)، مطبعة الأخوة، القاهرة، طبعة رابعة،١٩٩٦م. – القضاء في الإسلام، البلوي، (ص٤٠).

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، (٣٠٨/١)، المطبعة الرحمانية، مصر، طبعة ثانية، ١٩٢٤م. – المحبر، محمد بن حبيب، (ص١٣٥)، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤٢م. – المفصل، جواد، (٦٣٦/٥). – التعريف المبسّط للشريعة الإسلامية، رضيّة إحسان الله، (ص١٣٤)، دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

(٣) بلوغ الأرب، الألوسي، (٣٠٨/١). – المفصل، جواد، (٥٠٦/٥و٥٠٨). – النظام القضائي، رأفت، (ص٣٤و٣٥). –الوسيط، الترمانيني، (ص٤٩٧). –القضاء ونظامه، الحميضي، (١٨٢).

الناس لا يتورعون عنه حتى في جوف الكعبة ظهرت بعض الأصوات منددة ومحذرة من عواقبه، وتنادى زعماء قريش للتحالف للأخذ على يد الظالم ودفع الظلم عن الضعفاء فاجتمع بنو هاشم وبنو زهرة ورؤساء قبائل قريش في دار عبد الله بن جدعان، فحلفوا ألا يدعوا أحداً يظلم أحداً بمكة وسمي الحلف بحلف الفضول، وقد حضر النبي ﷺ هذا الحلف ومدحه بقوله: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ)[١]، وقد ضمن هذا الحلف الحماية للضعفاء والنصرة للمظلوم من الظالم[٢].

ومن أشهر حكام العرب في الجاهلية: أكثم بن صيفي، وحاجب بن زرارة، وعبد المطلب بن هاشم، والأقرع بن حابس، وصفوان بن أميَّة[٣]، هذا كله في قلب شبه الجزيرة والبادية.

أما في جنوب شبه الجزيرة العربية[٤]، فكان النظام يقوم على أساس الملكية، فالملك هو القاضي، وفي قصره ينعقد مجلس القضاء، والحكم يصدر باسم الآلهة فهو واجب التنفيذ ولا يجوز الاعتراض عليه، وأما بالنسبة لبقية أجزاء المملكة فالحكم يعود إلى والٍ يعينه الملك لتطبيق القوانين التي يسنّها، وبذلك يمكن القول إن النظام القضائي في القسم الجنوبي من شبه الجزيرة العربية كان نظاما عاما تطبق الدولة فيه قوانين مسنونة وتتولى تنفيذ الأحكام[٥].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٣٦٧/٦). – البدر المنير، ابن الملقن، (٣٢٥/٧)، وقال: هذا الحديث صحيح. – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، (١٧٠/٥)، دار خضر، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ..

(٢) المحبر، ابن حبيب، (ص١٦٧). – المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص٦٠٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٩٢م. – الوسيط، الترمانيني، (ص٤٩٥).

(٣) بلوغ الأرب، الألوسي، (٣٠٨/١). – المحبر، ابن حبيب، (ص١٣٤). – المفصل، جواد، (٦٣٦/٥). – النظام القضائي، رأفت، (ص٣٤و٣٥).

(٤) المقصود: الممالك التي كانت تسكن في شبه الجزيرة العربية مثل سبأ ومَعين وكندة. – الوسيط، الترمانيني، (ص٤٧٤).

(٥) المفصل، جواد، (٢٧١/٥و٥٠٧). – الوسيط، الترمانيني، (ص٤٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: القضاء في المدونات الشرقية

المقصود بالمدونات الشرقية: هي القوانين التي كانت سائدة في بلاد المشرق، مثل بابل وآشور والهند والصين، وأهمها: قانون حمورابي ومانو وبوخوريوس(١).

فقد كان الشرق أسبق في تدوين الأعراف وسنّ القوانين من الغرب، وذلك لسبق ظهور الكتابة عنده وتقدمه عليه في المدينة والعمران، فأقدم المدونات الشرقية القانونية يرجع تاريخها إلى ما قبل عام (٢٠٠٠) ألفين قبل الميلاد، بينما لا يرجع أقدم المدوّنات في الغرب إلى أكثر من عام (٧٠٠) سبعمائة قبل الميلاد(٢).

❑ قانون حمورابي:

اكتُشف هذا قانون سنة ١٩٠٢م في مدينة سوس في بلاد إيران على حجر الديوريت، وقد وضع هذا القانون حمورابي، سادس ملوك بابل وأشهرهم (٢١٢٣-٢٠٨١) ق.م، ودام حكمه (٤٣) سنة، وقد دوّن هذا القانون على نصب من حجر بالكتابة المسمارية، ويتألف هذا القانون من (٣٠٠) ثلاثمائة مادة وُجد بعضها ممحوا وسلم من المحو ما يقارب (٢٨٥) مادة، صيغت هذه المواد بأسلوب شبيه بالقوانين الحديثة، وقد جاءت مواده قصيرة وموجزة، وتقرّر لكل حادثة حكما، فتبدأ بـ (إذا)، ثمّ تُبين الحكم بعد ذلك ليسهل تطبيق الحكم على الحادثة المبيَّنة، وكذلك جاءت أحكامه خالية من الصبغة الدينية، فجاءت تمزج أرقى القوانين وأعظمها استنارة بأقصى العقوبات وأشدها وحشية(٣).

وقد تضمن قانون حمورابي في مواده التجارة والصناعة والعمل، والأملاك المنقولة والعقارية، والعقود الشائعة في عصره، وأحكام المواريث والأسرة، وأخذ بقانون

---

(١) تاريخ القوانين، جعفر، (ص٢٣-٢٤). - الوسيط، الترمانيني، (ص٧٠).

(٢) تاريخ القوانين، جعفر، (ص٢٣-٢٤). - الوسيط، الترمانيني، (ص٧٠).

(٣) قصة الحضارة، (٢/١٨٨و١٩٠و١٩١). - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، هشام صادق وعكاشة عبد العال، (ص٢٠٢)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م. - الوسيط، الترمانيني، (ص٧١). - القضاء ونظامه، الحميضي، (١٦٧).

النفس بالنفس والتحكيم الإلهي[١]، وعلى الرغم من ذلك فقد أقرّ قانون حمورابي تقسيم المجتمع إلى أربع طبقات هي الأحرار والكهان والأتباع والعبيد[٢].

وقد جاء في ختام القانون: (إنّ الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك الحكيم حمورابي والتي أقام بها في الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة)[٣].

❑ قانون مانو:

مانو: اسم يطلقه الهنود القدامى على الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم، فهم يعتقدون أن الله أوحى بهذا القانون على الملك الأول – القرن الثالث عشر قبل الميلاد– فأبلغه الكهنة لحفظه والعمل به، ويتألف هذا القانون من (٢٦٨٥) مادة صيغت بأسلوب شعري، واشتملت كل ما يتصل بحياة الإنسان من الناحية الدينية والدنيوية، فبين أنواع العبادات والقرابين المقدمة وما يحل ومالا يحل، كما بين حقوق الملك وواجباته وصفاته، وقسم المجتمع إلى أربع طبقات رئيسة، وهي الكهنة والأمراء والتجار والعمال والخامسة طبقة المنبوذين، كما وأثبت القانون المواد الخاصة بالمراسيم والإجراءات الشكلية الدقيقة المتقيدة بالظواهر والتفريق بين الطبقات والاختصاصات المستحقة لكل فئة[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) وقد مر هذا الأمر في مبحث أدوار الأدلة القضائية، الدور الثاني.

(٢) قصة الحضارة، (١٩١/٢). – تاريخ النظم، هشام وعكاشة، (ص٢٠٥). – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، أحمد حسن وعبد المجيد الحفناوي، (ص٤٦)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢م.

(٣) قصة الحضارة، (١٩٢/٢). – تاريخ القوانين، جعفر، (ص٢٥). – تاريخ النظم، أحمد وعبد المجيد، (ص٤٥).

(٤) الوسيط، الترمانيني، (ص٧٤). – القضاء ونظامه، الحميضي، (١٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: القضاء في المدونات الغربية

المقصود بالمدونات الغربية هي القوانين التي كانت سائدة في بلاد الغرب مثل اليونان وروما، وأهمها: قانون دراكون وصولون والألواح الإثني[١].

وتعتبر الحضارة اليونانية من أهمّ الحضارات الغربية، وقد ظهرت القوانين عند اليونان في وقت لاحق لظهورها في المجتمعات الشرقية، وتعود هذه المدونات إلى عام (٧٠٠) سبعمائة قبل الميلاد، -كما ذكرت آنفا- وكان من الأسبق للظهور قانون دراكون في أثينا[٢].

❑ قانون دراكون:

صدرت مجموعة قوانين دراكون عام (٦٢٠) ستمائة وعشرين ق.م، على يد حاكم أثينا بعد الثورة التي قام بها الشعب وزوال العهد الملكي فيها، وقد جاءت أحكامه متأثرة بالقواعد الدينية بعض الشيء[٣].

ألغى دراكون قانون القضاء الخاص الذي كان يتمتع فيه طبقة الأشراف، وأحلّ القانون محل الغصب والانتقام وفرض العقوبات القاسية حتى بالنسبة للجرائم التافهة.

وقد جعل الإعدام عقوبة كل من يخالف أيّ أمر قضى به القانون الجديد[٤]، ومن أجل أن يحقق دراكون ما أراد ويضمن تنفيذ القانون عمد إلى تنظيم القضاء، فألّف محكمتين ينتخب أعضاؤهما من بين الأشراف، إحداهما للنظر في أفعال القتل والحريق وما يشبه ذلك من الأفعال الخطرة، والأخرى للنظر في بقية الجرائم[٥]، وبذلك

---

(١) تاريخ القوانين، جعفر، (ص٢٤-٣٦).

(٢) تاريخ القوانين، جعفر، (ص٣٦). - الوسيط، الترمانيني، (ص٨١).

(٣) قصة الحضارة، (١م٢/٢٠٧). - تاريخ النظم، هشام وعكاشة، (ص٢١٨). - الوسيط، الترمانيني، (ص٨١).

(٤) قصة الحضارة، (١م٢/٢٠٨). - تاريخ النظم، هشام وعكاشة، (ص٢١٨). - الوسيط، الترمانيني، (ص٨٢).

(٥) الوسيط، الترمانيني، (ص٨٢).

أصبحت الدولة هي صاحبة السلطان في قمع الأفعال المخلّة بالأمن.

وقد احتوى هذا القانون الكثير من العادات والتقاليد العرفية التي كانت سائدة في ذلك الزمان لكن مع التعديل فيها لتحقيق نوع من المساواة بين طبقات الناس.

وعلى الرغم من الشدة والقسوة التي اتصفت بها أحكام دراكون وصدورها من حاكم منفرد، إلا أنها كانت الخطوة الأولى التي مهّدت الطريق نحو الديمقراطية اليونانية عن طريق حصر القضاء في الدولة، وتقوية نفوذها وسلطانها[١].

وبالرغم من هذا فإن دراكون لم يحقق للشعب ما يريد من إصلاح، ولم يقطع دابر الشكوى التي كان يألم منها، فكانت الثورة عام (٥٩٤) ق.م[٢]، على يد صولون أحد الأشراف في أثينا وينتهي نسبه إلى الملك كدموس، قام بالثورة لإصلاح الفساد وإزالة الظلم الذي يشتكي منه الشعب، ومن ثم اختاروه ليكون حاكماً مطلقا عليهم، فأصدر قانونا جديدا عالج فيه أوضاع المدينة، ومنح الشعب الحق في المشاركة في السلطة التشريعية والقضائية، كما وأصلح العلاقة بين الطبقات، وقد صدر ذلك في مدونة سميت باسمه فأصبح لدى اليونانيين قانون جديد أطلق عليه قانون صولون[٣].

❑ ❑ ❑

(١) تاريخ القوانين، جعفر، (ص٣٨). – تاريخ النظم، هشام وعكاشة، (ص٢٢٠).
(٢) قصة الحضارة، (١م٢/٢١٠). – تاريخ النظم، هشام وعكاشة، (ص٢٢٢).
(٣) قصة الحضارة، (١م٢/٢٠٩). – الوسيط، الترمانيني، (ص٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: القضاء بعد الإسلام

النظام القضائي بعد الإسلام لم يظهر دفعة واحدة، إنما سار بالتدرج شيئا فشيئا حتى تشكل البنيان القضائي المتكامل بمؤسساته واختصاصاته المتعددة؛ المعتمد في أصوله على وحي الخالق تبارك وتعالى.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: القضاء في عصر النبي ﷺ.**
* **المطلب الثاني: القضاء في عصر الخلافة.**
* **المطلب الثالث: القضاء بعد سقوط الخلافة.**

المطلب الأول: القضاء في عصر النبي ﷺ

يعتبر النبي ﷺ أول قاض في الإسلام، فقد بعث ﷺ في مكة المكرمة وأقام بها ثلاث عشرة سنة مهمته فيها الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ الرسالة إضافة إلى ذلك الحكم والفصل في المنازعات والخصومات، لأنه كان مرجع المسلمين الأول في كل شؤون حياتهم، وقد ورد في القرآن ما يشير إلى ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، إلا أن ذلك كان على نطاق محدود بخلافه بعد الهجرة إلى المدينة المنورة حيث شرعت الأحكام التي تتناول كل شؤون الحياة من العبادات والمعاملات؛ مما يتصل بحياة الفرد والجماعة والعلاقة بينهما وبين المجتمع[2].

فقد باشر النبي ﷺ القضاء بنفسه بادئ الأمر، مع العلم أن القضايا التي رفعت إليه بالمعنى المتعارف عليه في القضاء والخصومات كانت قليلة، وإنما في الأغلب كان ﷺ يسأل عن الحكم الشرعي لأمر أو مسألة ما فيجيب عنها، فقد كان ﷺ يشكل السلطات جميعها؛ لأنه النبي الموحى إليه فهو القائد والحاكم والقاضي والمفتي، وقضاؤه وإفتاؤه وأوامره ونواهيه تشريع واجب الاتباع[3].

ولن أذكر هنا في هذا المطلب أقضية النبي ﷺ لأنها ستأتي في مواضع كثيرة من هذا البحث تفصيلا وإجمالا، فهي المصدر التشريعي الرئيسي للقضاء وجزء من السنة النبوية الشريفة التي يستند عليها القضاة، وبها يستدلون على صحة قضائهم.

وبالإضافة إلى توليه القضاء بنفسه ﷺ في المدينة المنورة وحيثما حل أو

---

(١) سورة المائدة، آية: (٤٩).

(٢) السلطة القضائية، واصل، (ص٤٤ و٤٧). – تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٧٥ و٧٧). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٤ و٢٦). – تاريخ القضاء، عرنوس، (ص١١). – النظام القضائي، رأفت، (ص٣٨ و٤٠). – الوسيط، الترمانيني، (ص٤٩٩). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٠).

(٣) السلطة القضائية، واصل، (ص٤٤ و٤٧). – تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٧٥ و٧٧). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٤ و٢٦). – النظام القضائي، رأفت، (ص٣٨ و٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ارتحل، فإنه عين عددا من أصحابه كعمر وعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب رضي الله عنهم قضاة في حياته، إن في المدينة المنورة، أو في الأقاليم والأمصار التي فتحها الله على المسلمين، فبعث النبي ﷺ الولاة عليها، وكان يكلفهم بإقامة شرع الله وتطبيق أحكام الدين والقضاء والفصل في الخصومات[1].

❑ ❑ ❑

(١) السلطة القضائية، واصل، (ص٤٤ و٤٧). - تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٧٥ و٧٧). - التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٤ و٢٦). - القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٠).

المطلب الثاني: القضاء في عصر الخلافة.

لم تتح الأحداث والاضطرابات التي حصلت بعد وفاة النبي ﷺ للخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ أن يتفرغ لتنظيم القضاء، فبقي الحال على ما كان عليه زمن النبي ﷺ دون تغيير يذكر إلا أنه جعل عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء المدينة يساعده، ولعل هذا يفسر عدم اختصام أحد لعمر بن الخطاب ﷺ سنة كاملة؛ أن الناس كانت تحتكم عند أبي بكر ﷺ، هذا في المدينة، أما في الأمصار والولايات فقد كان القضاء جانبا من عمل الولاة وجزءا من اختصاصاتهم(١).

ولما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، قام ﷺ بتنظيم شؤون الدولة جميعها وعلى كافة الأصعدة، فهو أول من ضبط الأعمال ودوّن الدواوين وأنشأ بيت المال وعني بتنظيم القضاء حيث عين القضاة في الولايات، وقام بوضع اللبنة الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء عن أمور الولاية والحكم، كما وأنه رتب أرزاق القضاة ونظمها وأمر بالتوسعة عليهم(٢)،-كما مر في مطلب استقلال القضاء- وتعتبر رسالته إلى قضاته الدستور الأسمى في القضاء الإسلامي، وقد تناولها العلماء والفقهاء قديما وحديثا بالشرح والتوضيح، وذكرتها كاملة ومجتزأة في مواضع متعددة في هذا البحث.

ولما تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة بقي القضاء على منهجه وتنظيمه الذي كان عليه زمن الخليفة قبله، إلا أنه طوره من الناحية الشكلية حيث إنه أول من اتخذ دارا خاصة للقضاء بعد أن كان يتم في المسجد زمن النبي ﷺ والخليفتين بعده،

---

(١) السلطة القضائية، واصل، (ص٥٤). - تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٨٥). - التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٧). - تاريخ القضاء، عرنوس، (ص١١). - النظام القضائي، رأفت، (ص٤٣). - الوسيط، الترمانيني، (ص٥٠٠). - القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٣٧).

(٢) السلطة القضائية، واصل، (ص٥٤). - تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٨٥). - النظام القضائي، رأفت، (ص٤٣). - الوسيط، الترمانيني، (ص٥٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا شك أن استقلال القضاء بدار يشير إلى اتساع دائرة التقاضي، ويدل على مزيد عناية واهتمام، وعلى هذا بقي الحال زمن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ[1].

ويلاحظ على سبيل الإجمال أن القضاء في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، كان قضاء محترم الجانب، مهيب السلطان، يراعى في اختيار القضاة غزارة العلم والتقوى والورع، ليصل به إلى العدل الذي هو الغاية والثمرة، وقد سجل القضاة في تلك الفترة أروع الأمثلة العملية الحقيقية في النزاهة والاستقامة.

ثم كان العهد الأموي الذي بدأ من أول خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ له بالخلافة، ومبايعة أهل الشام له، وقد حدث في هذا العهد الكثير من الأحداث التي تتعلق بنظام الحكم والخلافة، إلا أن كلمة القضاء كانت نافذة، وكان الخلفاء الأمويون يراقبون أعمال القضاة ويعزلون كل من يتجاوز حدود الشرع، وقد ازدهرت الحضارة الإسلامية في هذا العهد، وكانت الإدارة قوية ومتميزة والعدالة مصانة، ووصلت إلى قمتها زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كما أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية فتح المجال لتوسع القضاء وتطوره، مما أدى إلى كثرة في عدد القضاة وكثرة في الأقضية الاجتهادية، فقد كان القضاة زمن الخلافة الراشدة والأمويين مجتهدين لا يقلدون أحدا في أحكامهم[2].

ثم شهد القضاء تطورا آخر في العهد العباسي، الذي بدأ من أول خلافة عبد الله بن محمد المعروف بأبي العباس السفاح، حتى وصل إلى درجة عالية من التنظيم الإداري والموضوعي، وظهرت المذاهب الفقهية الكثيرة وأهمها الأربعة المشهورة، وبدأ تدوين الشريعة وعلم الفقه في الكتب على أبواب، وتم وضع قواعد عامة للتفريع من أصول الشريعة لتطبيق الحوادث التي تطرأ من المعاملات وغيرها وفق أحكام الشرع،

---

(١) تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٨٥). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص٢٧). – تاريخ القضاء، عرنوس، (ص١١). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٣٧).

(٢) السلطة القضائية، واصل، (ص٦٦). – تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص١٦٤). – تاريخ القضاء، عرنوس، (ص٢٠). – الوسيط، الترمانيني، (ص٥٠١). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٦٣و٢٦٦).

وأصبح القاضي ملزما بأن يصدر حكمه وفق أحد المذاهب الفقهية، كما أنشئ في هذا العهد منصب قاضي القضاة الذي يقيم في حاضرة الخلافة؛ ويشرف على تولية القضاة وعزلهم ويتفقد أحوالهم ويراجع أحكامهم، وهكذا أصبح القضاء ولاية خاصة، وللقضاة رئيس منهم ينظم شؤونهم ويتولى أمرهم(١).

وبقي الحال كذلك إلى أن بدأت الدولة العباسية بالضعف والانحدار، وأخذت الأقاليم والأقطار الإسلامية تنفصل عنها شيئا فشيئا، فتكونت دولا ودويلات متعددة، وأصبح لكل منها قاض للقضاة وقضاة يتبعون له، وكلما ازدادت الدولة انقساما واختلافا يزاد تعداد منصب قاضي القضاة والقضاة الذين يتبعون له، حتى أصبح قاضي العراق يقضي وفق المذهب الحنفي، وقاضي المغرب وفق المذهب المالكي، وقاضي مصر وفق المذهب الشافعي، ويتغير القاضي أو المذهب الذي يقضى وفقه بحسب تغير نظام الحكم في الدولة، وقد تتعدد القضاة في البلد الواحد فقاض للحنفية وقاض للشافعية، كما في مصر وأرض الشام، وهكذا إلى زمن الدولة العثمانية التي عنيت بأمر القضاء وتنظيم شؤون الدولة، وهنا تجدر الإشارة أن القضاء في العهد العثماني مر بمرحلتين؛ الأولى: عهد القوة، حيث كان التشريع إسلاميا والقضاء وفق الشريعة فقط، والثانية: عهد الضعف، حيث بدأ ما سموه الإصلاحات القضائية، وظهرت الازدواجية في القضاء، وتعدد التشريع، واقتبست الأنظمة والقوانين من الغرب، وظهر على سطح المشهد حقوق الأقليات غير المسلمة، والاتفاقيات مع الدول المجاورة التي من ضمنها القضاء، ثم كتب قانون المعاملات في مجلة الأحكام العدلية وفق المذهب الحنفي على شكل مواد قانونية جزلة وسهلة، ووجهت القضاة الذين يتبعون لها للالتزام بها والقضاء بموجبها، ثم صدر قانون العائلات الذي يختص بالزواج والطلاق، وهكذا إلى سقوط الدولة في بدايات القرن العشرين عام ١٩٢٤م(٢).

---

(١) السلطة القضائية، واصل، (ص٦٨). – تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٢١٦). – تاريخ القضاء، عرنوس، (ص٣٩و٤٠). – الوسيط، الترمانيني، (ص٥٠٢و٥٠٣). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٨١).

(٢) تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٤٥٠ و٤٥٣). – تاريخ القضاء، عرنوس، (ص١٠٧ و١٠٩). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٨١و٢٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: القضاء بعد سقوط الخلافة

بعد سقوط الدولة العثمانية في بدايات القرن العشرين، دخل الاستعمار إلى معظم البلاد الإسلامية وقسمها إلى دول تحكم من قبله، وأجرى فيها القوانين الوضعية التي كانت سائدة في بلاده، وأخذ الغرب يغزو بلاد المسلمين بأفكاره ومبادئه وقوانينه، ويقضي على أنظمة المسلمين ويشككهم في صلاحيتها، وبسبب ضعف المسلمين وظهور أتباع الديانات الأخرى وزيادة مطالباتهم بحقوق خاصة بهم، وأن يكون لهم مناصب وقوة في بلاد المسلمين، وأنظمة تحميهم وتضمن حقهم؛ ظهرت التنظيمات الوضعية والتقسيمات الإدارية، فأنظمة للقضاء المدني، وآخر للجزائي وثالث للجنائي، وهكذا حتى وصل نظام القضاء في البلاد الإسلامية إلى صورة تحاكي المحاكم الغربية والإجراءات الروتينية[1]، ولم يستثن من شؤون الدولة إلا ما أطلق عليه –من ضمن التقسيمات الإدارية– قانون الأحوال الشخصية الذي ما يزال حتى الآن في كثير من البلاد الإسلامية من أحد المذاهب الفقهية المتبعة، وأكثرها اعتمد المذهب الحنفي الذي كان سائدا قبل سقوط الدولة العثمانية، وما تزال الأنظمة القضائية في البلاد الإسلامية تتغير وقابلة للتغير في أي وقت حسب النظام الوضعي لكل دولة، والنظام البرلماني الذي يحكمها، والطريقة التي تحكم بها، أسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة من يرد إليها أنظمتها الإسلامية التي بها صلاحها، وبذلك أسدل الستار على العهد الأخير من تاريخ القضاء[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) السلطة القضائية، واصل، (ص٧٨). – تاريخ القضاء، محمد الزحيلي، (ص٤٧٤). – التنظيم القضائي، محمد الزحيلي، (ص١١٢و١١٣). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٢٠٦).

(٢) لقد أصبحت القوانين في البلاد الإسلامية خاضعة لمبدأ الديمقراطية الذي يعتمد نظام التصويت بالأكثرية، في مجالس وبرلمانات منتخبة قد لا يكون لأعضائها أي صلة بالقضاء الشرعي، وأصبح الكثير من أحكام الأحوال الشخصية معرضا للتغيير والتشويه، والواقع خير دليل.

المبحث الثالث: مستجدات الأدلة

سبق وأن ذكرت بإيجاز المراحل التي مر بها القضاء وتنظيمه، منذ عهود ما قبل الإسلام حتى سقوط الخلافة الإسلامية، إلى تكون الدول الإسلامية المتعددة في قوانينها وأنظمتها بعد تمزيقها بمعاهدة سايكس بيكو، إلى زماننا الذي ما زالت الأمة تعاني من تبعاتها.

وبقي أن أذكر أن تطورا علميا هائلا ظهر منذ عقود وما زال في زيادة واتساع وانتشار، ويشمل جميع نواحي الحياة خيرها وشرها –ومنها القضاء والأدلة القضائية–، أدى بالضرورة إلى تطور الجريمة وأساليبها وأشكالها وأنواعها التي لم تكن معهودة للناس من قبل، سواء كان ذلك في مقدور الأشخاص، كالسرقة الإلكترونية وما أصبح يعرف الآن ب (الهاكرز)، أو القتل والاغتيالات الدولية، كالقتل عبر الشبكة الهاتفية وذبذباتها المنتقلة عبر الفضاء المعروفة ب (الخليوي).

وكذلك ظهر التعامل الإلكتروني في البيع والشراء والقرض والسداد، وغيرها من المعاملات أو المخالفات والجرائم المتعلقة بهذه التقنية، إضافة إلى ثورة علمية في الفحوصات الطبية والجينات الوراثية والتحاليل، فكل ذلك له مداخله في القضاء للإثبات أو النفي؛ ويستدعي اهتماما كبيرا من المختصين لتنظيم اعتبارها والاحتجاج بها من عدمه، وفق قوانين منظمة، وقد فعلت ذلك الكثير من الدول الإسلامية.

أما في الشريعة الإسلامية فإن على الفقهاء والمختصين بالقضاء الإسلامي – سواء على مستوى الأفراد أو الاجتهاد الجماعي أو المجاميع الفقيهة المتعددة– الاهتداء بمقاصد الشريعة المعتمدة، والاستعانة بأهل الاختصاص بكل مستجدة، والاجتهاد لفهم ماهيتها وحقيقتها، للوصول إلى أحكام تنظم هذه المستجدات برد الفروع إلى أصولها، وقياس الوقائع بأشباهها، ومن ثم السعي لجعلها قوانين لازمة التنفيذ في البلاد الإسلامية، بدل الانتظار أن يأتي التشريع من الغير لإقراره في بلادنا، وقد يوافق الشريعة وقد يخالفها، فهم يسنون ما يوافق مجتمعهم وبيئتهم دون اعتبار لإرشادات دينية أو قيم اجتماعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيأتي في البحث بعض المسائل التي عني بها الفقهاء وبينوا أحكامها، كل بحسب ما توصل إليه العلم في وقت إصدار الفتوى، وما زالت المجاميع الفقهية مرة بعد مرة تطرح المسائل المستجدة لبحثها ومناقشتها، ومن ثم السعي لاستنباط حكم لها، وما زالت الحاجة والواقع يحتاج إلى المزيد والمزيد من الجهود.

❑ ❑ ❑

الباب الثاني

الأدلة القضائية

وفيه ثمانية فصول.

- **الفصل الأول: الإقرار.**
- **الفصل الثاني: الشهادة.**
- **الفصل الثالث: اليمين.**
- **الفصل الرابع: القسامة.**
- **الفصل الخامس: علم القاضي.**
- **الفصل السادس: الكتابة والخط.**
- **الفصل السابع: الخبرة.**
- **الفصل الثامن: القرعة.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

الإقرار

وفيه سبعة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف الإقرار.**
* **المبحث الثاني: مشروعية الإقرار.**
* **المبحث الثالث: شروط الإقرار وأركانه.**
* **المبحث الرابع: أحكام الإقرار.**
* **المبحث الخامس: الحقوق الثابتة بالإقرار.**
* **المبحث السادس: مقاصد الشريعة في الإقرار.**
* **المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار.**

المبحث الأول: تعريف الإقرار

❑ التعريف اللغوي:

الإقرار: من الفعل قر، القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكن، يقال قرّ واستقر، والإقرار مصدر للفعل أقرّ يقِرّ إقراراً.

ويأتي لفظ الإقرار في اللغة على معانٍ كثيرة أهمها:

١- الإقرار بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، يقال أقرّ بالأمر أي اعترف به وأثبته، فهو ضد الجحود والإنكار والتنازع، وتقرير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار به.

٢- الإقرار بمعنى الموافقة على الأمر، يقال أُقِرّك على هذا الفعل أي أوافقك.

٣- الإقرار بمعنى الثبات في المكان والاستقرار فيه، والقَرَار هو المستقَرّ من الأرض، يقال قرّ الشيء في مكانه أي ثبت واستقر.

٤- الإقرار بمعنى السرور والرضى، يقال أقر الله عينه، أي سرت ورضيت، والقُرّة كل شيء ابتهجت به العين وفرحت[١].

❑ التعريف الاصطلاحي:

للفقهاء عبارات مختلفة في تعريف الإقرار، وذلك تبعاً لاختلافهم في المسائل المتعلقة به عندهم.

أولاً تعريف الحنفيّة: هو إخبار عن ثبوت حقّ للغير على نفسه[٢].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٢٢/٥). - جمهرة اللغة، ابن دريد، (١٢٥/١). - تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٨٠/٨). - المحيط في اللغة، ابن عباد، (٥/ ٢٠٧). - الصحاح، الجوهري، (٧٩١/٢). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٨/٥). - مجمل اللغة، ابن فارس، (٧٢٧/١). - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٢٤/٦). - أساس البلاغة، الزمخشري، (٦٧/٢). - المغرب، المطرزي، (١٦٧/٢). - لسان العرب، ابن منظور، (٨٢/٥-٩٠).

(٢) فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣١٧/٨). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/٥). -=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالإخبار لفظ عام يتناول الشهادة والدعوى والإقرار، وخرج به الإنشاء، وقولهم للغير قيد خرج به الدعوى، لأنّها إخبار عن ثبوت حقّ لنفسه على الغير، وقولهم على نفسه قيد خرج به الشهادة، لأنّها إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير.

ثانياً تعريف المالكية: للإقرار عند المالكية عدّة تعاريف أهمها:

١- هو خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو لفظ نائبه(١).

٢- هو الإخبار عن أمر يتعلق به حقّ للغير(٢).

وبالنظر إلى التعريفين السابقين يتبيّن أنّ من المالكية من عرّف الإقرار بلازمه وهو وجوب الحكم على المقرّ، كما في التعريف الأول، أو عرفه بتعريف عام غير جامع مانع فيشمل الإقرار وغيره، كما في التعريف الثاني.

ثالثا تعريف الشافعية: للإقرار عند الشافعية تعاريف متعددة متقاربة في الألفاظ ويكمل بعضها بعضا: وهو إخبار الشخص بحقّ سابق لغيره عليه(٣).

= منحة الخالق، ابن عابدين، (٢٤٩/٧). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٨٩/٢). - لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، (ص٢٦٥)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٧٣م. - التعريفات، الجرجاني، (ص٣٣). - التعريفات، البركتي، (ص٣٣).

(١) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٦٥). - مواهب الجليل، الحطاب،(٢١٦/٥)، طبعة السعادة. - منح الجليل، عليش، (٤١٩/٦). - شرح الخرشي، الخرشي، (٨٦/٦).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٥١/٢)، طبعة الكلّيات الأزهرية. - الذخيرة، القرافي، (٢٧٥/٩). - شرح التلقين، محمد بن علي المارزي، (م١١٤/٣/٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤/٧). - نهاية المطلب، الجويني، (٧٥/٧).- كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣١٧/١٩). - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (ص٢١٢)، دار المعرفة، بيروت. - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم الغزي، (ص١٨٥)، دار ابن حزم، طبعة أولى، ٢٠٠٥م. - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، (٢٢١/٣)، دار الفكر، طبعة أولى،=

فالإخبار لفظ عام يتناول الشهادة والدعوى والإقرار، وخرج به الإنشاء، وقولهم لغيره قيد خرج به الدعوى، لأنّها إخبار عن ثبوت حقّ لنفسه على الغير، وقولهم عليه قيد خرج به الشهادة، لأنّها إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير، وهو قريب جدا من تعريف الحنفية للإقرار.

رابعا تعريف الحنابلة: هو الاعتراف، وهو إظهار مكلّف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس[1].

وهذا تعريف اقتصر على المعنى اللغويّ، ويؤخذ عليه أنّه ذكر شروط الإقرار، وهو تعريف عام لعدم ذكره لغيره.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة، يتبين أن **الراجح والله أعلم**، تعريف الحنفية والشافعية، فهما بمعنى واحد، لأنه التعريف الجامع المانع، وقد عرفا الإقرار بحقيقته وماهيته[2].

❑ ❑ ❑

= ١٩٩٧م. – تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي والشرواني والعبادي، (٣٨٤/٥). – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٢٨٧/٢)، دار الكتاب العربي. – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢).

(١) المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٥٩/٢). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٨). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – الإنصاف، المرداوي، (١٢٥/١٢). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٧/٦). وعرّف الإقرار في كثير من مصادر الحنابلة مثل الزركشي والمغني والشرح الكبير وغيرها، بالاعتراف فقط.

(٢) وبهذا نصت مجلة الأحكام العدلية على تعريف الإقرار في المادة: (١٥٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار

يعتبر الإقرار الدليل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأن المدعَى عليه إذا أقرّ بالحق المدعَى به عليه فقد انقطع النزاع وأُعفِي المدعِي من عبء الإثبات، لذا وُصِف بأنه سيد الأدلة، واعتبرته الشريعة الإسلامية من أقوى وسائل الإثبات، فالإقرار دليل كامل ملزم بنفسه لا يحتاج إلى ما يؤيده إذا خلا من الشوائب القادحة، والدليل على كونه حجة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن **الكتاب** وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية وحجية الإقرار كأحد الأدلة القضائية المعتبرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر المدين بالإملال -الإملاء-، أي الإقرار والاعتراف بالدين الذي عليه للمدين[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصّاص، (٢/٢١٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م. - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، (١/٣٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثالثة، ٢٠٠٣م. - أحكام القرآن، محمد بن علي الطبري الكياالهراسي، (١/٢٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٥م. - البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف، (٢/٧٢٥)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ. - التفسير الكبير -مفاتيح الغيب-، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (٧/١١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة. - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد الخطيب الشربيني، (١/٢٩٥)، دار إحياء التراث، طبعة أولى ٢٠٠٤م.

(٣) سورة النساء، آية: (١٣٥).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل والقسط ولو على النفس، وما الإقرار إلا الشهادة على النفس بالحق[1].

٣- قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى جعل الإقرار حجة فيما بينه وبين من أقرّ بذنبه من عباده، فلو لم يكن مشروعاً لما جعله حجة على عباده[3].

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أقام الحجة على الأنبياء السابقين عليهم السلام بإقرارهم بالميثاق[5].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٣٦/١). – البحر المحيط، أبو حيان، (٩٤/٤). – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (٥٧٥/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ. – التفسير الكبير، الرازي، (٧٣/١١). – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (٤٣٣/٢)، دار طيبة للنشر، طبعة ثانية، ١٩٩٩م. – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (١٠٢/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٨هـ.

(٢) سورة التوبة، آية: (١٠٢).

(٣) أحكام القرآن، الجصّاص، (٣٥٤/٤). – البحر المحيط، أبو حيان، (٤٩٨/٥). – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٦٥٨/١١)، دار هجر للطباعة، طبعة أولى، ٢٠٠١م. – تفسير القرآن، ابن كثير، (٢٠٦/٤). – لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، (١٤٢/٣)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

(٤) سورة آل عمران، آية: (٨١).

(٥) البحر المحيط، أبو حيان، (٢٣٦/٣). – الكشاف، الزمخشري، (٣٨٠/١). – التفسير الكبير، الرازي، (١١٥/٨). – تفسير القرآن، ابن كثير، (٦٧/٢). – أنوار التنزيل، البيضاوي، (٢٦/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أقام الحجة على بني إسرائيل بإقرارهم بمعرفة هذا الميثاق وصحته، واعترافهم على أنفسهم بلزومه[٢].

وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية الإقرار.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[٣].

٢- عن عمران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت الرسول ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: (يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وَجَدتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى)[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٨٤).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان، (٤٦٦/١). - تفسير القرآن، ابن كثير، (٣١٨/١). - السراج المنير، الشربيني، (١٢٠/١). - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي، (٨٨/١)، دار الأرقم، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٦هـ. - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (١٠٦/١)، دار الكلم الطيب، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٢٠٥/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣١٨/٣).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣). - سنن أبي داوود، (٤٨٧/٦).

٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: (إِنَّ رَجُلاً مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وأْذَنْ لِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْني كَانَ عَسِيْفَاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ووَلِيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيْبَ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: والَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ الوَلِيْدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيْبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[١].

٤- عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُوْلَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ)[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنّ النبيّ ﷺ أقام الحدّ على المعترف بالزنا، وجعل الإقرار حجة كاملة عليه، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود وهي ممّا يدرأ بالشبهة، فكونه دليلا وحجة في غيرها من باب أولى[٣].

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٤١/٣). - الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب الاعتراف بالزنا، (٢٠٨/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣١٧/٣).

(٣) إكمال المُعْلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (٥١٠/٥)، دار الوفاء للطباعة، مصر، طبعة أولى، ١٩٩٨م. - فتح الباري، ابن حجر، (١٢٤/١٢). - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (٢٥٢/٢٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٩٢/١١). - المبسوط، السرخسي، (٣٧/٩). - فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٢١٨/٥ و٢١٩). - الإشراف على نكت مسائل=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجماع:

أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على أنّ الإقرار حجة قاصرة على المقِرّ، فقد عمل به النبي ﷺ والصحابة من بعده والتابعون، وأئمة المذاهب الفقهية والعلماء حتى يومنا، ولم يخالف في ذلك أحد[١]، قال الجويني[٢]: (وهو حجة بالإجماع)[٣].

ونصّت مجلة الأحكام العدلية على: (أنّ المرء مؤاخذ بإقراره)[٤].

والمعقول:

إنّ العمل بالإقرار أولى من العمل بالشهادة، لأنّ الشرع قبل الشهادة وهي إخبار الشخص بحقّ لغيره على غيره، والإقرار إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على نفسه فكان قبوله من باب أولى، والعاقل لا يقِرّ على نفسه بشيء ضارّ إلاّ إذا كان صادقاً فيه، فكانت جهة الصدق هي الراجحة على جهة الكذب، فوجب العمل به وقبوله لعدم

= الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (٨٥٨/٢)، دار ابن حزم، طبعة أولى، ١٩٩٩م. – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢).

(١) الاختيار، الموصلي، (١٢٧/٢). – المبسوط، السرخسي، (٣٧/٩). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/٥). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٢١٨/٥و٢١٩). – الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، (١٤٧/٢)، دار الفاروق للطباعة، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. – البيان، العمراني، (٤١٧/١٣). – الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (٧١٧/٢). مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ. – الحاوي الكبير، الماوردي، (٤/٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٧٥/٧). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – المغني، ابن قدامة، (١٠٩/٥). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢٧١/٥). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين، شيخ الشافعية في عصره، ولد بجوين وانتقل إلى بغداد فمكة والمدينة ثم عاد إلى نيسابور ودرس بالنظامية أكابر الفقهاء، من مؤلفاته نهاية المطلب والإرشاد، توفي ٤٧٨هـ. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٥١/١٩). – طبقات الشافعية، السبكي، (١٦٥/٥). – طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٤٦٦). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٦٨/١٨).

(٣) نهاية المطلب، الجويني، (٧٥/٧).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٧٩).

التهمة فيه[1].

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (٣٧/٩و١٠٠). – الاختيار، الموصلي، (١٢٧/٢). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/٥). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٢١٨/٥و٢١٩). – إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، (م٥١٩/١٠/١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م. – الحاوي الكبير، الماوردي، (٤/٧). – البيان، العمراني، (٤١٧/١٣). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٨٨/٢). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢٧١/٥). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٩٠/٨)، دار الفكر، طبعة رابعة، ٢٠٠٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: شروط الإقرار وأركانه

يشترط لصحة الإقرار واعتباره شروط متعددة، وهذه الشروط تتعلق بأركانه الأربعة، المقِر، والمقَر له، والمقَر به، والصيغة[1].

وسأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب

* **المطلب الأول: شروط المقِر.**
* **المطلب الثاني: شروط المقَر له.**
* **المطلب الثالث: شروط المقَر به.**
* **المطلب الرابع: شروط الصيغة.**

(١) هذا قول جمهور الفقهاء، بينما فقهاء الحنفيّة يجعلون للإقرار ركنا واحدا وهو الصيغة الدالة عليه، ويجعلون لهذا الركن شروطاً، وهذا اختلاف أصولي اصطلاحي، وسيأتي التفصيل عند ذكر شروط الإقرار.

المطلب الأول: شروط المقِر

المقِر: هو الشخص الذي يخبر بحق عليه لآخر، ويشترط فيه شروط كثيرة أهمها:

* **الشرط الأول:** أنْ يكون المقر بالغاً، فلا يصح إقرار الصبي ولو مميزا، لأنّه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي، ولأنّ غير البالغ ممنوع من التصرفات[1].

قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[2]. وفي رواية: (وعَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيْقَ)[3].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٩٥/٣). – العناية، البابرتي، (٣٢٤/٨). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/٥). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣٢٠/٨). – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (٨٨٦/٢)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ثانية، ١٩٨٠م. – القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ص٣١١)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٩م. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٤/٣). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٤/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٩/٤). – إعانة الطالبين، البكري، (٢٢٢/٣). – الكافي، ابن قدامة (٣٧٠/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٧/٦). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٩٧/٨).

(٢) سنن الترمذي، (٣٢/٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وله طرق متعددة. – نصب الراية، الزيلعي، (١٦٤/٤). – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤٨٦/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٩م. – البدر المنير، ابن الملقن، (٢٣٤/٣).

(٣) سنن أبي داوود، (٤٥٢/٦). – سنن النسائي، (١٥٦/٦). – سنن ابن ماجة، (١٩٨/٣). ولهذين الحديثين شواهد وروايات متعددة، تحمل المعنى ذاته مع تقديم أو تأخير في الألفاظ، ذكر الحاكم في المستدرك بعض طرقها، (٣٨٩/١) و(٦٧/٢)، وقال صحيح ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستثنى فقهاء الحنفيّة والحنابلة من ذلك إقرار الصبي المميِّز إذا أذِن له وليه في التجارة، فأجازوا إقراره، وعلّلوا ذلك بأنّه من ضرورات التجارة، لأنّه لو لم يصِحّ إقراره لم يعامله أحدٌ، وقالوا إنّه يدخل في هذا كل ما كان طريقه التجارة، ولم يجيزوا إقراره في غير ذلك كالمهر والجناية[1].

قال ابن عابدين[2]: (أو ما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة، دون ما ليس منها كالجناية والمهر والكفالة)[3].

قال ابن قدامة[4] في الكافي: (الصبيّ العاقل المأذون له بالتجارة جاز إقراره فيما أُذن له فيه)[5].

* **الشرط الثاني**: أن يكون المقِرّ عاقلاً، فلا يصِحّ إقرار المجنون والمغمى عليه والمعتوه ومن زال عقله بعذر[6].

---

(١) العناية، البابرتي، (٣٢٤/٨). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/٥). – رد المحتار، ابن عابدين، (٥٩٠/٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧١/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢٧٢/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٨/٦).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته رد المختار على الدر المختار والعقود الدرية. – الأعلام، الزركلي، (٤٢/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٧٧/٩). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٤٠٦/٣). معجم المفسرين، نويهض، (٤٩٦/٢).

(٣) ردّ المحتار، ابن عابدين، (٥٩٠/٥).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، من أكابر فقهاء الحنابلة مفسر، ولد بفلسطين ثم رحل إلى دمشق وبها وفاته ٦٢٠هـ، كان عالم أهل الشام في زمانه، من مؤلفاته: المغني والكافي. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٣/١٧). – ذيل طبقات الحنابلة، السلامي، (٢٨١/٣). – المقصد الأرشد، ابن مفلح، (١٥/٢).

(٥) الكافي، ابن قدامة، (٣٧١/٤).

(٦) فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣٢٠/٨). – العناية، البابرتي، (٣٢٤/٨). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/٥). – الكافي، ابن عبد البر، (٨٨٦/٢). – منح الجليل، عليش، (٤١٨/٦). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٤/٣). – المهذب، الشيرازي،=

قال ﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يُفِيْقَ)[1].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ رفع التكليف عن الأصناف الثلاثة، وهذا كنايةٌ عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال فلا صحّة لأقوالهم.

أمّا من زال عقله بغير عذر كأن شرب مسكرا، فقد اختلف الفقهاء في صحّة إقراره على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب جمهور الحنفيّة[2]، إلى أنّ إقرار السكران جائز بالحقوق كلّها إلاّ الحدود الخالصة حقاً لله تعالى، فإذا أقرّ بما هو حقّ للعبد صحّ إقراره.

الثاني: ذهب بعض الحنفيّة والشافعيّة[3]، إلى أنّ السكران إذا كان متعدياً بسكره صح إقراره بكلّ الحقوق تغليظاً عليه، لأنّه ارتكب معصية، وإذا لم يكن متعدياً بسكره فهو كالمجنون لا يصِح إقراره.

الثالث: ذهب المالكيّة[4]، إلى أنّه لا يصح الإقرار من السكران وأنّه لا عبرة بأقواله.

وعن الحنابلة قولان يصِح ولا يصِح، والمعتمد أنّه مؤاخذ بأفعاله[5]، ويرى

= (٦٧٤/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٠/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩٢/٥).

(١) سبق تخريجه، (ص١٢٨).

(٢) الفتاوى الهنديّة، نظام، (١٨٠/٤). – البناية، العيني، (٤٣٠/٩). – إعلاء السنن، التهانوي، (م٥٢٠/١٠/١٥).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/٥). – المهذب، الشيرازي، (٢٧٨/٤)، و(٦٧٤/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢)، و(٣٦٩/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٤/٣).

(٥) الكافي، ابن قدامة، (٣٧٠/٤). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢٧٢/٥ و٢٧٣). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٢/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٨/٦). – الإنصاف، المرداوي، (١٣٢/١٢)، وقال: فيه ست روايات والمعتمد أنه مؤاخذ بأفعاله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعض الحنابلة، أنّ الصحيح أنّه لا عبرة بأقوال السكران، لأنّه لا قصد له فلا يؤاخذ بما جرى على لسانه[١].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يشترط في المقِرّ أن يكون بالغاً عاقلاً، بناءً عليه لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه)[٢].

❋ **الشرط الثالث:** أن يكون المقر مختاراً طائعاً، فلا يصِحّ إقرار المكره لأنّه قولٌ أُكرِه عليه بغير حقٍّ، فلم يصِحّ[٣].

قال ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٤].

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط في الإقرار رضا المقِرّ، فالإقرار الواقع بالجبر والإكراه لا يصِحّ)[٥].

وقد بيّن الفقهاء الإكراه الذي يرفع أثر الإقرار فقالوا: إنّ الإكراه بالضرب الشديد والحبس المديد لا يقع آثاره، أما الإكراه بضرب سوط أو حبس يوم يقع آثاره، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم[٦].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١٠٦/٣ و١٢١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٣). – قال سليم باز في شرحه لهذه المادة: (أمّا الصغير المأذون له، فهو بحكم البالغ فيما هو من باب التجارة)، شرح المجلة العدلية، له، (ص٧٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٠). – إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/٥٢٠). – بدائع الصنائع، (١٨٩/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الذخيرة، القرافي، (٢٦٥/٩). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٥٣/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٤/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٩/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – الإنصاف، المرداوي،(١٣٣/١٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧١/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩٢/٥).

(٤) صحيح ابن حبان، (٢٠٢/١٦). – سنن ابن ماجة، (٢٠٠/٣و٢٠١). – السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (١٢٣/٣)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، طبعة أولى، ١٩٨٩م

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٥).

(٦) البناية، العيني، (٣٩/١١). – تحفة الطلاب، الأنصاري، (٣٩١/٢).

أقول: وباختلاف الزمان والمكان، ونظام الحكم في المكان الذي يحصل فيه الإكراه؛ لأنّه قد أصبح مجرّد الاستدعاء إلى مقار أجهزة الأمن في كثير من الدول القائمة الآن يعتبر لكثير من الناس رعبا وإكراها، فما بالك بوسائل التعذيب النفسي والجسدي، والتهديد بالأعراض، وحجز الأب أو الأم أو الزوجة كوسيلة ضغط على المتهم، وكذلك تلفيق التهم والجرائم على المتهمين لغرض إكراههم على الاعتراف بما لم يقترفوه[١].

قال الشافعية: فلو ضرب ليُقر لم يصح، أمّا لو ضرب ليصدق في القضية صحّ، كما إذا أقرّ بمجهول وامتنع عن تفسيره وبيانه، فضرب ليفسر ما أقرّ به فإنه يصحّ، لأنّه إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار[٢].

ويرى بعض فقهاء الحنابلة[٣]، أنّ إكراه المتهم على الإقرار له عدة حالات، منها ما يعود للدعوى المطلوب فيها إقراره، ومنها ما يعود للشخص المطلوب منه الإقرار، فالدعاوى عندهم قسمان: إما دعوى تهمة، أو دعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة: هي دعوى الجناية والأفعال المحرَّمة، مثل القتل والسرقة وقطع الطريق والعدوان على الناس.

ودعوى غير التهمة: مثل أن يدّعِي عقداً، كعقد البيع والرهن أو يدّعِي دعوى ليس فيها سبب محرّم، مثل دعوى القرض.

فدعوى غير التهمة الحكم فيها أنّ المدّعِي إذا أقام الحجة ثبتت الدعوى على

---

(١) وهذا شيء مشاهد وملموس، والوقائع فيه من الأحداث أكثر من أن تحصى، ولست أقصد هنا قضايا الإكراه فيما يسمى بقضايا الرأي فحسب؛ بل الإكراه في شتى مسائل القضاء.

(٢) إعانة الطالبين، البكري، (٢٢٢/٣). – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، (٣٢٥/٢)، دار الفكر، بيروت. – الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي، (١٣٧/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (٣٨٩/٣٥-٤٠٥)، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م. – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المدّعَى عليه، وإلاّ فالقول للمدّعَى عليه بيمينه، لما ورد عن النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[1]، فالمدّعَى عليه في هذه الحالة لا يسوغ إكراهه ليقِرّ بالحق، ولو أقرّ مكرهاً لا يعتد بإقراره.

وأمّا دعوى التهمة، فهنا ينقسم المدّعَى عليه إلى ثلاثة أقسام: لأنّ المتهم إمّا أن يكون بريئاً ليس من أهل التهمة، كما لو كان رجلاً مشهوراً بالصلاح مشهوداً له بالاستقامة، وإمّا أن يكون فاجراً من أهل التهمة معروفاً بها، أو يكون مجهول الحال لا يعرف ببِرّ ولا فجور؛ فإن كان المتهم بريئاً ليس من أهل التهمة، فهذا لا تجوز عقوبته بضرب ولا بحبس ولا بغيرهما، وإن كان مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، لما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ)[2].

وإن كان المتهم ممّن عرف بالفجور، كالسرقة وغيرها، فهذا يجوز حبسه بل ويسوغ ضربه ليحصل منه على الإقرار، يشهد لذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ، قال: (أَتَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فَصَالَحُوْهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوْا مِنْهَا ولَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، ولِرَسُوْلِ اللهِ الصَّفْرَاءُ والبَيْضَاءُ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوْا ويُغَيِّبُوْا شَيْئَاً، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ ولا عَهْدَ، فَغَيَّبُوْا مِسْكَاً فِيْهِ مَالٌ وحِلِيٌّ لِحَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىْ خَيْبَرَ حِيْنَ أُجْلِيَتْ بَنُوْ النَّضِيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ: مَا فَعَلَ مِسْكُ حَيِيِّ الَّذِيْ جَاْءَ بِهِ مِنْ بَنِيْ النُّضَيْرِ، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوْبُ، قَالَ: الْعَهْدُ قَرِيْبٌ والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ ﷺ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرْبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيِيَّاً يَطُوْفُ فِيْ خَرْبَةٍ هَهُنَا، فَذَهَبُوْا فَطَافُوْا فَوَجَدُوا الْمِسْكَ فِي الْخِرْبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ اِبْنَيْ أَبِيْ الْحَقِيْقِ بِالنَّكْثِ الَّذِيْ نَكَثُوْا)[3].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٢) سنن الترمذي، (٢٨/٤)؛ وقال: حديث حسن. – سنن أبي داوود، (٤٧٤/٥). – المستدرك، الحاكم، (١١٤/٤)؛ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. – سنن النسائي، (٦٧/٨).

(٣) صحيح ابن حبان، (٦٠٧/١١). – السنن الكبرى، البيهقي، (١٣٧/٩).

ويتبيّن من كلام الحنابلة، أنّه لو ادّعى إنسان على آخر دعوى تهمة وأنكر الآخر وهو ممن عُرف بالفجور، أو كان من أصحاب السوابق، أنّه يحق للقاضي أن يحبسه ويضربه حتى يقِرّ ويعترف، ولا يعتبر هذا إكراه في حقه، وأنّه لا يحق للقاضي أن يتركه ليحلف ومن ثَم يطلق سراحه، لأن الحقوق بذلك تضيع، وعن هذا يقول ابن تيمية[١]: (وما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين يقول إنّ المدّعَى عليه في جميع الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد الأئمة)[٢].

أقول: وفي زماننا أصبح من السهل التعرف على حال المتهم والتمييز بين الأصناف الثلاثة المذكورة في كلام الحنابلة، وذلك من خلال الأرشيف في الاستعلامات الشرطية المنتشرة في كل أقسام التحقيق بشتى أنواعه وأقسامه، والتعرف بواسطتها على أصحاب السوابق من الجرائم والجنايات، بالإضافة إلى مستجدات التقنية الحديثة من وسائل متطورة؛ فتكون هذه المعلومات قرينة مساعدة للقاضي للتعرف على حال المتهم.

* **الشرط الرابع:** أن لا يكون المقِرّ متهماً في إقراره[٣]، لأنّ التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، ولأنّ الإقرار شهادة على النفس، فالشهادة ترد بالتهمة وكذلك الإقرار، وسيأتي في مطلب إقرار المريض أنّ التهمة لها أثر جليّ عند الفقهاء في صحة الإقرار وعدمه.

* **الشرط الخامس:** أن لا يكون المقِرّ محجوراً عليه بما يمنع من نفاذ

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ولد في حران وقدم دمشق مع والده المفتي فعاش بها واشتهر ونبغ، توفي معتقلا في قلعة دمشق، توفي ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها السياسة الشرعية ومنهاج السنة. – العبر، الذهبي، (٨٤/٤). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٨٠/٦). – العقود الدرية، ابن عبد الهادي، (ص٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، (٤٠٠/٣٥).

(٣) بدائع الصنائع، (٢١٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – الكافي، ابن عبد البر، (٨٨٧/٢). – منح الجليل، عليش، (٤٢٠/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تصرفاته التي أقرّ بها، كالسفيه الذي يقِرّ بدين قبل الحجر أو بعده لا يصح إقراره، خلافاً لابن حزم[1] [2].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط أن لا يكون المقِرّ محجوراً)[3].

* **الشرط السادس:** أن يكون المقِرّ معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يصِحّ، كإقرار شخصٍ في جماعةٍ أنّ لفلان على أحدنا مائة درهم، لم يصح هذا الإقرار ولا يجب المال على أحدٍ منهم، لأنّ المقضي عليه مجهول، ولأنّ المقِرّ إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقَرّ له من المطالبة، فلا يكون لهذا الإقرار فائدة[4].

* **الشرط السابع:** أن يكون المقرّ جادّا لا هازلا ولا مستهزئا[5]، لأنّ الهازل لا عبرة بأقواله؛ لأنّه لا يقصد ما يقول إلاّ إذا أقرّ بما يُقبل منه مع المزاح كالإقرار بالطلاق مثلاً، فإنّ إقراره صحيح لقول النبيّ ﷺ: (ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ؛

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزْم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد في قرطبة وتوفي في بادية لَبْلَة في الأندلس ٤٥٦هـ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، من مؤلفاته المحلّى وجمهرة الأنساب. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣٢٥/٣). – الإحاطة، ابن الخطيب، (٨٧/٤). – المقصد الأرشد، ابن مفلح، (٢١٣/٢). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨٥/١٨).

(٢) شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٤/٣). – المهذب، الشيرازي، (٢٤٩/٣). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧١/٤). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٢٧١/٥). – المحلى، ابن حزم، (٢٥٠/٨).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٦).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٨).– الدرّ المختار، الحصكفي، (٥٩٠/٥). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٩٧/٨). – طرق الإثبات الشرعيّة، أحمد إبراهيم، (ص٤٨١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،، (٦٢٢/٣). – منح الجليل، عليش، (٤٣٨/٦). – إعانة الطالبين، البكري، (٢٢٥/٣). – كشاف القناع، البهوتي، (٤٠١/٥).

النِّكَاحُ والطَّلاقُ والرَّجْعَةُ)[1].

وفي نهاية الكلام عن شروط المقِرّ، يحسُن أن أبيّن أنّ الفقهاء لم يشترطوا للمقرّ صفتي الإسلام والعدالة، كما هو الشرط في الشهادة، ذلك لأنّ طبع الإنسان يردعه عن أن يقِرّ على نفسه بما يقتضي قتلاً أو قطعاً أو تغريماً، فيقبل الإقرار من البر والفاجر والمسلم والكافر على حد سواء اكتفاء بالوازع الطبيعي[2].

❑ ❑ ❑

(١) سنن الترمذي، (٤٩٠/٣)؛ وقال حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. – سنن أبي داوود، (٥١٦/٢). – سنن ابن ماجة، (١٩٧/٣). – المستدرك، الحاكم، (٢١٦/٢)؛ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. – شرح السنة، البغوي، (٢١٩/٩).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٤٨٠). – الكافي، ابن عبد البر، (٨٨٦/٢). – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد السلام، (٧٨/١)، دار مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: شروط المقَر له

المقر له: هو الشخص صاحب الحق المقر به، ويشترط فيه شروط كثيرة أهمها:

* **الشرط الأول:** أن يكون المقَر له معيّناً، لأنّ المجهول لا يصلح أن يكون مستحِقا، إذ لا يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدّعِي فلا يفيد الإقرار(١).

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يشترط أن لا يكون المقَر له مجهولاً جهالة فاحشة، أمّا الجهالة اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار. مثلاً: لو قال أحد مشيراً إلى مال معيّن في يده أن هذا المال لرجل أو لأحد من هذه البلدة، لم يصح إقراره، أما لو قال هذا المال لأحد هذين الرجلين، أو لواحد من هذه المحَلّة، وكانوا أشخاصاً معدودين فيصح إقراره)(٢).

* **الشرط الثاني:** أن يكون للمقَر له أهليّة استحقاق المقَر به، بأن يكون المقَر به يثبت للمقَر له؛ لأنّه حينئذٍ يصادف محلّه وصدقه محتمل، لذا فلو أقرّ لدابة بكذا فكلامه لغو، لأنّها ليست أهلاً للاستحقاق لا في الحال ولا في المآل، ولا يُتصور منها تعاطي السبب، وكذا لو أقر لجماد(٣).

* **الشرط الثالث:** أن يكون سبب استحقاق المقَر له للمقَر به مقبولا شرعا،

---

(١) البناية، العيني، (٤٣٠/٩). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٠). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٨٩/٢). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣٢٤/٨).– مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٢/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٤/٤). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٨٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٨).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون،(٥٣/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – الذخيرة، القرافي، (٢٦٦/٩). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – الوسيط، الغزالي، (٣٢٣/٣). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٨/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٣/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٣/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٦/٦).

لأنه إن أقرّ لحمل بمال بسبب التعامل والاقتراض فإنّ إقراره باطل، لأنّه ممّا يستحيل الوقوع، أمّا لو نسبه إلى الوصية والإرث فإقراره صحيح[1].

* **الشرط الرابع:** أن لا يُكذّب المقَر له المقِرّ في إقراره، فإن كذّبه بطل الإقرار لأنّه ردّه، ويُستثنى من ذلك الإقرار بالنسب والحرية لأنّها ممّا لا يحتمل النقض[2].

❑ ❑ ❑

(١) فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣٤٥/٨). – مواهب الجليل، الحطاب، (٢٢٣/٥)، طبعة السعادة. – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١١/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٣/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٦/٦). – شرح المجلة العدلية للمادة: (١٥٧٤)، باز، (ص٧٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٠). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣١٩/٨).– الذخيرة، القرافي، (٢٦٨/٩). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – الوسيط، الغزالي، (٣٢٤/٣). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٤/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٨/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: شروط المقَر به

المقَرّ به: هو الحق الذي أخبر عنه المقِر، سواء كان حقا لله تعالى أم حقا لآدمي.

ويشترط فيه:

* **الشرط الأول:** أن لا يكون المقَر به ملكا للمقِر حين الإقرار به[1]، فلو قال داري أو ثوبي أو دَيني الذي على زيد لعمرو فهو لغوٌ، لأنّ الإقرار ليس إزالةً عن الملك وإنّما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقَر له، ومن ثمّ إنّ إضافة الدار أو الثوب إليه تقتضي ثبوت الملك له فيكون هذا منافياً للإقرار لغيره؛ إذ هو إخبارٌ بحقّ سابق عليه كما سبق في التعريف به.

* **الشرط الثاني:** أن لا يكون المقَر به محالاً عقلاً أو شرعاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلاً[2].

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط أن لا يُكذّب ظاهر الحال الإقرار)[3].

والمحال عقلاً: لو أقرّ لمن لا يولد مثله لمثله بأنّه ابنه، فلا يصح الإقرار لأنّ ظاهر الحال مكذِّب له، أو أقرّ بأنّ فلاناً أقرضه كذا يوم كذا، وكان فلان قد مات قبل اليوم الذي ذكره.

والمحال شرعاً: مثل أن يموت شخص عن ابن وبنت، ثم يقرّ الابن بأنّ الميراث بينهما بالسوية، فهذا إقرار باطل لأنّ الشرع يكذّبه[4].

---

(١) الذخيرة، القرافي، (٢٦٩/٩). – الوسيط، الغزالي، (٣٢٥/٣).– إعانة الطالبين، البكري، (٢٢١/٣). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٨/٦).

(٢) البناية، العيني، (٤٤٧/٩). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٢/٢). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩١/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٨/٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٧).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠١). – شرح المجلة العدلية للمادة: (١٥٧٧)، باز،=

بقي أن أبين جوابا لسؤال، هل يشترط في المقَر به أن يكون معلوماً؟

بيّن الفقهاء أنّه لا يُشترط في المقَرّ به أن يكون معلوماً – إلاّ في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع – فيصح الإقرار ويلزمه سواء أكان المقَر به معلوماً أو مجهولاً، وقد علّلوا عدم منع الجهالة في المقَر به لصحة الإقرار، بأنّ الحق المجهول قد يلزم الشخص، كما لو أتلف مالاً لا يدري قيمته[1].

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضاً، ولكن إذا كان المقَرّ به مجهولاً في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة، فذلك مانع لصحة الإقرار)[2].

وإذا أقرّ بالمجهول قبل تفسيره بكل ما يتموّل، وهو ما يسدّ مسدّاً أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرّ وإن قلّ[3].

❑ ❑ ❑

= (ص٧٣٩). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٢٥١/١). – طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، سعيد الزهراني، (ص١٧٣)، مكتبة الصحابة، جدة، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

(١) المبسوط، السرخسي، (٥٩/١٨). – البناية، العيني، (٤٢٨/٩). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/٥). – فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣٢٤/٨). – إعلاء السنن، التهانوي، (م٥٣٥/١٠/١٥). – الذخيرة، القرافي، (٢٦٨/٩). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٧/٦). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٣/٢). – كشاف القناع، (٣٩١/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٨/٦). – شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة (١٥٧٩)، (ص٧٤١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٩).

(٣) البناية، العيني، (٤٢٨/٩). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٣/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: شروط الصيغة

الصيغة: هي اللفظ أو ما يقوم مقامه، مما يدل الإخبار بثبوت الحق للغير على النفس، ويشترط فيها:

* **الشرط الأول:** أن تكون صيغة الإقرار مما يشعر بالتزام الحق، سواء أكانت لفظاً أم كتابة، والإشارة المفهمة من الأخرس تقوم مقام اللفظ من الناطق(١).

نصت مجلة الأحكام العدلية على: (أنّ إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبرة)(٢).

وألفاظ الإقرار وصيغه كثيرة جدا، ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم إما بفصل خاص بها، أو ضمن الكلام عن الصيغة التي يحصل بها الإقرار.

* **الشرط الثاني:** أن تفيد صيغة الإقرار الحق المقَر به على سبيل الجزم واليقين، فلو قال لعلّ أو أظنّ أو أحسب، لم يكن إقرارا، لأنّها ألفاظ وضعت للشك والظن والتخمين، ولا يؤاخذ بها صاحب الإقرار(٣).

الإقرار المعلق:

اختلف الفقهاء في الإقرار المعلق، فذهب الحنفيّة والشافعيّة(٤)، إلى أنّ صيغة الإقرار يشترط أن تكون منجزة لا معلّقة، وأنّ الإقرار المعلّق لا يصح سواء أكان التعليق على مشيئة الله تعالى، أو على شيءٍ آخرَ.

وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية: (أنّ الإقرار المعلَّق بالشرط باطلٌ)(٥).

---

(١) منح الجليل، عليش، (٤٣٥/٦). – إعانة الطالبين، البكري، (٢٢١/٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٨٦).

(٣) الوسيط، الغزالي، (٣٢٩/٣). – إعانة الطالبين، البكري، (٢٢١/٣). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٥/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٣٥/٦).

(٤) البناية، العيني، (٤٥٢/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠٩/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – المهذب، الشيرازي، (٦٨٥/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٢٩/٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٨٤).

وذهب المالكيّة[1]، إلى أنّ التعليق على مشيئة الله تعالى لا يؤثّر في صحة الإقرار، بخلاف التعليق على شيء آخر فإنه يؤثّر في صحته.

وذهب الحنابلة[2]، إلى أنّه لا يشترط في صحة الإقرار أن تكون صيغته منجزة، فالإقرار المعلق صحيح سواء عُلق على مشيئة الله تعالى، أو مشيئة المقَرّ له أو شيء آخر.

❑ ❑ ❑

(١) منح الجليل، عليش، (٤٣٤/٦). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٢١/٣). – شرح الخرشي، الخرشي، (٩٧/٦).

(٢) الكافي، ابن قدامة، (٣٧٥/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٣٦/٦). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٤٢١/٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٤٠٢/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أحكام الإقرار

وفيه أربعة مطالب.

* **المطلب الأول: حقيقة الإقرار.**
* **المطلب الثاني: الإقرار حجة كاملة قاصرة.**
* **المطلب الثالث: بواعث الإقرار.**
* **المطلب الرابع: نصاب الإقرار.**

المطلب الأول: حقيقة الإقرار

اتفقت كلمة فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، واختلف فقهاء الحنفية في حقيقة الإقرار وماهيته، هل هو إخبار أم إنشاء، أم هو جامع للأمرين، على ثلاثة أقوال.

* **القول الأول:** جمهور فقهاء الحنفية، متفق مع قول المالكية والشافعية والحنابلة[1]، بأن الإقرار إخبار وليس إنشاء، وهذا واضح من تعريفهم للإقرار كما سبق في مبحث تعريف الإقرار، وقالوا: إن من شروط المقر به، أن لا يكون مملوكا للمقِر حين الإقرار به، لأن الإقرار ليس إزالة ملك عن المقِر وإنشاءه للمقَر له، بل هو إخبار عن كون المقر به ملكا للمقَر له،

* **القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية[2]، إلى أن الإقرار إنشاء يفيد التملك في الحال، وليس مجرد إخبار عن حق للمقَر له، وقالوا: إن الإقرار يبطل بالرد ولا يصح قبوله بعده، فلو أقر شخص لآخر بحق فرده المقَر له أو كذبه، ثم رجع وقبل بالإقرار فإنه لا يقبل منه، ولو كان إخبارا لصح وقبل من المقَر له؛ لأن الإخبار كشف لما هو ثابت بالواقع.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٨٤/١٧). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/٥). – منحة الخالق، ابن عابدين، (٢٤٩/٧). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٨٩/٢). – منح الجليل، عليش، (٤١٩/٦). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٦/٦). – الذخيرة، القرافي، (٢٧٥/٩). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٤/٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٧٥/٧). – إعانة الطالبين، البكري، (٢٢١/٣). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٥٩/٢). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٨). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧١٧/٦).

(٢) لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٦٥). – حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، حسن بن عمار الشرنبلالي، (٣٥٧/٢)، دار إحياء الكتب العلمية. – قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف ابن عابدين)، (٢١٧/٨و٢٢٣)، دار الفكر، بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❋ **القول الثالث:** ذهب بعض الحنفية[1]، إلى أن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه آخر، وقالوا: إن الإقرار يعطي معنى الإخبار في بعض الجزئيات، ويعطي معنى الإنشاء في جزئيات أخرى.

وبالنظر إلى الأقوال السابقة يتبين رجحان القول الأول والله أعلم، لأن الإقرار بالحق ليس نقلا لملكية ولا إنشاء لحق من العدم، إنما هو رد الحق لأصحابه، بينما استدل أصحاب القولين الثاني والثالث بمسائل فرعية شابهت الإنشاء من وجه، ويمكن تخريجها كل مسألة على حدة، وبأن الإنشاء الواقع في هذه المسائل ليس وصفا لحقيقة الإقرار وماهيته، بقدر ما هو وصف للمقِر الذي يوجب على نفسه التزام الحق.

❑ ❑ ❑

(١) الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٥/٥٨٨). – قرة عيون الأخيار، علاء الدين بن عابدين، (٨/٣١٨). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦/٤٦).

المطلب الثاني: الإقرار حجة كاملة قاصرة

الإقرار -إذا استوفى شروطه وأركانه- حجة كاملة بنفسه، لا يحتاج إلى ما يؤيّده، لأنّه أبعد ما يكون عن التهمة والكذب، فهو يقطع النزاع ويُنهي الخلاف ويجعل المدّعَى به ثابتا غير متنازع فيه، ولأن المقِر يتمتع بالأهلية التامة على نفسه، وولايته تكون عليها فقط دون غيره، فيقتصر إقراره عليه ولا يؤاخذ به غيره، فإذا أقرّ بشيء فكأنّه يشهد على نفسه بذلك، ولا يتعدّى هذا الإقرار أحدا غيره(١).

نصت مجلة الأحكام العدليّة على أنّ: (الإقرار حجةٌ قاصرةٌ)(٢).

ودليل ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ، قال: (بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاة بْنِ كِنَانَةَ يَتَخَطَّى النّاسَ حَتَى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ. فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: اِجْلِسْ فَجَلَسَ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اِجْلِسْ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ومَا حَدُّكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَاماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيْهِمْ عَلِيُّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ والعَبَّاسُ وزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وعُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ: اِنْطَلِقُوْا بِهِ فَاجْلِدُوْهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ولَمْ يَكُنْ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَجْلِدُ الَّتِيْ خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِئْتُونِيْ بِهِ مَجْلُوْدَاً، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلانَةٌ - اِمْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ بَكْرٍ .. فَأُتِيَ بِهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ واللهِ مَا أَعْرِفُهُ، وإِنِّيْ مِمَّا قَالَ لَبَرِيْئَةٌ، اللهُ عَلَى مَا أَقَوْلُ مِنَ

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٤٠/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨/٤) و(١٥/٥). - قرة عيون الأخيار، علاء الدين بن عابدين، (١٦/٨). - العناية، البابرتي، (٤٠٨/٥) و(١٦٨/٨). - الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٥٧٠). - مغني المحتاج، الشربيني، (٣٠٨/٢). - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (٤٣٥/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٩١). - القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٤٠٢). - تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبد الله الشنقيطي، (ص١٣٢)، أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م. - الجناية على الأطراف، نجم العيساوي، (ص٤٤٦)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشَّاهِدِيْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَهِدَ عَلَى أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا فَإِنَّهَا تُنْكِرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدتهَا حَدًّا، وإلا جَلَدْنَاكَ حَدَّ الفِرْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِالِي مَنْ يَشْهَدُ لِيْ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِيْنَ)[1].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ قصر إقراره على نفسه وحَدّه على الزنا، ثم اعتبره قاذفاً وحدّه حدّ القذف، لأنه لم يثبت اتهامه للمرأة، ولم يأخذ ﷺ المرأة باعتراف الرجل، وهذا واضح في اقتصار الإقرار على النفس دون الغير.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: (إِنَّ رَجُلاً مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وأْذَنْ لِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفَاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ووَلِيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيْبَ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: والَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ الوَلِيْدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيْبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[2].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ علّق الرجم على اعترافها، ولم يرجمها بمجرد اعتراف الزاني على نفسه، مع أن الزنا لا يتم إلا بين طرفين، وهذا واضح في اقتصار الإقرار على النفس دون الغير.

❑ ❑ ❑

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (٥/٥٨و٥٩)، دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى ١٩٨٥م. – سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (٤/٢١٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤ م. – السنن الكبرى، البيهقي، (٨/٢٢٨). – السنن الصغير، البيهقي، (٣/٣٠٥). – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٦/٤٠٩و٤١٠)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م؛ قال الهيثمي: (وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داوود وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٢٤).

المطلب الثالث: بواعث الإقرار

إنّ فعل الإنسان العاقل المؤاخذ بأقواله وأفعاله يخلو عن العبث، فكل عمل لا بد له من دافع أو سبب وغاية، فالمقر عندما يأتي من تلقاء نفسه معترفا بحقّ عليه، أو بارتكابه محظوراً شرعيا أمام القاضي، لا بدّ وأن يكون لهذا الاعتراف من سبب أو باعث دفعه إليه.

وهذا الباعث قد يكون له أثر إيجابي في قبول الإقرار، أو يكون له أثر سلبي فيرفض إقراره، وما هذا الاعتبار أو الإلغاء لهذا الإقرار إلاّ اعتبار من الشريعة الإسلاميّة للنوايا والمقاصد من وراء أفعال الإنسان وأقواله[١]، وقد بيّن ذلك النبيّ ﷺ بقوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لُكِلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٢].

فكل عمل يقوم به الإنسان العاقل له من وراءه غاية ومقصد، وهذا المقصد له أثر في تقدير قيمة هذا العمل وتوجيهه بالشكل الصحيح، وجاءت القاعدة الفقهية على غرار الحديث فنصت على أنّ: (الأمور بمقاصدها)[٣]، وبذلك نصت مجلة الأحكام العدلية[٤].

وهنا يقع على عاتق القاضي مهمة صعبة وهي اكتشاف دوافع وبواعث الإقرار، ومن ثم بذل قصارى جهده في معرفة حال المقِر وظروفه ليصل بذلك إلى حقيقة الأمر في القضية المنظورة أمامه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسأتناول في هذا المطلب أهم الدوافع التي يمكن أن تكون باعثا للإقرار.

١- إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره عن حقّ عليه، لِئَلا يبقى في تبعته، ويكون الدافع لهذا هو التوبة من الذنب والرغبة في مغفرة الله تعالى والخوف من

---

(١) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها، عدنان خالد التركماني، (ص٢٢٥)، أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، (٢/١).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٢). - الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص١٦).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عذابه[1].

وهذا النوع من الإقرار – إذا توفرت شروطه – يؤخذ به صاحبه، كما أخذ النبيّ ﷺ ماعزاً بإقراره الذي لم يدفعه إليه إلا باعث التطهر من الذنب، كما جاء في كلام ماعز: (يَا رَسُوْلَ اللهِ طَهِّرْنِي)[2].

٢- الإقرار للخلاص من العذاب[3]، قد يعترف الإنسان بذنبٍ لم يرتكبه رغبة منه في التخلص من عذاب الجسد الذي يناله أثناء التحقيق خاصة مع تطور وسائل التعذيب، وهذا ما يسمى إقرار المكره، وقد سبق الكلام عن هذا الإقرار من حيث الاعتداد به في شروط المقرّ.

٣- الإقرار بدافع الافتخار بما فعله من المحظورات في حال السرّ، وهذا أكثر ما يكون عند المجاهرين بالمعصية -والعياذ بالله-، كمن يقرّ بالزنا وهو يفخر بنفسه بقدرته على الوصول إلى قلوب النساء، أو من يقر بشرب الخمر رغبة منه بإظهار انشراحه بها أو التبجح بجلوسه في أماكن تعاطيها[4]، وهذا النوع يؤخذ به صاحبه لقول النبي ﷺ: (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[5].

٤- الإقرار للإضرار بالغير أو لحماية الغير، فقد يقرّ شخص بشيء لم يفعله

---

(١) فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٣١٨/٨). – البناية، العيني، (٤٢٩/٩).– طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٦١).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢١/٣).

(٣) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٢٧).

(٤) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٢٦). -وهذا النوع من الإقرار قد انتشر في زماننا كثيراً بين المجاهرين بالمعاصي، والعياذ بالله تعالى، وقد يكون كاذبا أو مبالغا أو مجاريا لأصدقاء السوء.

(٥) المستدرك، الحاكم، (٢٧٢/٤ و٤٢٥)؛ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي وقال: على شرط الشيخين. – المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (٣١٣/٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م. – السنن الكبرى، البيهقي، (٣٣٠/٨).

ليؤذي غيره بإقراره، أو ليحمي غيره من العقاب، كمن يقرّ بشيء فعله والده أو فعله ولده ليخلصه من العقاب، أو يقر على نفسه بشيء مقابل مال أو منفعة[١].

روى ابن القيم[٢] عن جعفر بن محمد قال: (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَد تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ مِنَ الأَنْصَارِ وكَانَتْ تَهْوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صَفَارَهَا وصَبَّتِ البَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وبَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ صَارِخَةً فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ غَلَبَنِيْ عَلَى نَفْسِيْ وفَضَحَنِي فِي أَهْلِي، وهَذَا أَثَرُ فِعَالِهِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ إِنَّ بِبَدَنِهَا وثَوْبِهَا أَثَرَ المَنِيِّ، فَهَمَّ بِعُقُوْبَةِ الشَّابِّ، فَجَعَلَ يَسْتَغِيْثُ ويَقُوْلُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ تَثَبَّتْ فِيْ أَمْرِيْ، فَوَاللهِ مَا أَتَيْتُ فَاحِشَةً ولا هَمَمْتُ بِهَا فَقَدْ رَاوَدَتْنِيْ عَنْ نَفْسِيَ فَاعْتَصَمْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الحَسَنِ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِمَا؟ فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى مَا عَلَى الثَّوْبِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ حَارٍّ شَدِيْدِ الغَلَيَانِ فَصَبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمِدَ ذَلِكَ البَيَاضُ، ثُمَّ أَخَذَهُ واشْتَمَّهُ وذَاقَهُ فَعَرَفَ طَعْمَ البَيْضِ، وزَجَرَ المَرْأَةَ فَاعْتَرَفَتْ)[٣].

يتبيّن من هذا أنّ المرأة أقرّت بالفاحشة –وهي لم تفعلها– لتوقع الشاب في العذاب، ففي مثل هذه الحالات يجب على القاضي التحرّي وبذل الجهد ليصل إلى حقيقة الإقرار.

٥– الإقرار لعدم تصديقه لقيام القرينة، فقد يقرّ الإنسان بجريمة لم يرتكبها لإحاطة القرائن به من كل جانبٍ إلى درجة لا يُقبل قوله معها[٤]، كما في قصة الجزار

---

(١) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٢٨). – الإقرار بعوض أصبح من الأمور والقضايا الكثيرة المنتشرة في زماننا وخاصة مع الفقر والحاجة والجهل، وكثرة البطالة، وزيادة متطلبات الحياة، حتى أصبح له أناس شبه متخصصة لهذا الغرض، فيقر على نفسه، لا بل ويأتي بشهود الزور على ذلك.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم، مولده ووفاته في دمشق ٧٥١هـ، تتلمذ على يد الشيخ ابن تيميَة، له مؤلفات منها: الطرق الحكمية وإعلام الموقعين. – المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، (ص١٣٤). – شذرات الذهب، ابن العماد، (١٦٨/٦). – المقصد الأرشد، ابن مفلح، (٣٨٤/٢).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٤٤). لم أعثر على هذه الرواية إلا عند ابن القيم رحمه الله.

(٤) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي نقلها ابن القيم؛ وهي: (أَنّ الإِمَامَ عَلِيّاً كَرّمَ اللهُ وَجْهَهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خِرْبَةٍ بِيَدِهِ سِكّيْنٌ مُتَلَطّخٌ بِدَمِهِ وبَيْنَ يَدَيْهِ قَتِيْلٌ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: اِذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً، فَقَالَ: يَا قَوْمُ لاَ تَعْجَلُوا بِهِ، رُدُّوهُ إِلَى عَلِيٍّ فَرَدُّوهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَاْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلأَوَّلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ قُلْتَ أَنَاْ قَاتِلُهُ ولَمْ تَقْتُلْهُ؟. قَالَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ: ومَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَصْنَعَ وقَدْ وَقَفَ العَسَسُ عَلَى الرَّجُلِ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ، وأَنَا وَاقِفٌ وفِيْ يَدِيْ سِكّيْنٌ وفِيْهَا أَثَرُ الدَّمِ وقَدْ أُخِذْتُ فِيْ خِرْبَةٍ فَخِفْتُ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنّيْ وأَنْ يَكُوْنَ قَسَامَةٌ فَاعْتَرَفْتُ بِمَا لَمْ أَصْنَعْ واحْتَسَبْتُ نَفْسِيْ عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، فَكَيْفَ كَانَ حَدِيْثُكَ؟. قَالَ: إِنّيْ رَجُلٌ قَصَّابٌ خَرَجْتُ إِلَىٰ حَانُوْتِيْ فِيْ الغَلَسِ فَذَبَحْتُ بَقَرَةً وسَلَخْتُهَا، فَبَيْنَمَا أَنَاْ أُصْلِحُهَا والسِّكّيْنُ فِيْ يَدِيْ أَخَذَنِيْ البَوْلُ، فَأَتَيْتُ خِرْبَةً كَانَتْ بِقُرْبِيْ فَدَخَلْتُهَا فَقَضَيْتُ حَاجَتِيْ وعُدْتُ أُرِيْدُ حَانُوْتِيْ، فَإِذَا أَنَاْ بِهَذَا المَقْتُوْلِ يَتَشَحَّطُ فِيْ دَمِهِ، فَرَاعَنِيْ أَمْرُهُ فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ والسِّكّيْنُ فِيْ يَدِيْ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَ بِأَصْحَابِكَ قَدْ وَقَفُوْا عَلَيَّ فَأَخَذُوْنِيْ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا قَتَلَ هَذَا، مَالَهُ قَاتِلٌ سِوَاهُ، فَأَيْقَنْتُ أَنَّكَ لاَ تَتْرُكُ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِيْ فَاعْتَرَفْتُ بِمَا لَمْ أَجْنِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُقِرِّ الثَّانِيْ: فَأَنْتَ كَيْفَ كَانَتْ قِصَّتُكَ؟. فَقَالَ: أَغْوَانِيْ إِبْلِيْسُ فَقَتَلْتُ الرَّجُلَ طَمَعاً فِيْ مَالِهِ، ثُمَّ سَمِعْتُ حِسَّ العَسَسِ فَخَرَجْتُ مِنَ الخِرْبَةِ واسْتَقْبَلْتُ هَذَا القَصَّابَ عَلَى الحَالِ الَّتِي وَصَفَ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِبَعْضِ الخِرْبَةِ حَتَّىٰ أَتَىٰ العَسَسُ فَأَخَذُوْهُ وأَتَوْكَ بِهِ، فَلَمَّا أَمَرْتَ بِقَتْلِهِ عَلِمْتُ أَنّيْ سَأَبُوْءُ بِدَمِهِ أَيْضاً فَاعْتَرَفْتُ بِالْحَقِّ. فَقَالَ لِلْحَسَنِ: مَا الْحُكْمُ فِيْ هَذَا؟. قَالَ: يا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْساً فَقَدْ أَحْيَا نَفْساً، وقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، فَخَلاّ عَلِيٌّ عَنْهُمَا وأَخْرَجَ دِيَةَ القَتِيْلِ مِنْ بَيْتِ المَالِ[1].

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٥١). – قال ابن القيم بعد روايته للقصة: (وهذا إن وقع صُلحاً برضا الأولياء فلا إشكال فيه، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أنّ القصاص لا يسقط بذلك؛ لأنّ الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فتعين استيفاؤه).

فالقصاب أقرّ بشيءٍ لم يفعله لقيام القرائن التي تدل على عدم تصديقه لو أنكر، وطبعاً هذا في زمن لم تكن الوسائل العلمية فيه متقدمة، أمّا الآن فيمكن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة، والتحاليل المخبريّة التي قد تساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة، ومع ذلك فإنّ الأمر ما يزال جائز الوقوع، بهذه الصورة أو بصور وأشكال أخرى.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: نصاب الإقرار

هل يشترط تعدّد الإقرار -كما الشهادة- حتى يكون مقبولا صحيحا يؤخذ به صاحبه، أم يُكتفى بإقرار واحد لإثبات الحق أو الواقعة؟

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط العدد لصحة الإقرار في إثبات الحقوق الماليّة أو ما يؤول إليها، وفي قضايا الأحوال الشخصيّة وفي العقوبات والحدود[1]، باستثناء الإقرار بالزنا أو الإقرار بالسرقة، فقد اختلفوا في عدد مرات الإقرار التي يؤاخذ به المقِرّ، ويكون إقراره مستوجبا للعقوبة أو الحد المتعلق به، وهذا ما سأتناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: نصاب الإقرار بالزنا.

المسألة الثانية: نصاب الإقرار بالسرقة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - البناية، العيني، (٢٦٢/٦). - فتح القدير وتكملته، ابن الهمام وقاضي زاده، (٢١٨/٥). - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (٢٥٤/٤)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م. - منح الجليل، عليش، (٣٢٩/٩). - مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٤/٤).

❑ المسألة الأولى: نصاب الإقرار بالزنا.

اختلف الفقهاء في النصاب المقدر للإقرار بالزنا حتى يستوجب الحد المناط به على قولين:

* **القول الأول:** ذهب الحنفيّة والحنابلة، إلى أنه يشترط لصحة الإقرار بالزنا -إضافة للشروط السابقة- أن يقر المعترف على نفسه أربع مرات طلبا لزيادة التثبت في إقامة الحد، وزاد الحنفية: فاشترطوا تعدد مجالس الإقرار أيضاً بأن يقرّ بأربعة مجالس مختلفة، كلما أقرّ مرة رده القاضي[1].

واستدلوا بما فعله النبي ﷺ مع ماعز عندما جاءه مقراً بالزنا، من حديث أبي هريرة ﷺ، حيث قال: (أَتَىْ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّد عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُوْنٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِذْهَبُوْا بِهِ فارْجُمُوْهُ)[2]، وللحديث ألفاظ وروايات متعددة.

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ لم يُقم الحدّ على ماعز إلا بعد إقراره على نفسه أربع مرات، ولو كان الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد لما ردّه ﷺ.

* **القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية، إلى عدم اشتراط تكرار الإقرار، وأنّه يكفي إقرار واحد لوجوب الحد، لأنّ الإقرار خبر، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، ولهذا لم يشترط العدد، بخلاف الشهادة، فإنّ التعدد يفيد تثبّت الخبر[3]. واستدلّوا:

---

(١) الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (١٨٢/٣). – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٩٥/٣). – البناية، العيني، (٢٦٢/٦). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٦/٣). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٤/٢). – المبدع، ابن مفلح، (٣٩٣/٧). – الإنصاف، المرداوي، (١٨٨/١٠).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٢٣).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٢/٤). – المقدّمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٢٥٤/٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٨م. – الذخيرة، القرافي، (٥٨/١٢). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٤٩). – البيان، العمراني، (٣٧٣/١٢). – الوسيط، الغزالي،(٤٤٦/٦). – مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٤/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١- عن عمران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت الرسول ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: (يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِيْ بِهَا، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وَجَدتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى)[١].

٢- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ، الحديث السابق الذكر، حيث قال النبي ﷺ: (واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[٢].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ رجم المرأة بعد أن اعترفت، ولم يذكر أنها أقرت أربعا، كما وعلّق - في الحديث الثاني- الرجم على الاعتراف، ولم يذكر أربعا ولو كان تكرار الإقرار ضروريا لما تركه قبل إقامة الحد[٣].

٣- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ علّق إقامة الحد على إبداء الصفحة والاعتراف، ولم يفرّق بين أن يُقرّ مرّة أو أربع مرات.

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٢٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٢٤).

(٣) قال العمراني: (الغامديّة لم يذكر أنّها أقرت أربعاً)، البيان، له، (٣٧٣/١٢).

وقال الشوكاني: (ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبي ﷺ لما قالت له الغامدية: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً، لم ينكر ذلك عليها، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة على أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط)، - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، (١١٧/٧)، دار الحديث، مصر، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

(٤) سبق تخريجه، (ص١٤٩).

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الثاني والله أعلم، حيث إنّ الإقرار مرة يكفي لإثبات حدّ الزنا وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها، ولدلالتها على المقصود منها، ولأنّ العدد لتقليل التهمة، ولا يُتّهم الإنسان في حق نفسه.

أمّا بالنسبة لما حصل مع ماعز، فالنبي ﷺ كان يرده ليعرض له بالرجوع عن الإقرار، لا ليزيد في عدد مرات الإقرار، وهذا يفهم من قوله: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ)[1]، وقوله للرجل الذي دفعه للاعتراف: (لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)[2]، أو أنّ النبيّ ﷺ ردّه لاسترابته في عقله، حيث قال له ﷺ: (أَبِكَ جُنُوْنٌ؟)[3]. وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أنّه يستحب للإمام أن يعرض للمقرّ بالزنا بالرجوع عن الإقرار[4].

قال البغوي[5] في شرح السنة: (إنّما ردّ النبيّ ﷺ ماعزاً لشبهةٍ داخلته في أمره،

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (٢٠٧/٨).

(٢) المسند، ابن حنبل، (٢١٥/٣٦). – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (٥٣٥/٤)، أضواء السلف، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٧م، وقال: هذا إسناد صالح. – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (٢٥٠/٢)، دار الوطن، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠م، وقال: هذا القول مرسل.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، (٤٤٣/١)، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٥م. – منح الجليل، عليش، (٢٥٦/٩). – البيان، العمراني، (٣٧٣/١٢). – نيل الأوطار، الشوكاني، (١١٧/٧).

(٤) البناية، العيني، (٢٦٤/٦). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٣/٣). – المهذب، الشيرازي، (٦٨١/٥). – البيان، العمراني، (٣٧٥/١٢). – المغني، ابن قدامة، (٦٤/٩). – كشّاف القناع، البهوتي، (١٢٤/٥).

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بالفراء، ينسب إلى بغا من قرى خراسان، فقيه شافعي محدث مفسر كان بحراً في العلوم علامة زمانه فيها، توفي بمرو الروذ، صاحب التصانيف الكثيرة منها وشرح السنة والتهذيب والمصابيح، توفي ٥١٠هـ. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (١٣٦/٢). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٣٩/١٩). – البداية والنهاية، ابن كثير، (٢٦٢/١٦). – طبقات الشافعية، السبكي، (٧٥/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك سأل أبه جنون؟ فردّه مرّة بعد أخرى للكشف عن حاله لا لأنّ التكرار فيه شرط، يدلّ على ذلك ما روي أنّ النبيّ ﷺ ردّ المرأة الغامديّة، فقالت: لعلك تريد أن تردّني، فثبت أنّ الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنّما كان لزوال الشبهة)[1].

❑ ❑ ❑

(١) شرح السنة، البغوي، (٢٩٠/١٠).

❑ المسألة الثانية: نصاب الإقرار بالسرقة.

اختلف الفقهاء في النصاب المقدر للإقرار بالسرقة حتى يستوجب الحد المناط به على قولين:

* **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإقرار مرّة واحدة يكفي لإثبات حد السرقة، لأنّ الإنسان غير متّهم في حق نفسه، والإقرار خبرٌ لا يزداد رجحاناً بتكرّره[1].

* **القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى أنّه يُشترط لصحة الإقرار بالسرقة وإثبات الحدّ به تعدّد الإقرار مرتين، كما أنّ عدد الشهود اثنان[2].

واستدلوا بما روي عن أبي أمية المخزومي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ولَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَىْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثَاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وجِيْءَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: اِسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوْبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ (ثلاثاً))[3].

---

(١) البناية، العيني، (٩/٧). – الكتاب، القدوري، (٢٠٢/٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٣٧/٤). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٥٣). – الوسيط، الغزالي، (٤٨٠/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٣٥٥/٧). – المحلّى، ابن حزم، (٢٥٤/٨).

(٢) الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ص١٦٩)، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثالثة، ١٣٨٢هـ. – البناية، العيني، (٩/٧). – اللباب، الغنيمي، (٢٠٢/٣). – المغني، ابن قدامة، (١٣٨/٩). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٩/٢). – كشّاف القناع، البهوتي، (١٢٤/٥). – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (٥١/٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

(٣) المسند، ابن حنبل، (١٨٤/٣٧). – سنن أبي داوود، (٤٣٣/٦). – سنن ابن ماجة، (٦٢٣/٣). – سنن النسائيّ، (٦٧/٨). – تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٤٨٣/٢)، وقال: رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة ولم يضعفه أبو داوود. – معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي، (٣٠١/٣)، المطبعة العلمية، حلب، طبعة أولى، ١٩٣٢م، وقال: على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً. قال الباحثون شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ورفاقهما في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: صحيح لغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ لم يقطعه إلاّ بعد تكرار إقراره.

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الأول والله أعلم، حيث إنّ الإقرار مرّة يكفي لإثبات حدّ السرقة، لأنّ قياس الإقرار على الشهادة قياسٌ مع الفارق، لأنّ العدد في الشهادة لزيادة التثبت وتقليل التهمة، ولا تهمة في الإقرار، إذ لا يُتهم الإنسان في حق نفسه، ولأن حد الرجم الذي فيه هلاك النفس بالكلية لا يشترط فيه تكرار الإقرار، فحد القطع في ذلك أولى، وأمّا حديث أبي أميّة المخزومي، فإن النبي ﷺ لم يطلب من السارق تكرار الإقرار لقطعه، وإنّما كان يعرض له بالرجوع عن إقراره[1].

❑ ❑ ❑

(١) البناية، العيني، (٩/٧). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢١٣/٣). – المهذب، الشيرازي، (٦٨١/٥). – البيان، العمراني، (٤٨٢/١٢). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٦٩٧/٤)، وقال: (ثبت عن النبيّ أنّه قطع ولم يُنقل تكرار الإقرار في ذلك).

المبحث الخامس: الحقوق الثابتة بالإقرار

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الإقرار وسيلة يثبت بها جميع الحقوق، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً لآدمي، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن مفردات هذه الحقوق وجزئياتها والضوابط التي تحصرها في جميع أبواب الفقه، ونظراً لكثرة هذه الحقوق وتنوعها، والتي تخرج عن نطاق العدّ والحصر، فإنّي سأعرض في بحثي أمرين مهمين منها، وذلك لكثرة تعرض الفقهاء لهما حتى أفردوهما بالبحث والكتابة، ولأهميّتهما في الواقع العملي لحياة المسلمين، وسأتناول ذلك في مطلبين.

❋ المطلب الأول: إقرار المريض مرض الموت.

❋ المطلب الثاني: الإقرار بالنسب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: إقرار المريض مرض الموت

المقصود بإقرار المريض: هو الاعتراف بحقّ لا يعرف له سبب ولا طريق لثبوته إلا الإقرار، ويشمل كل ما فيه إسقاط حقّ يجوز انتقاله إلى الغرماء والورثة[1].

والمقصود بمرض الموت: هو المرض الذي يغلب فيه الموت، ويعجز معه صاحبه عن القيام بمصالحه المعتادة، ويلازمه حتى الموت، ولم يمتد، فإن امتد وهو على هذه الحال، كان في حكم الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله[2].

وحالة المرض تخالف حالة الصحة باعتبار تعلّق حقّ الغرماء والورثة بالتركة، فما لا يتعلّق به حقّ لهم كان الإقرار في الصحة والمرض سواء لعدم التهمة فيه، كما إذا أقرّ بما يوجب الحدّ أو القصاص، وسأتناول هذا المطلب في مسألتين:

- **المسألة الأولى: إقرار المريض مرض الموت لغير وارثه.**
- **المسألة الثانية: إقرار المريض مرض الموت لوارثه.**

❑ ❑ ❑

---

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٢٩٥/١). – طرائق الحكم، زهراني، (ص١٧٤).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٥٧/٦). – مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٩٥)، وشرحها: باز، (ص٧٦٠). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،(٦١١٨/٨). – الفقه الحنفي وأدلته، أسعد محمد سعيد الصاغرجي، (٦٤/٣)، دار الكلم الطيب، دمشق، طبعة أولى، ٢٠٠٠م. – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٥/٣٧).

❑ المسألة الأولى: إقرار المريض مرض الموت لغير وارثه.

اتفق الفقهاء على أنّ إقرار المريض مرض الموت لغير الوارث صحيح ولازم، لأنه غير متهم فيه، فهو كالإقرار في حال صحته، كما أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فيما يقول، فكان أولى بالقبول، واشترط المالكية عدم وجود التهمة كالصداقة مثلا، فقالوا: (إن أقر لأجنبي غير صديق، كان الإقرار لازما)، وخالف في ذلك بعض الحنابلة[١].

قال ابن المنذر[٢]: (وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة)[٣].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على صحة إقرار المريض لغير الوارث، إلا أنهم اختلفوا في نفاذ هذا الإقرار، هل ينفذ في جميع التركة مهما بلغ المقَر به؟ أم ينفذ في ثلث التركة فقط على قولين.

* **القول الأول:** ذهب جمهور الحنفية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[٤]،

---

(١) تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٥/٥). – المبسوط، السرخسي، (٣٢/١٨). – الفتاوى الهندية، نظام، (١٧٧/٤). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٣٠٣/٢). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٦/٣). – منح الجليل، عليش، (٤٢٣/٦). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٨/٦). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٧/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٠/٢). – المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن البنا، (٧٤٣/٢)، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، ١٩٩٤م. – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٦٣/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٢/٤).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الشافعي، شيخ الحرم المكي ومفتيه، توفي بمكة ٣١٩هـ، أخذ عن أصحاب الشافعي إلا أنه كان مجتهداً لا يقلد، بل يدور مع ظهور الدليل، من مؤلفاته الإجماع والمبسوط والأوسط. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٠٧/٤). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٩٠/١٤). – طبقات الشافعية، السبكي، (١٠٢/٣). – طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٢١٦).

(٣) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ص٧٧)، دار المسلم للنشر، طبعة أولى، ٢٠٠٤.

(٤) تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٥/٥). – المبسوط، السرخسي، (٣٢/١٨). – الفتاوى الهندية، نظام،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى أن الإقرار ينفذ في جميع التركة مهما بلغ مقدار المال المقر به.

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّ: (إقرار المريض في مرض موته بعين أو دين لأجنبي؛ أي لمن لم يكن وارثه، صحيح وإن أحاط بجميع أمواله)[1].

* **القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية، والمالكية، ورواية أخرى عن الحنابلة إلى أن الإقرار ينفذ في ثلث التركة فقط بالقياس على الوصية[2].

وبالنظر إلى القولين السابقين يتبين رجحان القول الأول والله أعلم، وذلك لكمال أهليّة المريض على نفسه وماله، ولعدم التهمة بهذا الإقرار حيث إن المريض انتهى إلى حالة يريد فيها إبراء ذمته من تبعة الحقوق التي عليه في الدنيا، وقياس الإقرار للأجنبي على الوصية له قياس مع الفارق، لأن الإقرار لتبرئة الذمة والوصية تبرع بعد الموت.

❑ ❑ ❑

= (١٧٧/٤). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٣٠٣/٢). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٧/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٠/٢). – المقنع على الخرقي، ابن البنا، (٧٤٣/٢). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٦٣/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٢/٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٠١).

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٥/٥). – المبسوط، السرخسي، (٣٢/١٨). – الفتاوى الهندية، نظام، (١٧٧/٤). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٣٠٣/٢). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٦/٣). – منح الجليل، عليش، (٤٢٣/٦). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٨/٦). – المقنع على الخرقي، بن البنا، (٧٤٣/٢). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٦٣/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٢/٤).

❑ المسألة الثانية: إقرار المريض مرض الموت لوارثه.

اختلف الفقهاء في صحة هذا إقرار المريض مرض الموت لوارثه على أربعة أقوال:

* **القول الأوّل:** ذهب الحنفيّة، وقول للشافعيّة، والمشهور عند الحنابلة[1]، إلى أن إقرار المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه لزم، وإن منعوه بطل، وذلك قياساً على الوصية لوارث بجامع التصرف في ماله، وإيثار بعض الورثة على بعض، ومن ثَم فإن وجود التهمة تمنع من صحة هذا الإقرار.

ونصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (إذا أقرّ واحد في مرض موته بدين أو عين لأحد ورثته ثم مات كان إقراره موقوفا على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه كان معتبراً وإلاّ فلا)[2].

* **القول الثاني:** ذهب المالكيّة، واختاره بعض الشافعية[3]، إلى أنّ إقرار المريض مرض الموت عامة –لوارث أو لغيره– صحيح إذا لم يُتهم وباطل إذا اتُّهم إلا أن يجيز باقي الورثة، فمدار صحة أو بطلان إقرار المريض عندهم وجود التهمة أو عدمها.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٣٢/١٨). – الفتاوى الهندية، نظام، (١٧٦/٤). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٥). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٣٠٣/٢). – المهذب، الشيرازي، (٦٧٨/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٠/٢). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٦٤/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٣/٤). – المقنع على الخرقي، ابن البنا، (٧٤٣/٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩٤/٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٩٨).

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الجياني، (ص٤٨٠)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣١١). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٦/٣). – حاشية العدوي، العدوي، (٨٨/٦). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٨/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٢٤٠/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كمن له بنت وابن عم، فأقرّ لابنته لم يقبل إقراره، ولو أقرّ لابن عمه قبل، إذ لا يتهم في نصيبه ويتهم أن يزيد في نصيبها، وكما لو أقرّ لصديق مع عدم وجود الولد لا يصِح ومع وجوده يصِح، لأنّه مع وجود الولد لا يتهم في إقراره للصديق ومع عدم وجوده يتهم، فأداروا الحكم على التهمة(١).

* **القول الثالث:** ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم، والظاهرية(٢)، إلى أنّ إقرار المريض لوارثه صحيح كالأجنبي، لأن الظاهر أنّ المقِر محقّ فيما يقول، لأنّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، ويسارع الإنسان فيها إلى تبرئة ذمته من الحقوق، وبعض الشافعية نبه إلى أمر ضروري في هذه المسألة، وهو أنّ القاضي أو المفتي يجب عليه أن يتحرى الأمر ويتعرّف أحوال المقِرّ قبل القضاء أو الفتوى(٣).

* **القول الرابع:** ذهب بعض الحنابلة(٤)، إلى أنّه لا يُقبل إقرار المريض مرض

---

(١) الإعلام، الجياني، (ص٤٨٠). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣١١). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦١٦/٣). – حاشية العدوي، العدوي، (٨٨/٦). – شرح الخرشي، الخرشي، (٨٨/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٢٤٠/٢).

(٢) المهذب، الشيرازي، (٦٧٨/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٠/٢). – تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي والشرواني والعبادي، (٣٥٨/٥). – المحلّى، ابن حزم، (٢٥٤/٨).

قال الخطيب الشربيني: (الخلاف في الصحة أما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرّح به جمع، وإذا ادعى بقية الورثة على المقَر له أنه لا حقيقة لإقرار مورثهم له فاحلف أنّه أقرّ لك بحق لازم كان يلزمه الإقرار به فعليه أن يحلف، فإن نكل حلف بقية الورثة وقاسموه). – مغني المحتاج، له، (٣١٠/٢).

(٣) قال الأذرعي: (فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يُفتي بالصحة مطلقاً وإن ساعده إطلاق الشافعي والأصحاب). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١١/٢). – تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي والشرواني والعبادي، (٣٥٨/٥).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٦٤/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٧٣/٤). – المقنع=

الموت لوارثه إلا ببيّنة.

وبالنظر إلى الأقوال السابقة يتبين أن القول الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه بعض الشافعية، من أن إقرار المريض لوارثه صحيح ولازم إذا انتفت التهمة لأنها في الوارث أشد منها في الأجنبي، مع ضرورة التحري والتدقيق من القاضي في حال المقِر تحريا للقضاء بالعدل والحق [1]، وذلك لكمال أهلية المقِرّ على نفسه وماله، ولأن من صح إقراره في حال الصحة صح إقراره في حال المرض، كالإقرار لغير الوارث، والمقِرّ قد انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، فهو أحرى بالصدق في إقراره في هذه الحالة لتبرئة ذمتة قبل الموت.

❑ ❑ ❑

= على الخرقي، ابن البنا، (٧٤٣/٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٩٤/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٢/٦).

(١) قال الأذرعي: (هذا القول قوي لأنه قد يغلب على الظن بالقرائن كذب المقر وأحياناً يقطع بكذبه). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١١/٢). – تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي والشرواني والعبادي، (٣٥٨/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب

أولت الشريعة الإسلاميّة النسب مكانة رفيعة سامية؛ لما يترتب عليه من متعلقات معنوية ومادية، وما يَنتج عنه من تنظيم الأسرة وحفظ أفرادها، فأوجبت على الجميع أن يدعى لأبيه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، كما واعتبرت إنكار النسب الصحيح أو إلحاق النسب الباطل كبيرة من الكبائر شدّدت النكير على مرتكبها، قال ﷺ: (كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ)[2]، ومن هنا جاء اهتمام الفقهاء على مر الأزمان بأحكام النسب، والوسائل التي يثبت بها، من الشهادة عليه، أو الإقرار به، أو الفراش، أو غيرها ممن الوسائل، وسأتناول في هذا المطلب ما يتعلق بوسيلة الإقرار بالنسب، الذي أطلق الفقهاء عليه اسم الاستلحاق، وهو ادعاء الرجل أنّه أب أو أخ لمجهول النسب[3]، وسأتناول ذلك في مسألتين.

المسألة الأولى: الإقرار بنسب يحمله على نفسه.

المسألة الثانية: الإقرار بنسب يحمله على نفسه وغيره.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٢) المسند، ابن حنبل، (٥٩٢/١١). – المصنف، عبد الرزاق، (٥١/٩). – المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، (٢٨٣/٥)، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. – بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، نور الدين الهيثمي، (١٧٧/١)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٩٩٢م. قال الباحثون شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ورفاقهما في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: حديث حسن.

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، (٣٩٩/٥)، دار ابن حزم، طبعة أولى، ٢٠٠٧م. – شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، (٨٣٣/٢)، نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٣٦/٣). – منح الجليل، عليش، (٤٧٢/٦). – بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، (٣٤٣/٣)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٩٥م.

❑ المسألة الأولى: الإقرار بنسب يحمله على نفسه.

اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بنسب يحمله الإنسان على نفسه كالإقرار بالولد، ثلاثة شروط إضافة إلى الشروط العامة للإقرار.

* **الشرط الأول:** أن يكون المقَرّ به مما يحتمل الثبوت فلا يعارض الحس الظاهر، وإلا كان الإقرار باطلاً، ويُبنى على ذلك أنّه إذا كان المقَرّ له بالنسب ولداً، فيجب أن يكون بحيث يولد مثله لمثله من ناحية السن، بأن يكون فارق السن بينهما يقبل هذا الإقرار، وإلا فإن ظاهر الحال يكذب هذا الإقرار ويرده[1].

* **الشرط الثاني:** أن لا يكون المقَرّ به ثابت النسب من غير المقِر، لأنّ النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته، ولأنّ النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء صدّقه المقَرّ له أم كذبه، بل يجب أن يكون المقَرّ له مجهول النسب، بأن لا يعرف له أب في المكان الذي ولد فيه، هذا وإن كان فيه حرج في الزمن الماضي إلاّ أنّه في زماننا ومع تطور أجهزة الاتصال أصبح أمرا سهلا لا مشقة فيه[2].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٣٩٣/٨). – البناية، العيني، (٤٧٥/٩). – شفاء الغليل، المكناسي، (٨٣٣/٣). – شرح الخرشي، الخرشي، (١٠١/٦). – منح الجليل، عليش، (٤٧٢/٦و٤٧٥). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٣٧/٣). – المهذب، الشيرازي، (٧٠٤/٥). – البيان، العمراني، (٤٧٥/١٣و٤٧٦). – روضة الطالبين، النووي، (٦١/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٨/٤). – المغني، ابن قدامة، (١٤٧/٥). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٧/٥). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٦٠/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٩/٦). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٠/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٣٩٣/٨). – البناية، العيني، (٤٧٥/٩). – شفاء الغليل، المكناسي، (٨٣٣/٣). – شرح الخرشي، الخرشي، (١٠١/٦). – منح الجليل، عليش، (٤٧٢/٦و٤٧٥). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٣٧/٣). – المهذب، الشيرازي، (٧٠٤/٥). – البيان، العمراني، (٤٧٥/١٣و٤٧٦). – روضة الطالبين، النووي، (٦١/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٨/٤). – المغني، ابن قدامة،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* **الشرط الثالث:** أن يصدق المقَر له المقِرّ في إقراره إن كان مكلفاً أهلاً للتصديق، لما في سريان الإقرار عليه من إلزام حقوق النسب؛ كلزوم النفقة وثبوت الإرث وغيرهما من الحقوق المالية، فلا تلزمه إلا بتصديقه.

وإن كان المقَرّ له ليس من أهل التكليف كالصغير، فإنّ النسب يتم بدون توقف على تصديقه، ولو بلغ وكذّبه لم يَبطل النسب، لأنّه يحتاط له فلا يدفع بعد ثبوته[1].

هذا كلّه إذا كان المقِرّ رجلا، أمّا إذا أقر الجد أو أقرّت المرأة بالولد فإنّ إقرارهما فيه تحميل النسب على الغير وسيأتي في المسألة الثانية.

❑ ❑ ❑

= (١٤٧/٥). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٧/٥). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٦٠/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٩/٦). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٠/١٠).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٣٩٣/٨). – البناية، العيني، (٤٧٥/٩). – شفاء الغليل، المكناسي، (٨٣٣/٣). – شرح الخرشي، الخرشي، (١٠١/٦). – منح الجليل، عليش، (٤٧٢/٦و٤٧٥). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٣٧/٣). – المهذب، الشيرازي، (٧٠٤/٥). – البيان، العمراني، (٤٧٥/١٣و٤٧٦). – روضة الطالبين، النووي، (٦١/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٨/٤). – المغني، ابن قدامة، (١٤٧/٥). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٧/٥). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٢٦٠/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٢٩/٦). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٠/١٠).

❑ المسألة الثانية: الإقرار بنسب يحمله على نفسه وغيره.

الإقرار بنسب يحمله الإنسان على نفسه وعلى غيره، كأن يقر الأخ بأخ، أو الجد بحفيد، أو المرأة بولد، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار قولين:

* **القول الأول:** ذهب الحنفيّة والمالكيّة[1]، إلى أنّ النسب المحمول على الغير لا يثبت بالإقرار بل لا بد من نصاب الشهادة، فإن كان المقرون من الورثة قد بلغوا حدّ النصاب في الشهادة ثبت النسب. وإذا لم يبلغوا حد نصاب الشهادة لم يثبت النسب، لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقِرّ، وفي هذا الإقرار حمل النسب فيه على غيره، ولقبوله اعتبر فيه العدد كالشهادة.

* **القول الثاني:** ذهب الشافعيّة والحنابلة[2]، إلى أنّ النسب المحمول على الغير يثبت بالإقرار ولكن بشرطين إضافة للشروط السابقة:

١- أن يكون المحمول النسب عليه ميتاً فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، فلو كان حياً وصدق المقِر ثبت النسب بتصديقه لا بالإقرار.

٢- أن يكون المقِر وارثاً حائزاً لتركة المحمول النسب عليه، فإن كان ابنا فأقر بآخر ثبت نسبه، وإن كانوا أكثر فلابد من اتفاقهم جميعاً[3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٨/٧و٢٣٠)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازة، (١٦٩/٨). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٨/٥). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٣٠٦/٢). – إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/٥٠٧و٥٣٧). – الذخيرة، القرافي، (٣١٤/٩). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٦٤٤/٣). – بلغة السالك، الصاوي، (٣٤٧/٣). – الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة الزحيلي، (٦١٢٥/٨).

(٢) المهذّب، الشيرازي، (٧٠٥/٥و٧٠٦). – روضة الطالبين، النووي، (٦١/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣٣٧/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٨٩/٤). – المغني، ابن قدامة، (١٤٧/٥). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٨/٥). المبدع، ابن مفلح، (٤٢٦/٥).

(٣) المهذّب، الشيرازي، (٧٠٥/٥و٧٠٦). – روضة الطالبين، النووي، (٦١/٤). – مغني المحتاج،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلّ الشافعيّة والحنابلة بما روت السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىْ أَخِيْهِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةَ ابْنَ زُمْعَةَ مِنِّيْ فَاقْبَضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ، وقَالَ: اِبْنُ أَخِيْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زُمْعَةَ فَقَالَ: أَخِيْ وابْنُ وَلِيْدَةَ أَبِيْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِيْ كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زُمْعَةَ: أَخِيْ وابْنُ وَلِيْدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ابْنَ زُمْعَةَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]، وفي رواية: (هُوَ أَخُوْكَ يَا عَبْدُ)[2].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ ألحق الولد بأخيه عبد بن زمعة فدلّ على ثبوت النسب بقوله[3].

واعترض على هذا الاستدلال أنّ النبيّ ﷺ ألحق الولد بالفراش لا بالإقرار، لقوله ﷺ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).

وأنّ عبد بن زمعة اعترف بوليدة أبيه مع أنّه ليس حائزاً لجميع التركة لوجود أخته سودة بنت زمعة.

وأجيب عن الاعتراضين الأول بأن عبد بن زمعة أثبت الفراش بإقراره، وإقراره بالفراش إقرار بالنسب.

وعن الاعتراض الثاني بتأويلين:

١- أنّ سودة استلحقت معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين.

٢- أنّ زمعة مات كافراً فلم ترث منه سودة لكونها مسلمة، فيكون عبد حائزاً لجميع التركة.

= الشربيني، (٣٣٧/٢). - الكافي، ابن قدامة، (٣٨٩/٤). - المغني، ابن قدامة، (١٤٧/٥). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٩٨/٥). المبدع، ابن مفلح، (٤٢٦/٥).

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب تفسير المشبهات، (٧٠/٣).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (١٩٢/٥).

(٣) البيان، العمراني، (٤٧٥/١٣).

وبما أن الإقرار بالنسب حق يثبت كسائر الحقوق، فإنه لا تطلب فيه البينة كالإقرار بالحد أو الدين، وقياسه على الشهادة قياس مع الفارق لأنه لا يشترط فيه العدالة، لذا فإن القول الراجح هو القول الثاني إذا تحققت شروطه والله أعلم[1].

أما إذا أقرّت المرأة المتزوجة أو المعتدّة بولد، فإنّه يشترط لصحة إقرارها تصديق الزوج، لأنّ فيه تحميل النسب عليه لقيام الفراش بينهما، فإن كذبها الزوج فإنّ النسب لا يقبل منها إلا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية، وسيأتي الكلام عنها في مبحث شهادة النساء منفردات[2]، وإذا لم تكن المرأة متزوجة أو معتدّة، فإنّ الولد يثبت نسبه منها بالولادة بقولها من غير بيّنة لأنّ فيه إلزام النسب على نفسها دون غيرها.

والأصل في هذه المسألة أنّ من أقر بنسبٍ يلزمه على نفسه ولا يحمله على غيره فإقراره مقبول كما يقبل إقراره في سائر الحقوق.

❑ ❑ ❑

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦١٢٥/٨).

(٢) ينظر، (ص٢٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: مقاصد الشريعة في الإقرار

إن المقصد الرئيسي من تشريع الإقرار هو التوصل إلى إثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها بأسرع الطرق وأيسرها، لأن الشارع الحكيم يحرص على حفظ حقوق العباد أيا كان نوعها، وعلى صيانتها من الضياع، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى[1].

وقد مر في مبحث مقاصد الشريعة في الإثبات ما يشمل الإقرار كأحد أهم وسائل الإثبات، إلا أنه يختص بمقاصد جليلة لا توجد في غيره أهمها[2].

١- إرضاء الله تعالى، برد الحقوق إلى أصحابها إن كان الإقرار بحق للعباد، أو التوبة والتطهر من المعصية إن كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى.

٢- إسقاط واجب الآخرين عن ذمته، وكف ألسنة الناس عن مذمته، فإن في ذلك نفع صاحب الحق والمقِر على حد سواء.

٣- ثقة الناس والمجتمع بالمقِر وحمدهم صدقه ووفاء عهده، ولهذا أثر كبير في صلاح المجتمع، الذي هو من أهم مقاصد إرسال الله الرسل للخلق.

قال قاضي زاده[3] في تكملة فتح القدير: (فمن محاسن الإقرار إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته، ومنها إيصال الحق إلى صاحبه وتبليغ المكسوب إلى كاسبه، فكان فيه نفع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق، ومنها إحماد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٩٠/٨).

(٢) تكملة فتح القدير، قاضي زاده، (٣١٧/٨). - البناية، العيني، (٤٢٩/٩). - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٩٠/٨). - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٦١).

(٣) أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زاده، فقيه حنفي، أصله من الروم، تولى قضاء حلب بضع سنوات ثم قضاء القسطنطينية فقضاء العسكر، ثم قلد الفتوى بدار السلطنة إلى أن توفي ٩٨٨هـ، من مؤلفاته نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير لابن الهمام. - شذرات الذهب، ابن العماد، (٤١٤/٨). - خلاصة الأثر، المحبي، (٤٢٥/٢). - معجم المؤلفين، كحالة، (١٧١/٢). - الأعلام، الزركلي، (٢٥٥/١).

الناس المقرّ بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول)[1].

ولهذه المقاصد العظيمة فقد حث النبي ﷺ: كل مسلم على ضبط الحقوق بواسطة كتابة الوصية؛ التي يكتب فيها المسلم ما عليه من حقوق، سواء كانت لله تعالى أو لآدمي، لأن أداء الحقوق واجب لتفريغ ذمته بين يدي الله تعالى، وإلا ارتكب معصية لتسببه بضياع الحقوق بترك الإقرار بها، وقد قال رسول الله ﷺ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ)[2]، فالمقرّ يسقط عن ذمته تبعة الحق الواجب عليه بيانه[3].

❑ ❑ ❑

(١) تكملة فتح القدير، قاضي زاده، (٣١٧/٨).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب الوصايا، (٢/٤). – الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الوصية، (١٢٤٩/٣).

(٣) تكملة فتح القدير، قاضي زاده، (٣١٧/٨). – البناية، العيني، (٤٢٩/٩). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار

المقصود بالرجوع عن الإقرار: هو أن يصدر عن المقر ما يناقض كلامه أو يرده، فهو إلغاء لكلام المقِر كله أو بعضه، ورفع للأثر المترتب على الإقرار، بعد تحقق وجوده، ونسخه بعد تقرره كلا أو بعضاً(١).

والرجوع عن الإقرار له أحكام متعددة بحسب الحق الذي تم الرجوع عنه إن كان حقا خالصا لله تعالى- وهو نوعان- أو حقا من حقوق العباد أو حقا مشتركا.

وهذا ما سأتناوله في ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى.**
* **المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد.**
* **المطلب الثالث: الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة.**

(١) تحفة الطلاب، الأنصاري، (٢/١٤٠). - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٥٠١).

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى لها شقان، الأول ما شرع من أجل تعظيم الله تعالى، وإفراده بالعبودية الخالصة، والثاني ما يتعلق بإقامة الحدود والأحكام، والمقصود بحق الله تعالى في هذا المطلب النوع الثاني: وهو ما أثبته الشارع لله مما يتعلق بإقامة حدوده وأحكامه، وقد قسم الفقهاء حقوق الله تعالى إلى قسمين:

الأول: ما يدرأ بالشبهة كالحدود، كحد الزنا وشرب الخمر.

الثاني: ما لا يدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارات.

فأما حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهة، فقد اختلف الفقهاء في صحة الرجوع عن الإقرار فيها على ثلاثة أقوال:

* **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أنّه يصح الرجوع عن هذا الإقرار، وأن الرجوع شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهة.

* **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك[2]، إلى أنّه إن رجع لشبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع لغير شبهة فعنه روايتان؛ المشهورة منهما أنه يقبل رجوعه.

واستدلوا بقوله ﷺ: (لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)[3] وقوله: ﷺ (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ)[4]، وقوله ﷺ: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٦١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٧/٦). – إعلاء السنن، التهانوي، (م٥٢١/١٠/١٥ و٥٣٦). – المهذب، الشيرازي، (٦٨٠/٥). – الوسيط، الغزالي، (٤٤٧/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٣١٣/٧ و٣٥٥). – الإنصاف، المرداوي، (١٦٣/١٠). – المقنع على الخرقي، ابن البنا، (١١٢٠/٣). – الكافي، ابن قدامة، (٣٨٣/٤). – كشّاف القناع، البهوتي، (٨٤/٥ و٤١٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٢/٤). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣١٣و٣٤٩). – الذخيرة، القرافي، (٥٨/٩و٥٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٥٦)

(٤) المسند، ابن حنبل، (٢١٥/٣٦). – سنن أبي داوود، (٤٧١/٦). – المستدرك، الحاكم،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[1]؛ ولأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فالرجوع عن الإقرار بها يسقط العقوبة المقدرة على فعلها.

* **القول الثالث:** ذهب بعض الفقهاء[2]، إلى عدم صحة الرجوع عن هذا النوع من الإقرار، لأنّه حق ثبت لله تعالى بالإقرار فلا يسقط بالرجوع[3].

قال السرخسي[4] بعد نقله هذا القول: (وحجتنا أن ماعزا لما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه فقال النبي ﷺ: هلا خليتم سبيله)[5]، وقال الشيرازي[6] في المهذب بعد نقله قول عدم صحة الرجوع: (وهذا خطأ)[7]، لما روى أبو هريرة ﷺ، قال: (أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَا

= (٤٠٤/٤)؛ وقال صحيح ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي.

(١) سنن الترمذي، (٣٣/٤). – المستدرك، الحاكم، (٤٢٦/٤) و(٤٢٨/٦)؛ وقال: صحيح ولم يخرجاه. – التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصيف، (٣٦/٣)، دار الفكر، ١٩٩٧م، ومعه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول؛ وقال: رواه الحاكم والبيهقي وسندهما صحيح.

(٢) منهم ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وعثمان البتي، وابن حزم.

(٣) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٢/٤). – المهذّب، الشيرازي، (٦٨٠/٥). – البيان، العمراني، (٣٧٥/١٢). – المحلّى، ابن حزم، (٢٥٠/٨و٢٥٢).

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من أهل سرخس في خراسان، قاض من كبار قضاة الحنفية، فقيه أصولي متكلم مجتهد، سكن فرغانة وتوفي فيها ٤٨٣هـ، أشهر كتبه المبسوط، أملاه وهو سجين في الجبّ. – تاج التراجم، السودوني، (ص٢٣٤). – الجواهر المضية، ابن نصر، (٢٨/٢). – الأعلام، الزركلي، (٣١٥/٥). – معجم المؤلفين، كحالة، (٢٣٩/٨).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩).

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إمام الشافعية ومدرّس النظامية، رحل إلى البصرة وبغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي ٤٧٦هـ، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع؛ وأهمها المهذب والتبصرة والتنبيه. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٤٢/٦). – طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٤٢٧). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٥٣/١٨).

(٧) المهذّب، الشيرازي، (٦٨٠/٥).

– يَعْنِي نَفْسَهُ – فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟. قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ)[1].

وهذا هو القول الراجح والله أعلم، لموافقته فعل النبي ﷺ وقوله، حيث إنه عرض للمقر بالرجوع عن إقراره، وقال ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ)[2]، وهذا أوضح دليل على أنّه يقبل رجوع المقِر[3].

أما الرجوع عن الإقرار بحقّ من حقوق الله تعالى، وهو مما لا يدرأ بالشبهة، كالزكاة والكفارات، فهذا حكمه حكم الرجوع عن حقوق العباد، وسيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني.

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (٥٩/٧).
(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٦).
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد

المقصود بحق العبد: هو ما أثبته الشارع للإنسان على الإنسان مما يتعلق بمعاملاته، وهي الحقوق الخالصة للعبد، مثل حق مال، أو نسب.

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يصح الرجوع عن الإقرار بحقّ من حقوق العباد سواء كانت مالية أو غير مالية، كالإقرار بالمال أو القرض أو النكاح أو الطلاق أو النسب، ومثلها حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارات؛ وذلك لتعلّق حق المقَر له بالمقَر به، ولأنّه حقّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه، ولأن حقوق العباد مبنيّة على المشاحة[1].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فإذا قال لفلان علي كذا ثم رجع عن إقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره)[2].

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩)، و(١٥٨/١٢). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠٣/٧و٢١٠)، طبعة دار الكتب العلمية. – إعلاء السنن، التهانوي، (م٢١/١٠/١٥و٥٣٦). – الاختيار، الموصلي، (١٣٣/٢). – الكتاب، القدوري، (٧٩/٢). – الذخيرة، القرافي، (٥٨/١٢). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣١٣). – بلغة السالك، الصاوي، (٢٥٧/٤). – روضة الطالبين، النووي، (٣٥٥/٧). – تحفة الطلاب، الأنصاري، (١٤٠/٢). – مغني المحتاج، الشربيني، (٣١٣/٢). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٤٢١/٢). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٣٨/٦). – المحلى، ابن حزم، (٢٥٠/٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٨٨).

المطلب الثالث: الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة

المقصود بالحقوق المشتركة: هي الحقوق التي يكون فيها حقا لله تعالى من جهة، وحقا للعبد من جهة أخرى، مثل حدّ السرقة وحد القذف.

اختلف الفقهاء في صحة الرجوع عن الإقرار في هذا النوع من الحقوق على ثلاثة أقوال، هي ذاتها التي مرت في المطلب الأول، -بجامع أن في كليهما حدا يدرأ بالشبهة- وهي:

* **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أنّه يصح الرجوع عن الإقرار فيها، ويسقط حقّ الله تعالى فقط وهو الحدّ، ويبقى حقّ العبد.

* **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك إلى أنّه إن رجع لشبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع لغير شبهة فعنه روايتان؛ المشهورة منهما أنه يقبل رجوعه[2].

واستدلوا بحديث أبي أمية المخزومي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ولَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَىْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ)[3].

فلو لم يقبل فيه الرجوع لما عرض له الرسول ﷺ بالرجوع، ولأنّه حقّ لله تعالى

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٧/٦). - إعلاء السنن، التهانوي، (م٥٢١/١٠/١٥ و٥٣٦). - المهذب، الشيرازي، (٦٨٠/٥). - الوسيط، الغزالي، (٤٤٧/٦). - روضة الطالبين، النووي، (٣١٣/٧ و٣٥٥). - الإنصاف، المرداوي، (١٦٣/١٠). - المقنع على الخرقي، ابن البنا، (١١٢٠/٣). - الكافي، ابن قدامة، (٣٨٣/٤). - كشّاف القناع، البهوتي، (٨٤/٥ و٤١٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٣٧/٤). - القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣١٣و٣٤٩). - الذخيرة، القرافي، (٥٨/٩ و٥٩).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدرأ بالشبهة كما في حد شرب الخمر[1]، وقد قال ﷺ: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ)[2].

والفقهاء قد نصّوا على أنّ الرجوع عن الإقرار في هذه الحقوق يسقط الحد فقط، ويبقى حقّ العبد فلا يسقط بالرجوع، لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد فإنها مبنية على المشاحة، ولا تسقط بالرجوع، كما مر في المطلب السابق.

* **القول الثالث:** ذهب بعض الفقهاء[3]، إلى عدم صحة الرجوع عن هذا الإقرار، كما مرّ في حدّي الزنا وشرب الخمر[4].

قال السرخسي بعد نفله هذا القول: (وحجتنا أن النبي ﷺ لقن المقِر بالسرقة الرجوع فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك)[5].

القول الراجح والله أعلم: قبول الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة، من جهة حق الله تعالى فقط، ويبقى على المقِر أن يؤدي حق العبد، لموافقته فعل النبي ﷺ وقوله، حيث إنه عرض للمقر بالسرقة بالرجوع عن إقراره، وقال ﷺ: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ)[6].

ومن ثمّ فإن الفقهاء قد نصّوا على أنّه يستحب للإمام أن يعرّض للمقِر، بل تلقينه الرجوع عن إقراره في كل ما يصح الرجوع عنه من حقوق الله تعالى فقط،

---

(١) المهذّب، الشيرازي، (٦٨١/٥). – البيان، العمراني، (٤٨٣/١٢). – زاد المعاد، ابن القيّم، (٥١/٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٣) منهم ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن حزم.

(٤) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩). – شرح السنة، البغوي، (٢٩١/١٠). – المهذب، الشيرازي، (٦٨١/٥). – البيان، العمراني، (٤٨٣/١٢). – المحلّى، ابن حزم، (٢٥٠/٨).

(٥) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩).

(٦) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

استدلالا بقوله ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ)[1]، وبتعريضه ﷺ لماعز بالرجوع عن إقراره بالزنا، وبتعريضه للسارق بالرجوع عن إقراره بالسرقة كما سبق من فعله ﷺ [2].

كيف يتم الرجوع عن الإقرار.

بين الفقهاء أن الرجوع عن الإقرار ليس له فعل أو لفظ معين، وإنما يتحقّق بصور متعددة وألفاظ مختلفة تدل على إبطال كلامه أهمها:

١- أن يهرب المقر قبل إقامة الحد عليه أو أثناء قيام الحد، كما فعل ماعز.

٢- أن يقول المقِرّ: رجعت، أو كذبت فيما اعترفت، أو ما فعلت.

٣- الاستثناء المستغرق يعتبر رجوعاً عن الإقرار، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء لأنّه يعتبر رجوعاً، ولا يجوز الرجوع في حقوق العباد.

٤- الاستدراك في الإقرار، كما لو قال: هذا المال لزيد بل لعمرو، يعتبر رجوعا عن الإقرار الأول[3].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٩٤/٩). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٦١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٧/٣). - المهذب، الشيرازي، (٦٨١/٥). - البيان، العمراني، (٣٧٥/١٢). - كشّاف القناع، البهوتي، (١٢٤/٥). - شرح السنة، البغوي، (٢٩٢/١٠).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٩٢/١٧). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٧و٢١١)، طبعة دار الكتب العلمية. - الاختيار، الموصلي، (١٣٣/٢). - الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٧٩/٢). -شرح الخرشي، الخرشي، (٩٩/٦). - الذخيرة، القرافي، (٣٠٥/٩). - منح الجليل، عليش، (٤٦٢/٦و٤٦٤). - المهذب، الشيرازي، (٦٩٦/٥). - روضة الطالبين، النووي، (٣١٤/٤). - كنز الراغبين، المحلي، (١٣/٣). - الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي، (١٤٠/٢). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٥٨/٤). - كشّاف القناع، البهوتي، (٤٠٣/٥و٤١١). - الكافي، ابن قدامة، (٣٨٣/٤). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٥٠/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الشهادة

وفيه ثمانية مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف الشهادة.**
* **المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.**
* **المبحث الثالث: أحكام الشهادة.**
* **المبحث الرابع: أركان الشهادة وشروطها.**
* **المبحث الخامس: مراتب الشهادة**
* **المبحث السادس: الشهادة على الشهادة**
* **المبحث السابع: مقاصد الشريعة في الشهادة.**
* **المبحث الثامن: ردّ الشهادة.**

المبحث الأول: تعريف الشهادة

❑ التعريف اللغوي:

الشهادة: من الفعل شهد، الشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك، والشهادة مصدر للفعل شهِد يَشهَد، وهي الخبر القاطع اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، وأصلها الإخبار بما شاهده، وشهِد كعلِم وكرُم والجمع شهودٌ وشُهَّدٌ وأَشهادٌ وشُهداءٌ، وجمع الشهادة شهادات، واستشهده سأله الشهادة، والشاهد من يؤدّي الشهادة، سُمّي بذلك لأنّه مشاهِد لما غاب عن غيره، وشَهِد عَلَيَّ بكذا فهو شاهد وشهيد، والشاهد اللسان والملك، ومنه قول الأعشى: فلا تحسبني كافرا لك نعمة على شاهدي يا شاهد الله فاشهد.

وقد وردت الشهادة في اللغة بعدة معان أشهرها:

١- الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[١]؛ أي من حضَر شهر رمضان. وشَهِد الأمر حضره، وشهد المواقع كلها، أي حضرها، ومنه قول البخاري في صحيحه: (باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة)[٢]، أي حضرها، فهو شاهد حاضر، والمشهد محضر الناس، وجمعه مشاهد، والشاهد الحاضر الذي يرى ما لا يراه الغائب.

٢- العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٣]؛ أي عَلِم، والعلم خبر قاطع، والشاهد العالم الذي يُظهِر ما عَلِمَه، وأشهد أنّ لا إله إلا الله؛ أي أعلم أن الله إله متفرد بالكون.

٣- القسم والحلف، وشهد بالله، أي حلف به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٤]. أي يحلف ويقسم بالله أنه من الصادقين، فعبر

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، (١٠٥/٤).

(٣) سورة آل عمران، آية: (١٨).

(٤) سورة النور، آية: (٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن اليمين بالشهادة.

٤- المعاينة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (١)، وشهد الحادث عاينه ورآه، فهي من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

٥- الخبر القاطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾(٢)؛ أي ما أخبرْناك إلا بما رأينا.

وتتضح الصّلة بين هذه المعاني لأنّ العلم بالخبر القاطع قائم على العلم والمعاينة والحضور، ثمّ بيان ذلك بإخباره عمّا شاهد مع الحلف بالله تعالى(٣).

❑ التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارة الفقهاء -حتى في المذهب الواحد- في تعريفهم للشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وسأورد أهم تعريفين نصت عليها كتب مذاهبهم:

---

(١) سورة النمل، آية: (٤٩).

(٢) سورة يوسف، آية: (٨١).

(٣) العين، الفراهيدي، (٣٦٣/٢). - المنجد، كراع، (ص٢٣١). - جمهرة اللغة، ابن دريد، (٦٥٣/٢). - تهذيب اللغة، الأزهري، (٤٧/٦و٤٨). - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ص٩٢و٢٧٨)، دار الطلائع. - المحيط في اللغة، ابن عباد، (٣٨٨/٣). - الصحاح، الجواهري، (٤٩٤/٢). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٢١/٣). - مجمل اللغة، ابن فارس، (٥١٤/١). - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (١٨١/٤). - أساس البلاغة، الزمخشري، (٥٢٧/١).- المغرب، المطرزي، (ص٤٥٩). - لسان العرب، ابن منظور، (٢٣٨/٣و٢٤٣). - المصباح المنير، الفيومي، (ص٤٤٣و٤٤٤). - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، (٧٣٧/٢)، دار صادر، بيروت.

أولا: تعريف الشهادة عند الحنفية.

١- هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[١].

٢- هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقّ للغير على الغير[٢].

ثانيا: تعريف الشهادة عند المالكية[٣].

١- هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (٢/٢٢٤)، المطبعة الخيرية، طبعة ثانية، ١٣٢٢هـ. - فتح القدير، ابن الهمام، (٧/٣٦٤). - البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/٥٦). - الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٥/٤٦١). - الكتاب، الغنيمي، (٤/٥٤). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/٢٠٦). - مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٨٤).

(٢) التعريفات، الجرجاني، (ص١٢٩). وعرفها الكاساني في البدائع بقوله: الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره. - بدائع الصنائع، له، (٦/٢٦٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - ويوجد تعاريف أخرى للشهادة عند الحنفية: - المبسوط، السرخسي، (١٦/١١٢). - الكفاية، الخوارزمي، (٦/٤٤٦). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢/١٨٥). - الاختيار، الموصلي، (٢/١٣٩). - درر الحكام، ملا خسرو، (٢/٣٧٠). - العناية، البابرتي، (٧/٣٦٤).

(٣) ترك الكثير من فقهاء المالكية تعريف الشهادة، كابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال القرافي: أقمت ثماني سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما، ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسألة وفرق بين الأمرين فقال: هما خبران، غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين فهو الرواية، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه لغيره فهذا هو الشهادة.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (٧/٢٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢م. - شفاء الغليل، المكناسي، (٢/١٠١٨). - منح الجليل، عليش، (٨/٣٨٥). - شرح الخرشي، الخرشي، (٧/١٧٥). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/٢٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع تعدده أو حلف طالبه[١].

٢- هي إخبار يتعلق بمعيّن[٢].

ثالثا: تعريف الشهادة عند الشافعية.

١- هي إخبار الشخص بحقّ للغير على غيره بلفظ (أشهد)[٣].

٢- هي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاص[٤].

رابعا: تعريف الشهادة عند الحنابلة.

١- هي الإخبار بما علِمه بلفظ خاص[٥].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، (ص٤٤٥). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٥١/٦)، طبعة السعادة. - شرح الخرشي، الخرشي، (١٧٥/٧). - منح الجليل، عليش، (٣٨٦/٨). - شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٨/٢). - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (٢١٩/٢)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

- ويجد تعاريف أخرى للشهادة عند المالكية، ينظر المصادر السابقة عند المالكية.

(٣) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢١١/١٠). - إعانة الطالبين، البكري، (٣١٣/٤). - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد بن عبد العزيز المليباري، (ص٦٤٥)، دار ابن حزم، طبعة أولى. - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور الجمل، (٣٧٧/٥)، دار الفكر، بيروت. - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر لبيجيرمي، (٤٢٦/٤)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢١١/١٠). - تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥٠٢/٢). - الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٣٧٧/٥). - حاشية القليوبي على شرح المنهاج، قليوبي، (٣١٨/٤). - الإقناع، الشربيني، (٦٣١/٢). - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (٢٩٢/٨)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، (٣٤٩/٥). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٣٥/٦). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٩٩/٧). -كشف المخدرات، البعلي، (٨٣٩/٢). - نيل المآرب، الشيباني، (٤٧٠/٢).

٢- هي حجة شرعية تُظهر الحق المدّعَى ولا توجبه[١].

وبعد النظر والتأمل في التعاريف السابقة يتبيّن أنّه لم يسلم أي تعريف من المناقشة والاعتراض:

لأنه إما اشتمل على شروط الشهادة، كما في تعريف الحنفية، مع أنّ التعريف لبيان الحقيقة التي تُميّز المعرَّف من غيره فلا يدخل فيه الشروط.

أو عرّف الشهادة بالأثر المترتب عليها وهو وجوب سماع الشهادة والحكم بها، كما في تعريف المالكية الأول. وفيه دور لأنّ الحكم بافتقاره للتعدّد فرع عن كونه شهادة، وهو أيضا غير مانع لشموله الإقرار.

أو أَطلق الإخبار، كما في تعريف المالكية الثاني، وتعريفي الشافعية والحنابلة، ومجرّد الإخبار لا يكون شهادة إلا إذا كان بمجلس القضاء وبلفظ خاص.

والذي أستخلصه من تعاريف الفقهاء للشهادة أنّها: (إخبار شخص عن عيان لإثبات حقّ لغيره على غيره بشروط خاصة).

وإنّما اخترت هذا التعريف، لأنّه تعريف جامع مانع، عرّف الشهادة بحقيقتها وماهيتها، وخرج به الإقرار والدعوى والرواية، وإنّما قلت بشروط خاصة؛ لأنّ مجرد الإخبار لا يعتبر شهادة إلا إذا كان بمجلس القاضي، وبلفظ الشهادة، وحتى لا أضمّن التعريف شروط الشهادة التفصيلية، والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٣٥/٦). – الإنصاف، المرداوي، (٣/١٢). –مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٥٩١/٦). – حاشية الروض المربع، العاصمي، (٥٨٠/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة

أجمع علماء الأمة وفقهاؤها سلفا وخلفا على مشروعية الإثبات بالشهادة، مستدِلّين بنصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأمّا الكتاب فآيات كثيرة ورد فيها ذكر الشهادة والأمر بها، إرشاداً للمسلمين إلى وسائل حفظ حقوقهم، وصيانتها من الضياع؛ منها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(١).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢و٢٨٣).

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[1].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآيات صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد وإقامة الشهادة، والنهي عن كتمانها، فالأمر بأدائها وإقامتها يدلّ على مشروعيتها، ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق لما أمر الشارع بها. فكلّ هذه الآيات تبيّن بوضوحٍ مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنّها حجة وبرهانٌ ودليل أمام القضاء[3].

وأمّا السنّة النبويّة فأحاديث كثيرة منها:

١- عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: (كَانَتْ بَيْنِيْ وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاْكَ أَوْ يَمِيْنُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ ولا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[4]، وفي رواية (فَقَالَ لي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)[5].

---

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٣) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٢٢/٢) و(٣٥١/٥). - أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٣٢/١) و(٤٢٥/١) و(٢٨٣/٤). - أحكام القرآن، الكيا الهراسي، (٢٦٩/١).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (١٨٨/٣). - الجامع الصحيح، مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٢٣/١).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٦٠/٣)، وباب سؤال الحاكم المدعِي هل لك بينة قبل اليمين، (٢٣٢/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عن زيد بن خالد الجهني أن النبيّ ﷺ قال: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، هُوَ الَّذِيْ يَأْتِيْ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[١].

٣- عن ابن عباس ووائل بن حجر ﷺ قالا: (جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَاْلَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَاْ غَلَبَنِيْ عَلَىٰ أَرْضٍ لِيْ كَانَتْ لأَبِيْ، فَقَاْلَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِيْ فِيْ يَدِيْ أَزْرَعُهَاْ، لَيْسَ لَهُ فِيْهَاْ حَقٌّ، فَقَاْلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَاْلَ: لا، قَاْلَ: فَلَكَ يَمِيْنُهُ. قَاْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ الرَّجُلُ فَاْجِرٌ لا يُبَاْلِيْ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَاْلَ: لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ)[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنّها تفيد مشروعية الشهادة والعمل بها.

أمّا الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفا على مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنها حجة شرعية ودليل من أدلة الإثبات، وأنه يجب على القاضي قبولها بشروطها[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان خير الشهود، (١٣٤٤/٣).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٢٣/١).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥٥/٧). - البيان، العمراني، (٢٦٨/١٣). - مغني المحتاج، الشربيني، (٥٦٨/٤). - الإجماع، ابن المنذر،(ص٦٧). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٣٥/٦).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العقل الحر الناطق جائزة، يجب على الحاكم قبولها. - الإجماع، له، (ص٦٧).

قال العمراني: فإنّه لا خلاف بين الأمّة على تعلق الحكم بالشهادة. - البيان، له، (١٦٨/١٣).

المبحث الثالث: أحكام الشهادة

وفيه خمسة مطالب.

* **المطلب الأول: مستند علم الشاهد.**
* **المطلب الثاني: تحمل وأداء الشهادة.**
* **المطلب الثالث: العمل بالشهادة.**
* **المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار.**
* **المطلب الخامس: سماع الشهادة بعد الإقرار.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: مستند علم الشاهد

المقصود بمستند علم الشاهد: الوسيلة والطريقة التي تم بها تحصيل الشاهد علمه بالمشهود عليه.

بين الفقهاء أن الشهادة لا تُعتمد في الفقه القضائي الإسلامي ولا تعتبر شهادة حقّ، إلا إذا حصلت عن عِلم يقيني بالفعل أو القول المشهود عليه(١)، لا بما يغلب على ظن الشاهد(٢)، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾(٤).

فالشهادة المقبولة في القضاء، هي التي تفيد العلم واليقين، أمّا الشهادة المبنية على الشك أو الظنّ والوهم فلا تُقبل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(٥).

وقد بيّنت النصوص أنّ مستند العلم الذي تقع به الشهادة غالبا اثنان هما السمع والبصر(٦)، دون ما عداهما من مدارك العلم كالذوق والشم .....

---

(١) مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩٢/٣). – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، (١٠٤٥/٣)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٣م. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٥٦/١٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م. – روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨). – المغني، ابن قدامة، (١٣٩/١٠). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٠/٧).

(٢) قال ابن فرحون: (وقد يلحق الظن الغالب باليقين في مواضع محددة سيأتي ذكرها)، تبصرة الحكام، له، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) سورة الزخرف، آية: (٨٦).

(٤) سورة يوسف، آية: (٨١).

(٥) سورة يونس، آية: (٣٦).

(٦) مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩٢/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٥/٣). – تبصرة=

المجردين[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2].

فتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد؛ وهو يستند إلى السمع والبصر غالبا، ولأن مدارك الشهادة الرؤية والسماع[3].

وقد وجه رسول الله ﷺ الرجل الذي يشهد بشهادة فقال: (لا تَشْهَدْ إِلاّ عَلَى مَا

= الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – المهذّب، الشيرازي، (٦٣٨/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨و٢٣٢). – الإنصاف، المرداوي، (٩/١٢). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٠/٧). – نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، (ص٦١)، دار الشروق، طبعة رابعة، ١٩٨٣م. – النظام القضائي، رأفت، (ص٣١٨). – طرائق الحكم، زهراني، (ص١٠٩).

(١) بين الفقهاء أن المشهود عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ ما يحتاج إلى البصر دون السمع، وما يحتاج إلى ما يحتاج إلى السمع دون البصر، وما يحتاج إليهما معا. – روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨). – الوسيط، الغزالي، (٣٦٩/٧).
بينما فصل آخرون بأن العلم يدرك بأحد أربعة أشياء؛ الأول: العقل بانفراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل الاثنين أكثر من الواحد. الثاني: العقل مع أحد الحواس، حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام، ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والمبصرات، ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات، ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس الملموسات على اختلاف أنواعها. الثالث: حصول العلم بالأخبار المتواترة، كالعلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي ﷺ ودعوته إلى الإسلام. الرابع: العلم المدرك بالنظر والاستدلال كالعلم الحاصل بشرب الخمر من قيء شاربها.
– معين الحكام، الطرابلسي، (ص٦٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) سورة الإسراء، آية: (٣٦).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١٣٩/١٠). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٧/١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُضِيْءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَهِ الشَّمْسِ)[1].

فأمّا ما يقع بالرؤية؛ فالأفعال مثل الغصب والسرقة والزنا والقتل، وكذلك الصفات المرئيّة كالعيوب في البيع؛ فهذه الأمور لا تتحمل فيها الشهادة إلا بالرؤية، والإشهاد عليها ممكن قطعاً.

وأما السماع فنوعان: أحدهما: السماع من المشهود عليه مباشرة، كسماع الأقوال، والثاني: ما يُعلم بالاستفاضة، كالسماع في صحة النسب[2].

❑ ❑ ❑

(١) المستدرك، الحاكم، (١١٠/٤)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. – السنن الكبرى، البيهقي، (٥٦/١٠). السنن الصغير، البيهقي، (١٥٠/٤). – ورواه ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ: (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ)، ثمّ قال: (أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ).– بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ص٤٢٩)، دار الفلق، الرياض، طبعة سابعة، ١٤٢٤هـ.

(٢) مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩٢/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٥/٣). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – المهذّب، الشيرازي، (٦٣٨/٥). – البيان، العمراني، (٣٥٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨و٢٣٢). – الإنصاف، المرداوي، (٩/١٢). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٤١/٦و٦٤٢). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٠/٧).

المطلب الثاني: تحمل وأداء الشهادة

قبل بيان حكم التحمل والأداء لا بدّ من بيان معناهما:

التحمل: هو علم ما يشهد به بسبب اختياري؛ بأن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة؛ وهو عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو السماع[1].

الأداء: هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم؛ بأن يُدعى ليشهد بما علمه وحفظه أمام القاضي؛ وهو عبارة عن القدرة على التعبير الشرعي الصحيح بما علمه[2].

أمّا حكم التحمل والأداء:

فقد اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وإن تركها الكل أثموا جميعاً؛ إلا إذا تعيّنت الشهادة على أحد ولا يوجد غيره فإنها تصبح فرض عين يجب عليه القيام بها تحملاً أو أداء، ويشترط في كلتا الحالتين انتفاء الضرر عن الشاهد، وأن يكون من أهل الشهادة[3].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٨١/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٥٦). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٣٠/٨). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٦/١).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٨١/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٥٩). – نظرية الإثبات، بهنسي، (ص٣١). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٤٤). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٦/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – اللباب والكتاب، القدوري والغنيمي، (٥٤/٤). – الاختيار، الموصلي، (١٣٩/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٥٢/١٠). – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨١/٢). – منح الجليل، عليش، (٤٨٤/٨و٤٨٥). – المهذّب، الشيرازي، (٥٩٣/٥). – البيان، العمراني، (٢٦٨/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٤٤/٨و٢٤٧). – الإنصاف، المرداوي، (٣/١٢). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٥٠/٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

فأمّا الكتاب فآياتٌ منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[١].

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: المراد بالآية ولا يأب الشهداء، أي لا يمتنع الشهداء عن تحمل الشهادة، وسمّاهم شهداء تنزيلاً، لما يشارّف منزلة الكائن، وهو من باب المجاز[٣].

الثاني: المراد بالآية ولا يأب الشهداء؛ أي لا يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة بعد تحمّلها، لحقيقة قوله الشهداء، والشاهد حقيقة فيمن تحمّل[٤].

الثالث: المراد بالآية ولا يأب الشهداء، أي لا يمتنع الشهداء عن التحمل أو الأداء، فالآية جمعت الأمرين معاً[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٥٤/٢). - أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٨/١). - أحكام القرآن، الكياالهراسي، (٢٥٨/١). - أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (١٤٠/٢)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٤م. - جامع البيان، الطبري، (٩٣/٥إلى٩٥). - تفسير القرآن، ابن كثير، (٧٢٥/١). - البحر المحيط، أبو حيان، (٧٣٥/٢). - التفسير الكبير، الرازي، (١١٥/٧). - لباب التأويل، الخازن، (٣٠٤/١). - مدارك التنزيل، النسفي، (٢٢٧/١). - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٣٩٨/٣)، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٦٤م.

(٣) هذا القول لقتادة والربيع ورواية عن ابن عباس.

(٤) هذا القول لمجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير.

(٥) هذا القول لابن عباس والحسن البصري وابن عطية.

تنظر هذه الأقوال في: أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٥٤/٢). - أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٨/١). - أحكام القرآن، الكياالهراسي، (٢٥٨/١). - أحكام القرآن للشافعي، البيهقي، (١٤٠/٢). - جامع البيان، الطبري، (٩٣/٥إلى٩٥). - تفسير القرآن، ابن كثير، (٧٢٥/١). - البحر المحيط، أبو حيان، (٧٣٥/٢). - التفسير الكبير، الرازي، (١١٥/٧). - لباب=

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الشاهد عن كتمان الشهادة[٢]، وقد خصّ الله القلب بالذكر، لأنّ الكَتْم من أفعاله، وهو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله[٣]، قال ابن عباس ﷺ: (على الشاهد أن يشهد حيثما استُشهِد، ويُخبِر حيثما استُخبِر، وكتمان الشهادة من أكبر الكبائر)[٤].

٣- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٥].

٤- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٦].

= التأويل، الخازن، (٣٠٤/١). - مدارك التنزيل، النسفي، (٢٢٧/١). - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٩٨/٣). - وقال الجصّاص: (الظاهر أنه عليهما جميعاً لعموم اللفظ). - أحكام القرآن، له، (٢٥٤/٢).

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٢) قال القرطبي: (وهو نهيٌ على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد)، الجامع لأحكام القرآن، له، (٤١٥/٣).

(٣) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٧٤/٢). - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤١٥/٣). - البحر المحيط، أبو حيان، (٧٤٥/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤١٥/٣).

(٥) سورة النساء، آية: (١٣٥).

(٦) سورة المائدة، آية: (٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجـه الدلالـة: فـي هاتين الآيتين أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بإقامة الشهادة، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً من حقوقه، ونسبها إلى نفسه، وقرن إقامة الشهادة بإقامة العدل والقسط.

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[١].

وجـه الدلالـة: فـي الآيـة أمـر بإقامـة الشـهادة، والإقامـة تشـمل الإشـهاد علـى الشيء وهو التحمّل، وتشمل الأداء أمام القاضي[٢].

٦- قال تعالى في وصف المؤمنين الفالحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[٣].

قال الإمام الشافعيّ: (الذي أحفظ عن كل ما سمعت من أهل العلم في هذه الآيات، أنّه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأنّ فرضاً عليه أن يقوم بها، على والديه وولده والقريب والبعيد، ولا يحابي بها أحداً، ولا يمنعها أحداً)[٤].

وأمّا دليلهم من السنة فأحاديث منها:

عن زيد بن خالد الجهني أن النبيّ ﷺ قال: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاْءِ، هُوَ الَّذِيْ يَأْتِيْ بِالْشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[٥].

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ بـيّن منزلـة مـن يـؤدي شـهادة عنـده لغيـره، قـال الفقهـاء: المـراد بهـذا الحـديث تـأويلان، أصـحهمـا أنّـه محمـول علـى مـن عنـده شـهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنّه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنّه شاهد له، والثاني أنّه محمول على شهادة الحسبة)[٦].

---

(١) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، (٢/٢٥٥).

(٣) سورة المعارج، آية: (٣٣).

(٤) أحكام القرآن للشافعي، البيهقي، (٢/١٣٩).

(٥) الجامع الصحيح، مسلم ، باب بيان خير الشهود، (٣/١٣٤٤).

(٦) إكمال المعلم، عياض، (٥/٥٧٨). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٢/١٧). –=

أما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على فرضية تأدية الشهادة حفظاً للحقوق وصيانة لها من الهدر والضياع[1].

هذا بالنسبة لحقوق العباد؛ أما حقوق الله تعالى –وهي ما ليس للمكلف إسقاطه– فقد ميّز الفقهاء بين الحدود وغيرها؛ أمّا في الحدود: فلا تجب الشهادة، ولا تُندّب بل الستر فيها أفضل؛ لما فيه من صيانة أعراض المسلمين، واستثنى بعض الفقهاء المتهتك المشهور بالفسق، فلا يندب في حقه الستر[2]. والستر في الحدود أفضل –كما سبق في باب الإقرار–؛ ولما ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمَاً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

أما بقية الحقوق غير الحدود: فيجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة دون

=–

= الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٣٢٢/٤)، دار ابن عفان للنشر، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

(١) الإجماع، ابن المنذر، (ص٦٧). – الإقناع، ابن القطان، (١٤٠/٢). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي (٥٤/٤). – الاختيار، الموصلي، (١٣٩/٢). البناية، العيني، (١٠٠/٩). – الذخيرة، القرافي، (١٥٢/١٠). – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨١/٢). – تبصرة الحكام، (٢٤٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – مواهب الجليل، الحطاب، (١٦٢/٦و١٦٣)، طبعة السعادة. – المهذّب، الشيرازي، (٥٩٣/٥). – البيان، العمراني، (٢٦٨/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٤٤/٨و٢٤٧). – الإنصاف، المرداوي، (٣/١٢و٨). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٥٠/٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٦/٤).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (١٦٨/٣). – الجامع الصحيح، مسلم، باب تحريم الظلم، (١٩٩٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلب، لحماية حق الله تعالى[1].

وقد قسم بعض فقهاء المالكية حقوق الله تعالى بالنسبة لأداء الشهادة إلى قسمين:

الأوّل: قسم لا يستدام فيه التحريم، مثل الزنا وشرب الخمر، فلا يَضرّ الشاهد تركه لأداء الشهادة، والتعليل لهذا الحكم أنّه بهذا العمل قد ستر على مرتكب الفعل، والستر في ذلك مستحب.

الثاني: قسم يستدام فيه التحريم، مثل الطلاق والرضاع والظهار، فيجب على الشاهد أن يبادر إلى أداء الشهادة، وإذا لم يؤدّ الشهادة في هذا النوع من حقوق الله تعالى فإنّ ذلك يعدّ تجريحاً له، فلا يصلح للشهادة بعد ذلك[2].

❑ ❑ ❑

(١) مواهب الجليل، الحطاب، (١٦٥/٦)، طبعة السعادة. – كنز الراغبين، المحلي، (٣٢٣/٤). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٢٩/٨).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٨٢/٢). – منح الجليل، عليش، (٤١٧/٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٦/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية.

المطلب الثالث: العمل بالشهادة

اتّفق الفقهاء على وجوب الحكم بموجب الشهادة، إذا كانت مستوفية الشروط والأركان وانتفت الموانع[١].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (لا يجوز للحاكم تأخير الحكم إذا توفرت أسبابه وشروطه بتمامها)[٢]، ذلك لأنّ الشهادة مظهرةٌ للحق، والقاضي مأمورٌ بالقضاء بالحق عند ظهوره.

قال الكاساني[٣]: (فحكمها وجوب القضاء بها على القاضي، لأنّ الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرةٌ للحق، والقاضي مأمورٌ بالقضاء بالحق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾) [٤].

فإذا قام الشهود العدول بأداء الشهادة أمام القاضي، فقد ظهر الحق، وأصبح المشهود به –بعد تحقق شروطه– واجب الحكم به، لذا قال الفقهاء: لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اكتسبت شرفاً[٥].

---

(١) البناية، العيني، (١٠٠/٩). – العناية، البابرتي، (٣٦٥/٧). – مواهب الجليل، الحطاب، (١٥١/٦)، طبعة السعادة. – الإجماع، ابن المنذر، (ص٦٧). – الإقناع، ابن القطان، (١٤٠/٢). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص١٨٠). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٢٩/٨). – نظرية الإثبات، بهنسي، (ص١٨). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (١٣٨/١). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٤٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٨٢٨).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحلبي، من فقهاء الحنفية، كان أمير كاسان بلدة من وراء النهر، ثم قدم حلب للتدريس بالحلوية، توفي ٥٨٧هـ، أهم مؤلفاته السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. – بغية الطلب، ابن العديم، (٤٣٤٧/١٠). – كنوز الذهب، أبو ذر، (٣٤٣/١). – الجواهر المضية، ابن نصر، (٢٤٤/٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) مواهب الجليل، الحطاب، (١٥٠/٦ و١٥١)، طبة السعادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدليل على أنّ الشهادة مظهرة للحق وملزمة للقاضي العمل بها، ورود الأمر بالإشهاد في النكاح والمعاملات وغير ذلك؛ والقصد من الإشهاد التمهيد لإثبات الحق عند التنازع، وإذا ثبت الحق وجب القضاء به، وإلاّ لما كان هناك فائدة من تحملها وأدائها، ولما كان للشهادة هذه المكانة العالية.

والشهادة حجة ظنية لا تفيد الحكم القطعي، لأنّها خبرٌ يحتمل الصدق والكذب، ويرجّح احتمال الصدق فيها شرط العدالة، والقياس يأبى جوازها، لكنّه تُرك بالنصوص والإجماع.

قال البابرتي[1] في العناية: (حكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها، والقياس لا يقتضي ذلك لاحتمال الكذب، لكنّ شرط العدالة يرجّح جانب الصدق، ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة)[2].

وليس للقاضي أن يمتنع عن قبول الشهادة التي توفرت شروطها، فهو مجبرٌ على القضاء بموجبها، ولا يجوز له تأخير الحكم إلاّ في ثلاث حالات:

١- رجاء الصلح بين المدّعِي والمدّعَى عليه.

٢- استمهال المدّعِي.

٣- إذا كانت عند القاضي ريبة حتى يتثبت[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي، فقيه حنفي عارف بالأدب، نسبته إلى بابرت، رحل إلى حلب والقاهرة وتوفي فيها ٧٨٦هـ، امتنع عن تولي القضاء، من مؤلفاته العناية والإرشاد وشرح ألفية ابن معطي. – الدرر الكامنة، ابن حجر، (١/٦). – بغية الوعاة، السيوطي، (٢٣٩/١). – تاج التراجم، السودوني، (ص٢٧٦).

(٢) العناية، البابرتي، (٣٦٥/٧).

(٣) شرح المجلة العدلية للمادة (١٨٢٨)، باز، (ص١٠١٠). – نظرية الإثبات، بهنسيّ، (ص١٨). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (١٤٠/١).

المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار

الشهادة والإقرار من وسائل الإثبات المتّفق على مشروعيتهما في الشريعة الإسلاميّة، إلا أنّهما يختلفان في عدة أمور أهمها:

١- من حيث الماهية والتعريف؛ فالإقرار هو إخبار بحقّ للغير على النفس، أما الشهادة فهي إخبار بحقّ للغير على الغير[١].

٢- من حيث وجوب الحكم، فالإقرار يوجب الحقّ بنفسه ولو قبل اتصال القضاء به، وقضاء القاضي يكون لتأكيد وتثبيت مقتضى الإقرار، أما الشهادة فإنها لا توجب الحق إلا باتصال القضاء بها، فالإقرار لا يفتقر إلى القضاء بخلاف الشهادة، لذا يصح الرجوع عن الشهادة قبل القضاء كما سيأتي في مبحث الرجوع عن الشهادة، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حق العبد، كما سبق في مبحث الرجوع عن الإقرار[٢].

٣- من حيث الشمول والاقتصار، فالإقرار حجة قاصرة على المقرّ لا يتعداه إلى غيره، بخلاف الشهادة فإنها حجة متعدية على الغير[٣].

نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: (البيّنة حجّةٌ متعديةٌ والإقرار حجّةٌ قاصرةٌ)[٤].

٤- الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ويطلب من المقر توضيح المقر به

---

(١) ينظر تعريف الإقرار، (ص١١٨)، وتعريف الشهادة، (ص١٨٤).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٣٧/١٧). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/٥). - مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٨٧). - طرق الإثبات الشرعيّة، أحمد إبراهيم، (ص٤٩٥). - حجية القرائن، الترهوني، (ص٤٩).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٢). - الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٥٧٠). - شرح المجلة العدلية للمادة: (٧٨)،باز، (ص٤٥). - طرق الإثبات الشرعيّة، أحمد إبراهيم، (ص٤٩١). - حجية القرائن، الترهوني، (ص٤٩).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجهول، أما الشهادة فلا تصح إلا بعد العلم بالمشهود به[١].

٥- الإقرار يُثبت به كل الحقوق، أمّا الشهادة فلا يُثبت بها، مثل القتل بالسحر مما يتعذّر الإشهاد عليه[٢].

٦- يشترط للشهادة الإسلام والعدالة، أمّا الإقرار فيصحّ من البر والفاجر ومن المسلم والكافر[٣].

٧- الشهادة لا تقام إلا على المنكِر -إلا في بعض المسائل- بخلاف الإقرار فإنّه من معترف[٤].

٨- لا عبرة في الإقرار بالعدد، فيكفي إقرار واحد إلا في مسائل خلافيّة، سبق بيانها في مطلب نصاب الإقرار، أمّا الشهادة فالعدد فيها ضروري بل هو الأصل في الشهادة كما سيأتي[٥].

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (٧٧/١٨). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/٥). - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٨). - المهذّب، الشيرازي، (٦٩٣/٥). - روضة الطالبين، النووي، (٢٥/٤). - مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٦٢٣).

(٣) ينظر في شروط الإقرار، (ص١٢٧)، وشروط الشهادة، (ص٢١٠).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٣٠٠).

(٥) ينظر في مبحث مراتب الشهادة، (ص٢٢٢).

المطلب الخامس: سماع الشهادة بعد الإقرار

الأصل أنّ الشهادة لا تقام إلاّ على منكر، فإذا أقرّ المدّعَى عليه بالحق فلا داعي للإشهاد، لثبوت الدعوى بالإقرار.

وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات يجوز فيها سماع الشهادة بعد الإقرار، وذلك إذا كان في سماعها فائدة فوق ما أفاده الإقرار[1]، ومن أمثلة ذلك:

١- لو أقرّ الوارث للموصَى له، تُسمع عليه البيّنة مع إقراره، كي يتعدّى الحكم إلى غيره.

٢- إذا أقرّ المحجور عليه بدين لآخر لا ينفذ إقراره، لكن لو أُشهِد الدائن المقَرّ له على دينه سمعت منه.

والأمثلة على ذلك غير محصورة، والضابط لها أنّ الشهادة تسمع بعد الإقرار في كل موضعٍ يُتوقع فيه الضرر من غير المقِرّ لولاها[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، (٣١٥/٩). - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٧٠). - رد المحتار، ابن عابدين، (٥٧/٤). - درر الحكام، ملا خسرو، (٣٥٨/٢).

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، (٣١٥/٩). - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٧٠). - رد المحتار، ابن عابدين، (٥٧/٤). - درر الحكام، ملا خسرو، (٣٥٨/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أركان الشهادة وشروطها

لقد وضعت الشريعة الإسلامية لاعتبار الشهادة دليلا من الأدلة القضائية أركانا وشروطا كثيرة؛ وما ذلك إلا لشدة التحري في صدقها، ولإضفاء مزيد من التثبت والتأكد فيها، فالشهادة كما مرّ حجة ظنية والذي يرجح الصدق فيها هو هذه الأركان والشروط المتعلقة بكل جزء من جزئيات الشهادة؛ سواء ما يتعلق بالشاهد أو بالمشهود له أو المشهود عليه، أو ما يتعلق بالشهادة نفسها، أو بالتحمل والأداء، فالشريعة الإسلامية أحاطت الشهادة بسياج متين حتى تكون أقرب إلى القطع منها إلى الظن والوهم.

كما وإنّ للشهادة شروطاً عامة يجب توفرها في كل شهادة وفي جميع القضايا على حد سواء، وشروطاً خاصة بكل نوع من أنواع الشهادة.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: أركان الشهادة.**
* **المطلب الثاني: شروط الشهادة العامة.**
* **المطلب الثالث: شروط الشهادة الخاصة.**

المطلب الأول: أركان الشهادة

اختلف الفقهاء في أركان الشهادة على ثلاثة أقوال:

* **الأول:** ذهب الحنفية وبعض المالكية وجمهور الحنابلة؛ إلى أن الشهادة لها ركن واحد هو الصيغة فقط (وهي لفظ (أشهد) لا غير)[١].

* **الثاني:** ذهب الشافعية؛ إلى أن أركان الشهادة خمسة؛ شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة (وهي لفظ (أشهد) لا غير)[٢].

وهذان القولان وإن اختلفا في عدد أركان الشهادة إلا أنّهما اتّفقا على أنّ الشاهد يجب أن يؤدي شهادته بلفظ الشهادة وبصيغة المضارع (أشهد) لا غير؛ لأنّها تدل على الحال، وتتضمن معنى الشهادة والقَسَم والإخبار؛ ولا تُقبل غير هذه الصيغة مثل: أعلم وأتيقن[٣].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: (الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول (أشهد)،)[٤]؛ ونصت أيضاً: (إذا لم يقُلِ الشاهد (أشهد)، بل قال: (أنا

---

(١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (٣٣٤/١)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ. – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٨٩/٢). – اللباب، الغنيمي، (٢٤/٤). – البناية، العيني، (٣٧٩/٥). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص٨٩). – أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير بالفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، (٥٧/٤)، عالم الكتب.
– تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣١٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٧٠٧/٦). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥٦/٤). – نيل المآرب، الشيباني، (٤٧٠/٢). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٦٤٩/٦).

(٢) تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥٠٢/٢). – الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٣٧٧/٥). – حاشية القليوبي على شرح المنهاج، قليوبي، (٣١٨/٤). – نهاية المحتاج، الرملي، (٢٩٢/٨). – تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢١١/١٠).– الإقناع، الشربيني، (٦٣٢/٢). – حاشية البيجيرمي على الخطيب، البيجيرمي، (٤٢٧/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٦٨/٤).

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص١٩١).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعرف)، أو (أُخبر بكذا)، لا يكون قد أدّى الشهادة)[1].

* **الثالث:** ذهب جمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد ورجحه متأخرو الحنابلة، إلى أنه لا توجد صيغة معيّنة للشهادة، ويصح أداؤها بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى. فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفّظ بقول (أشهد)[2].

فمدار قبول الشهادة على حصول العلم بالمشهود به دون اشتراط لفظ معين[3].

❑ ❑ ❑

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٨٩).

(٢) الفروق، القرافي، (٥٧/٤). – حاشية العدوي، العدوي، (١٧٥/٧). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣١٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الإنصاف، المرداوي، (١٠٨/١٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٨٦/٥). – الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، (ص٦٤٥)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م. – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧١). – المحلّى، ابن حزم، (٤٣٤/٩).

(٣) قال العدويّ المالكيّ: (إنّ مذهب المالكيّة عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة، بل المدار على حصول العلم، فلا يشترط لفظ (أشهد). – حاشية العدويّ، العدوي، (١٧٥/٧).

قال ابن حزم: (إن قال الشاهد للقاضي: (أنا أخبرك)، أو (أقول لك)، أو (أشهد)، فكل ذلك شهادة تامة). – المحلّى، ابن حزم، (٤٣٤/٩).

قال ابن القيّم ناقلا قول شيخه ابن تيمية: (قال شيخنا: فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنّة رسوله ولا هو قول أحدٍ من الصحابة). – الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص١٧٣).

المطلب الثاني: شروط الشهادة العامة

حتى تكون الشهادة معتبرة شرعا لا بدّ من توافر شروطها وهي:

١- الإسلام: يشترط في الشاهد على المسلم أن يكون مسلماً، وهذا متّفق عليه عند جمهور الفقهاء[١]، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقاً عندهم، وخالف الحنابلة وبعض الظاهرية[٢]، حيث أجازوا شهادة الكافر على المسلم في الوصية حال السفر عند فقد المسلم، وسيأتي الكلام عن هذا -إن شاء الله- في مبحث مراتب الشهادة.

٢- أهلية التكليف: بأن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً حراً، فلا تقبل شهادة المجنون والصغير باتّفاق الفقهاء، لأنّهما غير مكلفين فلا يحصل ثقة ولا ضبط بقولهما لعدم توافر الإدراك لما يشهدونه، ولأن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية لكل من المجنون والصغير على نفسه فمن باب أولى على غيره[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - الاختيار، الموصلي، (١٤١/٢). - فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٢٢/٢). - المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٣/٢). - شرح الخرشي، الخرشيّ، (١٧٦/٧). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٥٠/٦و١٥١). - منح الجليل، عليش، (٣٨٩/٨). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٧/١٨). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). - المهذّب، الشيرازي، (٥٩٨/٥). - روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). - حاشية القليوبي على شرح المنهاج، قليوبي، (٣١٨/٤). - مغني المحتاج، (٥٦٨/٤). - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). - شرح الزركشيّ على الخرقيّ، الزركشي، (٣٢٤/٧و٣٣٨). - نيل المآرب، الشيباني، (٤٧٥/٢). - المغني، ابن قدامة، (١٤٤/١٠).

(٢) المغني، ابن قدامة، (١٦٤/١٠). - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). - الإنصاف، المرداوي، (٣٩/١٢). - كشاف القناع، البهوتي، (٣٦٠/٥). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٥٩/٦). - الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (ص٥٩٦)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. - المحلّى، ابن حزم، (٤٠٦/٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦و٢٦٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٤/٢). - حاشيّة الدسوقي على=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا شهادة الصبيّ المميّز فسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله- في مبحث مراتب الشهادة.

أمّا شرط الحرية: فقد تعرض له الفقهاء في عصورهم عندما كان الرقّ موجوداً، لكن هذا الشرط أصبح الآن في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب القرارات والاتفاقات الدولية العالمية، وقد وافقت عليه الدول الإسلامية وصادقته، فأصبح الكلام عليه نظريا لعدم وجود الرق في الواقع الذي نعيشه، ومع ذلك ولاحتمال وقوعه مستقبلا، فقد قرّر جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة العبد مطلقا[1]، وعند الحنابلة قولان: أحدهما: تقبل في غير الحدود، والثاني: تقبل في كل شيء[2].

٣- **العدالة**: اتّفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد[3]؛ والعدل هو من

= الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٥/٤). - منح الجليل، عليش، (٣٨٩/٨). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٧/١٨). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). - المهذّب، الشيرازي، (٥٩٦/٥و٥٩٧). - البيان، العمراني، (٢٧٥/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٧/٤). - كشاف القناع، البهوتي، (٣٥٩/٥). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٣/٧). - الفقه الشرعي الميسر، صابوني، (ص٥٤). - الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص١٧١و١٧٢). - النظام القضائي، رأفت، (ص٣٤٤).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - شرح الخرشي، الخرشي، (١٧٦/٧). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٥/٤). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٨/١٨). - البيان، العمراني، (٢٧٦/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨).

(٢) الإنصاف، المرداوي، (٦٠/١٢). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٨/٤). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٧٠/٦). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٥١/٧).
وذهب ابن حزم من الظاهرية، إلى أن العبد تقبل شهادته مطلقا. - المحلّى، ابن حزم، (٤١٢/٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٥٧/٤). - فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣). - منح الجليل، عليش، (٣٨٧/٨). - الفواكه الدواني، النفراوي، (٢٢٥/٢). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٨/١٨). - البيان، العمراني، (٢٧٤/١٣). - العزيز شرح=

يجتنب الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر، وتغلب حسناته سيئاته، ويكون ذا مروءة وهي الاستقامة[1].

وعمدة الفقهاء في اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4].

وقوله ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ)[5]، وفي رواية: (لا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدًّا ولا مَجْلُودَةٍ، ولا ذِي غَمْرٍ لأَخِيهِ، ولا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، ولا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، ولا ظَنِيْنٍ فِي وَلاءٍ ولا قَرَابَةٍ)[6].

روى مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﷺ أنّه قال: (قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ

= الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٦١/٥). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٩/٧). – شرح المجلة العدلية للمادة: (١٧٠٥)، باز، (ص٨٨٩).

(١) يقول ابن القيم: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)، – إعلام الموقعين، له، (٦٤١/١).

(٢) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٣) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٥) المسند، ابن حنبل، (٥٠١/١١). – المصنف، عبد الرزاق، (٣٢٠/٨). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٠٢/١٠). – التلخيص الحبير، ابن حجر، (٤٨٠/٤)؛ وقال: رواه ابن ماجه، والبيهقي، وأبو داوود وسنده قوي.

(٦) سنن الترمذي، (٥٤٥/٤)، وقال: حديث غريب. – السنن الكبرى، البيهقي، (١٥٥/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ ولاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا هُوَ؟. قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّوْرِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟. قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: واللهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ العُدُوْلِ)[1].

إلاّ أنّ الفقهاء مع اتّفاقهم على اشتراط العدالة في الشاهد، اختلفوا هل هي شرط لقبول الشهادة، وإلى ذلك ذهب الجمهور[2]، أم شرط لزوم العمل لا شرط قبولها، وإلى ذلك ذهب الحنفيّة، لذا لو قضى القاضي بشهادة الفاسق فإنّ قضاءه صحيح، ويكون القاضي عاصياً عندهم[3].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط أن يكون الشاهد عدلاً)[4].
عدلاً)[4].

٤- الانفكاك عن التهمة: اتّفق الفقهاء على أنّه يُشترط لقبول شهادة الشاهد أن لا يكون متّهَماً في شهادته[5].

---

(١) موطّأ مالك رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس الأصبحي، (٧٢٠/٢)، دار إحياء التراث العربي، مصر. – السنن الكبرى، البيهقي، (١٦٦/١٠). – التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، (٤٨٩/١٦)، دار النوادر، دمشق، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

(٢) منح الجليل، عليش، (٣٨٧/٨). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). – تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢٠٢/١٠). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٦١/٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٥٧/٤). – فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧).

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة: (١٧٠٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٣٩٧/٧). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣). – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٩١/٢). – نهاية المطلب، الجويني، (١١/١٩). – فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (٣٢٨/٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٢٤٧هـ. – كنز الراغبين، المحلي،

وضابط التهمة: (أنّ كلّ من اتُّهِم في شهادته، إمّا بقِلّة دينه، أو بجلب نفعٍ للمشهود له، أو بإدخال ضررٍ على المشهود عليه، لا تُقبل شهادته)[١].

وقد تكون التهمة من قبل الشاهد أو المشهود له أو عليه.

ويظهر ذلك في صور:

أ- القرابة: قال جمهور الفقهاء لا تقبل شهادة الأصول للفروع ولا العكس، إلا في رواية عن الإمام أحمد فيما لا يُجرِ به نفعاً غالبا ولم يكن تهمة[٢]، ومذهب الجمهور أنّ شهادة الزوج لزوجته وعكسها لا تقبل، وذهب الشافعيّة والظاهرية إلى قبولها[٣].

أمّا سائر الأقارب غير الزوجين والأصول والفروع، فتقبل شهادتهم عند الجمهور مطلقا وقال المالكيّة: تُقبل بشرط التبريز في العدالة[٤].

(٣٢١/٤). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٣/٤). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٦٩/٥).

(١) الفواكه الدواني، النفراوي، (٢٢٥/٢). - الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الريش، (ص١٢٧)، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، (٤٠٣/٧). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - الكافي، ابن عبد البر، (٨٩٣/٢). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٩/٤). - البيان، العمراني، (٣١١/١٣). - فتح الجواد، الهيتمي، (٣٢٩/٢). - الإنصاف، المرداوي، (٦٦/١٢). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٣/٤).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، (٤٠٥/٧). - بدائع الصنائع، الكاساني،(٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - الكافي، ابن عبد البر، (٨٩٣/٢). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٠٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - البيان، العمراني، (٣١٤/١٣). - كنز الراغبين، المحلي، (٣٢٢/٤). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٤/٤). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٦٩/٥). - المحلى، ابن حزم، (٤١٥/٩).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، (٤٠٧/٧). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. العناية، البابرتي، (٤٠٧/٧). - الذخيرة، القرافي، (٢٧١/١٠). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٧١/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - الفواكه الدواني، النفراوي، (٢٢٥/٢). - البيان، العمراني، (٣١٣/٣). - نهاية المطلب، الجويني، (١٤/١٩). - كشّاف القناع، البهوتي،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلّ من لا يقبل شهادة الأقارب بقوله ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ)[1]، وفي رواية: (لا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدًّا ولا مَجْلُودَةٍ، ولا ذِي غَمْرٍ لأَخِيهِ، ولا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، ولا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، ولا ظَنِيْنٍ فِي وَلاءٍ ولا قَرَابَةٍ)[2].

وفي رواية: بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي (أَلَا لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْنٍ)[3].

وروى مالكٌ عن عمرَ بن الخطاب ﷺ أنّه قال: (لاَ تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْنٍ)[4]، والظنين هو المتّهم.

ب- **الخصومة والعداوة:** فلا تُقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيويةً لوجود التهمة، فإنّ العدوّ يريد إغاظة عدوّه ويتمنى زوال نعمته؛ ولأنّ العداوة تمنع من العدالة، فلا تُقبل شهادة العدوّ[5]، وقد بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي (أَلَا لَا

(٣٦٩/٥). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٥٠/٧). – المحلّى، ابن حزم، (٤١٥/٩).

(١) سبق تخريجه، (ص٢١٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢١٢).

(٣) المصنف، عبد الرزاق، (٣٢٠/٨). – المصنف، ابن أبي شيبة، (٥٣٠/٤). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٠١/١٠)؛ وقال: وقد روينا رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلَين، وآخر موصولا فيه ضعف وهو يقوى بالمرسلَين.

(٤) موطأ مالك، الليثي، (٧٢٠/٢). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٠١/١٠).

(٥) المبسوط، السرخسي، (١٣٣/١٦). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩٧/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٦٨/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣). – البيان، العمراني، (٣١٠/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢١٢/٨). – الكافي، ابن قدامة، (٣٤٦/٤). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٢/٥). – الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، محمد حسين قنديل، (ص١٢٥)، مطبعة حسان دمنهور، طبعة أولى ١٩٨٨م.

تَجُوْزُ شَهَادُةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْنٍ)[1]، وقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: (لاَ تَجُوْزُ شَهَادُةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْنٍ)[2].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوةٌ دنيويةٌ)[3].

ج- جرُّ النفع لنفسه أو دفعُ الضرر عنها: وهنالك عدّة صورٍ ذكرها الفقهاء في هذا الأمر، منها أنّها لا تُقبل شهادة الوارثين على موت مورّثهم، ولا تُقبل شهادة العاقلة بفسق شهود القتل، ولا تُقبل شهادة غرماء مفلسٍ بفسق شهود دينٍ آخرَ؛ لأنّهم يدفعون عنهم ضرر المزاحمة، ومن صور دفع الضرر أن يدفع عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسقٌ وردّ القاضي شهادته، ثمّ تاب توبةً مقبولةً، فلو أعاد الشهادة التي رُدّت لم تُقبل منه[4].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يشترط أن لا يكون في الشهادة دفع مغرمٍ أو جرّ مغنمٍ، يعني أن لا تكون داعيةً لدفع المضرّة أو جلب المصلحة)[5].

٥- **اليقظة والضبط:** يُشترط في الشاهد أن يكون يقظاً ضابطاً لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة المغفّل الذي يُكثر الغفلة والغلط لعدم الثقة بقوله[6].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢١٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢١٥).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٠٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - المحيط البرهاني، ابن مازه، (٤٠٥/٨). - الذخيرة، القرافي، (٢٧١/١٠). - منح الجليل، عليش، (٤٢٠/٨). - البيان، العمراني، (٣٠٧/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٢١١/٨و٢١٦). - المقنع على الخرقي، ابن النبا، (١٣٠٦/٤). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٤/٤و٣٤٥). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٥٩/٧).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٠٠).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٥٨/٢). - القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٤). - روضة الطالبين، النووي،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- **العلم بالمشهود به وقت الأداء:** ذاكراً له عند أبي حنيفة ومالك، حتى أنّه لو رأى اسمه وخطّه لكنّه لا يذكر الشهادة، لا يحِلّ له أن يشهد، وقال الصاحبان: لا يُشترط التذكر، فالعلم بالمشهود به متّفقٌ عليه والخلاف في التذكر[١].

٧- **النطق:** اشترط الجمهور في الشاهد أن يكون ناطقاً، لأنّ إشارة الأخرس لا تؤدّي إلى اليقين المشتَرَط لأداء الشهادة[٢].

وقال المالكيّة: (تُقبل شهادة الأخرس، ويؤدّيها بالإشارة المفهمة، لأنّها تقوم مقام النطق في جميع أحكامه)[٣].

٨- **البصر:** ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أنّ الشاهد يجب أن يكون بصيراً حتى تُقبل شهادته[٤].

وذهب المالكيّة وأبو يوسف وأحمد إلى أنّه تُقبل شهادة الأعمى إذا تيقّن الصوت وعلم المشهود به يقيناً[٥].

(٢١٦/٨). - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن المحاملي، (ص٤١١)، دار البخارى، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - أصول السرخسي، السرخسي، (٣٥٨/١). - الذخيرة، القرافي، (١٦١/١٠). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣١٩/٧). - شرح السنة، البغوي، (١٣٢/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - التنبية في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ص٢٦٩)، عالم الكتب. - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤).

(٣) منح الجليل، عليش، (٣٩٨/٨). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦و٢٦٨)، طبعة دار الكتب العلمية. - الاختيار، الموصلي، (١٤٦/٢). - الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٦٠/٤).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - منح الجليل، عليش، (٣٩٧/٨). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٨٨/٢). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٧٢/٦).

أمّا الشافعيّة فقد قسّموا مستند علم الشاهد إلى:

أولاً: ما يكفي فيه السماع ولا يُحتاج إلى الإبصار.

ثانياً: ما يكفي فيه الإبصار كالأفعال.

ثالثاً: ما يُحتاج إلى السمع والبصر معاً[1].

فلا تُقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، وتُقبل فيما يكفي فيه السماع، ولا تقبل شهادة الأخرس فيما يحتاج إلى السماع، وتُقبل فيما يكفي فيه الإبصار.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (لا تُقبل شهادة الأخرس والأعمى)[2].

٩- أن لا يكون الشاهد محدوداً: لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[3].

واختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة، فقال الحنفيّة: لا تُقبل شهادة التائب في حدّ القذف، وتُقبل شهادة التائب في حدٍّ غيره، وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة: تُقبل شهادته بعد التوبة[4].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤٠/١٧). - روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨). - اللباب، المحاملي، (ص٤١١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٨٦).

(٣) سورة النور، آية: (٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩٦/٢). - الاختيار، الموصلي، (١٤٧/٢). - الذخيرة، القرافي، (١١٧/١٢). - البيان، العمراني، (٣٠٤/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٢١٩/٨). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٤٨/٢). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٥٣/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- أن تكون الشهادة عن علمٍ ويقينٍ: بأن يعتمد في شهادته سماع الأقوال ومعاينة الأفعال، ولا تُقبل الشهادة المبنيّة على الظنّ والتخمين[١].

١١- عدد الشهود واتفاقهم: وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلا في مبحث مراتب الشهادة.

ويشترط للشهادة أيضاً ما تقدّم من شروط الإثبات العامّة من موافقة الشهادة للدعوى، وتقديم الدعوى، وأن تكون ممكنة الحصول[٢]..... إلخ.

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (١١٦/١٦). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (١٩١/٢). - عقد الجواهر،= = السعدي، (١٠٤٥/٣). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٤٣/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥٦/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٢٣١/٨). - المغني، ابن قدامة، (١٣٩/١٠). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٠/٧). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٥٢/٥).

(٢) ينظر في الفصل التمهيدي، (ص٤١).

المطلب الثالث: شروط الشهادة الخاصة

ذكرت في المطلب السابق الشروط العامّة التي يجب أن تتحقق في أنواع الشهادات جميعها، لكن هناك شروطا خاصة يجب أن تتوفر في بعض أنواع الشهادات ليحصل بها على مزيد من الاستيثاق[١].

فالزنا مثلا: يشترط فيه أربعة ذكور، وأصالة الشهود، كما ويشترط الوصف أيضا، بأن يصف كلّ من الشهود الأربعة الزنا وصفا دقيقا بحيث لا يتطرّق الاحتمال في شهادتهم غير حقيقة الزنا، ويُشترط أيضاً أن يعيّنوا المزنيّ بها، وأن يتّفق الشهود على ذكر المكان والزمان الذي حصلت فيه جريمة الزنا.

قال الجويني: (ولو اختلفت الشهادات في تعيين زوايا بيت واحد، فلا يثبت الزنا)[٢].

وفي القتل: يشترط أن يكون الشهود ذكورا، وأصالة الشهود، كما ويُشترط ذكر الآلة التي حصل بها القتل، لأنّ بيان الآلة ضروريّ لبيان نوع الجريمة عمداً أو شبه عمد.

وفي السرقة: يشترط ما مر من ذكورية الشهود وأصالتهم، كما ويُشترط وصف السرقة والحرز والمال المسروق والنصاب والاتفاق في الزمان والمكان.

وفي شرب الخمر: زيادة على ما سبق من الذكورية والأصالة في الشهود، يُشترط أن يبيّن أنّه شرب مسكراً وهو عالمٌ به مختار وأن يذكر نوع المشروب لاحتمال أنه شرب نبيذا لا يوجب الحد، كما ويجب ذكر مكان وزمان الشرب[٣].

---

(١) سيأتي في المبحث التالي مراتب الشهادة، بيان العدد المطلوب لكل شهادة.

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٥١/١٩).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٦٧/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦١٤/١). – الذخيرة، القرافي، (٥٤/١٢و٥٥و١٧٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٠٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – منح الجليل، عليش، (٤٤٨/٨). – المهذّب، الشيرازي، (٦٤٥/٥و٦٤٧). – روضة الطالبين، النووي، (٢٢٦/٨). –=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالإجمال فإنه يشترط لكلّ شهادة ما يزيل اللبس عنها ويزيد في وضوحها؛ وذلك بأن يعرّف الشاهد الحدث المشهود به بأقصى ما يمكن، ويعتمد في ذلك على القاضي الذي يدلى بالشهادة أمامه، فيجب عليه أن يسأل الشاهد عن الواقعة وملابساتها، وتفضيل أحداثها.

❑ ❑ ❑

= مغني المحتاج، الشربيني، (٤/١٩٧و٢٣١). – الكافي، ابن قدامة، (٤/١١٠). – كشّاف القناع، البهوتي، (٥/١٢٣). – علم القضاء، أحمد الحصريّ، (١/٤٢٢)، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى ١٩٧٧م. – الشهادات دليل من أدلة الإثبات، أبو الريش، (ص٢٢٣). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٥٠). القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٤١١).

المبحث الخامس: مراتب الشهادة

بينت النصوص في الكتاب والسنة أن الشهادة تقع على مراتب متعددة، تختلف عن بعضها في العدد المطلوب من الشهود، وذلك بالنظر إلى الأمر المشهود عليه، والمقاصد الشرعية التي شرعت لإثباته، ودقة الاستيثاق منه.

وسأتناول هذا المبحث في تسعة مطالب.

* **المطلب الأول: أربعة شهود.**
* **المطلب الثاني: ثلاثة شهود.**
* **المطلب الثالث: شاهدان.**
* **المطلب الرابع: شاهد وامرأتان.**
* **المطلب الخامس: شاهد ويمين،**
* **المطلب السادس: النساء منفردة.**
* **المطلب السابع: شاهد واحد فقط.**
* **المطلب الثامن: شهادة الصبيان.**
* **المطلب التاسع: شهادة الكافر.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: أربعة شهود

أجمع الفقهاء على أنّ حد الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود، ذكوراً، مسلمين، عدولاً، أحراراً[1]، ولم يخالف في ذلك أحد -حسب ما اطلعت عليه- سوى عطاء بن أبي رباح من فقهاء التابعين[2]، وتابعه ابن حزم من فقهاء الظاهرية، حيث لم يشترطا الذكورية في الشهادة على الحدود جميعها ومنها الزنا[3]؛ وهذا القول مرجوح يخالف إجماع الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء فيها.

استدل الفقهاء على اشتراط الذكور الأربعة لإثبات حد الزنا، بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٧/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢). - الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٥٥/٤). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٥٨٥/١). - البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/٥). - المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٩٢/٢). - القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٤). - شرح الخرشي، الخرشي، (١٩٨/٧). - منح الجليل، عليش، (٤٤٤/٨). - مواهب الجليل والتاج والإكليل، الحطاب والمواق، (١٧٨/٦و١٧٩). - نهاية المطلب، الجويني، (١٩٦/١٧). - المهذب، الشيرازي، (٦٢٧/٥). - روضة الطالبين، النووي، (٢٢٥/٨). - الإقناع، الماوردي، (ص١٩٦). - كنز الراغبين، المحلي، (٣٢٤/٤). - تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥٠٣/٢). - المغني، ابن قدامة، (١٣٠/١٠). - الكافي، ابن قدامة، (٣٤٩/٤). - كشاف القناع، البهوتي، (٣٧٤/٥). - الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠٠/٧). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٨٣/٦). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٤/٢).

(٢) قال عطاء بن أبي رباح: (لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها)، وقال أيضا: (تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال). - المحلّى، ابن حزم، (٣٩٦/٩). - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٣٠).

(٣) قال ابن حزم: (ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقلّ من أربعة رجال، عدولاً مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلان وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمان نساء فقط). - المحلّى، له، (٣٩٦/٩).

أمَّا الكتاب فآيات منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾[١].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآيات نصت على اشتراط الشهود الذكور الأربعة لإثبات حد الزنا، ولو كان غيرهم يعتد به في إثبات حد الزنا لبيّنه كما بين الشهود المعتد بهم في مواضع أخرى، مثل آية المداينة[٤].

وأمَّا السُّنَّة فأحاديث منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنّ سعد بن عبادة ﷺ قال: (يَاْ رَسُوْلَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ اِمْرَأَتِيْ رَجُلاً، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّىْ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاْءَ. قَاْلَ: نَعَمْ)[٥].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (إِنَّ أَوَّلَ لِعَاْنٍ كَاْنَ فِيْ الإِسْلاَمِ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيْكَ بْنَ السَّحْمَاْءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَىْ النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَاْلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعَةُ شُهَدَاْءَ وإِلا فَحَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارَاً)[٦].

---

(١) سورة النساء، آية: (١٥).

(٢) سورة النور، آية: (٤).

(٣) سورة النور، آية: (١٣).

(٤) أحكام القرآن للجصّاص، (٤٥/٣) و(١١٠/٥). - أحكام القرآن، ابن العربي، (٤٥٩/١) و(٣٤٢/٣). - أحكام القرآن، الكياالهراسي، (٢٩٨/٤).

(٥) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٥/٢).

(٦) سنن النسائي، (١٧٢/٦).- نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٢٥/٦)؛ وقال: (رجاله رجال=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّه يجب لإثبات الزنا الشهود الأربعة الذكور، وإلا لم تثبُت جريمة الزنا؛ بل أوجب على القاذف الحد إن لم يأت بالشهود الأربعة.

الإجماع:

أجمع فقهاء المسلمين على أنّ الزنا لا يثبت بأقلّ من أربعة شهودٍ ذكوراً، ذلك لأنّ الفضيحة في هذه الجريمة أشنع من أيّ فضيحة في الجرائم الأخرى، فشدّد الشارع فيها طلباً للستر؛ ولأنّ جريمة الزنا لا تقوم إلاّ من اثنين فصارت كالشهادة على فعلين، ولأنّها أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة(١).

قال ابن قدامة في المغني: (أجمع المسلمون على أنّه لا يُقبل في الزنا أقل من أربعة شهود)(٢).

هذا وقد ردّ التهانوي(٣) في إعلاء السنن على ابن حزم وعلى استدلاله ردا مطولا، منه قوله: (هذا الكلام يرده صريح الآية، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، ومن المعقول أن هذا يُحتاط لدرئه

= الصحيح). – نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (٢٩٤/١١)، وزارة الأوقاف، قطر، طبعة أولى، ٢٠٠٨م؛ وقال: (طريقه صحيح).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٧/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – أحكام القرآن، ابن العربي، (٤٥٩/١). – الإقناع، ابن القطان، (٢٥٧/٢). – الإجماع، ابن المنذر، (ص٦٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٦/١٣). – مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٤/٤). – المغني، ابن قدامة، (١٣٠/١٠). – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٠٤٤/٨). – نظرية الإثبات، بهنسي، (ص١٠٨). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (١٦٠/١). – طرائق الحكم، زهراني، (ص١٢٦).

(٢) المغني، ابن قدامة، (١٣٠/١٠).

(٣) ظفر أحمد لطف العثماني التهانوي الهندي، فقيه حنفي محقق وشاعر، ولد في الهند عام ١٣١٠هـ، وتنقل بين مدنها لطلب العلم، ثم انتقل إلى باكستان للتدريس بجامعتها، توفي في باكستان ١٣٩٤هـ، من مؤلفاته إعلاء السنن وقواعد في علوم الحديث. – قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ص٨و٩)، دار القلم، بيروت، ١٩٧٢م.

وإسقاطه ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة البدلية، وشبهة القصور، فلذا لا تقبل شهادة النساء، والعجب من ابن حزم، أنّه مع ادّعائه بطلان الرأي والقياس في الدين جملة، كيف أقدم على القول بجواز ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو...، وخالف نص الكتاب برأيه)[١].

واختلف الفقهاء في العدد المطلوب للشهادة في أمور مختلف فيها إذا كانت زناً أم لا، مثل اللواطة وإتيان البهائم و... وغيرها.

فمن قرر من الفقهاء أنها زنا ويجب فيها حده، قال: إنّ العدد المطلوب لإثباتها هو أربعة شهود، ومن قرّر بأنّها ليست زناً وإنما يجب فيها التعزير فقط، قال: يكفي لإثباتها شاهدان.

قال الجويني: (ثم كل إتيان يوجب الحد، فلا يثبت إلا بأربعة من الشهود، وإن حكمنا أنه لا يوجب الحد -كإتيان البهائم واللواط- فهل يثبت بشهادة عدلين حتى يصير المشهود عليه مستوجباً للتعزير أم لابد من أربعة من العدول، فعلى وجهين)[٢].

وقال ابن القيم: (وأمّا إتيان البهيمة فإن قلنا يوجب الحدّ لم يثبت إلا بأربعة، وإن قلنا يوجب التعزير ففيه وجهان)[٣].

أمّا اللواطة:

فعند أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة: اللواطة توجب الحدّ، فلا بدّ فيها من أربعة شهودٍ كالزنا[٤].

---

(١) إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٨١و١٨٢).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (١٧/٢٠٠).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٣٩).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٧٧/٩). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٤/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الكتاب والكتاب، القدوري والغنيمي، (١٩٢/٣). - درر الحكام، ملا خسرو، (٦٦/٢). - المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، (٤٨٦/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعند أبي حنيفة: اللواطة لا تبلغ حدّ الزنا، فهي توجب التعزير، ويكفي لإثباتها شاهدان[١].

وكذلك إتيان البهائم:

فعند الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة وقول للحنابلة: إنّ إتيان البهائم يكفي في إثباته شاهدان[٢].

أمّا جمهور الشافعيّة وقول آخر للحنابلة: إنّ إتيان البهائم لا بدّ في إثباته من أربعة شهودٍ كما في الزنا[٣].

قال الشيرازي: (والصحيح أنّه لا يثبت إلاّ بأربعة، لأنّه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه عقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا)[٤].

= (٢٨٥/٤). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٣/٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٠٠/١٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٢٨/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٢٢٥/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٥/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٤٩/٤). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠١/٧).). – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (٢١٦/٢)، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٥م.

(١) المبسوط، السرخسي، (٧٧/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٤/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الكتاب والكتاب، القدوري والغنيمي، (١٩٢/٣). – درر الحكام، ملا خسرو، (٦٦/٢).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٧٧/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٤/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الكتاب والكتاب، القدوري والغنيمي، (١٩٢/٣). – المدوّنة، مالك، (٤٨٦/٤). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٨٩/٤). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٠٠/١٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٢٨/٥). – كنز الراغبين، المحلّي، (٣٢٤/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٤٩/٤). – المسائل الفقهية، الفراء، (٢١٧/٢).

(٣) نهاية المطلب، الجويني، (٢٠٠/١٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٢٨/٥). – كنز الراغبين، المحلّي، (٣٢٤/٤). – البيان، العمراني، (٣٢٥/١٣). – تحفة الطلاب، الأنصاري، (٥٠٣/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٤٩/٤). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠١/٧). – المسائل الفقهية، الفراء، (٢١٧/٢).

(٤) المهذّب، الشيرازي، (٦٢٨/٥).

المطلب الثاني: ثلاثة شهود

ذكر الفقهاء مسألة واحدة تتطلب الشهود الثلاثة، وهي ادعاء الفقر أو الإعسار، وقد اختلف الفقهاء في وجود هذه المرتبة من الشهادة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أنّ دعوى الإعسار والفقر والتلف يكفي فيها شاهدان اثنان.

الثاني: ذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية[2]، إلى أنّه إذا ادّعى الفقر أو التلف أو الإعسار مَن عرف غناه، فإنّه لا يقبل منه ذلك إلا بثلاثة شهود.

* **استدلّ أصحاب القول الأول،** بعموم النصوص الواردة بالاكتفاء بشاهدين إلا في الشهادة على الزنا[3].

* **واستدلّ أصحاب القول الثاني،** بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ ﷺ: يا قبيصة أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوْلُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانَاً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، دار الكتب العلمية. – مواهب الجليل، الحطاب، (١٨٠/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٢٦/٨). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠٣/٧).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (٣٢٤/٤). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٣٤/٧). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٤/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٨٣/٦). – الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص١٣٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، دار الكتب العلمية. – مواهب الجليل، الحطاب، (١٨٠/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٢٦/٨). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠٣/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَـهُ المَسْأَلَةُ حَتَّـى يُصِـيْبَ قِوَامَـاً مِـنْ عَـيْشٍ. أَوْ قَـالَ: سِـدَادَاً مِـنْ عَـيْشٍ، فَمَـا سِـوَاهُنَّ يَـا قُبَيْصَةُ سُحْتَاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَاً)[1].

وجـه الدلالـة: أنّ النبـيّ ﷺ علّـق جـواز المسـألة علـى شـهادة ثلاثـة مـن ذوي الحجى.

قال ابن القيم: (قلت إذا كان في باب أخذ الزكاة وحلّ المسألة يعتبر الحلّ العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى لتعلّق حقّ العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة؛ المقصود أن لا يأخذ ما لا يحِلّ له، فهناك اعتبرت البيّنة لِئَلاّ يمتنع من أداء الواجب، وهنا لئلا يأخذ المحرم)[2].

وأجـاب الجمهـور عـن حـديث قبيصـة ﷺ أنّـه معـارَض بالنصـوص الأخـرى الصحيحة، وهو نصّ في حلّ المسألة لا في إثبات الإعسار، ولا يلزم من حل المسألة إثبات الإعسار أمام القاضي، وحملوا حديث قبيصة على الاستحباب[3].

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب من تحل له المسألة، (٢/٧٢٢).

(٢) الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص١٣٧).

(٣) إكمال المعلم، عياض، (٣/٥٧٧). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (٧/١٣٤و١٣٥). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (١/١٦١). – طرائق الحكم، زهراني، (ص١٢٩).

المطلب الثالث: شاهدان

أجمع الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين عدلين، وأنها حجّة شرعيّة وبيّنة كاملة يصح الإثبات بها في جميع الحقوق أيا كان نوعها؛ الحدود والقصاص والجنايات والعقود المالية وغيرها من الحوادث والوقائع، ويستثنى من ذلك ما مرّ في المطلبين السابقين –على اختلاف فيهما–، وما عدا ذلك فشهادة الرجلين العدلين حجة كاملة بالإجماع[1][2].

واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[4].

---

(١) الاختيار، الموصلي، (١٢٠/٢). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٦٦/٧). – الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٥٥/٤). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٩٢/٢). – منح الجليل، عليش، (٤٤٨/٨ و٤٤٩). – شرح الخرشي، الخرشيّ، (٢٠٠/٧). – مواهب الجليل والتاج والإكليل، الحطاب والمواق، (١٨٠/٦). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣١/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٢٢٦/٨). – الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٣٩١/٥). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٤/٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥٠/٤). – الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٠٢/٧). – المحلّى، ابن حزم، (٣٩٦/٩).

(٢) لم أجد من خالف في صحة الإثبات بشهادة رجلين في القصاص؛ إلا ما نقل عن الحسن البصري، أنه اشترط الشهور الأربعة للشهادة على القتل كما في الشهادة على الزنا؛ وذلك بجامع تعلقهما بإتلاف النفس. – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٧/٤)؛ وقال: (وهذا قول ضعيف). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٣٩)؛ وقال: (قول فاسد وقياسه على الزنا ممتنع).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، آية: (٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بإشهاد اثنين من الرجال العدول، ونصّ على مشروعية الإثبات بهما، ولو لم تكن شهادة الرجلين مشروعة لما أمر بها، فهذه الآيات نص صريح على العدد والذكورة معاً.

وأمّا السنة فأحاديث منها:

١- عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: (كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَو يَمِيْنُهُ)[٢].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أنّ ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: (أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ)[٣].

٣- عن رافع بنِ خَديجﷺ قال: أصبح رَجُلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال ﷺ: (لَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ)[٤].

٤- عَنْ عائشة ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ)[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

(٣) سنن النسائي، (١٢/٨). – فتح الباري، ابن حجر، (٢٣٤/١٢)؛ وقال: وهذا السند صحيح حسن. – نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٢/٧)؛ وقال: صححه الحافظ في الفتح.

(٤) سنن أبي داوود، (٥٨٠/٦). – نخب الأفكار، العيني، (٣٨٤/١٥)؛ وقال: إسناده حسن. – نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٢/٧)؛ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) صحيح ابن حبان، (٣٨٦/٩)؛ وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. – وروي أيضا عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أجمعين. – المصنف، عبد الرزاق،=

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ طلب من المدعي الإثبات بشاهدين ذكرين حتى يحكم له بالمدعى عليه، وفي الحديث الأخير جعل الشاهدين شرطا لصحة العقد، وقد نصّ على ذكر الشاهدين وبلفظ المثنى، والمثنى واضح الدلالة على مدلوله.

❑ ❑ ❑

= (١٩٦/٦). – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٣/٥)، و(٢٦٤/٦)، و(١١٧/٩)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ. – السنن الكبرى، البيهقي، (١٢٤/٧و١٢٥)، و(١٤٨/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: شاهد وامرأتان

أجمع الفقهاء على أصل مشروعية الإثبات بشهادة النساء مع الرجال[1]، واختلفوا فيما يصح الإثبات بهذه الشهادة على ما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أمّا الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية نصت صراحةً على جواز شهادة النساء مع الرجال، وأن شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد[3].

أمّا السنّة:

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٢/٣). – المبسوط، السرخسي، (٣٢/٥). – الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢). – الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، (٨٥٨/٢)، مركز نجيبويه للمخطوطات، طبعة أولى، ٢٠٠٨م. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٤/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية. – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠٣٦/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٤/٣). – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، (٢٤٣/٢)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٧م. – اللباب، المحاملي، (ص٤١٠). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٦٦/١٩). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣١/٥). – نهاية المطلب، الجويني، (٥٧٩/١٨). – الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، (ص٥٠٥)، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٩٨م. – الكافي، ابن قدامة، (٣٥١/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٧٥/٥). – المبدع، ابن مفلح، (٣٣٣/٨). – الهداية، الكلوذاني، (ص٥٨٩).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٣) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٣١/٢). – أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٤/١). – أحكام القرآن، الكيّاالهراسي، (٢٥١/١).

تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: ومَا لَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيْرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ ومَا نُقْصَانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وتُفْطِرُ رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ)[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا)[2]. وفي رواية: (شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ)[3].

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، وشهادة الرجل مقبولةٌ بالإجماع، وكذلك شهادة امرأتين.

أما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على جواز الإثبات بشهادة رجلٍ وامرأتين، ولو مع وجود الرجلين[4].

أما ما يجوز إثباته بشهادة النساء مع الرجال:

فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص.

---

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، (٨٦/١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب ترك الحائض الصوم، (٨٣/١)، وباب شهادة النساء، (٢٢٦/٣).

(٣) سنن الترمذي، (١٠/٥)؛ وقال: حديث صحيح. - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (١٠١/٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٩/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٨٠). - الإقناع، ابن القطان، (١٥/٢و١٤٠). - الإجماع، ابن المنذر، (ص٦٧). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٥/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفقوا أيضاً على قبول شهادة النساء مع الرجال في الحقوق الماليّة وما يؤول إليها وفيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً[1].

واختلفوا في قبول هذه الشهادة فيما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى المال على قولين:

الأول: ذهب الحنفيّة إلى قبول شهادة النساء مع الرجال فيما ليس بمالٍ ولا يؤول إليه، وقد نصت عباراتهم على أنّ شهادة رجلٍ وامرأتين تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[2].

الثاني: ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى عدم قبول هذه الشهادة، فيما ليس بمالٍ ولا يؤول إليه[3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٢/٣). – المبسوط، السرخسي، (٣٢/٥). – الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢). – الشامل، الدميري، (٨٥٨/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٤/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية. – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠٣٦/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٤/٣). – التفريع، الجلاب، (٢٤٣/٢). – اللباب، المحاملي، (ص٤١٠). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٦٦/١٩). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣١/٥). – نهاية المطلب، الجويني، (٥٧٩/١٨). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٥٠٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥١/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٧٥/٥). – المبدع، ابن مفلح، (٣٣٣/٨). – الهداية، الكلوذاني، (ص٥٨٩).

(٢) المبسوط، السرخسي،(٣٢/٥)، و(١٠٦/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٢/٣). – الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢).

(٣) المدونة، مالك، (٢٥/٤و٢٦). – الشامل، الدميري، (٨٥٨/٢). – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٩٢/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٤/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية. – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠٣٦/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٤٤/٣). – مواهب الجليل والتاج والإكليل، الحطاب والمواق، (١٨١/٦). – اللباب، المحاملي، (ص٤١٠). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٦٦/١٩). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣١/٥). – نهاية المطلب، الجويني، (٥٧٩/١٨). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٥٠٥). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥١/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٧٥/٥). – المبدع، ابن مفلح، (٣٣٣/٨). – الهداية، الكلوذاني، (ص٥٨٩). – الإنصاف، (٧٩/١٢).

استدل الحنفية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ اللفظ جاء مطلقا بشهادة رجل وامرأتين، ولا يقيد إلا بدليل، وقد أقام الله تعالى شهادة رجل وامرأتين مقام شهادة الرجلين، وهذا يقتضي جواز شهادتهنّ مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين، سواء أكان بدله مالاً أم بضعاً أم منافع، لأنّه عقد فيه دين[٢].

٢- حديث ابن عمر ﷺ، حيث قال ﷺ: (فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ)[٣].

٣- حديث أبي سعيد الخدري، حيث قال ﷺ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)[٤].

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ فِيْ النِّكَاحِ)[٥].

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجلٍ، وهذا اللفظ مطلقٌ فيبقى على إطلاقه، ورواية عمر بن الخطاب ﷺ فيها النص على شهادة النساء في النكاح.

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢/٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه، (ص٢٣٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٣٤).

(٥) سنن الدارقطني، (٤١٧/٥). - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، (٧٦/٣)، دار طيبة، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٧م؛ وقال: عطاء لم يسمع من عمر ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- عن إبراهيم النخعي، (أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شهادةَ رجلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ والفُرْقَة)[١].

٦- عن عطاء بن أبي رباح، (أنّ عمر أجاز شهادة رجلٍ وامرأتين في النكاح)[٢].

٧- عن أبي لبيد، (أنّ عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق)[٣].

قال التهانوي في إعلاء السنن: (ثمّ إن الروايات بعضها يشد بعضاً، وفيها حجّة لأبي حنيفة)[٤].

٨- قياس شهادة النساء في الوصية والرجعة والنكاح وغيرها على شهادتهنّ على الأموال قياساً أولوياً، لأنّ حضورهن فيها أيسر من حضورهنّ في كتابة العقود والمداينة، وقياس أحكام الأبدان على الأموال بجامع عدم السقوط بالشبهة[٥].

استدل المالكيّة والشافعيّة والحنابلة:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس الأصبحي، (ص١٨٠)، المكتبة العلمية، طبعة ثانية.

(٢) هكذا احتج به في - إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٧٨). - أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٣١/٢). ولم أجده موقوفا على عمر ﷺ من رواية عطاء.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، (٥١٦/٤).

(٤) إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٧٨).

(٥) أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٣٣/٢).

(٦) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٧) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

وجه الدلالة: أنّ لفظ (ذوي) و(ذوا) وصفٌ لمذكرٍ، فلا يتناول الإناث لأنّ الاقتصار يفيد الحصر، وهذا يفيد اختصاص الشهادة بالذكور دون الإناث[1].

٣- روى مالك عن الزهري قوله: (مضت السنّة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود)[2].

واعترض التهانوي على كلام الزهري بقوله: (إنّ مراد الزهري من قوله مضت السنّة، هو عمل أهل المدينة، وليس فعل النبيّ ﷺ والخليفتين من بعده)[3].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الحنفيّة من القول بجواز الإثبات بشهادة النساء مع الرجال -رجل وامرأتين- إلا في الحدود والقصاص، يعني في الأموال وما يؤول إليها، وفي غير الأموال وما يؤول إليها كالنكاح والنسب لقوة أدلتهم في ذلك، حيث إن النصوص جاءت مطلقة في غير الحدود والقصاص، ولا تقيد إلا بنص، ولأنّ هذه الأمور كثيراً ما تقع تحت سمع وبصر النساء وفي مجالسهن، ولديهن القدرة في حفظ كل ما يتعلق بالزواج والطلاق تفوق القدرة على حفظ العقود والمداينات، وبذلك يتحقق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق، ويتحقق المقصود من الشهادة.

❑ ❑ ❑

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٢٨٣/٤) و(٢٣٩/٢).

(٢) المدونة، مالك، (٢٥/٤). - المصنف، ابن أبي شيبة، (٥٣٣/٥).

(٣) إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٧٩و١٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: شاهد ويمين

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بشاهد واحد ويمين المدّعِي على قولين:

الأول: ذهب الحنفيّة[1]، إلى عدم مشروعية الإثبات بشاهد واحد ويمين المدّعِي، بل لا بدّ من الشاهدين أو شاهد وامرأتين–في غير الحدود والقصاص– وإلا حلف المدّعَى عليه؛ وهو قول بعض التابعين[2].

الثاني: ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[3]، إلى مشروعيّة القضاء بشاهد واحد ويمين المدّعِي؛ وهو قول كثير من الصحابة وكثير من التابعين[4].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٥/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – إعلاء السنن، التهانوي، (م٣٧٦/١٠/١٥). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٧٤/٨). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٥/٢).

(٢) نقل التهانوي هذا القول عن الزهري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وكافة علماء الشام والعراق. – إعلاء السنن، له، (م٣٧٦/١٠/١٥).
ونقله الماوردي عن الزهري، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري. – الحاوي الكبير، له، (٦٨/١٧).

(٣) عيون المسائل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (ص٥١٩)، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٩م. –التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، (٥٥١/٧)، مركز نجيبويه للمخطوطات، طبعة أولى، ٢٠٠٨م. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٤/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٤). – الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢٧٣/٦)، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٠م. – الحاوي الكبير، الماوردي، (٦٨/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٣٧٧/٧). – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصيني، (ص٥٦٩)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م. – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٩٣/١٢). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٨٥/٦). – العدة، المقدسي، (ص٦٨٣). – المسائل الفقهية، الفراء، (٨٧/٢).

(٤) قال الماوردي: (من الصحابة، قول الأئمة الأربعة، وأبي، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، ومن التابعين، قول شريح، والحسن، وابن سيرين، وهو قول الفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، وأحمد). – الحاوي الكبير، له، (٦٨/١٧). وينظر أيضا في – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح السنة، البغوي، (١٠٤/١٠).

استدل الحنفية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية أفادت جواز شهادة الرجلين وشهادة رجل وامرأتين، ولم تتعرّض للشاهد الواحد مع اليمين، فلا يجوز الإثبات بهما، ومن ثمّ فإن هذه الآية جاءت بالعدد ووصف العدالة، وكما لا يجوز إسقاط العدالة فلا يجوز إسقاط العدد؛ لأنّ الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة لأنّ العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة مثبتة من طريق الظاهر، وأيضاً إنّ الله تعالى أراد الاحتياط في إجازة شهادة النساء، فأوجب شهادة امرأتين بدلاً من شهادة رجلٍ، ونفى أسباب التهمة والريب والنسيان، وفي مضمون هذا الاحتياط ما ينفي قبول الشاهد الواحد مع يمين الطالب، لما فيه من الشكّ والتهمة والحكم بغير ما أمر الله به من الاحتياط[٢].

١- عن وائل بن حجر عن أبيه قال: (جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأبِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟، قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِيْنُهُ. قُالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ)[٣].

٢- حديث الأشعث بن قيس...، وفيه (فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ)[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).
(٢) أحكام القرآن، الجصّاص، (٤٢٨/٢).
(٣) سبق تخريجه، (ص٥٤).
(٤) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- قول النبي ﷺ: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[١].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ أوضح أنّ على جانب المدّعِي إظهار البيّنة، وعلى جانب المدّعَى عليه اليمين، فاليمين مشروعة في جانب المدّعَى عليه لا في جانب المدّعِي؛ لأنّ النبيّ ﷺ نفى أن يستحق المدّعِي شيئا بغير الشاهدين، وفي الحديث الثاني خيَّر النبيّ ﷺ المدّعِي بين أمرين لا ثالث لهما، هما الشاهدان أو يمين المدّعَى عليه، فهذا يدلّ بمنطوقه على أنّ اليمين لا تُردّ على المدّعِي مطلقاً، وفي هذه الأحاديث كلها قسمة بين الخصمين؛ والقسمة تنافي الشركة، وهي تفيد أنّ جنس البيّنة على المدّعِي وجنس اليمين على المدّعَى عليه[٢].

استدل المالكية والشافعية والحنابلة:

١- عن ابن عباسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وشَاهِدٍ)[٣].

٢- عن أبي هريرة ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ)[٤].

وغيرها من الأحاديث التي رواها ما يزيد عن عشرين صحابي في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد بما لا يدع مجالا للشك في صحة القضاء بهما[٥]، وكلها

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٥/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٤٩/٢). - إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/٣٧٧و٣٨٤). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٩٤/٤). - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي، (ص١٨٥)، مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى، ١٩٨٦م. - طرق الإثبات الشرعيّة، أحمد إبراهيم، (ص٦٢٦).

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٣٣٧/٣).

(٤) المسند، ابن حنبل، (١٢٠/٥). - صحيح ابن حبان، (٤٦٢/١١). - سنن الترمذي، (٦٢٧/٣)؛ وقال: حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر وابن عباس. - سنن ابن ماجه، (٤٥٣/٣). - سنن أبي داوود، (٤٦٢/٥).

(٥) قال الحفاظ: أهم أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وحديث أبي هريرة وجابر حِسَان. - إكمال=

أحاديث تنصّ صراحة على جواز الإثبات بالشاهد الواحد مع يمين المدّعِي[1].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم صحة ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الإثبات بشاهد ويمين؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولأنّ العمل بشاهد واحد ويمين المدّعِي زيادة على ما دلّت عليه آية المداينة، وهذه الزيادة غير منافية لأصل الحكم، ولأنّ اليمين إنما شُرعت في جانب المدّعَى عليه، حيث لم يترجّح قول المدّعِي بشيء، فيكون جانب المدّعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة، فإذا ترجّح قول المدّعِي بلوث أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك.

قال الماوردي[2]: (ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى به علي بن أبي طالب ﷺ بالكوفة على المنبر)[3].

ويحتج على الحنفيّة أنهم أجازوا القضاء بالنكول، وهو قسم ثالث ليس له ذكر في القرآن، فالقضاء بالشاهد واليمين أولى، وإن لم يجرِ له ذكر في القرآن لقيام الدليل عليه من السنة الصحيحة[4].

أما ما يجوز إثباته بشاهد واحد ويمين المدعي:

فقد اتّفق الفقهاء القائلون بقبول شهادة رجل واحد مع يمين المدّعِي، على أنّه يُقضى بهذه الشهادة مع اليمين في الأموال وما يؤول إليها فقط، أمّا الحدود والقصاص

= المعلم، عياض، (٥٥٨/٥). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (٤/١٢).

(١) الأم، الشافعي، (٢٧٣/٦و٢٧٤). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٧٠/١٧). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (٤/١٢).

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من أئمة فقهاء الشافعية أصولي مفسر، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي فيها ٤٥٠هـ، ولي القضاء في أماكن عدة ثم عين أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة، منها الحاوي والأحكام السلطانية. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٨٢/٣). – طبقات الشافعية، السبكي، (٢٦٧/٥). – طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٤١٨). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦٤/١٨).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٧١/١٧).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٤/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجميع حقوق الأبدان غير الماليّة أو ما يؤول إليها، فلا يُقضى فيها بالشاهد الواحد مع يمين المدّعِي[1]، وسيأتي تفصيل الكلام عن الحقوق التي تثبت باليمين في فصل اليمين.

❑ ❑ ❑

(١) عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥١٩). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٥١/٧). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٢٤/١)، طبعة الكلّيات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٤). – الأم، الشافعي، (٢٧٣/٦). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٦٨/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٣٧٧/٧). – كفاية الأخيار، الحصيني، (ص٥٦٩). – الشرح الكبير، ابن قدامة، (٩٣/١٢). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٨٥/٦). – العدة، المقدسي، (ص٦٨٣). – المسائل الفقهية، الفراء، (٨٧/٢). ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، حيث أمضى الشاهد واليمين في القصاص وجميع حقوق الأبدان. – المحلى، (٣٩٦/٩و٤٠٥).

المطلب السادس: النساء منفردة

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعيّة الإثبات والقضاء بشهادة النساء منفردات، فيما لا يطّلع عليه الرجال، كالولادة والاستهلال والبكارة، وعيوب النساء التي تخفى على الرجال[1].

واستدلوا على ذلك:

١- عن مجاهد وسعيد وعطاء وطاووس، عن النبي ﷺ، قال: (شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيْمَا لاَ يَسْتَطِيْعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ)[2].

٢- عن الزهري قال: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلاَدَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ)[3].

---

(١) الغرة المنيفة، الغزنوي، (ص١٨٨). – المبسوط، السرخسي، (١٤٢/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٣/٢)، طبعة دار الكتب العلمية. – الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢). – العناية، البابرتي، (٣٧٢/٧). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٢٩٣). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٤). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٢٣/٧). – التفريع، الجلاب، (٢٤٣/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٥٨/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨/١٣). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٠٠/١٩). – نهاية المطلب، الجويني، (٤٠٧/١٥). – كفاية الأخيار، الحصيني، (ص٥٧١). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٩/١٧). – المسائل الفقهية، الفراء، (٨٨/٣). – المغني، ابن قدامة، (١٣٦/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٢٧/٢). – العدة، المقدسي، (ص٦٨٤).

(٢) نصب الراية، الزيلعي، (٢٦٤/٣) و(٨٠/٤)؛ وقال: غريب. – الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٠/٢)، دار المعرفة، بيروت؛ وقال: لم أجده. – رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، (ص٣٩)، دار الهدى، طبعة ثانية، ١٩٨٣م. – فتح القدير، ابن الهمام، (٣٧٣/٧)؛ وقال: هذا مرسل يجب العمل به.

(٣) نصب الراية، الزيلعي، (٢٦٤/٣) و(٨٠/٤). – المصنف، ابن أبي شيبة، (٣٢٩/٤). – الدراية، ابن حجر، (١٧١/٢). – فتح القدير، ابن الهمام، (٣٧٣/٧)؛ وقال: هذا مرسل حجة=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ)[١].

وجه الدلالة: أنّ هذه النصوص والآثار تدلّ بوضوحٍ على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهن.

ومن المعقول:

أنّه إذا لم تُقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال في العادة، فإنّ الحقوق تهدر عند التجاحد وتضيع الأحكام، ولذلك قُبلت شهادة النساء وحدهنّ للضرورة لتعذر إثباته إلا بهن[٢].

وإذا كان الفقهاء قد اتّفقوا على مشروعية الإثبات بشهادة النساء منفردات، إلاّ أنّهم اختلفوا في العدد المطلوب منهنّ لتكمل به الشهادة الموجبة للحكم، وفي المجالات التي تُقبل فيها شهادتهنّ منفردات على أقوال.

الأول: ذهب الحنفيّة وأحمد في أشهر روايةٍ عنه، إلى أنّ نصاب الشهادة من النساء امرأةٌ واحدةٌ والاثنتان أحوط[٣].

الثاني: ذهب المالكيّة وأحمد في رواية، إلى أنّ النصاب امرأتان اثنتان[٤].

= عندنا. – البدر المنير، ابن الملقن، (٦٧٥/٩). – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، (ص٧٧٠)، دار ابن حزم، طبعة أولى. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بعدة روايات – المصنف، له، (٨/ ٣٣٢ و٣٣٥).

(١) المصنف، عبد الرزاق، (٣٣٣/٨). – نصب الراية، الزيلعي، (٨٠/٤).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٤٣/١٦). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٠/١٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣٥/٥). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٠١/١٩).

(٣) الغرة المنيفة، الغزنوي، (ص١٨٨). – المبسوط، السرخسي، (١٤٢/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٣/٢)، طبعة دار الكتب العلمية. – الاختيار، الموصلي، (١٤٠/٢). – العناية، البابرتي، (٣٧٢/٧). – المسائل الفقهية، الفراء، (٨٨/٣). – المغني، ابن قدامة، (١٣٦/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٢٧/٢). – العدة، المقدسي، (ص٦٨٤).

(٤) المدونة، مالك، (٢٢/٤). – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٩٢/٢).– التوضيح، خليل=

الثالث: ذهب الشافعيّة، إلى أنّ نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة[1].

❋ استدل الحنفية:

١- عن حذيفة ﷺ، (أنّ النبيّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ)[2].

٢- عن علي ﷺ، (أنّه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)[3].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ قبِل شهادة امرأة واحدة على الولادة، ويقاس عليها كلّ ما لا يطّلع عليه الرجال، وكذلك أمير المؤمنين علي ﷺ، ولم يخالفه في ذلك أحد.

ولأنّ العدد في شهادة النساء معنى ثبت تعبّدا فلا يُشترط فيه العدد كالرواية[4].

❋ استدل المالكية:

١- قياس نصاب شهادة النساء منفردات على نصاب الرجال، بجامع مشروعيّة

= الجندي، (٥٢٣/٧). - التفريع، الجلاب، (٢٤٣/٢). - التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن محمد القيرواني، (٥٨٦/٢)، دار البحوث، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠٢م. - المسائل الفقهية، الفراء، (٨٨/٣). - المغني، ابن قدامة، (١٣٦/١٠و١٣٧). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٢٧/٢). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٧/٥).

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨/١٣). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٠٠/١٩). - نهاية المطلب، الجويني، (٤٠٧/١٥). - كفاية الأخيار، الحصيني، (ص٥٧١). - الحاوي الكبير، الماوردي، (١٩/١٧).

(٢) سنن الدارقطني، (٤١٦/٥). السنن الصغير، البيهقي، (١٤٦/٤)؛ وقال: لم يصح إسناده. - نصب الراية، الزيلعي، (٨١/٤)؛ وقال: وهذا لا يصح. - المعجم الأوسط، الطبراني، (١٨٩/١). - فتح القدير، ابن الهمام، (٣٥٨/٤)؛ وقال: وإن كان فيه رجل مجهول، فقد تظافرا وقوي ما هو حجة به.

(٣) نصب الراية، الزيلعي، (٨٠/٤)؛ وقال: هذا سند ضعيف. - الدراية، ابن حجر، (١٧١/٢). - شرح السنة، البغوي، (٨٧/٩). ورُوي عن الحسن وشريح أيضاً أنّهما أجازا شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. - المصنّف، عبد الرزاق، (٣٣٣/٨و٣٣٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٤٣/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٧/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشهادة وصحتها في كلٍّ منهما فيما يخصه[1].

٢- النصوص الواردة في الشهادة اشترطت العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة فيما يخص النساء، فبقي اعتبار العدد[2].

* استدل الشافعية:

أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وقال ﷺ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)[4].

وإذا كان نصاب الشهادة رجلين فيما يظهر للرجال، فهو أربع نسوة فيما يخصّ النساء ولا يطّلع عليه الرجال[5].

وبالنظر إلى الأقوال السابقة، وما أورده الفقهاء من أدلة يتبين والله أعلم رجحان قول المالكيّة أن نصاب شهادة النساء منفردات اثنتان؛ لضعف أدلة الحنفية أولا؛ وللإطلاق الوارد في أدلة الشافعية فليست شهادة المرأتين كشهادة الرجل في كل الحالات؛ بل هي مقيدة فيما يطلع عليه الرجال، ولأنّ اعتبار الذكورة سقط فيما يخصّ النساء فيبقى اعتبار العدد، ولأن شهادتهن وحدهن ما شرعت إلا لضرورة عدم تواجد الرجال في تلك المواضع، فيستثنى الجنس ويبقى العدد.

أمّا المجالات التي تُقبل فيها شهادة النساء منفردات فقد اتّفق الفقهاء على قبولها فيما يخصّ النساء، كالولادة وعيوب النساء، واتّفقوا على عدم قبولها في الحدود

---

(١) التاج والإكليل، المواق، (١٨٢/٦). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٢٤/٧).

(٢) التاج والإكليل، المواق، (١٨٢/٦). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٢٤/٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٣٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٩/١٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٠١/١٩). – المهذّب، الشيرازي، (٦٣٥/٥).

والقصاص وأحكام الأبدان والأموال وما يؤول إليها، مهما كان عددهن؛ بل نقل بعض الفقهاء الإجماع على عدم قبول شهادتهنّ منفردات في ذلك[1]، ولم يخالف في ذلك أحد –حسب ما اطلعت عليه– سوى عطاء بن أبي رباح من فقهاء التابعين[2]، وتابعه ابن حزم من فقهاء الظاهرية، حيث اعتبرا شهادة النساء منفردات في كل شيء[3].

❑ ❑ ❑

(١) الإجماع، ابن المنذر، (ص٦٧). – إعلاء السنن، التهانوي، (م١٥/١٠/١٨١). – الإقناع، ابن القطان، (٢/١٤٠).

(٢) قال عطاء بن أبي رباح: (لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها)، وقال أيضا: (تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال). – المحلّى، ابن حزم، (٩/٣٩٦). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٣٠).

(٣) المحلّى، ابن حزم، (٩/٣٩٦)، وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع: شاهد واحد فقط

لا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من تصنيف باب في ذكر الحالات التي تقبل فيها شهادة الفرد الواحد العدل في بعض المسائل، أذكر منهم.

قال الطرابلسي[١]: (الباب السادس في القضاء بقول رجل بانفراده،... ويكفي الشاهد فيما يبتدئ الحاكم فيه بالسؤال،... وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع،... وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان)، وذكر مسائل متعددة[٢].

قال ابن فرحون: (الباب الرابع عشر في القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك، ويكفي الشاهد فيما يبتدأ الحكم فيه بالسؤال، وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع وعيوب الإماء)، وذكر مسائل متعددة[٣].

قال الخطيب الشربيني[٤]: (لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان في الأظهر،... ومنها ما سبق في باب القسامة أن شهادة الواحد لوث،... ومنها الاكتفاء بخاص واحد)، وذكر مسائل متعددة[٥].

قال عبد السلام ابن تيمية [٦]: (ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة

---

(١) على بن خليل الطرابلسي فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس، توفي ٨٤٤هـ، من مؤلفاته معين الحكام فيما يتردى بين الخصمين من الأحكام والاستغناء. – الأعلام، الزركلي، (٢٨٦/٤). – معجم المؤلفين، كحالة، (٨٨/٧). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٣١١/٢). – معجم المطبوعات، سركيس، (١٢٣٦/٢).

(٢) معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩٤).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٤٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي مفسر، سكن القاهرة وتوفي فيها ٩٧٧هـ، وله مؤلفات منها: السراج المنير والإقناع، ومغني المحتاج. – شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٨٤/٨). – الأعلام، الزركلي، (٦/٦). – الكواكب السائرة، الغزي، (٧٢/٣). – معجم المؤلفين، كحالة، (٢٦٩/٨).

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، (٥٨٨/٤).

(٦) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، أصولي من فقهاء الحنابلة=

ونحوهما طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره)[1].

ولتحرير المسألة، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيّة الإثبات بشهادة العدل الواحد مطلقا على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، إلى اشتراط العدد في الشهادة، وأنّ شهادة العدل الواحد لا تقبل إلا في بعض الصور الاستثنائية –وقد ذكرت منها– أو للضرورة[2].

الثاني: ذهب متأخرو الحنابلة، إلى الاكتفاء بشهادة العدل الواحد إذا علم صدقه[3].

❋ استدل الجمهور:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4].

= محدث مفسر، ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها ٦٥٢هـ، وهو جد الإمام ابن تيمية، من مؤلفاته المحرر في الفقه والمنتقى. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٦٠/١٨). – العبر، الذهبي، (٢٦٩/٣). – شذرت الذهب، ابن العماد، (٢٥٧/٥). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٩١/٢٣).

(١) المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٢٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٢٣٨/٢). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٤٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – شرح الخرشي، الخرشي، (١٩٨/٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٣٤/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٨٨/٤). – الكافي، ابن قدامة، (٣٤٩/٤). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٢٤/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، (٢١٠/٦)، و(٣٠٧/١٥). – إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩٩/١). – الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص٦٨و١١٠)؛ وقال: (ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الواحد إذا علم صدقه من غير يمين)، – ينظر (ص٦٨)، وقال أيضا: (وهو الأصح في الدليل)، ونقل العمل به عن قضاة من التابعين، – ينظر (ص١١٠).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾(١).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

٤- حديث الأشعث بن قيس ﷺ، وفيه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ)(٣).

٥- حديث عمرو بن شعيب ﷺ، وفيه (فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ)(٤).

وجه الدلالة: أنّ هذه الآيات والأحاديث ذكرت الشهود بصيغة العدد، والعدد واضحٌ للدلالة على مدلوله، فلا تُقبل شهادة العدل الواحد منفرداً إلا استثناء في مواضع محددة، ولظروف خاصة، ولو كانت شهادة الواحد تكفي لقطع النزاع لما أمره النبيّ ﷺ بشاهدين، واكتفى بواحد مع أنّ هذه الحادثة في معرض القضاء والحكم.

* استدل متأخرو الحنابلة:

١- عن خزيمة بن ثابت ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ المَشْيَ وأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُوْنَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُوْنَهُ بِالفَرَسِ ولا يَشْعُرُوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىْ الأَعْرَابِيُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسَ وإِلا بِعْتُهُ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيْثُ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا واللهِ مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُوْلُ: هَلُمَّ شَهِيْدَاً، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ:

---

(١) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٢) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٣١).

بِتَصْدِيْقَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)[1].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ جعل شهادة خزيمة كاملةً وحكم بموجبها، ولو كانت شهادة العدل الواحد غير كافيةٍ لما حكم بموجبها؛ وقد ترجم أبو داوود لهذا الحديث: (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به)[2].

٢- عن أبي قتادة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَذَكَرْتُ أَمْرَ الْقَتِيلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لاَهَا اللهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ)[3].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ قبل شهادة الرجل الواحد في السلب، ولم يطالبه بشاهد آخر ولم يستحلفه، بل حكم للرجل بموجب شهادة العدل الواحد، ولو كانت هذه الشهادة غير كافيةٍ لما حكم بموجبها[4].

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّيْ رَأَيْتُ الهِلالَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوا غَدَاً)[5].

---

(١) المسند، ابن حنبل، (٢٠٦/٣٦). - المستدرك، الحاكم، (٢١/٢)؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. - سنن النسائي، (٣٠١/٧). - سنن أبي داوود، (٤٦٠/٥).

(٢) سنن أبي داوود، (٤٦٠/٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، (١١٢/٤). - الجامع الصحيح، مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٠/٣).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩٩/١). - الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص٦٩).

(٥) صحيح ابن حبان، (٢٣٠/٨). - صحيح ابن خزيمة، (٢٠٨/٣). - سنن الترمذي، (٧٤/٣)؛ وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ سمع شهادة الأعرابيّ بمفرده، وقبلها منه، وأمر الناس بالصيام، فدلّ ذلك على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، ويقاس عليه غيره من الحقوق؛ وقالوا: وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولفظ الحديث يرده(١).

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم قوة أدلة قول الجمهور في اشتراط العدد في الشهادة، إلاّ في بعض الصور المستثناة –ومنها بعض ما ذكره واستدل به أصحاب القول الثاني–، ولأن العدد في الشهادة يضبط الحقوق لِئَلاّ يتجاسر كلّ أحد على الشهادة جُزافاً فتضيع الحقوق وتهدر، وخاصة مع ضعف الوازع الديني عند الكثير من المسلمين، وانتشار شهادة الزور والاستئجار عليها، والعدد في الشهادة يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التثبت والاحتياط في الأحكام.

الصور التي تقبل فيها شهادة الواحد استثناء:

ذكرت في بداية هذا المطلب بعض نقولات فقهاء المذاهب عن الحالات الاستثنائية التي تقبل فيها شهادة العدل الواحد على اختلاف مذاهبهم في كل مسألة منها على حدة(٢)، أذكر منها:

١– شهادة العدل الواحد في هلال رمضان وذلك لما ورد من حديث ابن

= النبي ﷺ مرسلا. – سنن أبي داوود، (٢٨/٤). – سنن النسائي، (١٣٢/٤). – البدر المنير، ابن الملقن، (٦٤٦/٥)؛ وقال: هذا الحديث صحيح.

(١) الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص٦٩).

(٢) وقد عدّد هذه المواضع كثير من الفقهاء منهم: الأشفورقاني في كتابه صنوان القضاء، ابن نجيم في الأشباه والنظائر، والطرابلسي في معين الحكام، وابن فرحون في تبصرة الحكام، والجويني في نهاية المطلب، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، وابن القيم في الطرق الحكمية، وغيرهم كثير على اختلاف مذاهبهم. – صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٢٣٨/٢). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٦٣). – معين الحكام، الطرابلسي (ص٩٤). – تبصرة الحكام، (٣٤٧/١ و٣٥٥)، طبعة الكليات الأزهرية. – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٨٨/٤)، – الطرق الحكميّة، ابن القيم، (ص١٠٧ومابعدها).

عباس السالف الذكر، والمالكية تشترط لهلال رمضان اثنين، وهو آخر قولي الشافعي[1].

٢- شهادة الرجل الواحد، فيما يُعتبر من قبيل الرواية والإخبار وأعمال الخبرة والاختصاص كالطبيب والخرّاص و....، وغيرهما[2].

❑ ❑ ❑

(١) صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٢٣٨/٢). - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٦٣). - معين الحكام، الطرابلسي (ص٩٤). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٥٤/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (٣٢٤/٤).

(٢) صنوان القضاء، الأشفورقاني، (٢٣٨/٢). - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٦٣). - معين الحكام، الطرابلسي (ص٩٤). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٥٤/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، (٣٢٤/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثامن: شهادة الصبيان

سبق في مبحث شروط الشهادة أنّ الكلام سيأتي مفصلا عن مشروعية شهادة الصبيان، حيث اتفق الفقهاء على أن أهلية التكليف –البلوغ والعقل والحرية– من شروط الشهادة[١]، لكنهم اختلفوا في شهادة الصبي المميز على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى عدم قبول شهادته[٢].

الثاني: ذهب المالكية، ورواية عن أحمد[٣]، إلى قبول شهادة الصبيان بشروط[٤].

---

(١) مبحث شروط الشهادة، ينظر، (ص٢١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦و٢٦٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٧/١٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). – المهذّب، الشيرازي، (٥٩٦/٥و٥٩٧). – البيان، العمراني، (٢٧٥/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٧/٤). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٥٩/٥). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٣/٧).

(٣) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٤/٢). – حاشيّة الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٥/٤). – منح الجليل، عليش، (٣٨٩/٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٣/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٢٨٣/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٨/٧). – المحلى، ابن حزم، (٤٢٠/٩). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٤٤). ونقل ابن حزم وابن القيم، هذا القول عن كثير من الصحابة والتابعين، منهم علي وابنه الحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومسروق، وغيرهم.

(٤) اشترط المالكية –زيادة على ما مرّ في مبحث شروط الشهادة– لقبول هذه الشهادة متعددة أهمها، أن يكون الصبي ممن يعقل، وعدم وجود أو مخالطة الكبير لهم، وأن تكون الشهادة قبل تفرقهم حتى لا يلقنوا الكذب، وأن تتفق أقوالهم، وتعدد الشهود، وأن تكون الشهادة في قتل أو جراح. – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٤/٢). – حاشيّة الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٥٥/٤). – منح الجليل، عليش، (٣٨٩/٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٣/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٣).

استدل الجمهور:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الصبيّ المميز غير بالغ، وغير البالغ ليس من الرجال، والصبيّ المميز ممن لا يرضى، لأنّه لا يخاف من المأثم الذي يمنعه عن الكذب في الشهادة، فهو لا يوصف بعدالة ولا فسق، كما لا يأثم قلبه إن كتم الشهادة؛ لأنه غير مكلف، وهو لا يقبل قوله على نفسه فمن باب أولى على غير[٤].

* استدل المالكية ومن وافقهم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الشرع قد ندب تعليم الصبيان الرمي والقوة وأنواع المصارعة، وكل ما يدربهم على حمل السلاح، ومعلوم أنهم في غالب الأوقات يخلون بأنفسهم أثناء لعبهم أو تدريبهم، ولا يحضر محافلهم الكبار عادة إلا نادرا، وقد يحصل فيما بينهم جراحات، فلو لم تقبل شهادتهم لهدرت الدماء وضاعت الحقوق[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).
(٢) سورة الطلاق، آية: (٢).
(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٣/١). – المهذّب، الشيرازي، (٥٩٦/٥). – البيان، العمراني، (٢٧٥/١٣). – روضة الطالين، النووي، (١٩٩/٨). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٢٨/٧). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٢٨٣/٢). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٥٩/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٥٧/٦).
(٥) سورة الأنفال، آية: (٦٠).
(٦) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عَنِ الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ)[١].

٣- عمل الصحابة بشهادة الصبيان:

- قال علي بن أبي طالب ﷺ: شهادة الصبي على الصبي جائزة[٢].

- قال عبد الله بن الزبير ﷺ: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم[٣].

- قال معاوية بن أبي سفيان ﷺ: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا[٤].

وبالنظر إلى القولين السابقين يتبين والله أعلم، أن الضرورة تقتضي قبول شهادة الصبي المميز في حالات خاصة، وضمن ضوابط وشروط، وذلك حتى لا تهدر الدماء، أو تضيع الحقوق، وهنا تقع على القاضي مسؤولية التحري والتثبت، سواء بطريقة الاستجواب، أو بعزل الصبيان، وسماع كل واحد منهم على حدة أو أي وسيلة أخرى.

❑ ❑ ❑

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٢٤١/١٠)، دار العاصمة، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٩هـ. ولم أجد هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ إلا عند ابن حجر هنا.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٤١٩/٥)، دار الوطن، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م. - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السودوني الجمالي، (٩٠/٤)، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، طبعة أولى، ٢٠١١م. - كنز العمال، الهندي، (٢٥/٧). - أحكام القرآن، الجصاص، (٢٢٢/٢). - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٤٤).

(٣) المصنف، عبد الرزاق، (٣٤٩/٨). - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٤٤). - المحلى، ابن حزم، (٤٢٠/٩).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٤٤). - المحلى، ابن حزم، (٤٢٠/٩).

المطلب التاسع: شهادة الكافر

سبق في مبحث شروط الشهادة أنّ الكلام سيأتي مفصلا عن شهادة الكافر، وأقصد بالكافر هنا كل من يدين بغير الإسلام؛ سواء كان له ديانة سماوية كاليهود والنصارى، أم لا.

وسأتناول هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: شهادة الكافر على المسلم.

المسألة الثانية: شهادة الكافر على الكافر.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الأولى: شهادة الكافر على المسلم.

اتفق الفقهاء على رد شهادة الكافر على المسلم مطلقا مع وجود المسلم[1]، واختلفوا في جواز شهادة الكافر على المسلم في الوصية حال السفر عند فقد المسلم؛ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والشافعية-، إلى أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل مطلقا، سواء أوجد المسلم أم لا[2].

الثاني: ذهب الحنابلة وبعض الظاهرية، إلى قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية حال السفر عند فقد المسلم[3].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - الاختيار، الموصلي، (١٤١/٢). فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٣/٢). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٥٠/٦و١٥١). - منح الجليل، عليش، (٣٨٩/٨). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٧/١٨). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). - حاشية القليوبي على شرح المنهاج، قليوبي، (٣١٨/٤). - مغني المحتاج، الشربيني، (٥٦٨/٤). - شرح الزركشيّ على الخرقيّ، الزركشي، (٣٢٤/٧و٣٣٨). - نيل المآرب، الشيباني، (٤٧٥/٢). - المغني، ابن قدامة، (١٤٤/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - فتح القدير، ابن الهمام، (٢٥٣/٧). - أحكام القرآن، الجصّاص، (٢٢٢/٢). - المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (٢٨٣/٢). - شرح الخرشي، الخرشيّ، (١٧٦/٧). - مواهب الجليل، الحطاب، (١٥٠/٦و١٥١). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٢٧/١٨). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). - المهذّب، الشيرازي، (٥٩٨/٥). - روضة الطالبين، النووي، (١٩٩/٨). - مغني المحتاج، الشربيني، (٥٦٨/٤).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١٤٤/١٠و١٦٤). - الكافي، ابن قدامة، (٣٣٨/٤). - الإنصاف، المرداوي، (٣٩/١٢). - كشاف القناع، البهوتي، (٣٦٠/٥). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٥٩/٦). - الهداية، الكلوذاني، (ص٥٩٦). - شرح الزركشيّ على الخرقيّ، الزركشي، (٣٢٤/٧و٣٣٨). - نيل المآرب، الشيباني، (٤٧٥/٢). - المحلّى، ابن حزم، (٤٠٦/٩).

* **استدل أصحاب القول الأول.**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن غير المسلم ليس من رجالنا، فهو ليس من شهدائنا، وهو أيضا ليس من المرضيين الذين يعتد بكلامهم عندنا، والكافر ليس عدلا، بل متّهم في حقّ المسلم، وغير أمين على نفس المسلم وحرماته بل يدين بإلحاق الأذى به، فقد يكذب عليه وقد يرميه بما هو بريء منه، وإذا كانت شهادة المسلم غير العدل مردودة لكذبه أو فسقه، فشهادة الكافر أولى، لأن أعدلهم عندهم أعظمهم شركا بالله، ولأنّ الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[٤].

* **استدل أصحاب القول الثاني.**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٣) سورة النساء، آية: (١٤١).

(٤) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٢٧٧/١٤)، جامعة الدراسات في باكستان ودار قتيبة في دمشق، طبعة أولى، ١٩٩١م. - أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٣/١). - الفقه الشرعي الميسر، محمد علي الصابوني، (ص٥٤)، مؤسسة الريان. - النظام القضائي، رأفت، (ص٣٢٨). - الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص١٧١).

(٥) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: (خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وعدَيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيْهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيْمٍ وعُدَيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وأَنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وفِيْهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تنص صراحة على قبول شهادة الكافر عند فقد المسلم، والنبيّ ﷺ قبِل شهادة تميم وعديّ وكانا على دين النصارى، وهذا موضع ضرورة لأنّه في السفر ولا يوجد أحد من المسلمين يشهد الواقعة[2].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من قبول شهادة الكافر على المسلم في السفر عند فقد المسلم حال الضرورة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن هذا ما تتحقق به المصلحة، وخاصة في زماننا فإن الكثير من المسلمين يختلط بالكافرين في السفر لأنواع متعددة من المصالح، مثل الدراسة أو العلاج أو التجارة أو حتى السياحة، فيحكم بهذه الشهادة حيث الضرورة، والأفضل توجيه المسلمين إلى أخذ الحيطة وتوثيق العقود، وإشهاد المسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

❑ ❑ ❑

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، (١٦/٤).

(٢) قال ابن القيم: (قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر، فقد دل عليها صريح القرآن وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث)، ونقل القول به عن كثير من الصحابة والتابعين. - الطرق الحكمية، له، (ص١٥٣وما بعدها).

❑ المسألة الثانية: شهادة الكافر على الكافر.

أجاز الإسلام لأهل الذمة من اليهود والنصارى العيش في كنف الدولة الإسلامية ضمن ضوابط محددة، وغالبا ما تكون علاقاتهم ومعاملاتهم بشتى أنواعها مع بعضهم البعض بعيدا عن مشهد ومرأى من المسلمين، فما هو موقف القاضي من شهادة الكفار بعضهم على بعض.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض على قولين:

الأول: ذهب الحنفية وقول للحنابلة، إلى قبول شهادة الكافر على الكافر مطلقا، سواء اتفقت ملتهم أم اختلفت(١).

الثاني: ذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة، إلى رد شهادة الكافر، سواء على المسلم أم على الكافر؛ على أهل ملته أو غيرها(٢).

*** استدل أصحاب القول الأول:**

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٥٣/٢)، طبعة دار الكتب العلمية. – الغرة المنيفة، الغزنوي، (ص١٨٦). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٤٠٦/٨). – المسائل الفقهية، الفراء، (٩٢/٣و٩٣). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٨١/٢). – زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣/٥).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (ص١٥٢٦)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. – الكافي، ابن عبد البر، (٩١٧/٢). – التوضيح، خليل الجندي، (٤٦٠/٧). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢٥/١٧). – البيان، العمراني، (٢٧٧/١٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥/١٣). – المسائل الفقهية، الفراء، (٩٢/٣و٩٣). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٨١/٢). – تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي، (٨٤/٥).

(٣) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن هذه الآية تضمنت جواز شهادتهم على بعض، فإذا كانت قد اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين للضرورة؛ فعلى بعضهم أولى[1].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية أثبتت الولاية للكفار على بعضهم، والولاية أعلى من الشهادة[3].

٣- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ)[4].

٤- عن جابر بنِ عبدِ الله ﷺ، قال: (جاءتِ اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال ﷺ: ائْتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم، فأتوهُ بابني صُورِيا، قال: فنَشَدَهما كيف تجدانِ أمرَ هذين في التوراةِ؟ قالا: نَجِدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكَرَهُ في فرجها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: فما يمنعُكُما أن ترجمُوهما؟، قالا: ذهبَ سلطانُنا، فكَرِهنا القَتْلَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُهودِ، فجاؤوا أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذكرهُ في فَرجِها مثلَ

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، (١٦٣/٤ و١٦٤)؛ وقال الجصاص: (هو قول أصحابنا وعثمان البتي، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن، وصالح، والليث، وشريح، قال ابن عمران: سمعت يحيى بن أكثم يقول: جمعت هذا الباب فما وجدت عن واحد من المتقدمين رد شهادة النصارى على بعضهم)، (١٦٤/٤). - نصب الراية، الزيلعي، (٨٥/٤).

(٢) سورة الأنفال، آية: (٧٣).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، (١٦٣/٤و١٦٤). - نصب الراية، الزيلعي، (٨٥/٤).

(٤) سنن ابن ماجه، (٤٥٧/٣). - نصب الراية، الزيلعي، (٨٥/٤)، بلفظ النصارى؛ وقال: غريب بهذا اللفظ. - السنن الكبرى، البيهقي، (١٦٥/١٠). - السنن الصغير، البيهقي، (١٥٨/٤)؛ بلفظ شهادة اليهود في كليهما. - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٥٦/٣)، دار العربية، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ؛ وقال: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن طريف فذكره بإسناده ومتنه وقال هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجاهد عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوعا.

المِيلِ في المُكْحُلَةِ، فأمر رسولُ الله ﷺ برجْمِهما)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب على بعضهم، بل في الحديث الثاني قضى بهذه الشهادة، وأقام الحد على اليهوديين.

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية بينت بوضوح أن من تقبل شهادتهم هم المسلمون، بل العدول منهم فقط، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فالمسلم غير العدل لا تقبل شهادته فكيف بالكافر أصلا.

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية بينت العداوة والبغضاء بين أصحاب الديانات الأخرى على بعضهم، فكيف تقبل شهادتهم على بعض، والتهمة بالكذب والتضليل قائمة.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا ترث ملَّة ملَّة، ولا تجوز شهادة أهل ملَّة على ملَّة، إلا أمَّتى فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم)[4].

---

(١) سنن أبي داوود، (٥٠٢/٦). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٣١/٨). – نصب الراية، الزيلعي، (٨٥/٤)؛ وقال: قال الدارقطني، تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. – مجمع الزوائد، الهيثمي، (٤١٨/٦)، وقال: رواه أبو داوود وغيره باختصار، ورواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، وقد صححها ابن عدي.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة، آية: (٦٤).

(٤) سنن الدارقطني، (١٢٠/٥)؛ وقال: ليس بالقوي.– المصنف، عبد الرزاق، (٣٥٦/٨). – السنن الكبرى، البيهقي، (١٦٣/١٠). – نصب الراية، الزيلعي، (٨٥/٤)؛ وقال: ضعيف. – المعجم الأوسط، الطبراني، (٣٢٣/٥). – مجمع الزوائد، الهيثمي، (٣٦٤/٤)، وقال: ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث عدم قبول شهادة غير المسلمين.

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم؛ أن الأحاديث –سواء ما ذكرت أو أحجمت عن ذكره لكثرته– التي استدل بها كلا الطرفين ضعيف ومعارض بالأحاديث من الطرف الآخر، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وقول للحنابلة، من قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وذلك لقوة استدلالهم بالكتاب على ما ذهبوا إليه، ولأن هذا هو ما تتحقق به مصلحة القضاء والعدالة، وخاصة في الدول الإسلامية التي تحتوي المكونات الدينية المختلفة كبلادنا، وبالأخص أن اليهود والنصارى يعيشون ويتعاملون غالبا مع بعضهم البعض؛ فلا بد من حل خلافاتهم ومشاكلهم لتستقيم أمور الدولة، وإلا لبقيت خلافاتهم عالقة لا حل لها.

❑ ❑ ❑

المبحث السادس: الشهادة على الشهادة

المقصود بالشهادة على الشهادة:

هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، فهي شهادة بما سمعه الشاهد رواية عن الشاهد الأصلي، وذلك بأن يشهد بأنّ فلانا شهد لفلان على فلان بحق، فالشاهد لم يرَ ولم يسمع الواقعة المراد إثباتها مباشرة، بل وصلت إلى علمه عن طريق شهادة شخص آخرَ يعيّنه تعيينا وافيا أثناء الشهادة[1].

والكلام في الشهادة على الشهادة سيكون في ثلاثة مطالب:

❋ المطلب الأول: مشروعية الشهادة على الشهادة.

❋ المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة على الشهادة.

❋ المطلب الثالث: مواضع قبول الشهادة على الشهادة.

---

(١) البناية، العيني، (١٧٨/٩). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٢/٢). – منح الجليل، عليش، (٤٩٦/٨). – موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، (١٧١/١٦). – الإثبات في المواد المدنية، قاسم، (ص٢٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: مشروعية الشهادة على الشهادة

اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة على الشهادة بالجملة[1]، واختلفوا في مواضع قبولها على ما سيأتي في المطلب الثالث.

استدل الفقهاء على مشروعية هذه الشهادة:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[4].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات وردت عامة فهي تشمل جميع أنواع الشهادات؛ سواء كانت شهادة الأصل أم شهادة الفرع، حيث إن المقصود من الشهادة إثبات الحقوق لأصحابها، ومن ثمّ فإنّ الحاجة تدعو إليها، لأنّ الشاهد الأصلي قد يتعذّر

---

(١) الهداية، المرغيناني، (١٢٨/٣). – المبسوط، السرخسي، (١٣٧/١٦). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٣٩٢/٨). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٢/٢). – المدونة، مالك، (٣٩/٢ و٢٣/٤). – الذخيرة، القرافي، (٢٨٨/١٠). – الكافي، ابن عبد البر، (٩٠١/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٣٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٠٩/١٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٣٥/١٩). – الوسيط، الغزالي، (٣٨٢/٧). – البيان، العمراني، (٣٦٦/١٣). – المسائل الفقهية، الفراء، (١٠٢/٣). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥٨/٤). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٨/٥). – المغني، ابن قدامة، (١٨٧/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٣٨/٨). – العدة، المقدسي، (ص٦٩٣). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٣٤/٢). – الإقناع، ابن القطان (١٤٢/٢).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق، آية: (٢).

(٤) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

عليه أداء الشهادة لسبب أو لآخر، كمرض أو موت أو غيبة، ولو لم تُقبل شهادة الفرع لضاعت الحقوق، ولأنّ الشهادة حق لازم فيُشهد عليها كسائر الحقوق، ولأنّها طريق تُظهر الحقّ كالإقرار فيُشهد عليها[١].

قال المرغيناني[٢]: (الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وهذا استحسان لشدّة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق)[٣].

قال الإمام مالك في المدونة: (الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق وفي كل شيء من الأشياء)[٤].

قال الشيرازي: (وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميّين، وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك)[٥].

قال ابن قدامة في المغني: (الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء)[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) البيان، العمراني، (٣٦٦/١٣). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢١٩/١٧). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٩٢/٦).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظا مفسرا محققا أديبا من المجتهدين، من مؤلفاته بداية المبتدي وشرحه في الهداية، توفي ٥٩٣هـ. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٦٥/٢٠). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٣٢/٢١). – تاج التراجم، السودوني، (ص٢٠٦).

(٣) الهداية، المرغيناني، (١٢٨/٣).

(٤) المدونة، مالك، (٣٩/٢ و٢٣/٤).

(٥) المهذب، الشيرازي، (٦٤٧/٥).

(٦) المغني، ابن قدامة، (١٨٧/١٠)؛ ونقل ابن قدامة في المغني، والمقدسي في العدة، والزركشي والزركشي في شرحه على الخرقي، وابن مفلح في المبدع؛ وغيرهم كثير الإجماع على مشروعيتها عن أبي عبيد حيث قال: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد ذلك، والحاجة داعيةٌ إليها). – العدة، المقدسي، (ص٦٩٣). – المبدع، ابن مفلح، (٣٣٨/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة على الشهادة

نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على عدة شروط لقبول هذه الشهادة، أهمها[1]:

١- تعذّر حضور الشاهد الأصلي لموت أو غيبة أو مرض يتعذّر معه الحضور، وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جوازها مع القدرة على شهادة الأصل.

٢- أن يعيّن شاهدا الفرع شاهدي الأصل ويسمياهما، لأنّ المشهود عليه ربما أمكنه جرح شهود الأصل، أو رد شهادتهما، فإذا لم يُعيّنا شهود الأصل تعذّر عليه بعض حقه.

٣- أن يشهد على شهادة كلّ أصل اثنان، وإذا شهد الرجلان على شهادة أحد الأصلين جاز لهما أن يشهدا على شهادة الآخر.

٤- أن تتحقق شروط الشهادة في كل واحد من شهود الأصل والفرع.

---

(١) ينظر في تفصيل هذه الشروط في المصادر التالية؛ - المبسوط، السرخسي، (١٣٧/١٦ وما بعدها). - درر الحكام، ملا خسرو، (٣٨٩/٢). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٤٠/٤). - المحيط البرهاني، ابن مازه، (٣٩٢/٨). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٢/٢). - المدونة، مالك، (٢٤/٤). - الكافي، ابن عبد البر، (٩٠١/٢). - الذخيرة، القرافي، (٢٨٩/١٠). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٣٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية. - التوضيح، خليل الجندي، (٥٦٣/٧). - منح الجليل، (٤٩٦/٨ وما بعدها). - التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). - نهاية المطلب، الجويني، (٣٥/١٩ وما بعدها). - الوسيط، الغزالي، (٣٨٢/٧). - المهذّب، الشيرازي، (٦٤٨/٥ وما بعدها). - البيان، العمراني، (٣٦٧/١٣ وما بعدها). - روضة الطالبين، النووي، (٢٦٥/٨). - جواهر العقود، المنهاجي، (٣٥٤/٢). - المغني، ابن قدامة، (١٨٧/١٠). - الكافي، ابن قدامة، (٣٥٩/٤). - كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٨/٥). - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٩٥/٦). - الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٦٣/٧). - والنكت والفوائد، ابن مفلح، (٣٣٦/٢). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٣٤/٢). - كشف المخدرات، البعلي، (٨٥٠/٢).

٥- أن لا ينكر الأصل تحميل الشهادة للفرع، فإن أنكرها لا تُقبل شهادة الفرع.

٦- أن لا يحضر شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، فلو حضر الأصل لم يُحكم بشهادة الفرع لأنّه قُدر على الأصل.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: مواضع قبول الشهادة على الشهادة

سبق وأن ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الشهادة على الشهادة، وأنهم اختلفوا في مواضع الاعتداد بها، وذلك بسبب تنوع الحقوق عامة، فمنها ما يحتاط في إثباته وهو الأموال، ومنها ما يحتاط في درئه وهو الحدود والقصاص.

وبالنظر إلى هذا التنوع، فقد اتّفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في الأموال وما يؤول إليها، واختلفوا في جوازها فيما عدا ذلك، على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة، إلى أنّ الشهادة على الشهادة لا تُقبل فيما يُدرأ بالشبهة كالحدود، وتُقبل فيما عدا ذلك، لأنّ مبنى الحدود الدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة البَدَلِيّة، ولو جازت هذه الشهادة مع احتمال الخطأ والنسيان لكان خلاف الشرع(١).

الثاني: ذهب المالكيّة، إلى أنّ الشهادة على الشهادة تُقبل في كلّ الحقوق، لأنّ ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بشهادة الفرع(٢).

الثالث: ذهب الشافعيّة إلى أنّ الشهادة على الشهادة حجة في حقوق الآدميين

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٥٠/٢٦). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٨٩/٢). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٤٠/٤). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٣٩٢/٨). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٢/٢). – المغني، ابن قدامة، (١٨٧/١٠). – الكافي، ابن قدامة، (٣٥٩/٤). – كشّاف القناع، البهوتي، (٣٧٨/٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٩٥/٦). – الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٦٣/٧). – والنكت والفوائد، ابن مفلح، (٣٣٦/٢). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٣٤/٢). – كشف المخدرات، البعلي، (٨٥٠/٢).

(٢) المدونة، مالك، (٢٤/٤). – الكافي، ابن عبد البر، (٩٠١/٢). – الذخيرة، القرافي، (٢٨٩/١٠). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣١٦/٤).– التوضيح، خليل الجندي، (٥٦٣/٧). – منح الجليل، عليش، (٤٩٦/٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٣٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

أجمع، العقوبات وغيرها، أمّا حقوق الله تعالى فإن لم يكن الحقّ عقوبة قبلت، وإن كان الحقّ عقوبة فقولان أصحّهما أنّه لا تُقبل، لأنّها ممّا يُدرأ بالشبهة[1].

وبالنظر للأقوال الثلاثة السابقة يتبين والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من قبول الشهادة على الشهادة في حقوق العباد أجمع، وعدم قبولها في أي حق مما يدرأ بالشبهة؛ ذلك لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والحاجة ماسة لإثباتها، وحقوق الله مبنية على المسامحة وتدرأ بالشبهة فلا ضرورة لإثباتها.

❑ ❑ ❑

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٠٩/١٣). – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٣٥/١٩). – الوسيط، الغزالي، (٣٨٢/٧). – المهذّب، (٦٤٨/٥). – البيان، العمراني، (٣٦٧/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٦٥/٨). – جواهر العقود، المنهاجي، (٣٥٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: مقاصد الشريعة في الشهادة

إن المقصد الرئيسي من تشريع الشهادة هو توثيق الحقوق بشتى أنواعها، لحفظها وضبطها عند الاختلاف والتناكر، لأن الشارع الحكيم يحرص على حفظ حقوق العباد وصيانتها من الضياع بأي وسيلة؛ ليلجأ إليها عند الحاجة والتقاضي.

وسبق وأن ذكرت في مقاصد الشريعة في الإثبات ما يشمل الشهادة كأحد أهم وسائل الإثبات، وأكثرها شيوعا واستعمالا في التقاضي؛ إلا أنها تختص بمقاصد عظيمة لا توجد في غيرها أهمها.

١- توثيق العقود وحفظ الحقوق، بأن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، ولتحقيق هذا المقصد جعل الإسلام الشهادة في عقد الزواج شرط لصحته، فعن عائشةﷺ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: (لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ)[١]. كما وشرع الشهادة في العقود الماليّة، وفي هذا ضبط للحقوق وتسهيل لحفظها من التعرّض للجحود والنكران، وحفظ لها من الضياع، وللابتعاد بها عن مواطن الريبة والتنازع، فبيّنت النصوص الدالة على مشروعية الشهادة منهج الشريعة في المحافظة على تحقيق مقاصدها من خلال وجوب الإشهاد على عقد الزواج أو الحثّ على توثيقها في المعاملات الماليّة[٢].

٢- بثّ الثقة بين الزوجين أو المتعاقدين، فعندما يتم الإشهاد على العقد فإن كلا المتعاقدين يضمن الحصول على حقه كاملا، وهذا الضمان يزيد الثقة بينهما في الحياة الزوجية، كما ويؤدّي إلى زيادة عقود المعاملات، ودفع مظنّة التهمة بين المتبايعَين، الذي يؤدّي إلى كثرة التداول الماليّ بين الأفراد، فإنّ تحديد وسيلة التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة[٣]، وهذا واضحٌ في قوله تعالى بعد تشريع

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٣١).

(٢) مقاصد الشريعة، سعد اليوبي، (ص٣٠٣). - مقاصد الشريعة، ابن زغيبة، (ص١٨١). - مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص٨٣). - المقاصد العامة، يوسف العالم، (ص٥٢١). - علم المقاصد الشرعية، خادمي، (ص١٨٤). - مقاصد الشريعة، هشام زاهر، (ص٢٨٠).

(٣) مقاصد الشريعة، ابن زغيبة، (ص١٨١). - مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص٩٣). - بناء=

أحكام الشهادة وعدد الشهود: ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[1].

٣- الإشهاد يرفع من قيمة وقدر الرابطة الزوجية بحيث يزيد الاحترام بين الزوجين، وبذلك يدفع كلّ منهما عن نفسه تهمة العلاقة الفاسدة، بخلاف ما لو عقد بدون إشهاد؛ ذلك لأنّ عدم الإشهاد ذريعة للفساد[2].

يقول محمد الطاهر بن عاشور: (الإسرار به يحول بين الناس وبين الذبّ عنه واحترامه، ويُنقص من معنى حصانة المرأة)[3].

٤- إنهاء التطلع إلى المرأة برغبة الزواج منها، وهذا ما عليه الناس، فإنهم يتطلعون إلى المرأة وخطبتها، فإذا علموا أنها تزوجت انصرفوا عنها[4].

يقول ابن عاشور: (إنّها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها إذا صارت محصنة)[5].

٥- الزجر عن فعل الفاحشة ثانية، فالشهادة على الحدّ تزجر الفاعل والشاهد عن اقتراف موجب الحد، لأنه يفكر في المآل الذي ينتظره فيما لو اقترف الفاحشة[6].

٦- منع شيوع الفاحشة وستر العباد عن الترامي بها، لما يترتب عليه من ثلم الأعراض وإلحاق الأذى والعار بالأسرة والأولاد، والشارع لا يترصد لإيقاع الناس في العقوبة ولا يتمنّى لهم الوقوع فيها، فلذا شدّد في الشهادة على الزنا، وطلب الشهود الأربعة، وأن يصفوا وصفاً دقيقاً درءاً للشبهة وستراً للعباد، فاشتراط الشهود بهذه

= الشخصية الإسلامية المعاصرة، باسمة العسلي، (ص١٧٣)، رسالة دكتوراه في كلية الأوزاعي ١٩٩٦م.

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٣٩٩/٤). - مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١٣٧).

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٦٠).

(٤) مقاصد الشريعة، بركات ملحم، (ص١٣٨).

(٥) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص١٦٠).

(٦) علم المقاصد الشرعية، خادمي، (ص١٨٥). - مقاصد الشريعة، هشام زاهر، (ص٢٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطريقة الدقيقة بالإضافة إلى عقوبة حد القذف، يمنع الكثير من ضعاف النفوس من الترامي بهذه الفاحشة[1].

❑ ❑ ❑

(١) مقاصد الشريعة بركات ملحم، (ص١١١ و١١٥).

المبحث الثامن: ردّ الشهادة

بعد استكمال شروط الشهادة تصبح القضية بين يدي القاضي جاهزة لإصدار حكمه فيها، وهنا قد يطرأ على الشهادة ما يوقف الحكم في القضية أو يؤثر في توجيه الحكم لصالح أحد المتخاصمين، أو يرد القضية من أصلها، وهذا ما سأتناوله في مطلبين.

❋ المطلب الأول: اختلاف الشهود في الشهادة.

❋ المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: اختلاف الشهود في الشهادة

سبق الكلام في مبحث شروط الشهادة أنه يشترط لصحتها اتفاق الشهود في الأمر المشهود به؛ لأن اختلافهم شبهة تؤثر في صحة الشهادة واعتبارها، لكن هذا الأثر يختلف من حالة إلى أخرى حسب نوع الاختلاف الذي يحصل بين الشهود.

فقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الشهود في اللفظ والمعنى يجعل شهادتهم باطلة مردودة لا قيمة لها، وذلك للتباين والتناقض الحاصل بين الشهود، واختلفوا في اختلاف الشهود لفظا لا معنى، أو إمكان التلفيق بين كلام الشهود للحصول على قاسم مشترك يدل على إفادة المعنى المطلوب، وسأتناول هذا المطلب في مسألتين.

المسألة الأولى: اختلاف الشهود في المشهود به.

المسألة الثانية: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به.

❑ ❑ ❑

❑ المسألة الأولى: اختلاف الشهود في المشهود به.

اختلاف الشهود في المشهود به له حالتان، لأن الاختلاف إما أن ينصب على جنس المشهود به ونوعه، أو على مقداره وكميته.

الحالة الأولى: اختلاف الشهود في جنس المشهود به ونوعه.

اتفق الفقهاء على عدم قبول الشهادة عند اختلاف الشهود في جنس المشهود به ونوعه أو آلته، وذلك بأن يشهد أحد الشهود بأنه سرق دراهم ويشهد الآخر بأنه سرق ثيابا، أو يقول أحد الشهود قتل رجلا ويقول الآخر قتل امرأة، أو شهد أحدهما أنه قتل بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر، فهذه الشهادة مردودة للتباين الحاصل في جنس ونوع المشهود به، إلا أنه يحق للمدعي أن يحلف مع أحد الشهود _فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين– ويثبت له بذلك الغرم لا الحد[1].

قال السمرقندي[2]: (وإذا اختلف الشّاهدان في جنس المشهود به لا يقبل)[3].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٤٨/٦)، و(١٤٦/١٦). – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٣/٣). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٤٧٤/٨). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٤٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٩١٢/٢). – الذخيرة، القرافي، (١٨٥/١٠). – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (٨١/٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٦١/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٩١/٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٧٦/١٩). – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٣). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٤٨/١٧). – المبدع، ابن مفلح، (٢٩٥/٨). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٣٩/٢). – المغني، ابن قدامة، (١٣٧/٩)، و(٣١٥/١٠). – الإقناع، المقدسي، (٢٨٤/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، من كبار فقهاء الحنفية، أقام في حلب ودرس فيها، توفي ٤٥٠هـ، من مؤلفاته تحفة الفقهاء وميزان الأصول. – الجواهر المضية، ابن نصر، (٦/٢). – تاج التراجم، السودوني، (ص٢٥٢). – معجم المطبوعات، سركيس، (١٠٤٦/٢).

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٣/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصت مجلة الأحكام العدلية: (إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، مَثَلًا لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ فِضَّةً لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا)[1].

الحالة الثانية: اختلاف الشهود في مقدار المشهود به.

اذا اختلف الشهود في مقدار المشهود به وكميته؛ وذلك بأن يشهد أحدهما على ألف ويشهد الآخر على ألفين، أو يشهد أحدهما على طلقة واحدة ويشهد الآخر على طلقتين، فقد اختلف الفقهاء في قبول هذه الشهادة على قولين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، إلى عدم قبول هذه الشهادة؛ حيث اشترط اتفاق الشهادتين بالتطابق وعدم الاكتفاء بالتضمن[2].

قال العيني[3] في البناية: (والمراد باتفاقهما لفظاً تطابق لفظهما على عادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن)[4].

الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى قبول هذه الشهادة فيما اتفقا عليه وهو الأقل منهما، وتهمل الشهادة التي تنص على الزيادة، كما ويستطيع المدعي أن يحلف على هذه الزيادة إن كانت مما يقضى فيه بالشاهد

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧١٢).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٣/٣). – المبسوط، السرخسي، (١٤٨/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ص٤٧٦)، دار البشاير الإسلامية، طبعة أولى، ٢٠١١م.

(٣) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي العيني، فقيه حنفي مؤرخ من كبار المحدثين، رحل إلى مصر ودمشق والقدس، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة ٨٥٥هـ، من مؤلفاته عمدة القاري والبناية. – إنباء الأمراء، ابن طولون، (ص٦٥). – البدر الطالع، الشوكاني، (٢٩٤/٢). – نظم العقيان، السيوطي، (ص١٧٤). – الضوء اللامع، السخاوي، (١٣١/١٠).

(٤) البناية، العيني، (١٦٨/٩).

الواحد مع اليمين[1]؛ واستدلوا بما روي عن شريح قال: (شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَى أَلْفٍ، فَقُضِىَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ تَقْضِى عَلَىَّ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا، قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَى أَلْفٍ؛ أَو إِنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَى أَلْفٍ)[2].

❑ ❑ ❑

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٣/٣). – المبسوط، السرخسي، (١٤٨/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – الكافي، ابن عبد البر، (٥٧٨/٢). – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، (١٦٢/١٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٨م. – المعونة، الثعلبي، (ص٨٦٤). التفريع، الجلاب، (٥١/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٦١/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٩١/٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٦٩/١٩). – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٤٨/١٧). – المبدع، ابن مفلح، (٢٩٧/٨). الإنصاف، المرداوي، (٢٨/١٣). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٣٢/٢). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٢٣٢/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (٨٦/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الثانية: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به.

اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به له حالتان، لأن هذا الاختلاف إما أن ينصب على الأقوال مثل الوصية، أو على الأفعال مثل القتل.

الحالة الأولى: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به من الأقوال.

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به من الأقوال مثل الطلاق والبيع والإقرار والدَين والوصية وغيرها، لا يمنع من قبول الشهادة ما دام المشهود به واحدا؛ لأن الأقوال تعاد وتتكرر من الشخص ذاته في مجالس متعددة[1]، واحتمال تكرارها مع دلالتها على ذات الشيء المشهود به واقع فعلا –قد يوصي الإنسان بشيء أمام أهله فيعيد هذه الوصية أكثر من مرة أمام أصدقائه وجيرانه وأقرانه– فيمكن التوفيق بين الشهادتين فيها، لكن يجب مراعاة إمكان حدوث المشهود به في الواقع، بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه أوصى في أول أيام رمضان ظهرا في مكة بكذا، وشهد الآخر أنه أوصى في أول أيام رمضان ظهرا في القدس بكذا، فإن هذه الشهادة لا تقبل لعدم إمكان التوفيق بينهما، ولأننا متيقنون من كذب أحدهما.

نصت مجلة الأحكام العدلية: (اخْتِلَافُ الشُّهُودِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْقَوْلِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْوَصِيَّةِ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِقَبُولِ

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/٣٦٣). – المبسوط، السرخسي، (١٦/١٤٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/٢٧٩)، طبعة دار الكتب العلمية. – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٤٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٢/٥٧٨). – التفريع، الجلاب، (٢/٥١). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٩/٨٠). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٤٦١)، طبعة الكليات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٧/٩١). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٩/٢٦٩). – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٧/٢٤٨). – المغني، ابن قدامة، (٩/١٣٧)، و(١٠/٣١٥). – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (٤/٢٨٤)، دار المعرفة، بيروت. – المبدع، ابن مفلح، (٨/٢٩٥). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢/٢٣٩).

شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ)[1].

الحالة الثانية: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به من الأفعال.

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به من الأفعال مثل القتل والسرقة والزنا وغيرها، يمنع من قبول هذه الشهادة؛ لأن اختلاف الزمان أو المكان فيها موجب لاختلاف الشهادتين وتغاير الفعلين[2]، فالشهادة على القتل يوم الجمعة فعل مغاير تماما للشهادة على القتل يوم الأربعاء، وكذلك لو شهد أحدهما على قتله بحلب والآخر على قتله بدمشق، فهما فعلان متغايران ولا يمكن التوفيق بينهما لعدم إمكانية تكرار الفعل مع دلالته على ذات المشهود به.

نصت مجلة الأحكام العدلية: (إذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْفِعْلِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَان مُعَيَّنٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ فِي زَمَانٍ آخَرَ أَوْ مَكَان آخَرَ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْفِعْلِ الصِّرْفِ كَالْغَصْبِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا هَذَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ)[3].

وقد سبق في مبحث شروط الشهادة الخاصة، اشتراط اتفاق زمان ومكان الفعل.

❑ ❑ ❑

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧١٣).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٣/٣). – المبسوط، السرخسي، (١٤٦/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٩/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٤٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٥٧٨/٢)، و(٩١٢/٢). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٨٠/٩). – التوضيح، خليل الجندي، (٤٨٦/٧). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٦١/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٩١/٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٦٩/١٩). – التنبيه، الشيرازي، (ص٢٧٢). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٤٨/١٧). – المغني، ابن قدامة، (١٣٧/٩)، و(٣١٥/١٠). – الإقناع، الحجاوي، (٢٨٤/٤). – المبدع، ابن مفلح، (٢٩٥/٨).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة

المقصود بالرجوع عن الشهادة: هو أن ينفي الشاهد ما أثبته بشهادته الأولى أو ينكره، كأن يقول كنت مبطلا فيما شهدت به، أو يقول رجعت عن شهادتي، أو أخطأت أو نسيت، أو رددت، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على نقض ما أثبته(١).

وقال المالكية: الرجوع: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه(٢).

والرجوع عن الشهادة أمر مرغوب فيه ديانة إذا كانت الشهادة غير صحيحة، أو إذا أخطأ في الشهادة، لأنّه رجوع إلى الحقّ والعدل، والرجوع إلى الحقّ واجب ديانة، ولا يمنعه الاستحياء من المخلوق عن التوبة وتدارك آثار معصيته، فمراقبة الله تعالى خير له من متابعة الناس، ولأنّ في رجوعه الخلاص من عقاب الكبيرة إذا كانت شهادته كذبا وزوراً(٣). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ)(٤).

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٧٧/١٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٣٧/٢). – العناية، البابرتي، (٤٧٨/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٩١/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٥/٣). – منح الجليل، عليش، (٥٠٤/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٤/١٩). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٣٠٥). – الشهادات دليل من أدلة الإثبات، أبو الريش، (ص٢٧٢).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٦٣). – شرح زروق على متن رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف ب زروق، (٢١٩/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٦م. – مواهب الجليل، الحطاب، (١٩٩/٦).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٧٧/١٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٣٧/٢). – العناية، البابرتي، (٤٧٨/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٩١/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٥/٣). – منح الجليل، عليش، (٥٠٤/٨). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٣٠٥). – الشهادات دليل من أدلة الإثبات، أبو الريش، (ص٢٧٢).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر، (٤/٨).

وقد فصّل الفقهاء القول في هذه المسألة، من عدة جوانب؛ الأول: من حيث المكان الذي يكون فيه الرجوع، فقد اشترط الفقهاء لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون بمجلس القضاء، سواء أكان عند القاضي الذي سمع شهادته أم عند قاض غيره، لأنّ الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة، فيختصّ بما تختصّ به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي[1].

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (يُشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم، ولا اعتبار لرجوعهم إذا كان في محلّ آخرَ)[2].

الجانب الثاني: من حيث الوقت الذي حصل فيه، لأن الشهود إمّا أن يرجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بالشهادة، أو بعده قبل الاستيفاء والتنفيذ أو بعده، وهذا ما سأتناوله في مسألتين.

المسألة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم.

المسألة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم.

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (١٧٧/١٦). المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٣٩/٨). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٩١/٢). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٣٧/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢١٥/٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم.

اتّفق الفقهاء[1] على أنّه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت عن إثبات الحقّ بها، ولا يصِحّ القضاء بمقتضاها، سواء كان الرجوع عن حق من حقوق الله تعالى أو عن حق من حقوق العباد؛ لأنّ الرجوع عن الشهادة تكذيب لها فيبطلها، والشهادة الصحيحة شرط الحكم بها، لأنّ الرجوع عن الشهادة يؤدّي إلى التناقض ولا قضاء بكلام متناقضٍ، ومن ثمّ فإنّه لا يترتّب على هذا الرجوع حقّ للمشهود له ولا للمشهود عليه، لأنّ الشهود لم يتلفوا شيئاً لهما، وإنّما يتعلّق بهذا الرجوع الحكم بالفسق على الراجعين إن اعترفوا بتعمد الكذب، وإلا بأن قالوا غلطنا لم يفسقوا، هذا بالإضافة إلى عقوبة تعزيريّة إذا قالوا تعمدنا الكذب[2]، إلاّ في الشهادة على الزنا فإنهم يحدون حدّ القذف سواء تعمدوا الكذب أم أخطؤوا، لما فيه من التعيير اللاحق

---

(١) قال الشيخ أبو حامد الغزالي: وهو إجماع، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قال: (يحكم القاضي بشهادتهم؛ لأن الشهادة قد حصلت فلم تبطل بالرجوع، كما لو رجعوا بعد الحكم). ينظر في- المهذّب، الشيرازي، (٦٥٩/٥). – البيان، العمراني، (٣٩٢/١٣). كما وعقب الشيرازي على كلام أبي ثور بقوله: (وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة، ولا يحكم مع الشك). – المهذّب، الشيرازي، (٦٥٩/٥). وعقب العمراني على الكلام بقوله: (وهذا خطأ؛ لأن الحاكم إنما يحكم بشهادتهم، فإن رجعوا.. لم تبق هناك شهادة يحكم بها). – البيان، العمراني، (٣٩٢/١٣).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٦٥/٣). – المبسوط، السرخسي، (١٧٨/١٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٣٧/٢). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٣٩/٨). – البحر الرائق، ابن نجيم، (١٢٧/٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٩١٨/٢). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٧). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣١٧/٤). – شرح زروق، زروق، (٩١٨/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٥٩/٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٥٦/١٩). – الوسيط، الغزالي، (٣٨٨/٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٥٩/٥). – البيان، العمراني، (٣٩٢/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٦٧/٨). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٣٨١/٤). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٥٣/٢). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٣٥٣/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٦٥/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٩٨/٦). – الإقناع، الحجاوي، (٤٤٩/٤).

بالمشهود عليه وكان حقّهم التثبت من الشهادة قبل الإدلاء بها[1].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (إذا رجع الشهود عن شهادتهم في حضور الحاكم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها، صارت شهادتهم كأن لم تكن ويعزّرون)[2].

❑ ❑ ❑

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.- المبسوط، السرخسي، (٢٣/١٧). - المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٧٧/٨). - الكافي، ابن عبد البر، (٩١٩/٢). - شرح الزرقاني، الزرقاني، (٣٦٣/٧). - شرح الخرشي، الخرشيّ، (٢٢١/٧). - عقد الجواهر، السعدي، (١٠٦٠/٣). - نهاية المطلب، الجويني، (٥٦/١٩). - الوسيط، الغزالي، (٣٨٨/٧). - روضة الطالبين، النووي، (٢٦٧/٨). - أسنى المطالب، الأنصاري، (٣٨١/٤). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٥٣/٢). - النكت والفوائد، ابن مفلح، (٣٥٣/٢). - الإقناع، الحجاوي، (٤٥١/٤).- الإنصاف، المرداوي، (٩٩/١٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ **المسألة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم.**

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم بها، فالأمر لا يخلو في هذه الحالة من إحدى حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ.

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع بعد الحكم والتنفيذ.

❑ ❑ ❑

الحالة الأولى: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ.

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، فإمّا أن يكون الرجوع في عقوبة كالحدود والقصاص، أو يكون الرجوع في مال أو ما يؤول إليه، أو في سائر الحقوق.

فإن كان الرجوع في عقوبة –حد أو قصاص– لم يجز الاستيفاء، لأنّ هذه الحقوق تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة عليها من أعظم الشبهات التي توجب درء الحد[1].

وإن كان الرجوع في مال أو ما يؤول إليه، أو في سائر الحقوق، فقد اختلف الفقهاء في استيفاء الحق على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2]، إلى أنّ الحكم لا ينقض ولا يؤثر فيه ذلك

---

(١) تحفة الفقهاء، السمر قندي، (٣/٣٦٥). – المبسوط، السرخسي، (١٦/١٧٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢/٢٣٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨/٥٣٩). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/١٢٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٢/٩١٨). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٧). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/٣١٧). – شرح زروق، زروق، (٢/٩١٨). – عقد الجواهر، السعدي، (٣/١٠٥٩). – نهاية المطلب، الجويني، (١٩/٥٦). – الوسيط، الغزالي، (٧/٣٨٨). – المهذّب، الشيرازي، (٥/٦٥٩). – البيان، العمراني، (١٣/٣٩٢). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٢٦٧). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٤/٣٨١). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢/٣٥٣). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٢/٣٥٣). – الكافي، ابن قدامة، (٤/٣٦٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦/٦٩٨). – كشاف القناع، البهوتي، (٥/٣٨٢).– الإقناع، الحجاوي، (٤/٤٤٩).

(٢) تحفة الفقهاء، السمر قندي، (٣/٣٦٥). – المبسوط، السرخسي، (١٦/١٧٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢/٢٣٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨/٥٣٩). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/١٢٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٢/٩١٨). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٧). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/٣١٧). – شرح زروق، زروق، (٢/٩١٨). – عقد الجواهر، السعدي، (٣/١٠٥٩). – نهاية المطلب، الجويني، (١٩/٥٦). – الوسيط،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجوع، وذلك لأنّ كلام الشهود الثاني المتضمن رجوعهم عن الشهادة يناقض كلامهم الأول الذي بني عليه القضاء، والكلام المتناقض ساقط عقلاً وشرعاً، فلا ينقض به حكم الحاكم لئلا يؤدي إلى التسلسل في الحكم وفسْخِه، ولأنّ الكلام الآخر في الدلالة على الصدق كالأول، لكنّ الأول ترجّح باتصال القضاء به فلا ينقض الحكم به، ويرجع المشهود عليه بما غرم على الشهود الذين أتلفوا ماله بشهادتهم.

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكمه ويضمن الشهود المحكوم به)[1].

الثاني: ذهب بعض الشافعية[2]، والظاهرية[3]، إلى أنّه إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم نقض الحكم لأنّه غير مستقرّ قبل استيفاء المشهود به، ولأنّه أصبح غير معتمد على سبب، فإذا بطلت الشهادة بطل الحكم المترتب عليها.

❑ ❑ ❑

= الغزالي، (٣٨٨/٧). – المهذّب، الشيرازي، (٦٥٩/٥). – البيان، العمراني، (٣٩٢/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٢٦٧/٨). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٣٨١/٤). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٣٥٣/٢). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٣٥٣/٢). – الكافي، ابن قدامة، (٣٦٥/٤). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٩٨/٦). – كشاف القناع، البهوتي، (٣٨٢/٥).– الإقناع، الحجاوي، (٤٤٩/٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٨٠) والمادة: (١٧٢٩).

(٢) المهذب، الشيرازي، (٦٥٩/٥)؛ وقال الشيرازي: (وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء). – البيان، العمراني، (٣٩٣/١٣)؛ وقال العمراني: (هذا القول ليس بشيء؛ لأن الحكم قد نفذ والشبهة لا تؤثر فيه). إذن هو قول ضعيف لم يذكره الكثير من فقهاء الشافعية لضعفه.

(٣) المحلّى، ابن حزم، (٤٢٩/٩).

الحالة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم والتنفيذ.

إذا رجع الشهود بعد حكم القاضي واستيفاء الحكم وتنفيذه فقد قضي الأمر ولم يبقَ إلا التعويض للمشهود عليه، فإن كان الرجوع عن الشهادة في المال أو ما يؤول إليه؛ فالضمان على الشهود بما غرم المشهود عليه، كما مرّ آنفا في الحالة الأولى.

وإن كان الرجوع بعد تنفيذ القصاص وحدّ الرجم والردّة أو القطع في السرقة؛ فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الراجع على قولين:

الأول: ذهب الحنفيّة، وقول للمالكيّة[1]، إلى أن الشهود يضمنون الدية، سواء قال الشهود تعمدنا الكذب في الشهادة أو أخطأنا، لأنّه تسبب غير ملجئ فلا يوجب القصاص كحفر البئر.

الثاني: ذهب المالكية في الأصح عندهم، والشافعيّة، والحنابلة[2]، إلى أنه إذا قال الشهود تعمّدنا الكذب في الشهادة فعليهم القصاص، لأنّهم ألجؤوا إلى قتله بغير حقّ، فلزمهم القوَد كما لو أكرهوا على قتله، وإذا قال الشهود أخطأنا فعليهم الدية.

عنون البخاري في صحيحه، بابٌ إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/٣٦٥). – المبسوط، السرخسي، (١٦/١٧٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢/٢٣٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨/٥٣٩). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/١٢٧). – الكافي، ابن عبد البر، (٢/٩١٨). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٧). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/٣١٧). – منح الجليل، عليش، (٨/٥٠٤). – شرح زروق، زروق، (٢/٩١٨). – عقد الجواهر، السعدي، (٣/١٠٥٩).

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٠٧). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/٣١٧). – شرح زروق، زروق، (٢/٩١٨). – عقد الجواهر، السعدي، (٣/١٠٥٩). – نهاية المطلب، الجويني، (١٩/٥٨). – الوسيط، الغزالي، (٧/٣٨٩). – المهذّب، الشيرازي، (٥/٦٥٩). – البيان، العمراني، (١٣/٣٩٤). – روضة الطالبين، النووي، (٨/٢٦٧). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٤/٣٨١). – النكت والفوائد، ابن مفلح، (٢/٣٥٣). – الكافي، ابن قدامة، (٤/٣٦٥). – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦/٦٩٨). – كشاف القناع، البهوتي، (٥/٣٨٢).– الإقناع، الحجاوي، (٤/٤٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقتص منهم كلهم، وقال مطرف: عَنِ الشَّعْبِيِّ: (فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا)[1].

وعدم نقض الحكم بعد الاستيفاء والتنفيذ هو قول كافّة الفقهاء[2].

هذا وقد ذكر الفقهاء في كتبهم –مبحث الرجوع عن الشهادة– تفصيل أحكام الرجوع بدقة، وفي كل مسألة من مسائل الفقه وفي كل حكم من أحكامه، فذكروا حكم رجوع الشهود قبل القضاء أو بعده، قبل التنفيذ أو بعده، كذلك رجوع جميع الشهود أو رجوع بعضهم دون الآخرين، وكذلك رجوع شهود الأصل أو الفرع في الشهادة على الشهادة، وما يجب في كل حالة من حالات الرجوع، كما بينوا مقدار الضمان على واحد من الشهود، بأن يغرم الراجع النصف إذا كانا اثنين، ويغرمان الجميع إذا رجعا، ولا يغرم الراجع شيئاً إذا بقي بعده ما يتم به نصاب الشهادة، وتوزيع الضمان على الشهود إن كانوا ذكورا وإناثا كل بحسب نصيبه من الشهادة.

نصت مجلة الأحكام العدلية على أنّه: (إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً، فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة، لا يجب الضمان على من رجع ولكنّه يعزّر)[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، (١٠/٩).

(٢) ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيّب، والأوزاعي، فإنّهما قالا: (ينقض الحكم ويجب على المشهود له أن يرد ما أخذه). – البيان، العمراني، (٣٩٣/١٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٣٠).

الفصل الثالث

اليمين

وفيه ستة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف اليمين.**
* **المبحث الثاني: مشروعية اليمين.**
* **المبحث الثالث: صيغة اليمين.**
* **المبحث الرابع: حالات اليمين.**
* **المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت باليمين.**
* **المبحث السادس: أحكام اليمين.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف اليمين

▫ التعريف اللغوي:

اليمين: لفظ مفرد مؤنث من الفعل يمن، الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد، وتجمع اليمين على أيمُن وأيمان، وهي لفظ مشترك تأتي في اللغة على وجوه ومعاني عدة منها:

١- القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[١]؛ أي بالقوة، نص على ذلك الكثير من علماء اللغة والتفسير، ومنه قولهم: إذا مَا رايةٌ رُفِعت لِمَجْدٍ تلّقاها عُرابةُ باليَمينِ، أي بقوته.

٢- اليد -الجارحة-، التي هي أحد أعضاء الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا﴾[٢].

٣- الجهة، وهي خلاف اليسار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[٣]، وفي الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ)[٤]، ومنه قولهم: أخذنا يمنة ويسرة، وقولهم: بيتك في اليامن بيت الأيمن.

٤- الحلف والقسم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

---

(١) سورة الحاقة، آية: (٤٥).
(٢) سورة طه، آية: (١٧ و٦٩)
(٣) سورة سبأ، آية: (١٥).
(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، (١٤٤/٧). - الجامع الصحيح، مسلم، باب استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ، (١٦٠٣/٣).

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1]، ومنه قولهم: فتجمع أيمُن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء؛ أي نحلف وتحلفون، وإنما سمي القسم يمينا لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقيل لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

هذا والعرب تستعمل لفظ ايمن بألف وصل مفتوحة للقسم، فتقول: وايمن الله، وقد تحذف النون منه فتقول: وايم الله، وقد تدخل عليه لام الابتداء فتقول، ليمن الله وليم الله، ومنه قولهم: فقال فريق القوم لما نشدتُهم نَعَم وفريق لَيْمُنُ الله ما ندري [2].

▫ التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفهم لليمين، وذلك تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وسأذكر لكل مذهب أهم تعريفين دونتهما كتبهم.

أولاً: تعريف الحنفيّة:

١- عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[3].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٢) العين، الفراهيدي، (٤١٤/٤). - المنجد، كراع، (ص٣٦١). - جمهرة اللغة، ابن دريد، (٩٩٤/٢). - الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، (٨٨/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٢م. - تهذيب اللغة، الأزهري، (٥٢٢/١٥ وما بعدها).- المحيط في اللغة، ابن عباد، (٤١٢/١٠). - الصحاح، الجواهري، (٢٢٢٠/٦). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٥٨/٦). - مجمل اللغة، ابن فارس، (٩٤٣/١). - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (٥١٣/١٠ وما بعدها). - المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، (١٢٨/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٦م. - أساس البلاغة، الزمخشري، (٣٩١/٢). - لسان العرب، ابن منظور، (٤٥٨/١٣ وما بعدها). - المصباح المنير، الفيومي، (ص٩٣٨). - تاج العروس، الزبيدي، (٣٠٢/٣٦ وما بعدها).

(٣) الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٩١/٢). - البناية، العيني، (١١١/٦). - الدر المختار، الحصكفي، (٧٠٢/٣). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٠٧/٣). - العناية، البابرتي، (٥٩/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق[١].

ثانياً: تعريف المالكية:

١- تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته [٢].

٢- ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه[٣].

ثالثا: تعريف الشافعية:

١- (تحقيق الشيء وتقريره) أو (تحقيق الأمر أو توكيده)، بذكر الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته[٤].

٢- تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا[٥].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، (ص٢٥٩). - درر الحكام، ملا خسرو، (٢٨/٢). - التعريفات، البركتي، (ص٢٤٤). - مجمع الانهر، داماد أفندي، (٥٣٩/١).
ويوجد عند الحنفية تعاريف أخرى، ينظر في، - البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٠٠/٤). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٥٣٩/١). - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم، (٤٨/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

(٢) شرح الزرقاني، الزرقاني، (٨٥/٢). - شفاء الغليل، المكناسي، (٣٨٢/١). - منح الجليل، عليش، (٣/٣). - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، (١٩/٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) شرح الزرقاني، الزرقاني، (٨٥/٢). - منح الجليل، عليش، (٣/٣). - الفواكه الدواني، النفراوي، (٤٠٨/١). - شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص١٢٦).
ويوجد عند المالكية تعاريف أخرى، ينظر في، - الذخيرة، القرافي، (٥/٤). - شرح التنوخي على رسالة أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (٤٠٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٧م. - شرح زروق، زروق، (٦١٦/٢).

(٤) نهاية المطلب، الجويني، (٢٩١/١٨). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٢٨/١٢). - روضة الطالبين، النووي، (٣/٨). - كفاية الأخيار، الحصيني، (٥٣٩/١). أسنى المطالب، الأنصاري، (٢٤٠/٤).

(٥) الوسيط، الغزالي، (٢٠٣/٧). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤٠٢/١٤). - العزيز شرح الوجيز،=

رابعا: تعريف الحنابلة:

١- توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[١].

٢- إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه[٢].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة جميعها يتبين أنها إنما تعرف اليمين بشكل عام المتضمن لكل أبواب الفقه، سواء ما كان منه في القضاء كوسيلة إثبات قضائية يتم بها فصل المنازعات، أو ما كان في أمور العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، كما أصبحت اليمين تستخدم حاليا عند تولي الوظائف وتقلد المناصب الحكومية، لذا نجد أن الفقهاء يتحدثون عن اليمين القضائية التي هي من وسائل الإثبات في مراتب الشهادة -شاهد ويمين- أو في أحكام النكول، وخصصوا لباقي أمور العبادات والمعاملات كتابا أسموه كتاب الأيمان أو الأيمان والنذور.

وحاصل مفهوم اليمين القضائية أنها: تأكيد أحد طرفي المنازعة ثبوت أمر أو نفيه بذكر الله أمام القضاء.

= الرافعي، (٢٢٧/١٢). - شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح، (٢٧١/٤). - كفاية الأخيار، الحصيني، (٥٣٩/١). - النجم الوهاج، الدميري، (٧/١٠).
ويوجد عند الشافعية تعاريف أخرى، ينظر في، - الغرر البهية، الأنصاري، (١٨٧/٥). - حاشية القليوبي على شرح المنهاج، قليوبي، (٢٧١/٤).- معجم مقاليد العلوم، السيوطي، (ص٦٠). - الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٢٨٧/٥). تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢/١٠). - حاشية البيجيرمي على الخطيب، البيجيرمي، (٣٥٥/٤).

(١) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير ابن النجار، (٢٠٩/٥)، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٩٩م. - الإقناع، الحجاوي، (٣٣٩/٤). - المبدع، ابن مفلح، (٥٧/٨). - مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٣٥٧/٦). - نيل المآرب، الشيباني، (٤١٨/٢).

(٢) المصادر السابقة. و- الإنصاف، المرداوي، (٣/١١). - كشف المخدرات، البعلي، (٧٩٧/٢).
ويوجد عند الحنابلة تعاريف أخرى، ينظر في، - الإنصاف، المرداوي، (٣/١١). - المبدع، ابن مفلح، (٥٧/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مشروعية اليمين

أجمع الفقهاء على مشروعية الإثبات باليمين كأحد الأدلة القضائية التي يتم بها فصل المنازعات وإنهاء الخلاف، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **الكتاب** آيات كثيرة تنص على ذكر اليمين أو توجه إليه منها:

١- **قال تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(١).

٢- **قال تعالى:** ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(٢).

٣- **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

وأمر الله نبيه ﷺ بالقسم في مواطن متعددة من الكتاب منها:

٤- **قال تعالى:** ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾(٤).

٥- **قال تعالى:** ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٢) سورة النحل، آية: (٩١).

(٣) سورة آل عمران، آية: (٧٧).

(٤) سورة سبأ، آية: (٣).

بِمُعۡجِزِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات بينت مشروعية اليمين من خلال المؤاخذة بها، والأمر بعدم نقضها، وترتيب الوعيد الشديد على معاوضة الأثمان بها كذبا وزروا، إضافة لتوجيه الله لنبيه ﷺ للقسم.

ومن السنة أحاديث متعددة تبين مشروعية اليمين وأحكامها منها:

١- قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[2]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[3].

٢- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: (كَانَتْ بَيْنِيْ وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاْكَ أَوْ يَمِيْنُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ ولا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[4]، وفي رواية: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قُلْتُ: (لا). فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيّ: اِحْلِفْ)[5].

٣- عن وائل بن حجر عن أبيه قال: (جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأبِي). فَقَالَ الكِنْدِيّ: (هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سورة يونس، آية: (٥٣).
(٢) سبق تخريجه، (ص٣١).
(٣) سبق تخريجه، (ص٣١).
(٤) سبق تخريجه، (ص١٩٠).
(٥) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ لِلْحَضْرَمِيّ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قَالَ: (لا). قَال: (فَلَكَ يَمِيْنُهُ). قُالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ). فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ)[1].

٤- عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)[2].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صحيحة صريحة في مشروعية القضاء وإنهاء الخصومات باليمين، وتوجيهه للمدعى عليه.

الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية القضاء باليمين، وأن النبي ﷺ وصحابته من بعده فصَلوا الكثير من المنازعات بها، وعلى ذلك سارت الأمة حتى يومنا[3].

قال ابن الرفعة[4]: (وهذا مستفيض في الصحابة، ولم يظهر منهم مخالف، فثبت أنه إجماع)[5].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٥٤).

(٢) المسند، ابن حنبل، (١٣٤/٤). – سنن أبي داوود، (١٧٢/٥). – المستدرك، الحاكم، (١٠٧/٤)؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٠٧/٣). – الذخيرة، القرافي، (٧٧/١١). – النجم الوهاج، الدميري، (٣١/١٠). – نهاية المحتاج، الرملي، (١٧٤/٨). – المغني، ابن قدامة، (٤٨٧/٩).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشهير بابن الرفعة، شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره ولد وعاش وتوفي بمصر، كان محتسب القاهرة وناب في القضاء، توفي ٧١٠، من مؤلفاته الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط. – العبر، الذهبي، (٢٥/٤). – طبقات الشافعية، السبكي، (٢٤/٩). طبقات الشافعية، ابن شهبة، (٢١١/٢). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٢٢/٦).

(٥) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٨/١٩).

المبحث الثالث: صيغة اليمين

لليمين مكانة كبيرة في نفوس المؤمنين؛ لأنها تدل على تعظيم الخالق ﷻ وتقديسه، إضافة لما يترتب عليها من ثواب وعقاب عنده ﷻ، لذا تجد الكثير من الناس تتخوف من اليمين بل وقد يخسر أحدهم شيئا من حقه دون أن يقسم بالله تعالى مع علمه من نفسه الصدق، وتجد الآخر يقسم ولو كاذبا مقتطعا حق غيره ظلما، ينال من عرض الدنيا غير آبه بعقاب الله ووعيده.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: حكم اليمين لمن توجهت إليه.**
* **المطلب الثاني: صيغة اليمين.**
* **المطلب الثالث: تغليظ اليمين.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم اليمين لمن توجهت إليه

اتفق الفقهاء على أن من توجهت إليه اليمين القضائية جاز له أن يحلف ولا إثم عليه إن كان صادقا، لأن الله شرع اليمين كدليل قضائي ووسيلة إثبات لإنهاء النزاع والخلاف الحاصل بين أفراد المجتمع، لكنه توعد الكاذب فيها بالهلاك والعذاب والخسران في الدنيا قبل الآخرة(١)، لذا كان على القاضي أن ينصح من توجهت إليه اليمين بالتثبت والصدق، وأن يخوفه بعذاب الله، ويبين له سوء عاقبة اليمين الكاذبة، وأنها من كبائر الذنوب والمعاصي، ثم يقرأ عليه شيئا من النصوص الزاجرة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ علّ الوازع الديني يتحرك لديه فيتورع عن الحلف كذبا، وعن هضم الحقوق الواجبة عليه للآخرين.

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢).

٢- عن عبد الله ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية(٣).

٣- عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ،

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٢٧/٨). – العناية، البابرتي، (١٩٨/٨). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠٧/١٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٣٠٢/١٨). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤١٣/١٤). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٢/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١١٠/١٢).

(٢) سورة آل عمران، آية: (٧٧).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب وكان عرشه على الماء، (١٦٢/٩).

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)[1].

٤- عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)[2].

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)[3].

٦ - عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب وكان عرشه على الماء، (١٦٣/٩). - الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلع بالحلف، (١٠٣/١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب إثم من أشرك بالله، (١٧/٩).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة آل عمران، (٤٢/٦). - الجامع الصحيح، مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٢٢/١).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٢٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: صيغة اليمين

بعد أن ينصح القاضي من توجهت إليه اليمين، ويبين له عاقبة اليمين الكاذبة، عليه أن يعلمه صيغة اليمين المعتبرة شرعا.

فقد اتفق الفقهاء على أن اللفظ المعتمد الذي تؤدى فيه اليمين هو الحلف بالله تعالى فقط، وأن الحلف بغيره لا يجوز ولا ينعقد؛ لورود الأمر بالحلف بالله ﷻ، والنهي والوعيد الشديد على من حلف بغيره ﷻ[1].

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)[2].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)[3].

وجه الدلالة: أن الأحاديث تنص على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى، وتتوعد الحالف بغيره تعالى بالكفر والشرك، وأي وعيد أعظم من هذا؟، وما ذلك إلا لأن الحلف يدل على التعظيم والتقديس، وما من مستحق لهما إلا هو ﷻ.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٢٦/٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٩/٤). – شرح الزرقاني، الزرقاني، (٤٠٠/٧). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٨٧/٣). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٦٢/١٥). – النجم الوهاج، الدميري، (٨/١٠). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤١٣/١٤). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٢/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١١٩/١٢). – الإقناع، الحجاوي، (٤٥٤/٤).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب لا تحلفو بآبائكم، (١٦٤/٨). – الجامع الصحيح، مسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله، (١٢٦٦/٣).

(٣) سنن الترمذي، (١١٠/٤)؛ وقال: حديث حسن. – المستدرك، الحاكم، (٦٥/١)؛ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. – صحيح ابن حبان، (١٩٩/١٠). – سنن أبي داوود، (١٥٥/٥).

ثم إن الفقهاء مع اتفاقهم على عدم جواز الحلف إلا بالله تعالى، إلا أنهم اختلفوا في النص المعتبر عند القاضي لصيغة اليمين على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى جواز الحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأنه لو تم بلفظ الجلالة فقط كفى واعتد به.

واستدلوا بالآيات والأحاديث الكثيرة التي وردت فيها اليمين بلفظ الجلالة فقط منها:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[2]، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[3].

٢- قال رسول الله ﷺ، (فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)[4]، وقال ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ)[5]، وقال ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا)[6]، وقال ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ)[7]؛ وكل هذه النصوص تدل صراحة على الاكتفاء بلفظ الجلالة في اليمين.

الثاني: وذهب المالكية[8]، إلى أنه لا يكتفى بلفظ الجلالة فقط لتكون اليمين معتبرة؛ بل لابد من زيادة عبارة (لا إله إلا هو).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٢٦/٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٩٢/١٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٨/١٠). – المغني، ابن قدامة، (١٦٥/٥و٢٠٢/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١١٩/١٢). – الإقناع، الحجاوي، (٤٥٤/٤).– المبدع، ابن مفلح، (٣٣٤/٨).

(٢) سورة الأنعام، آية: (١٠٩).

(٣) سورة المائدة، آية: (١٠٦و١٠٧).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب أحب الدين إلى الله أدومه، (١٧/١).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، (١١٤/١).

(٦) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الرجل ما صلينا، (١٦٥/١).

(٧) الجامع الصحيح، البخاري، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، (١٢/٢).

(٨) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٩/٤). – المعونة، الثعلبي، (ص١٥٨٦). – شرح الزرقاني، الزرقاني، (٤٠٠/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث، أن هذه الزيادة لبيان جواز صيغة من صيغ اليمين المعتبرة شرعا، لا أنه لا يجوز غيرها، حيث إن النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم حلفوا بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته.

وبالنظر في أدلة القولين يتبين رجحان قول الجمهور من جواز الحلف بأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وعدم اشتراط لفظ معين للحلف والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه، (ص٢٩٩).

المطلب الثالث: تغليظ اليمين

اتفق الفقهاء على جواز تغليظ اليمين باللفظ[1]، وذلك بأن يطلب القاضي من المستحلَف أن يزيد في قسمه على ذكر لفظ الجلالة، بذكر أسماء الله وصفاته[2]، واختلفوا في جواز التغليظ في الزمان –بعد العصر أو بين الأذان والإقامة– والمكان – عند الكعبة أو الروضة الشريفتين– على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن الحنابلة[3]، إلى عدم جواز تغليظ اليمين بالزمان أو المكان، لأن اليمين وسيلة كالشهادة، فكما لا تغلظ الشهادة، لا تغلظ اليمين، ولأن الأزمنة والأمكنة كلها سواء والتغليظ فيهما يؤخر الفصل في المنازعات

---

(١) يتضح من المطلب السابق –صيغة اليمين– أنّ صيغة التغليظ عند الجمهور، أن يزيد الحالف بعد ذكر لفظ الجلالة بذكر أسماء الله تعالى أو صفاته، ولها عندهم ألفاظ كثيرة، منها عبارة الذي يعلم السر وأخفى، وعند المالكية، عبارة (الله الذي لا إله إلا هو)، هي للقسم والتغليظ. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٩/٢). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٩/٤). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٧/٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٩٠/١٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٩٢/١٨). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٦/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١١٩/١٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٧/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٩/٢). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٣٦/٢). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤٩/٤). – المعونة، الثعلبي، (ص١٥٨٦). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٧/٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٩٠/١٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٧٤٨/١٨). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠٧/١٧). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٦/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١٢٠/١٢). – الإقناع، الحجاوي، (٤٥٤/٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٨/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٩/٢). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٣٦/٢). – العناية، البابرتي، (١٩٨/٨). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٠/٤). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٧/٨). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٤/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١٢٠/١٢). – الإقناع، الحجاوي، (٤٥٥/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعطل القضاء، وهل يعقل أن يؤخر قاضي الشام مثلا الفضية حتى يأتي بالحالف إلى مكة أو المدينة ليحلف فيهما، ففي هذا حرج كبير.

الثاني: ذهب بعض المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[1]، إلى جواز تغليظ اليمين بالزمان أو المكان، لأن المقصود من التغليظ الزجر والردع عن الحلف كاذبا فجاز كالتغليظ اللفظي.

واستدلوا بما يلي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ،... وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)[3].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[4].

وبالنظر في أدلة القولين يتبين رجحان القول بجواز تغليظ اليمين بالزمان أو المكان إن تيسر، ويرجع تقدير ذلك إلى اجتهاد القاضي في المسألة، علما أن هذا التغليظ –الزماني والمكاني– أصبح منذ زمن بعيد صعب الحصول، وذلك لوجود دار

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٠/٤). – المعونة، الثعلبي، (ص١٥٨٣). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٧/٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٩٠/١٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٧٤٨/١٨). – الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠٧/١٧). – المغني، ابن قدامة، (٢٠٦/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (١٢٠/١٢). – الإقناع، الحجاوي، (٤٥٤/٤).

(٢) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان، (٢١٠/١٠). – المسند، ابن حنبل، (٥٤/٢٣). – المستدرك، الحاكم، (٣٢٩/٤)؛ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. – موطأ مالك، الليثي، (٧٢٧/٢). – سنن ابن ماجه، (٤١٩/٣). – السنن الكبرى، البيهقي، (٣٩٨/٧).

للقضاء والمحاكم بأنواعها التي يجلس فيها القضاة للبت والفصل فيما لديهم من قضايا، ودوام منتظم للقضاة من أول النهار إلى وسطه فقط غالبا، مما يصعب الانتظار باليمين إلى وقت العصر، إضافة لتغيير ظروف القضاء في البلاد الإسلامية واختلافها كثيرا عما كانت عليه زمن أئمتنا الفقهاء، حيث أصبح الانتقال والذهاب إلى مكة أو المدينة يتطلب إجراءات كثيرة يضيق بها وقت القاضي مهما كانت القضية التي بين يديه مهمة، وما شابه ذلك من التعقيدات التي تعترض التغليظ بنوعيه وبالأخص التغليظ المكاني، وفي التغليظ اللفظي مندوحة عنه والله أعلم.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: حالات اليمين

اليمين المشروعة في القضاء تأتي على ثلاث حالات أساسية:

الحالة الأولى: اليمين لإثبات الدعوى، وهي يمين المدعي مع شاهد واحد، وهي الواردة في حديث ابن عباسٍ ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وشَاهِدٍ)[1]، و(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ)[2].

وقد تقدم تفصيل الكلام عن مشروعيتها وما يقضى فيها في مبحث مراتب الشهادة.

الحالة الثانية: اليمين لدفع الدعوى، وهي يمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة، وهي الواردة في قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[3]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[4].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذه اليمين، وأنها الأصل في باب مشروعية القضاء في اليمين وبيان الأحكام المتعلقة بها، وأن رسول الله ﷺ طبقها عمليا في قضائه [5].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٤١).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٤١).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٥) المبسوط، السرخسي، (١١٨/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٥/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٤/٢). – الإعلام، الجياني، (ص١٤٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٢/٤). – التوضيح، ابن الحاجب، (٣١/٨). – الوسيط، الغزالي، (٤٢١/٧). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٥٨/١٨). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣/١٩). – المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٢/٨). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥١/١١).

فعن الأشعث بن قيس ﷺ قال: (كَانَتْ بَيْنِيْ وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ ولا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وفي رواية: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قُلْتُ: (لا). فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ: اِحْلِفْ)[2].

وعن وائل بن حجر عن أبيه قال: (جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي). فَقَالَ الكِنْدِيّ: (هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قَالَ: (لا). قَال: (فَلَكَ يَمِيْنُهُ). قُالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ). فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ)[3].

الحالة الثالثة: اليمين المردودة، وهي اليمين المنقلبة على المدعِي بعد نكول المدعَى عليه اليمين، أو اليمين التي تكون في القسامة وسيأتي لاحقا تفصيل الكلام عن مشروعيتها إن شاء الله، أو غيرهما مثل أيمان اللعان[4].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

(٣) سبق تخريجه، (ص٥٤).

(٤) هذه هي الحالات الرئيسية لليمين، وزاد بعض الفقهاء حالات أخرى مثل يمين الاستبراء، وهي يمين المدعي لتتميم الحكم بعد البينة الكاملة. – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢١٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩٢). ونقل ابن فرحون عن ابن رشد حالات اليمين بقوله: (اليمين تكون تارة لرفع الدعوى كالمدعَى عليه بمال فينكره، وتارة لتصحيحها كاليمين مع الشاهد، وتارة لإيقافها كالحلف على نفي حق ثبت لصغير بشاهد، وتارة لتتميم الحكم كيمين الاستبراء). – تبصرة الحكام، له، (٢١٧/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والكلام عن اليمين المردودة المنقلبة على المدعِي لابد أن يكون بعد الكلام عن موجبها وهو نكول المدعَى عليه، لذا سأتناول الكلام عن مشروعية القضاء باليمين المردودة على المدعِي بعد نكول المدعَى عليه اليمين في مطلبين.

المطلب الأول: النكول.

المطلب الثاني: يمين المدعِي بعد نكول المدعَى عليه، (اليمين المردودة).

❑ ❑ ❑

المطلب الأول: النكول

ولتوضيح حقيقة النكول وماهيته سأتناول الكلام عنه في مسألتين:

❊ المسألة الأولى: تعريف النكول.

❊ المسألة الثانية: أنواع النكول.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الأولى: تعريف النكول.

❑ التعريف اللغوي:

النكول، مصدر للفعل نكل، النون والكاف واللام أصل ثلاثي صحيح يدل على منع وامتناع، وإلى هذا المعنى ترجع فروع الكلمة، وأصل النكل القيد، لأنه يمنع صاحبه من الحركة، ونكل الرجل عن الأمر والعدو إذا جبن عنه، والناكل الجبان الضعيف، ونكل نكص ورجع وصرف عن الشيء، ونكل عن اليمين ينكل نكولا إذا حاد عنها، والنكول هو الامتناع عن اليمين بعد طلبها منه(١).

❑ التعريف الاصطلاحي:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث إن مدار معنى النكول شرعا هو: الامتناع عن أداء اليمين الموجهة من القاضي إلى المدعى عليه أو المدعي حيث طلبت منه.

فعرفها الحنفية والشافعية: الامتناع من اليمين(٢).

وعرفها المالكية: امتناع من وجبت عليه أو له يمين(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) العين، الفراهيدي، (٢٦٦/٤). – تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٤٦/١٠). – الصحاح، الجواهري، (١٨٣٥/٥). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٧٣/٥). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (٣٤/٧). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٣٠٤/٢). – لسان العرب، ابن منظور، (٦٧٧/١١). – المصباح المنير، الفيومي، (ص٨٥٩). – تاج العروس، الزبيدي، (٣٣/٣١).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٦٩/٤). – معجم مقاليد العلوم، السيوطي، (ص٦٠).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٧١). – وعرفها ابن فرحون بقوله: (نكول المدعى عليه أو المدعي إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنه)، تبصرة الحكام، له، (٢٢٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية.

❑ المسألة الثانية: أنواع النكول.

إذا تقدم المدعي إلى القاضي بدعوى ولم تكن له بينة على دعواه، فليس له بعد ذلك إلا يمين المدعى عليه امتثالا لأمر النبي ﷺ بقوله: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[1]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[2]. لكن إذا رفض المدعى عليه أداء اليمين كان هذا نكولا منه، وهذا النكول نوعان:

الأول: نكول حقيقي، ويكون بالنص الصريح، بأن يقول المدعى عليه بعد عرض اليمين عليه من القاضي: لا أحلف، أو أمتنع عن اليمين.

الثاني: نكول حكمي، ويكون بسكوت المدعى عليه بدون عذر -كوجود آفة أو مرض- بعد عرض القاضي عليه اليمين[3].

هذا وينبغي للقاضي أن يبين للمدعى عليه الأحكام المتعلقة بعدم أدائه اليمين المترتبة عليه حتى يكون على بينة ووضوح من أمره، لاسيما إن كان المدعى عليه ممن يجهل حكم النكول عن اليمين، فيرفض أداءها تورعا، فعلى القاضي أن ينبه المدعى عليه إلى مآلات نكوله وما يترتب على ذلك من أحكام.

❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٧٧/٨). - الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٢/٢). - البناية، العيني، (٣٢٩/٩). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٥٤/٢). - الشامل، الدميري، (٨٧٧/٢). - المعونة، الثعلبي، (ص١٥٥). - منح الجليل، عليش، (٥٧١/٨). - الوسيط، الغزالي، (٤٢٤/٧). - نهاية المطلب، الجويني، (٦٦١/١٨). - النجم الوهاج، الدميري، (٤٢٥/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه (اليمين المردودة)

اختلف الفقهاء في مشروعية رد اليمين إلى المدعي بعد رفض المدعى عليه أداءها على ثلاثة أقوال.

الأول: ذهب الحنفية، والمشهور عن الحنابلة[1]، إلى أن النكول طريق مستقل بذاته للفصل في المنازعات، فالقاضي يحكم على المدعى عليه بنكوله، ولا يرد اليمين على المدعي.

الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[2]، إلى أن القاضي لا يحكم بمجرد نكول المدعى عليه بل يرد اليمين إلى المدعي، فإن حلف حكم لصالحه.

الثالث: ذهب بعض فقهاء الشافعية، ورواية عن الحنابلة[3]، إلى أن القاضي لا يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله، وكذلك لا يرد اليمين إلى المدعي، بل على القاضي أن يجبر المدعى عليه إما الإقرار وإما اليمين، فإن رفض حبسه حتى يجيبه إلى إحدى هاتين الوسيلتين.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٣٤/١٧). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٥/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٧٧/٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١١/٢). – البناية، العيني، (٣٢٧/٩). – المغني، ابن قدامة، (٢٦٧/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٨/٢). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥٤/١١).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٢/٤). – الذخيرة، القرافي، (٧٦/١١). – الإشراف، الثعلبي، (٩٦٦/٢). – منح الجليل، عليش، (٥٧١/٨). – الوسيط، الغزالي، (٤٢٤/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٨/١٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٦٢/١٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٢٤/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٨/٢). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥٥/١١). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦٠/٨).

(٣) الوسيط، الغزالي، (٤٢٤/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٨/١٢). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/١٩). – المغني، ابن قدامة، (٢٤٣/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٨/٢). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥٤/١١). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦٠/٨).

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[١]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر اليمين في المدعى عليه ولم يرد اليمين على المدعي، فلا تشرع لغيره؛ ذلك أن جنس البينة على المدعي، وجنس اليمين على المدعى عليه.

٢- عن سالم بن عبد الله: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهم، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاَللَّهِ لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ؟، فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ ﷺ عَلَيْهِ)[٣].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ طلب اليمين من المدعى عليه وهو ابن عمر ﷺ، فلما أبى قضى عليه بنكوله، ولم يرد اليمين على المدعي، ولو كانت مشروعة لما تركها.

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، (٣٦٥/٤). ولهذا الأثر روايات متعددة تحمل ذات المعنى إلا أن فيها (فأبى أن يحلف وارتجع العبد)؛ ينظر في – موطأ مالك، الليثي، (٦١٣/٢). – السنن الكبرى، البيهقي، (٣٢٨/٥)؛ وقال: أصح ما روي في هذا الباب. – شرح السنة، البغوي، (١٤٨/٨). – المصنف، عبد الرزاق، (١٣٦/٨). – البدر المنير، ابن الملقن، (٥٥٨/٦)؛ وقال: هذا أثر صحيح رواه مالك. – نصب الراية، الزيلعي، (١٠١/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن في الآية نصا صريحا في رد الأيمان من الجهة المدعى عليها إلى الجهة المدعية.

٢- عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ: (رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ)[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على رد اليمين على المدعي صاحب الحق.

٣- ما روي: (أَنَّ الْمِقْدَادَ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عثمان ﷺ: إِنِّى قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ ﷺ: إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنْصَفَكَ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ)[3].

وجه الدلالة: حادثة وقعت بين ثلاثة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، متخاصمان وقاضي، والدلالة فيها، أن عمر ﷺ قبل بتوجيه المدعى عليه وهو

---

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٦-١٠٨).

(٢) المستدرك، الحاكم، (١١٣/٤)؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: لا أعرف محمدا، وأخشى أن لا يكون الحديث باطلا. - سنن الدارقطني، (٣٨١/٥). - السنن الكبرى، البيهقي، (١٨٤/١٠). - معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٣١٢/١٤). - الفوائد، تمام بن محمد بن عبد الله البجلي، (١٩٧/١)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (١٨٤/١٠)؛ وقال: هذا إسناد صحيح.

المقداد ﷺ، اليمينَ للمدعي وهو عثمان ﷺ صاحب الحق، وقال: أنصفك، ولو لم تكن اليمين المردودة مشروعة لاعترض واحد منهم على الأقل.

٤- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ﷺ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ -أي: لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد اليمين ممن وجبت عليه أولا وهم أولياء القتيل وذلك بعد نكولهم عنها، إلى خصومهم وهم اليهود، فدل ذلك على جواز رد اليمين.

٥- عن سالم بن غيلان النحيبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ)[٢].

٦- عن عليّ ﷺ قال: (الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي)[٣]، وفي رواية: (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ)[٤].

*** استدل أصحاب القول الثالث:**

اليمين لا ترد على المدعِي لمخالفتها عموم النصوص، ذلك أن المدعَى عليه

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام، (٤١/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب القسامة، (١٢٩١/٣).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر، (٥٠٠/٤)؛ وقال: هذا مرسل. - بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، (٧٦/٣)؛ وقال: هذا مرسل مع ضعف إسناده.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (١٨٤/١٠). - معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٣١٢/١٤).

(٤) سنن الدارقطني، (٣٨١/٥). - معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٣١٢/١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت بالنص الصريح في حقه أمران إما الإقرار وإما اليمين، فإن أجاب إلى أحدهما فذاك وإلا حبس حتى يجيب، لأن ترك كل مدعى عليه بعد نكوله يؤدي إلى تضييع الحقوق.

وبالنظر إلى الأقوال الثلاثة السابقة يتبين أن القول الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم، من القول بمشروعية اليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه؛ وذلك لصحة الأدلة التي استندوا إليها ولدلالتها على المقصود منها، بخلاف أدلة الحنفية فهي مع صحتها لا تدل على المنع من مشروعية اليمين المردودة، ولأن الروايات الأخرى عن ابن عمر ﷺ أنه ارتجع العبد من نفسه بعد أن أبى الحلف، لا أن عثمان ﷺ قضى عليه بالنكول.

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت باليمين

الحقوق تأتي على ثلاثة أنواع رئيسية، وهي الحقوق الخالصة لله تعالى، وحقوق العباد، والحقوق المشتركة، وحقوق الله تعالى لها شقان، الأول: ما شرع من أجل تعظيم الله تعالى وإفراده بالتوحيد والعبودية الخالصة، والثاني: ما يتعلق بإقامة الحدود والأحكام والعبادات؛ وهذا هو المقصود بحق الله تعالى في هذا المبحث، وقد قسم الفقهاء هذا النوع من حقوق الله تعالى إلى قسمين، ما يدرأ بالشبهة كالحدود، كحد الزنا وشرب الخمر، وما لا يدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارات.

والمقصود بحقوق العباد: هي ما أثبته الشارع للإنسان على الإنسان مما يتعلق بمعاملاته، وهي الحقوق الخالصة للعبد، مثل حق المال، والنسب والنكاح.

والمقصود بالحقوق المشتركة: هي الحقوق التي يكون فيها حقا لله تعالى من جهة، وحقا للعبد من جهة أخرى، مثل حدّ السرقة وحد القذف.

أما ما يقضى فيه من هذه الحقوق باليمين، فقد اتّفق الفقهاء القائلون بمشروعية القضاء باليمين –سواء القضاء بشاهد ويمين، أو يمين المدعَى عليه، أو بالنكول وردّ اليمين–، على أنّه لا يُقضى باليمين في حقوق الله تعالى الخالصة –سواء كانت مما يدرأ بالشبهة كحد الزنا وشرب الخمر، أو مما لا يدرأ بالشبهة كالعبادات والكفارات– إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي[1]؛ وسيأتي.

قال الكاساني: (لا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقا لله عزّ وجلّ)[2].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١١٧/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٦/٦و٢٣٠)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٨٣/٣). لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٣٥). – التفريع، الجلاب، (٢٤٥/٢). – شرح زروق، زروق، (٩٢٩/٢). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٣٩١/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٦٥/١٨). – الوجيز، الغزالي، (٢٦١/٢). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٠/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٢٠/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٣/٨). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٢٣/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١١٢/١٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الغزالي: (ولا يحلف في حدود الله تعالى لأنه لا نزاع فيها)[1].

قال عبد السلام ابن تيمية: (ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى)[2].

أما حقوق العباد، فهي نوعان:

النوع الأول: الحقوق المالية وما يؤول إليها مثل البيع والمداينة، وهذا النوع لا خلاف بين أهل العلم بالقضاء فيه باليمين[3]، واستدلوا بما سبق ذكره في مبحث مشروعية القضاء باليمين، بالكتاب والسنة والإجماع.

النوع الثاني: ما ليس بمال ولا يؤول إليه كالنكاح والطلاق والنسب، وقد اختلف الفقهاء في القضاء باليمين بهذا النوع من الحقوق على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4]، إلى استثناء مسائل متعددة من هذا النوع من الحقوق، قالوا لا يقضى فيها باليمين، ولا يجوز الاستحلاف عليها.

الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية[5]، إلى

---

(١) الوجيز، الغزالي، (٢/٢٦١).

(٢) المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢/٢٢٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٦/١١٧). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/٢٢٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – العناية، البابرتي، (٨/١٨٥). – التفريع، الجلاب، (٢/٢٤٥). – شرح زروق، زروق، (٢/٩٢٩). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٨/٣٩١). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥١٩ و٥٢٦). – نهاية المطلب، الجويني، (١٨/٦٦٥). – الوجيز، الغزالي، (٢/٢٦١). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٣/٢٠٠). – النجم الوهاج، الدميري، (١٠/٤٢٠). – المغني، ابن قدامة، (١٠/٢٤٢). – المبدع، ابن مفلح، (٨/٣٥٣). – الإنصاف، المرداوي، (١٢/١١٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/٢٢٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/١٨٣). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨/١٦٧). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٨/٣٩١). – شرح زروق، زروق، (٢/٩٢٩). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥١٩ و٥٢٦). – المغني، ابن قدامة، (١٠/٢٤٢). – المبدع، ابن مفلح، (٨/٣٥٣). – الإنصاف، المرداوي، (١٢/١١٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/٢٢٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي،=

مشروعية القضاء باليمين بهذا النوع من الحقوق، وبكل ما يتعلق بحقوق العباد.

وأما الحقوق المشتركة التي يكون فيها حقا لله تعالى من جهة، وحقا للعبد من جهة أخرى، مثل حدّ السرقة وحد القذف والقصاص، فلا خلاف بين أهل العلم بالقضاء فيها باليمين لكن يثبت بها حق العبد فقط، ويسقط حق الله لأنه يسقط بالشبهة، وحقوق الله مبنية على المسامحة[1].

وبالنظر إلى الأقوال السابقة يتبين رجحان القول بمشروعية اليمين في كل الحقوق التي تتعلق بالعباد سواء الخالصة لهم كالحقوق المالية، أو ما يتعلق بحقهم من الحقوق المشتركة كالسرقة، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[2]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[3]؛ ولأن الفقهاء متفقون على مشروعيتها في كل الحقوق المتعلقة بالعباد باستثناء بعض المسائل كالنكاح والطلاق، لأنها أمور لا يدخلها البذل، واليمين إنما تعرض فيما يدخله البذل، ولأن الأبضاع يحتاط فيها فلا تباح بالنكول ولا بيمين المدعِي، وهذا الاستثناء من عموم الحقوق لا دليل عليه والله أعلم.

= (١٨٣/٣). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٦٧/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٦٥/١٨).– الوجيز، الغزالي، (٢٦١/٢). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٠/١٣). النجم الوهاج، الدميري، (٤٢٠/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٣/٨). – الإنصاف، المرداوي، (١١٢/١٢).

(١) المبسوط، السرخسي، (١١٧/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٦/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٨٣/٣). – شرح زروق، زروق، (٩٢٩/٢). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٣٩١/٨). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٥١/٧)،و (٣٨/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٦٦٥/١٨). – الوجيز، الغزالي، (٢٦١/٢). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٠/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٢٠/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٣/٨). – الإنصاف، المرداوي، (١١٢/١٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: أحكام اليمين

وفيه ثلاثة مطالب.

* **المطلب الأول: النية في اليمين.**
* **المطلب الثاني: حكم اليمين.**
* **المطلب الثالث: الحلف بالطلاق.**

المطلب الأول: النية في اليمين

اتفق الفقهاء على أن اليمين -كدليل قضائي للفصل في المنازعات- تكون على نية المحلِّف أي القاضي وطالب اليمين الذي تعلق حقه فيها، ولا تكون على نية الحالف، فليس له أن ينوي غير الشيء المستحلَف عليه، كما أنه لا يجوز له أيضا أن يستخدم التورية والمعاريض أو الاستثناء في اليمين، إنما اليمين تكون على الحق المتنازع فيه وعلى نية المحلِّف فقط[1]، إذ لو تُرك كل حالف ونيته أو تأويله، أو لو كان للمعاريض والتورية أو الاستثناء مندوحة في اليمين القضائية[2]؛ لتمكن كل واحد من تأويل قسمه والتهرب من مضمونها دون تبعات، ولبطلت الفائدة المرجوة من الأيمان، ولضاعت الحقوق، لأن اليمين إنما شرعت ليهاب الحالف الإقدام على القسم بالله تعالى كذبا[3].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢١٥/٣٠). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٢٠٩/٤). – بداية المجتهد، ابن رشد، (١٧٨/٢). – الذخيرة، القرافي، (٦٧/١١). – التوضيح، خليل الجندي، (٣١٦/٣). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٧٧/١٥)، و(١٢٨/١٧). – نهاية المحتاج، الرملي، (٣٥٤/٨). – مغني المحتاج، الشربيني، (٦٣٠/٤). – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (٢٨٨/٥)، المطبعة الميمنية. – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، (٢٤٣٥/٥)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة أولى، ٢٠٠٢م. – المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٠٢/٦). *ونقل الشوكاني الإجماع غلى ذلك، – نيل الأوطار، له (٢٥١/٨).

(٢) قال الشوكاني: (والتورية وإن كان لا يحنث بها؛ فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلِف، وهذا مجمع عليه). – نيل الأوطار، له (٢٥١/٨).

(٣) وهذا بخلاف اليمين غير القضائية التي لا يتعلق بها حق خصم، وهي الصادرة من الحالف اختيارا، فإنه تجوز فيها التورية والمعاريض لتجنب الوقوع في الكذب لأنها غير واجبة ولم يلزم بها ولا يتعلق بها حق لآخر، وقد ورد عن عمران بن حصين: (إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ). – الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ص٢٩٧)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٩م. – شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ – بِهِ– صَاحِبُكَ)[1]، وفي رواية، (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)[2].

وهذا الحديث واضح الدلالة على المقصود منه في نية اليمين، وقد حمله الفقهاء على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على آخر حقا فحلفه القاضي فحلف ونوى غير ما نوى القاضي أو ورّى؛ انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه نيته ولا التورية، وصرح بعضهم بالإجماع على ذلك[3].

واستثنى بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من ذلك ما إذا كان المستحلِف ظالما جائرا، والمطلوب منه اليمين مظلوما –وهي ما تسمى حالة الاضطرار–[4]، والحق أن هذا الاستثناء يفتح بابا من الصعب جدا ضبطه، حيث إن كل واحد يدعي المظلومية وظلم القاضي والخصم له، والحق الذي آل اليمين إليه لا يعلم حقيقته إلا طرفا النزاع فقط، حيث إن الخصم عجز عن إثباته بأي وسيلة أخرى، وترْك اليمين القضائية لنية الحالف أو معاريضه وتأويله معناه الاعتماد الكامل على ورعه وتقواه، وهذا ما لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

❑ ❑ ❑

= البيهقي، (٤٤٦/٦)، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٣م؛ وقال: صحيح موقوفا. – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١١٧/١١).– مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣١/٤).– شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٢٢/٧).

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب يمين الحالف على نية المستحلف، (١٢٧٤/٣).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب يمين الحالف على نية المستحلف، (١٢٧٤/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١١٧/١١).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٢١٥/٣٠). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٢٠٩/٤). – الغرر البهية، الأنصاري، (٢٨٨/٥). – مغني المحتاج، الشربيني، (٦٣٠/٤). – المغني، ابن قدامة، (٥٣٣/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٠٢/٦). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٢٢/٧).

المطلب الثاني: حكم اليمين

المقصود بحكم اليمين أي الأثر المترتب على اليمين بعد أدائها، سواء كانت مع الشاهد الواحد، أو يمين المدعى عليه وهي أصل الباب، أو اليمين المردودة المنقلبة على المدعي.

اتفق الفقهاء على أنه إذا حلف من توجهت إليه اليمين القضائية فإن الخصومة تنقطع بين المتقاضيين في الحال، وينتهي الخلاف بينهما، ويتخلص كل منهما من مطالبة الآخر[(١)]، وهذا واضح في يمين المدعي -مع الشاهد الواحد أو المردودة عليه- إذ لن يطرأ جديد بعد حلفه، لأنه هو المدعي المطالب بالحق وقد وصل إليه بيمينه، أما لو توجهت اليمين إلى المدعى عليه المنكر للحق، فحلف وانقطعت الخصومة، ثم استطاع المدعي أن يحضر البينة على صدق دعواه، فهل تقبل بينته بعد يمين المدعى عليه أم لا؛ فيسقط حقه بالدعوى لانقطاع الخصومة فيما بينهما؟.

ذهب جماهير الفقهاء من التابعين[(٢)]، وفقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم[(٣)]، إلى

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١١٩/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٩/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٧٥/٨). – الذخيرة، القرافي، (٧٤/١١). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٨٤/٣). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٣/١٣). – الوسيط، الغزالي، (٤٢٣/٧). – روضة الطالبين، النووي، (٣١٨/٨). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٤٠٣/٤). – منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣٨٤/٥). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٩٩). – الإنصاف، المرداوي، (١١٩/١٢).

(٢) قال به طاووس وإبراهيم النخعي والقاضي شريح، وغيرهم

(٣) المبسوط، السرخسي، (١١٩/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٢٩/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٧٥/٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٠٤/١٣). – الوسيط، الغزالي، (٤٢٣/٧). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٤٠٣/٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٦٣٢/٤). – الإنصاف، المرداوي، (١١٩/١٢). – المبدع، ابن مفلح، (١٩١/٨). – نيل المآرب، الشيباني، (٤٩٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى قبول بينة المدعِي بعد يمين المدعَى عليه[1]، لأن اليمين لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة لا ظاهرا ولا باطنا، لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)[2]. وإنما اليمين تنهي الخلاف وتسقط النزاع مؤقتا بأداء اليمين حيث لا بينة للمدعِي تؤيد صدق دعواه، فإذا حضرت البينة كانت الأولى بقبولها والقضاء بها، ولأن اليمين خلف عن الأصل لإنهاء النزاع والخصومة، فإذا حضر الأصل توقف العمل باليمين.

عن عمر ﷺ قال: (الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)[3].

وعنه ﷺ قال: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ)[4].

واشترط المالكية لقبول البينة بعد اليمين، العذر في تركها قبل اليمين كنسيان، أو عدم علم بها مثلا[5]، وذلك لأن المدعِي عندما يعلم ببينته ويستحلف المدعَى عليه؛

---

(١) وخالف في ذلك بعض الفقهاء منهم، ابن أبي ليلى وإسحاق وأبو عبيد، وبعض المالكية، والظاهرية، والشوكاني، فقالوا بسقوط الدعوى وعدم قبول البينة بعد يمين المدعَى عليه مطلقا، لأن اليمين إذا كانت تطلب من المدعَى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن، ولا ينقض الظن بالظن. – الذخيرة، القرافي، (٧٤/١١). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٨٤/٣). – الإشراف، الثعلبي، (٩٦٩/٢). – الوسيط، الغزالي، (٤٢٣/٧). – مسائل الإمام أحمد، الكوسج، (٤١١٥/٨).
*ونقل سيد سابق عن الشوكاني ترجيحه لهذا القول، فقه السنة، له، (٤٥٠/٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٩٠).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (١٨٢/١٠). ونسبته كتب الفقه لعمر بن الخطاب ﷺ – المبسوط، السرخسي، (١١٩/١٦). – الإعلام، الجياني، (ص٤٣١). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٤١٨/٨). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٤٥/١). – البيان، العمراني، (١٠٠/١٣).
ووهم الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، (٦٣٢/٤)، فنسب هذه الكلام للنبي ﷺ، وقال: رواه البخاري، والصواب أن البخاري روى هذا القول عن طاووس وإبراهيم النخعي والقاضي شريح، وليس عن النبي ﷺ. – الجامع الصحيح، البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٣٥/٣).

(٤) معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٣٠٨/١٤).

(٥) الذخيرة، القرافي، (٧٤/١١). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠٨٤/٣). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٤٥/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – الإشراف، الثعلبي، (٩٦٩/٢).

فإنه يرضى بتحكيم ذمة المدعَى عليه، ويسقط حقه بالبينة التي معه فعليه أن يلتزم بفعله[1].

قال ابن فرحون: (أما إن استحلفه مع علمه ببينته تاركا لها، إما تصريحا أو معرضا عنها، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له)[2].

وقول المالكية أقرب إلى الصواب والله أعلم، لأن من ترك بينته بلا عذر قد رضي طواعية بذمة المدعَى عليه، وقصر في حق نفسه ابتداء، فلا يرجع ليطالب بحقه مرة أخرى، لأن الأصل أن يبحث المدعِي عن إثبات حقه بأي وسيلة استطاع إليها، لا أن يترك بينته ويغفلها، فكأنه أهدر حقه فلا يلومن إلا نفسه.

❑ ❑ ❑

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٣٤٥)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٣٤٥)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق

سبق وأن ذكرت أن اليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، لأن القسم للتعظيم ولا يجوز تعظيم غير الله تعالى، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)[1].

وعنه ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)[2].

لكن بعض فقهاء المتأخرين تعرضوا للحديث عن الحلف بالطلاق أمام القضاء أصالة أو للتغليظ على الحالف، حيث إن الحلف بالطلاق يزجر الكثير من الأشخاص، وقد اختلف الفقهاء في الحلف بالطلاق أمام القضاء للفصل في المنازعات على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء،–متقدمو الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز الحلف بالطلاق مطلقا[3]، لأن اليمين للتعظيم والزجر وهذا لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، واستدلوا بالحديثيين السابقين.

الثاني: ذهب متأخرو الحنفية، وبعض المالكية[4]، إلى جواز الحلف بالطلاق

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٠٣).

(٣) العناية، البابرتي، (١٩٦/٨). – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٣٢). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – البناية، العيني، (٣٤٢/٩). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٨٨/٥). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (ص٥٠٤). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤١٢/١٤). – مغني المحتاج، الشربيني، (٦٣١/٤). – الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، (٤٣٨/١٠)، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٣م. – المبدع، ابن مفلح، (٦٧/٨). – الإنصاف، المرداوي، (١٢/١١).

(٤) العناية، البابرتي، (١٩٦/٨). – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٣٢). –الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢١٧/٢). – البناية، العيني، (٣٤٢/٩). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢١٩/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.– التوضيح، خليل الجندي، (٢٩٧/٣).

إذا طلبها الخصم، أو للتغليظ على الحالف، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها، واستندوا إلى أن الحاجة ماسة إليه متعللين بفساد الزمان، وعدم مبالاة الكثير من الناس من الحلف بالله تعالى، لكنهم يولون الحلف بالطلاق مكانة عالية لتعلقه بواقع حياتهم وأسرهم، وأن المقصود من اليمين إظهار الحق بها وهذا متحقق بالحلف بالطلاق.

وبالنظر في القولين السابقين يتبين والله أعلم رجحان قول الجمهور بعدم جواز الحلف بغير اسم الله تعالى أو صفته، وذلك لقوة أدلته، وللوعيد الشديد الوارد على الحلف بغير الله تعالى، إضافة إلى أن انحراف الناس وفساد عاداتهم وتهاونهم بالحلف بالله تعالى يعالج بالوعي والعلم، وتعظيم قدر الله تعالى في نفوسهم، لا بانحراف آخر وارتكاب للمحرم، كما أن الحلف بالطلاق يؤدي إلى تضييع الأبضاع، لأن الحلف فيه يتعدى الحالف إلى زوجته وأولاده.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

القسامة

تمهيد:

ذكر الفقهاء القسامة في باب الجنايات باعتبار مقتضاها الجناية على النفس، وكذلك في باب الأقضية باعتبارها إحدى الأدلة القضائية وطرق الإثبات الشرعية الخاصة بالاعتداء على النفس، فهي تدخل في الفقه الجنائي والفقه القضائي وإن كان غالب البحث فيها يكتب في الجنايات، وقد بين ابن رشد[1] سبب ذلك بقوله: (والقول في القسامة هو داخل فيما تثبت به الدماء، وهو في الحقيقة جزء من كتاب الأقضية، ولكن ذكرناه هنا –في الجنايات والدماء– على عادتهم، وذلك أنه إذا ورد قضاء خاص بجنس من أجناس الأمور الشرعية رأوا أن الأولى أن يذكر في ذلك الجنس، وأما القضاء الذي يعم أكثر من جنس واحد من أجناس الأشياء التي يقع فيها القضاء فيذكر في كتاب الأقضية، وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعا كما فعل مالك في الموطأ، فإنه ساق فيه الأقضية من كل كتاب)[2].

وقبل البدء بالكلام عن القسامة تجدر الإشارة إلى أن أحكامها متداخلة، ومذاهب الفقهاء في تفصيلها متنوعة ومتشعبة جدا، مما حدا بابن عبد البر المالكي[3]

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، فيلسوف من فقهاء المالكية. من أهل قرطبة، اتهمه خصومه بالزندقة فنفي إلى مراكش وتوفي فيها ٥٩٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها بداية المجتهد وتهافت التهافت. – العبر، الذهبي، (١١١/٣). – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٢٥٧/٢). – تاريخ قضاة الأندلس، المالقي، (ص١١١). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٧/٢١).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٥/٤).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، فقيه مالكي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها، ولي القضاء في=

القول: (وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب، والتّضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والأيمان فيها، ومن يُبدِّئون بها، وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية، وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه، ومن نفاها جملة ولم يرها، ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه كتاب، فضلا عن أن يجمع في باب)[1].

وقد ذكرتها في بحثي هنا كأحد الأدلة القضائية وسأتحدث عنها في سبعة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف القسامة.**
- **المبحث الثاني: مشروعية القسامة.**
- **المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة.**
- **المبحث الرابع: سبب القسامة.**
- **المبحث الخامس: أيمان القسامة.**
- **المبحث السادس: شروط القسامة.**
- **المبحث السابع: موجب القسامة.**

= أماكن عدة، وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته الاستيعاب والتمهيد.- وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٦٦/٧). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٣/١٨). – نفح الطيب، التلمساني، (٢٩/٤). – تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٣٦/٣١).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (٣٠٨/٢٥)، دار قتيبة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف القسامة

▫ التعريف اللغوي:

القَسامة: من الفعل قسم، القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء، أما القَسَم فهو اليمين، والقَسامة بفتح القاف والسين، اسم من الإقسام وضع موضع المصدر للفعل أقسم يقسم إقساما وقسامة؛ أي حلف، وأقسم بالله واستقسمه وقاسمه حلف له، وتقاسم القوم تحالفوا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ تَقَـٰسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾[1]، أي تحالفوا، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾[2]، أي حلف لهما، والقسامة مشتقة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع، وهي تطلق على الأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، كما وتطلق على القوم أو الجماعة من الناس الذين يقسمون على دعواهم[3].

▫ التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارة الفقهاء –حتى في المذهب الواحد– في تعريفهم للقسامة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وسأورد أهم تعريفين نصت عليها كتب مذاهبهم:

---

(١) سورة النمل، آية: (٤٩).

(٢) سورة الأعراف، آية: (٢١).

(٣) العين، الفراهيدي، (٣٨٩/٣). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٨٥٢/٢). – الاشتقاق، ابن دريد، (٢٨٩/٢). – تهذيب اللغة، الأزهري، (٤٢٣/٨). – المحيط، ابن عباد، (٢٩٩/٥). – الصحاح، الجوهري، (٢٠١٠/٥). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٨٦/٥). المجمل، ابن فارس، (٧٥٢/١). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٤٨/٦). – المخصص، ابن سيده، (٧٦/٤). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٧٦/٢). لسان العرب، ابن منظور، (٤٨٠/١٢).

أولاً: تعريف القسامة عند الحنفية:

١- هي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه الخصوص[١].

٢- هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتيل به جراحه أو أثر ضرب أو خنق، ولا يعلم قاتله[٢].

ثانياً: تعريف القسامة عند المالكية.

١- هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم[٣].

٢- هي الأيمان المذكورة في دعوى القتل[٤]، أو ترديد الأيمان بين الحالفين[٥].

ثالثاً: تعريف القسامة عند الشافعية.

١- هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٦/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الدر المختار، الحصكفي، (٦٢٦/٦).

(٢) مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦٧٧/٢). - العناية، البابرتي، (٣٧٣/١٠). - درر الحكام، ملا خسرو، (١٢٠/٢). - مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦٧٧/٢).

ويوجد تعاريف أخرى للحنفية ينظر في - البناية، العيني، (٣٢٦/١٣). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٩/٦).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، (٢٦٩/٦)، طبعة دار الفكر. - منح الجليل، عليش، (١٥٧/٩).

(٤) الذخيرة، القرافي، (٢٨٧/١٢). - شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٤٨٤).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب، (٢٦٩/٦)، طبعة دار الفكر.

ويوجد تعاريف أخرى للمالكية ينظر في - الذخيرة، القرافي، (٢٨٧/١٢). - التوضيح، خليل الجندي، (١٨٦/٨). - عقد الجواهر، السعدي، (١١٣٥/٣).

(٦) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٣/١٩). - تحفة المحتاج، الهيتمي، (٤٧/٩). - الإقناع، الشربيني، (٥١٥/٢). - الجمل على شرح المنهج، الجمل، (١٠٣/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- هي أيمان الدماء من جانب المدعي[١].

رابعاً: تعريف القسامة عند الحنابلة.

١- هي الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم[٢].

٢- هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم[٣].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أنها متباينة، ذلك تبعا لاختلاف الفقهاء في أيمان القسامة هل تقع على المدعَى عليه، أم على المدعِي؟، وسيأتي الكلام عن ذلك في مبحث أيمان القسامة.

ويمكنني أن أخرج من جميع هذه التعاريف بالتالي:

القسامة: هي حلف خمسين يمينا في دعوى قتل معصوم، من أولياء الدم على الإثبات؛ أو من المتهمين على النفي.

❑ ❑ ❑

---

(١) نهاية المطلب، الجويني، (٥/١٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/١١). – حاشية الباجوري، الباجوري، (٤١٩/٢).
ويوجد تعاريف أخرى للشافعية ينظر في – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٢/١١). – روضة الطالبين، النووي، (٢٣٥/٧). – الغرر البهية، الأنصاري، (٣٧٨/٥). – تحفة الطلاب، الأنصاري، (٣٨١/٢). – كفاية الأخيار، الحصيني، (ص٤٧٠). – جواهر العقود، المنهاجي، (٢٢٤/٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤٧٨/٨). – منتهى الإرادات، ابن النجار، (١٠٦/٥). – الإنصاف، المرداوي، (١٣٩/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٤/٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (١٩٠/٦).
ويوجد تعاريف أخرى للحنابلة ينظر في – كشاف القناع، البهوتي، (٥٥/٥). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٠/٢). – كشف المخدرات، البعلي، (٧٣٩/٢). – العدة، االمقدسي، (ص٥٢٩).

المبحث الثاني: مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الصحابة ﷺ والتابعين، وفقهاء المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– إلى مشروعية القضاء بالقسامة[1]؛ لذلك بينوا أحكامها وموجبها على ما سيأتي.

الثاني: ذهب بعض التابعين ومن بعدهم[2] إلى عدم مشروعية القضاء بالقسامة؛ لذلك توقفوا عن العمل بها والحكم بمقتضاها[3].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦٩/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٦/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – إعلاء السنن، التهانوي، (م٢٩٣/١٨/١٣). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٤٥١). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٠/٤). – التوضيح، خليل الجندي، (١٨٦/٨). – التمهيد، ابن عبد البر، (٢٠٣/٢٣). – الأم، الشافعي، (٩٧/٦). – اللباب، المحاملي، (ص٣٦٦). – نهاية المطلب، الجويني، (٥/١٧). – النجم الوهاج، الدميري، (٧/٩). – مسائل الإمام أحمد، الكوسج، (٣٥٨٣/٧). – المغني، ابن قدامة، (٤٨٧/٨). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٤٥). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٠/٢).

(٢) منهم أبو قلابة، وسالم بن عبد الله، والحكم بن عتبة، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم بن علية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علية، وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية). – التمهيد، له، (٢١٧/٢٣).

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم، هذه الأسماء؛ وأضاف معهم البخاري. – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٣/١١).

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وإليه ينحو البخاري). – فتح الباري، له، (٢٣٥/١٢).

(٣) إعلاء السنن، التهانوي، (م٢٩٣/١٨/١٣). – التمهيد، ابن عبد البر، (٢١٧/٢٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٠/٤). – شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٣/١١). – المحلى، ابن حزم، (٦٥/١١و٧٣). – فتح الباري، ابن حجر، (٢٣٥/١٢). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل لأولياء المقتول سلطاناً، وقد بين النبي ﷺ هذا السلطان للولي بأنه القسامة، إذ لا سبيل لأخذ حقه من الجاني إلا بواسطتها[٢].

٢- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَبِّرِ الْكُبْرَ)-أي: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)[٣]، وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)[٤].

٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[٥].

---

(١) سورة الاسراء، آية: (٣٣).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٢٨٨/١٢).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٢٤).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب القسامة، (١٢٩١/٣).

(٥) الجامع الصحيح، مسلم، باب القسامة، (١٢٩٥/٣).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث بيان تفصيلي من النبي ﷺ لمشروعية القسامة في الإسلام، وكيفيتها وهيئتها، ثم إقرارها والحكم بمقتضاها.

الإجماع:

نقل بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية القسامة والحكم بها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم دون وجود مخالف لهم[1].

ومن المعقول:

أن الحكم بالقسامة فيه حفظ الأنفس وصيانة الماء من الضياع، وكشف للقتلة الذين يتحرون الأماكن البعيدة الخالية، أو يتحينون الفرص بعد تخطيط وتدبير مسبق بعيدا عن عيون الرقباء، أو القتلة بالوسائل الحديثة التي لا يظهر أثرها إلا بعد فترة من الزمن، فالقسامة تعتمد على الوازع الإيماني عند الحالف وخوفه من الله تعالى[2].

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، لأن من أصول الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وعليه فكيف يقسم المدعون وهم لم يشهدوا القتل[3].

٢- أنه ليس ثمة دليل على وجوب الحكم بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً وأن ماورد من الأحاديث إنما كان تلطفاً من النبي ﷺ ليريهم كيف بطل الحكم بها

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). - الإجماع، ابن القطان، (٢٩٧/٢).
وقال القاضي عياض: (وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين). - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٣/١١). - فتح الباري، ابن حجر، (٢٣٥/١٢).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٤). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧). - التشريع الجنائي، عودة، (٣٢٧/٢).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٤). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧). - المحلى، ابن حزم، (٧٧/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لمخالفتها لأصول الشرع[١].

٣- أن الأيمان لا تأثير لها في إهدار الدماء أو إثباتها[٢].

وقد أجاب الجمهور على هذه الإشكالات: بأن القسامة أصل مستقل بنفسه لورود الدليل عليها فتخصص بها الأدلة العامة، وأن إقرار الرسول ﷺ لها هو شرع وليس عملاً جاهلياً، ودعوى التلطف باطلة لما ورد من الأحاديث[٣].

وقد قال شراح الحديث: (هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة)[٤].

وبهذا يتبين والله أعلم رجحان قول الجمهور بمشروعية القضاء بالقسامة وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، ولأنها أصل بذاتها، ولما تقتضيه المصلحة من حفظ النفوس وصون الدماء، ولضعف أدلة النافين لمشروعيتها الذين كان جلّ اعتمادهم على المعقول بالإضافة إلى تأويل الأحاديث المثبتة لمشروعية القسامة؛ وأن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

أول قسامة في الجاهلية:

عن ابن عباس ﷺ قال: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٤). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧). - المحلى، ابن حزم، (٧٧/١١).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٤). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧). - المحلى، ابن حزم، (٧٧/١١).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٤). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧). - المحلى، ابن حزم، (٧٧/١١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٣/١١). - فتح الباري، ابن حجر، (٢٣٥/١٢). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧).

فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ لَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ(١).

وهذه الرواية تبين بالتفصيل كيفية القسامة التي كانت عند العرب في الجاهلية؛ والتي أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه كما ورد في الصحيح آنفا.

بينما يذكر المؤرخون أن أول من قضى بالقسامة في الجاهلية، هو الوليد بن

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب القسامة في الجاهلية، (٥/٥٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المغيرة المخزومي أبو الصحابي خالد بن الوليد ﷺ، وقد أدرك الإسلام ومات على الكفر[1].

❑ ❑ ❑

(١) المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص٥٥١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٩٢م. – المفصل، جواد، (٥/٥٢٥).

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة

جعل الإسلام للنفس البشرية مكانة عظيمة، واعتبر المحافظة عليها من أهم المقاصد الشرعية والضرورات المقصودة بالرعاية والاهتمام، قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوت هذه فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة)[١].

فمن هذا المنطلق وتحصينا للدماء وصيانتها من الهدر بغير وجه حق؛ شرع الإسلام القسامة لما فيها من مصلحة جليلة وحكمة عظيمة في سلامة وأمن المجتمع[٢].

قال العيني: (ومحاسنها والحكمة فيها، تعظيم الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص)[٣]، ومن ثم فإن القسامة تحقق الفائدة من القاعدة الهامة التي تنص على أنه لا يُطَل دم امرئ في الإسلام، وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة مقتل عبد الله بن سهل ﷺ، وفيها: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[٤]، وفي رواية: (فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[٥]، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (وَلاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ)[٦]؛ ومن هنا فإنه لا ينبغي أن تسجل أي جريمة قتل لمعصوم الدم ضد مجهول

---

(١) المستصفى، الغزالي، (١/١٧٤).

(٢) البناية، العيني، (١٣/٣٢٦). – مجمع الأنهر، داما أفندي، (٢/٦٧٧).

(٣) البناية، العيني، (١٣/٣٢٦).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب القسامة، (٩/١١).

(٥) صحيح ابن خزيمة، (٤/٧٧). – شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (١١/٥٢٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، (٨/١٢٤). – السنن الصغير، البيهقي، (٣/٢٥٨)، وضعف البيهقي هذه الرواية وقال: (إنما رواه الثقات عن الشعبي مرسلا). – فتح الباري، ابن حجر، (١٢/٢٣٨)، وقال: (وله شاهد مرفوع).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

–كما هو شائع في رماننا– ثم يذهب الدم هدرا بلا قصاص ولا دية[1].

ولما كان القاتل غالبا ما يتحرى لاقتراف جريمته الأماكن الخفية والليالي المظلمة حيث لا يراه أحد، وغالبا ما يخطط لجريمته بأساليب ووسائل تبعد عنه الشبهة حتى لا تقام عليه البينة؛ كان لابد من مشروعية القسامة؛ إذ لو لم يول الشارع هذه الأهمية للدماء لاجترأ الناس على بعضهم ولكثر القتل وعم الفساد، فالقضاء بالقسامة يحمي المجتمع من انتشار الفتنة وعموم الفوضى واختلال نظام الحكم في الدولة، وما أجمل ما قاله التابعي الزهري لخليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز موضحا له الحكمة من مشروعية القسامة، قال الزهري: (دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضٍ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضٍ كَذَا، فَيَحْلِفُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَنْتَ إِنْ تَرَكْتَهَا، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً)[2].

وإن للناس في القسامة حياة، بيان موجز ودقيق لتوضيح الحكمة من مشروعية القسامة في أمن المجتمع واستقراره، وكأنه استقى هذا المعنى من قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

وكما أن القسامة وسيلة لحفظ الدماء من الهدر والضياع؛ فإنها من جهة أخرى علاجا وقائيا لصلاح المجتمع، ورادعا قويا لأصحاب النزعات العدوانية للامتناع عن اقتراف جرائمهم، لأن المعتدي إذا علم أن للقسامة دورا في إثبات القتل من خلال الأيمان المغلظة، وأنه قد يدخل قفص الاتهام ويقع تحت المسؤولية والعقاب، فإنه سيمتنع عن الإقدام على هذه الخطوة، ويكون ذلك رادعا وزاجرا له ولغيره عن القتل، وسبق آنفا قول الزهري وإن للناس في القسامة حياة[4].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، (ص٤٨٤)، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، (٣٢٩/٢٥).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٩).

(٤) موطأ مالك، الليثي، (٨٧٨/٢). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٦/٧).

وأيضا في القسامة وسيلة لتبرئة المتهم، ومعرفة الجاني الحقيقي بعد وقوع الجريمة حيث لا بينة، وذلك بواسطة الأيمان المغلظة التي ترد أو تكون على المتهم بالقتل، وذلك بتحرزه عن اليمين الكاذبة[1].

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية القائمة على إرساء العدل ونفي الظلم لا تحكم على بريء بلا دليل ولا بينة، وكذلك لا تقر بأن يذهب دم هدرا؛ فكانت القسامة علاجا وقائيا زاجرا عن الجريمة قبل وقوعها، وهي في الوقت ذاته وسيلة قضائية لمعرفة الجاني، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي الهام ألا وهو حفظ الأنفس من الهدر والضياع.

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠٨/٢٦). – البناية، العيني، (٣٢٦/١٣). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦٧٧/٢). – العناية، البابرتي، (٣٧٧/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: سبب القسامة

اختلف الفقهاء في السبب الذي تشرع على أساسه القسامة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[1]، إلى أن سبب موجب القسامة هو التقصير في نصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ، فكل من وجب عليه الحفظ فلم يفعل مع القدرة عليه صار مقصرا بترك الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك، والحنفية يشترطون للقسامة وجود القتيل في المحلة أو المكان المملوك، بخلاف الأماكن العامة، ذلك لأن القتيل إذا وجد في مكان اختص به واحد أو جماعة بالملك أو اليد؛ فإنهم يتهمون بأنهم قتلوه، فالشرع يلزمهم بالقسامة دفعا للتهمة التي تلحقهم[2].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3]، و(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)[4].

وجه الدلالة: أن في الآية والحديث بيان بأن الإنسان مؤاخذ بتقصيره، وأهل المحلة مقصرون بحفظ محلتهم ونصرة من فيها؛ لأنهم مختصون بالموضع فكما كانت منفعته لهم، فكذلك حفظه ونصرة من فيه واجبة عليهم، فإن قصروا غرموا بتقصيرهم[5].

واستدلوا أيضا بقول عمر بن الخطاب ﷺ عندما قيل له: أنبذل أموالنا

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٠٦/٢٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٢/٢). العناية، البابرتي، (٣٧٣/٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٠٦/٢٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٢/٢). العناية، البابرتي، (٣٧٣/٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٤) سنن الترمذي، (٥٨١/٣)، وقال: حسن صحيح. – سنن أبي داوود، (٣٦٨/٥). – صحيح ابن حبان، (٢٩٨/١١). – سنن ابن ماجه، (٣٥٣/٣).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

وأيماننا؟ فَقَالَ ﷺ: (أَمَّا أَيْمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلِوُجُودِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)[1].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلى أن سبب القسامة هو وجود اللوث[3]، ثم اختلفوا في تحديد معناه على الشكل التالي:

فقال المالكية: هو الأمر –أمارة– الذي ينشأ عنه غلبة الظنّ بصدق المدعي بالقتل[4].

وقال الشافعية: هو قرينة حالية أو مقالية تدل بغلبة الظنّ على صدق المدعي[5].

وقال الحنابلة: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعَى عليه بحيث يغلب

---

(١) هذا الأثر الذي استدل به الحنفية في كتبهم لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث والتخريج، فأخذته من كتاب بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩١/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. وكتاب تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٠/٦). –

(٢) التوضيح، خليل الجندي، (١٨٧/٨). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤٤٣/٤). عقد الجواهر، السعدي، (١١٣١/٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٦/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٣٩٨/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٣٦/٧). – المغني، ابن قدامة، (٤٩١/٨). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٠/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١٣٩/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٣٥٥/٧). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٠٠/٦).

(٣) اللوث في اللغة: اللام والواو والثاء أصل صحيح، يدل على التواء واسترخاء، ويأتي في اللغة بعدة معان: منها القوة، والضعف، والتلطيخ، والبينة الضعيفة غير الكاملة، وشبه الدلالة، والجراحات المطالبة بالأحقاد. – الزاهر، الأزهري، (ص٢٤٥). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢١٩/٥). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٤٣٢/١). – لسان العرب، ابن منظور، (١٨٥/٢).

(٤) التوضيح، خليل الجندي، (١٨٧/٨). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤٤٣/٤). عقد الجواهر، السعدي، (١١٣١/٣).

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٦/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٣٩٨/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٣٦/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الظن أنه قتله[1].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ﷺ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَبِّرِ الْكُبْرَ)-أي: لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)[2]، وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالقسامة على يهود خيبر بقرينة العداوة بينهم وبين الأنصار، وخيبر دار لا يخالطهم فيها غيرهم، مما يغلب على الظن أنهم قتلوه، وتعتبر العداوة إحدى صور اللوث التي نص عليها الفقهاء.

قال الإمام الشافعي: (وبهذا نقول، فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها، وجعلنا فيها الدية على المدعَى عليهم، فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها، فإن قال قائل: وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ ؟ قيل: كانت خيبر دار يهود -التي قتل فيها عبد الله بن سهل- محضة لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٤٩١/٨). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٠/٢). - الإنصاف، المرداوي، (١٣٩/١٠). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٥/٧). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٠٠/٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٣٧).

العصر ووجد قتيلا قبل الليل، فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود، وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته، ووجد القتيل فيهم، فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة، وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد)[1].

وتعتبر هذه الحادثة من صور اللوث التي نص عليها الفقهاء، كما وذكروا صورا وأشكالا متعددة له، وأقوال العلماء في تحديده مختلفة؛ والحق أن تحديد معنى اللوث المشروط في القسامة ليس محصوراً فيما استنبطه العلماء لاختلافه باختلاف الزمان، فلكل عصر صور معينة للّوث قد تكون مماثلة لما ذكره الفقهاء وقد تكون مختلفة عنه، كما في عصرنا فالصور الفوتوغرافية، والمقاطع الصوتية، وبصمات الأصابع، وما أشبه ذلك تكون لوثاً في زماننا وسيأتي الحديث عن ذلك في القرائن المستجدة، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) الأم، الشافعي، (٩٧/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: أيمان القسامة

اختلف الفقهاء في وقوع أيمان القسامة من حيث من يتحملها ويبدأ بها؛ بمعنى هل تقع الأيمان على المدعِين أم على المدعَى عليهم ابتداء على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[1]، إلى أن أيمان القسامة تقع على المدعَى عليهم، كسائر الدعاوى، فيحلف المدعَى عليهم: والله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا[2].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3]، إلى أن أيمان القسامة تقع على المدعين، بخلاف سائر الدعاوى، فيحلف أولياء القتيل: والله إن فلانا قتل صاحبنا.

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: (لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَىْ عَلَيْهِ)[4]، وفي رواية: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[5]، وفي رواية: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[6].

وجه الدلالة: أن هذه الروايات جميعها وردت في القضاء والدعاوى، وهي تفيد

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٦/٧ و٢٩١)، طبعة دار الكتب العلمية. – المبسوط، السرخسي، (١٠٨/٢٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). – العناية، البابرتي، (٣٧٣/٣). – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣).

(٢) قال ابن عبد البر: (وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة). – التمهيد، له، (٢٠٦/٢٣).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (٢٠٥/٢٣). – التفريع، الجلاب، (١٨٦/٢). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٢/٤). – الأم، الشافعي، (٩٧/٦). – نهاية المطلب، الجويني، (٦/١٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٣/١١). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٧). – الإنصاف، المرداوي، (١٤٦/١٠). – مسائل الإمام أحمد، الكوسج، (٣٥٨٥/٧).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٥) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٦) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (١٨٧/٣).

أن جنس البينة على المدعِي، وجنس اليمين على المدعَى عليه، ولا فرق بين دعوى وأخرى، وأيمان القسامة على المدعيين مخالفة للنص.

٢- في قصة مقتل عبد الله بن سهل ﷺ، وفيها فقال لهم رسول الله ﷺ: (تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ: قَالَ ﷺ: فَيَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ)[١].

وجه الدلالة: أن هذه الرواية صريحة في طلب البينة من المدعيين، فإن لم توجد ردت اليمين على المدعى عليهم، وهم اليهود في هذه الحادثة.

٣- إجماع الصحابة على ذلك، فقد نقل عن عمر وعلي ﷺ، أنهما قضيا باليمين والدية على المدعى عليهم، ولم تنقل الأخبار إنكار أحد من الصحابة عليهم[٢].

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- في قصة مقتل عبد الله بن سهل ﷺ، وفيها فقال لهم رسول الله ﷺ: (أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)[٣]، وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ ﷺ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الروايات صريحة في طلب النبي ﷺ الأيمان من المدعيين أولا، فإن نكل المدعون عن اليمين ردت على المدعى عليهم.

٢- قول النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ إِلاَّ

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب القسامة، (٩/١١).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٩١)، طبعة دار الكتب العلمية.
(٣) سبق تخريجه، (ص٣٢٤).
(٤) سبق تخريجه، (ص٣٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي الْقَسَامَةِ)[1].

وجه الدلالة: أن هذه الرواية تفيد استثناء القسامة من القاعدة الأصلية، وتبين لها حكما خاصا، وحكم المستثنى يخالف المستثنى منه، فأيمان القسامة على المدعين سنة مستقلة تختص بدعوى القتل بخلاف سائر الدعاوى.

٣- الإجماع: قال الإمام مالك: (الذي أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا، أن المدعين يبدؤون في القسامة)[2].

٤- أن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فإذا كان يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بيمين المدعيين مع قوة اللوث أولى، واليمين في القسامة في جنب المدعيين لزجر الناس عن القتل، وليحذر القاتل أن يؤخذ بأيمان المدعيين[3]، وبذلك يتحقق مقصد الشريعة في ردع المجرمين وصون الدماء، وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته ولتحقيقه مقصد الشريعة من مشروعية القسامة والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) سنن الدارقطني، (١١٤/٤). - السنن الكبرى، البيهقي، (١٢٣/٨). - السنن الصغير، البيهقي، (٢٥٧/٣). - المعجم، محمد بن إبراهيم بن عاصم المشهور ابن المقرئ، (ص١٩٨)، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٨م. - التمهيد، ابن عبد البر، (٢٠٥/٢٣)، وقال: (وهذا الحديث، وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده).

(٢) موطأ مالك، الليثي، (٨٧٨/٢). - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٤/١١).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (٢٠٥/٢٣). - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٤٤/١١).

المبحث السادس: شروط القسامة

اشترط الفقهاء للقضاء بالقسامة عدة شروط أهمها:

١- أن يكون في المقتول أثر جراحات أو ضرب أو خنق، أو أي قرينة تدل على أنه قد قضى مقتولا، لا ميتا[١].

٢- أن يكون القاتل مجهولاً، فإذا علم القاتل بأي وسيلة من وسائل الإثبات؛ كان هو الخصم، ولا قسامة عندئذٍ، ويترتب على القاتل الأحكام المتعلقة في القتل العمد أو شبهه أو الخطأ من القصاص أو الدية[٢].

٣- أن تكون الجناية على النفس الإنسانية، سواء أكان الإنسان ذكراً أم أنثى، بالغاً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً، فلا قسامة في الجناية على ما دون النفس من جرح أو قطع، وكذلك لا قسامة على الحيوان وإنما تثبت في النفس لحرمتها[٣].

٤- أن يكون المدعي ذكراً؛ لأن القسامة حجة يثبت بها القتل فلا تسمع من النساء[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٧/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). - التفريع، الجلاب، (١٨٥/٢). - التوضيح، خليل الجندي، (١٨٧/٨). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (١٤/١١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٤٦/٨). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - كشاف القناع، البهوتي، (٦١/٥). - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥٨١٣/٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). - التفريع، الجلاب، (١٩٢/٢). - التوضيح، خليل الجندي، (١٨٧/٨). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤٤٣/٤). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - اللباب، المحاملي، (ص٣٦٦). - نهاية المطلب، الجويني، (٨٣/١٧). - الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٢/١٣). - روضة الطالبين، النووي، (٢٣٦/٧). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٥/٧).

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). - الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). - البناية،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً، بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً فلا تسمع الدعوى من صبي ولا مجنون وكذلك لا تصح عليهما[١].

٦- رفع الدعوى من قبل أولياء القتيل، لأن أي حق لا يثبت لصاحبه إلا بعد دعواه أنه له، ولأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى فدعوى القتل شرط في القسامة[٢].

٧- اتفاق أولياء القتيل على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال البعض: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله، لم تثبت القسامة لأنها تعتمد على اللوث، واللوث يقتضي غلبة الظن فإذا وجد معه تكذيب بطل[٣].

٨- وجود اللوث، فإن لم يكن فلا قسامة[٤]، وقد سبق الكلام عن معناه في

= العيني، (٣٣٧/١٣). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - الإنصاف، المرداوي، (١٤٢/١٠). - كشاف القناع، البهوتي، (٦٠/٥). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٨/٧). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٠٣/٦).

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). - الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). - البناية، العيني، (٣٣٧/١٣). - التوضيح، خليل الجندي، (١٨٨/٨). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). الأم، الشافعي، (٩٧/٦). - روضة الطالبين، النووي، (٢٣٢/٧). - الوسيط، الغزالي، (٣٩٦/٦). - كشاف القناع، البهوتي، (٥٥/٥). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٩/٧). - مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١٥١/٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٤٦/٨). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٧/٧). - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥٨١٣/٧). - مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١٤٨/٦).

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - نهاية المطلب، الجويني، (٧٤/١٧). - روضة الطالبين، النووي، (٢٤٠/٧). - الإنصاف، المرداوي، (١٤٢/١٠). - كشاف القناع، البهوتي، (٥٩/٥). - المبدع، ابن مفلح، (٣٥٨/٧). - مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١٤٨/٦).

(٤) التوضيح، خليل الجندي، (١٨٦/٨). - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤٤٣/٤). - الفواكه الدواني، النفراوي، (١٧٨/٢). - اللباب، المحاملي، (ص٣٦٦). - الوسيط، الغزالي، (٣٩٨/٦). - تحفه الطلاب، الأنصاري، (٣٨٣/٢). - الإنصاف، المرداوي،=

المبحث السابق.

٩- أن يكون المدعى عليه معيّناً فلا تسمع الدعوى على مبهم، وقال الحنفية: تسمع الدعوى على أهل المحلة[١].

١٠- إتمام الأيمان الخمسين؛ لأنها أصل ماهية القسامة لا تتم بدونها[٢].

❑ ❑ ❑

= (١٣٩/١٠). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥٠/٢). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١٥٣/٦).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٩/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – إعلاء السنن، التهانوي، (م٢٩٣/١٨/١٣). – التوضيح، خليل الجندي، (١٨٦/٨). – اللباب، المحاملي، (ص٣٦٦). – الوسيط، الغزالي، (٣٩٥/٦). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٨/٩). – المغني، ابن قدامة، (٤٨٩/٨). – كشاف القناع، البهوتي، (٥٥/٥). – الإنصاف، المرداوي، (١٤٤/١٠). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١٥٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨٩/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٤٦/٨). – الأم، الشافعي، (١٠٠/٦). – اللباب، المحاملي، (ص٣٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: موجب القسامة

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية القسامة على أن مقتضى القسامة يوجب الدية في قتل الخطأ أو شبه العمد(١).

واختلفوا في موجبها في قتل العمد على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية، إلى أن موجب القسامة في قتل العمد هو الدية فقط(٢)، وتختلف عن دية الخطأ بتغليظها.

الثاني: ذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة، إلى أن موجب القسامة في قتل العمد هو القصاص(٣).

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣٣/٣). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). – المبسوط، السرخسي،(١٠٦/٢٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٠/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٠/٦). – التمهيد، ابن عبد البر، (٢٢١/٢٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٢/٤). – نهاية المطلب، الجويني، (١٣/١٧و١٤). – روضة الطالبين، النووي، (٢٤٦/٧). – البيان، العمراني، (٢٢٢/١٣). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٤/١٩). – كشاف القناع، البهوتي، (٦٣/٥). – المغني، ابن قدامة، (٤٩١/٨). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٧).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٣١/٣). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٤٣/٢). – المبسوط، السرخسي،(١٠٦/٢٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٠/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧٠/٦). – نهاية المطلب، الجويني، (١٣/١٧و١٤). – البيان، العمراني، (٢٢٣/١٣). – الوسيط، الغزالي، (٤٠٣/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٤٧/٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٤/١٩). – تحفة الطلاب، الأنصاري، (٣٨٤/٢).

(٣) التفريع، الجلاب، (١٨٦/٢). – التمهيد، ابن عبد البر، (٢٢١/٢٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٢/٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٩٢/١)، طبعة الكليات الأزهرية. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤٥٨/٤). – نهاية المطلب، الجويني، (١٣/١٧و١٤). – البيان، العمراني، (٢٢٣/١٣). – الوسيط، الغزالي، (٤٠٣/٦). – روضة الطالبين، النووي، (٢٤٧/٧). – المغني، ابن قدامة، (٤٩١/٨). – كشاف القناع، البهوتي، (٦٣/٥). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (١٥١/٢). – المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٧).

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ)؛ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ في ذلك، فكتبوا إنا والله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)، قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِه)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)، فأطلق إيجاب الدية أو الحرب، ولم يفصل ولم يعط خيارا آخر، ولو كان من مقتضى القسامة القود لذكره ﷺ إلا أنه لم يتعرض له.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَى عَلَيْه السَّلاَمُ)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الدية على المدعى عليهم، ولم يوجب القصاص على أحد منهم، فدل على أن مقتضى القسامة الدية دون القصاص.

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتاب الحاكم إلى عماله، (٩٤/٩) - الجامع الصحيح، مسلم، باب القسامة، (١٢٩١/٣).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (١٢٣/٨)، وقال: ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن المعقول:

- أن الأيمان لها تأثير في الشرع في استحقاق الأموال وذلك مثل ما يثبت به الحكم في الأموال بالشاهد واليمين(١).

- ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين(٢).

- ومن جهة أخرى فإن الأيمان في القسامة إنما تثبت باللوث وهو شبهة تثير غلبة الظن، فإذا دخلت الشبهة في القود سقط لأنه يدرأ بالشبهة(٣).

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- حديث سهل بن أبي حثمة وفيه قول النبي ﷺ: (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)(٤).

٢- حديث سهل بن أبي حثمة وفيه قول النبي ﷺ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن أولياء المقتول يستحقون دم القاتل، وأن القاتل يدفع لأولياء المقتول برمته، والرمة الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلّم فيه إلى ولي القتيل.

وفي هذا دلالة على أن مقتضى القسامة وموجبها هو القود وذلك من خلال الوقوف على ظاهر النص الذي يفيد استحقاق دم القاتل(٦).

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٢/٤). - البيان، العمراني، (٢٢٣/١٣).
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، (١٥١/٤).
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٩/٧). - المحلى، ابن حزم، (٧١/١١و٧٤).
(٤) سبق تخريجه، (ص٣٧).
(٥) سبق تخريجه، (ص٣٥٦).
(٦) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١٢/٤). - إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (٢٢٣/٢). - البيان، العمراني، (٢٢٣/١٣). - المغني، ابن قدامة، (٢٠/١٠). - المبدع، ابن مفلح، (٣٦١/٧).

ومن المعقول:

أن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد بالاتفاق فوجب أن يثبت بها القود كالشهادة[1].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الأول والله أعلم وذلك لقوة أدلته، ولأن الدماء يحتاط في أمرها، والقسامة تعتمد على قرينة اللوث، وهذه القرينة إنما هي أمارات وعلامات تدل على القتل، فلا يهدر بها الدم، والقسامة شرعت لتعظيم شأن الدماء وحفظها من الضياع فلا تكون سبباً في هدر الدم.

❑ ❑ ❑

(١) البيان، العمراني، (٢٢٣/١٣). – المغني، ابن قدامة، (٤٩١/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الخامس

علم القاضي

وفيه أربعة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف علم القاضي.**
* **المبحث الثاني: مشروعية القضاء بعلم القاضي.**
* **المبحث الثالث: ما يقضى فيه بعلم القاضي.**
* **المبحث الرابع: المعاينة.**

المبحث الأول: تعريف علم القاضي

العلم: من الفعل علم، العين واللام والميم أصل صحيح واحد؛ يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، وهو مصدر للفعل علِم يعلم، وهو إدراك الشيء على ما هو في الواقع، وضده الجهل، والعالم والعليم واحد(١).

والمراد بعلم القاضي: هو معرفة القاضي بحادثة أو بأسباب ثبوتها الموجب للحكم بها، وهذه المعرفة يحصل عليها القاضي بصفته فرداً من أفراد المجتمع، كما إذا وقعت حادثة من الحوادث وشاهدها القاضي بنفسه وقت حصولها، أو سمع رجلاً يقرّ لآخر بمال خارج مجلس القضاء، أو سمع رجلا يطلق زوجته، أو رأى إنساناً يرتكب حداً من حدود الله تعالى كشرب الخمر مثلا، أو يقتل آخر أو نحو ذلك من الأمور مما قد يقع تحت سمع ونظر القاضي في حياته اليومية(٢).

ومن المسلَّم به أن اطلاع القاضي بنفسه على الواقعة ورؤيته لها يفيد العلم واليقين بالنسبة له، أو يفيد ظنّه المؤكّد الذي يجوّز له الشّهادة مستنداً إليه، بخلاف الوسائل الأخرى كالشهادة مثلا فإنها تفيد لديه غلبة الظن فقط، فإذا ما وقعت حادثة مما ذكر أمام القاضي، ثم رفعت إليه في مجلس القضاء، فهل يحق له أن يحكم بعلمه اليقيني الذي عاينه وشاهده ويعد علمه وسيلة إثبات أم لا؟، هذ ما سأوضحه في المبحث التالي.

وقبل الشروع في الكلام عن مشروعية القضاء بعلم القاضي الشخصي، عليّ أن أوضح مسألة مهمة نبّه إليها الفقهاء، وهي مسألة قضاء القاضي بخلاف علمه مما سمع وشاهد من الحوادث؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بما

---

(١) العين، الفراهيدي، (٢٢١/٣). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٩٤٨/٢). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠٩/٤). – لسان العرب، ابن منظور، (٤١٧/١٢). – التعريفات، الجرجاني، (ص١٥٥).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، (٢٥٩/٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٠٩/١٠). إعانة الطالبين، البكري، (٢٦٩/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علم خلافه ولو مع وجود البينة، فإذا رأى القاضي رجلاً يقتل آخر وشهدت البينة على غيره، فلا يقضي بهذه البينة قطعا، لأنه متيقن وقاطع ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم، بل عليه أن يحول القضية إلى قاض آخر ويكون هو شاهدا عليها[1].

حتى أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على ذلك فقال: (ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع)[2].

❑ ❑ ❑

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٠٠/١)، مطبعة الكليات الأزهرية. – الذخيرة، القرافي، (٦٦/١٠). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٨/١٢). – غاية البيان، الرملي، (ص٣٢٦). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٥٩/٧). – الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (٣٥٢/١)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ. – إعلام الموقعين، ابن القيم، (١٣١/٣).

(٢) نقله النووي في متن المنهاج، والرملي في غاية البيان. – متن المنهاج مع شرحه النجم الوهاج، الدميري، (٢٠٩/١٠). – غاية البيان، الرملي، (ص٣٢٦).

المبحث الثاني: مشروعية القضاء بعلم القاضي

اختلف الفقهاء –حتى في المذهب الواحد، وأحيانا روايات متعددة عن الإمام ذاته– في أصل مشروعية القضاء بعلم القاضي على قولين:

الأول: ذهب كبار الصحابة ﷺ[(١)]، وبعض التابعين[(٢)]، ومحمد في أحد قوليه والمتأخرون من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية في قول[(٥)]، والحنابلة في المعتمد في مذهبهم[(٦)]، إلى عدم مشروعية القضاء بعلم القاضي، فلا يجوز له أن يقضي بعلمه مطلقاً؛ مهما كان الحق موضوع الدعوى، وكيفما كان حصول العلم به، وإلى ذلك ذهب كثير من الباحثين المعاصرين[(٧)].

---

(١) منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف. – المبسوط، السرخسي، (١٠٤/١٦). – شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٥٠/١٠).

(٢) منهم شريح، والشعبي. – المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥١٤). – شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٤٨/١٠).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٠٤/١٦). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٢٢). – النهر الفائق، ابن نجيم، (٥٥٤/٣). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٦٢). – رد المختار، ابن عابدين، (٤٣٩/٤). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤١٥/٢).

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، (٢١٦/٢٢). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥١٤). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٣/٤). – منح الجليل، عليش، (٢٨٦/٨). – الذخيرة، القرافي، (٨٩/١٠). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٧/٢)، مطبعة الكليات الأزهرية.

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٥٨٠/١٨)، وقال: (وفيه قولان للشافعي، أحدهما: أنه يقضي،... والقول الثاني: أنه لا يقضي بعلمه). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٢/١٦). – الوسيط، الغزالي، (٣٠٨/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣٠/١٨). *رجح هذا القول الغزالي والروياني وابن سريج.

(٦) منتهى الإرادات، ابن النجار، (٢٨٩/٥). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥٠/١١). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٩٣). – المغني، ابن قدامة، (٤٨/١٠)، وقال: (ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية أو بعدها، وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك). – المبدع، ابن مفلح، (١٨٥/٨).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥٩٤٩/٨). – من طرق الإثبات، أحمد عبد المنعم=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وأحمد في رواية[3]، وغيرهم[4]، إلى مشروعية القضاء بعلم القاضي، ثم اختلفوا فيما يجوز له القضاء فيه بعلمه، وما لا يجوز، على ما سيأتي في المبحث التالي.

*** استدل أصحاب القول الأول:**

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[5].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[6].

= البهي، (ص١٤٤)، دار الفكر العربي. - طرائق الحكم، زهراني، (ص٢٧٦). - وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٨١/٢). - النظام القضائي، رأفت، (ص٥١٣). - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٧٤). - نظرية الإثبات، بهنسي، (ص٢٠٧). - التعارض والترجيح في طرق الإثبات، سليم الرجوب، (ص١٤٧)، دار النفائس، طبعة أولى، ٢٠١٢م.

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٧ و٥٢)، طبعة دار الكتب العلمية. - تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٧١/٣). - معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٢٢).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٥٨٠/١٨)، وقال: (قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء). - الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٢/١٦). - المهذب، الشيرازي، (٥١٧/٥). - العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣٠/١٨).

(٣) المبدع، ابن مفلح، (١٨٥/٨). - الكافي، ابن قدامة، (٣٠٠/٤). - الإنصاف، المرداوي، (٢٥١/١١). - المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٦/٢). - المغني، ابن قدامة، (٤٨/١٠). - الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٩٣).

(٤) المحلى، ابن حزم، (٤٢٦/٩).

(٥) سورة النساء، آية: (١٥).

(٦) سورة النور، آية: (٤).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات بينت الوسيلة التي يتم الإثبات بها، ولو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لقرنه الله تعالى مع الشهادة، وقد أمر تبارك وتعالى بجلد الرامي عند عدم البينة والشهود؛ وإن علم صدقه[٢].

٤- عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن القضاء يكون بحسب المسموع والبينة التي ترفع أمام القاضي حيث قال: على نحو ما أسمع، فالقضاء بما يسمعه القاضي من البينة والشهود، لا بعلمه الشخصي[٤].

٥- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ (بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ

---

(١) سورة النور، آية: (١٣).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٩٢/١٠). - الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٢/١٦). - المغني، ابن قدامة، (٧٨/٩).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحِيل؛ بابٌ، (٣٢/٩). - الجامع الصحيح، مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٣٣٧/٣).

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام، الجياني، (ص٣٧). - الذخيرة، القرافي، (٩١/١٠). - المغني، ابن قدامة، (٤٩/١٠). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٥٦٤/٥ و٥٧٥). - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥٩٤٧/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟، قَالُوا نَعَمْ)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحكم عليهم بعلمه وقد علم منهم الرضا، بل قررهم فقال: أرضيتم؟، فتبين أنه لا يحق للقاضي أن يقضي بعلمه.

وقالوا إن هذا من أفضل ما يحتج به على عدم مشروعية القضاء بعلم القاضي[2].

٦- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم بزنا المرأة ولم يرجمها، وأوضح أن القضاء بالبينة، وأنه لو جاز له القضاء بغيرها لفعل، فلما لم يفعل؛ دل على عدم المشروعية[4].

٧- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي)[5].

---

(١) المسند، ابن حنبل، (١١٠/٤٣). - سنن أبي داوود، (٥٩٢/٦). - سنن النسائي، (٣٥/٨). - سنن ابن ماجه، (٦٥٦/٣). قال الباحثون شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ورفاقهما في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) الذخيرة، القرافي، (٩١/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٤٩/١٠).

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٥/٢).

(٤) الذخيرة، القرافي، (٩١/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٤٩/١٠).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب واذكر في الكتاب مريم، (٢٠٤/٤). – الجامع الصحيح، مسلم، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام، (١٨٣٨/٤).

وجـه الدلالـة: فـي الحديث دلالـة علـى منـع القضـاء بـالعلم فقد رأى نبـي الله عيسى عليه الصلاة والسلام الرجل يسرق ولم يقض عليه بعلمه.

٨- أقوال الصحابة والتابعين ﷺ:

ا- عن أبي بكر ﷺ أنه قال: (لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا، وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي)[١]، وفي رواية قال: (لو رأيت رجلاً على حد لم أحدّه به حتى يشهد عندي شاهدان بذلك)[٢].

ب- عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ)، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: (شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: (صَدَقْتَ)[٣].

ج- عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: (أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ، وَلَا بِظَنِّهِ، وَلَا بِشُبْهَةٍ)[٤].

د- ترافع إلى شريح خصمان، فقال للمدعي: ألك بينة؟، قال: نعم، أنت شاهدي، قال: (ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ)[٥].

وجه الدلالة: أن هذه نصوص لكبار الصحابة والتابعين، نصوا فيها على منع القاضي من القضاء بعلمه.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (١٤٤/١٠). - البدر المنير، ابن الملقن، (٦٠٩/٩)، وقال: (إسناده صحيح إليه). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٢٩/٨).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر، (٤٧٤/٤)، وقال: (أخرجه أحمد بسند صحيح، إلا أن فيه انقطاعا). - المغني، ابن قدامة، (٥٠/١٠).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، (٨٦/٩).

(٤) المصنف، عبد الرزاق، (٣٤٢/٨).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، (٨٦/٩). - المصنف، عبد الرزاق، (٣٤١/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- ومن المعقول:

أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بواحد؛ ولأن الشاهد مندوب للشهادة والقاضي للحكم، فلما لم يجز للشاهد أن يكون قاضياً بشهادته لم يجز للقاضي أن يكون شاهداً لحكمه في حكمه، ولأن القاضي غير معصوم عن الخطأ والهوى؛ وبالقضاء بعلمه يتهم لمصلحه أو هوى فحسمت المادة صوناً لمنصب القضاء(١).

*** استدل أصحاب القول الثاني:**

١ -قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٢).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل والقسط، والقاضي من ضمن الداخلين بهذا الخطاب، وليس من القسط والعدل أن يعلم القاضي أن أحد الخصمين مظلوم ولا ينصره، وأن الآخر ظالم ويتركه(٤).

٣- عن عائشة ﵂ قالت: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي

---

(١) الذخيرة، القرافي، (٩٣/١٠). - الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٣/١٦). - المغني، ابن قدامة، (٥٠/١٠). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٢٩/٨).

(٢) سورة النساء، آية: (١٣٥).

(٣) سورة المائدة، آية: (٨).

(٤) المحلى، ابن حزم، (٤٢٩/٩). - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٦٧).

وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى لهند ﷺ ولولدها، وأجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان ولم يسألها البينة، وذلك لما يعلم من شح أبي سفيان وبخله، فحكم عليه بناء على علمه[٢].

٤- عن سعد بن الأطول ﷺ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ)، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ، إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ ﷺ: (فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)[٣]، وفي رواية قال ﷺ: (فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بعلمه في القضية وأمر بإعطاء الدّين للمرأة بدون بينة، وهذا النص صريح في الدلالة على جواز حكم القاضي بعلمه[٥].

٥- عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)[٦]، وفي رواية: (بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ)[٧].

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، (٨٥/٧). – الجامع الصحيح، مسلم، باب قضية هند، (١٣٣٨/٣).

(٢) شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣١/٨).

(٣) سنن ابن ماجه، (٥٠٢/٢). – مصباح الزجاجة، الكناني، (٧١/٣)؛ وقال: ليس لسعد هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٤) المسند، ابن حنبل، (٤٦٣/٢٨). – السنن الكبرى، البيهقي، (١٤٢/١٠). – مسند أبي يعلى، (٨٠/٣).

(٥) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٦٦).

(٦) سبق تخريجه، (ص٢٩٩).

(٧) المستدرك، الحاكم، (١٠٧/٤)؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بعلمه في هذه القضية، فقال للرجل: (إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ)، (بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ)، وهذا بعد وقوع اليمين، فقضاؤه بعمله قبل اليمين أولى(١).

٦- عن عروة ومجاهد، (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ وَنَحْنُ غِلْمَانُ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَائْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، انْهَضْ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، فَنَهَضَ، وَنَظَرَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ، وَقَالَ: خذه لا أم لك وضعه ههنا فَإِنَّكَ مَا عَلِمْتَ قَدِيمَ الظُّلْمِ، فَأَخَذَ الْحَجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى غَلَبْتَ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى رَأْيِهِ وَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَلْتُ بِهِ لِعُمَرَ)(٢).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ قضى بالأرض بعلمه(٣).

٧- ومن المعقول:

إن القاضي يحكم بشهادة اثنين، وهذه الشهادة تفيد غلبة الظن، فمن باب أولى أن يحكم بعلمه المتحقق لأنه يفيد عنده اليقين، ومن ثَمَّ فإن منع القاضي الحكم بعلمه

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣٣/٨).

(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني، (١٤٣/١٠)، دار الفكر، بيروت. - التمهيد، ابن عبد البر، (٢١٨/٢٢). - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، (٢٣٤/٣)، دار خضر، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ. - الاستذكار، ابن عبد البر، (١٤/٢٢).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (٢١٨/٢٢). - الاستذكار، ابن عبد البر، (١٤/٢٢).

إما أن يؤدي إلى تعطيل الأحكام أو إلى فسق القاضي، مثل أن يسمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ثم ينكر الطلاق ثم شهدت البينة بواحدة، فإن قبلها مكن الرجل من مطلقته وقد حرمت عليه، وإن لم يقبلها توقف الحكم، وإن حكم بعلمه سلم من الأمرين[1].

❑ ❑ ❑

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠٤/١٦ و١٠٥). – شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). – الفروق، القرافي، (١١٧٦/٤). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٣/١٦). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٥٧٦/٥). – المحلى، ابن حزم، (٤٢٩/٩). – حسن الفهم، حسيني، (ص٣٤). – تعارض البينات، الشنقيطي، (ص١١٨). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٧٩/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بعلم القاضي

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في موضعين:

الأول: في الجرح والتعديل بالنسبة للشهود، فإذا علم من الشاهد فسقا أو عدالة، وشهدت البينة خلافها، عمل القاضي بعلمه –إلا أن يطرأ جرح لا يعلمه– لئلا يؤدي إلى التسلسل وضياع الحقوق(١).

الثاني: فيما يحدث أمامه في مجلس القضاء، كحدوث اعتداء، أو ضرب وجرح، أو قذف في مجلس القضاء، فإن القاضي يحكم على المعتدي بما سمع ورأى دون الحاجة إلى بينة(٢).

أمّا ما سوى ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية في قول آخر(٣)، وأحمد في رواية(٤)، إلى أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في سائر الحقوق، سواء أكان الحق لله تعالى أو للعبد،

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٣/٤). – منح الجليل، عليش، (٢٨٦/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٤٨٧/١٨). – الوسيط، الغزالي، (٣٠٩/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). – المبدع، ابن مفلح، (١٨٦/٨).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٥٣/٤). – منح الجليل، عليش، (٢٨٦/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٤٨٧/١٨). – الوسيط، الغزالي، (٣٠٩/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). – المبدع، ابن مفلح، (١٨٦/٨). – منتهى الإرادات، ابن النجار، (٢٨٩/٥). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٦/٢).

(٣) نهاية المطلب، الجويني، (٥٨٠/١٨)، وسبق أن ذكرت قوله: (قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٢/١٦). – المهذب، الشيرازي، (٥١٧/٥). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣٠/١٨).

(٤) المبدع، ابن مفلح، (١٨٥/٨). – الكافي، ابن قدامة، (٣٠٠/٤). – الإنصاف، المرداوي، (٢٥١/١١). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٦/٢).– المغني، ابن قدامة، (٤٨/١٠).

وسواء أكان علمه بالأمر قبل التولية أم بعده.

الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد في قول آخَر[1]، والشافعية في المعتمد من مذهبهم[2]، وأحمد في رواية[3]، إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود التي هي حق خالص لله تعالى، ويقضي بعلمه فيما عداها، سواء أعلم بالأمر قبل توليته أم بعدها.

الثالث: ذهب أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية، إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود وفيما علمه قبل التولية من حقوق الآدميين، بخلاف ما علمه بعد التولية؛ فيجوز له أن يقضي فيه بعلمه[4].

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١ – **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[5].

٢– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٧ و٥٢)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٧١/٣).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٥٨١/١٨). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٢/١٦). – المهذب، الشيرازي، (٥١٧/٥). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٦/١٢). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٣٠/١٨).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (٢٥١/١١). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٩٣). – المغني، ابن قدامة، (٤٨/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (١٨٦/٨). – المحرر، عبد السلام ابن تيمية، (٢٠٦/٢).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٧١/٣). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٢٢).

(٥) سورة النساء، آية: (١٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِمَاتَعْمَلُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل والقسط والقاضي من جملتهم، وليس من القسط والعدل أن يعلم القاضي أن أحد الخصمين مظلوم ولا ينصره، وأن الآخر ظالم ويتركه[2].

٣- عن عائشة ﵂ قالت: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى لهند ﵂ ولولدها، وأجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان ولم يسألها البينة، وذلك لما يعلم من شح أبي سفيان وبخله، فحكم عليه بناء على علمه[4].

٤- عن سعد بن الأطول ﵁، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ)، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ، إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ ﷺ: (فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)[5]، وفي رواية قال ﷺ: (فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ)[6].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨).

(٢) المحلى، ابن حزم، (٤٢٩/٩). - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٦٧).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، (٨٥/٧). - الجامع الصحيح، مسلم، باب قضية هند، (١٣٣٨/٣).

(٤) شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣١/٨).

(٥) سنن ابن ماجه، (٥٠٢/٢). - مصباح الزجاجة، الكناني، (٧١/٣)؛ وقال: ليس لسعد هذا عند عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٦) المسند، ابن حنبل، (٤٦٣/٢٨). - السنن الكبرى، البيهقي، (١٤٢/١٠). - مسند أبي يعلى، يعلى، (٨٠/٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بعلمه في القضية وأمر بإعطاء الدّين للمرأة بدون بينة، وهذا النص صريح في الدلالة على جواز حكم القاضي بعلمه[1].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ)[2]، وفي رواية: (بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بعلمه في هذه القضية، فقال للرجل: (إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ)، (بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ)، وهذا بعد وقوع اليمين، فقضاؤه بعمله قبل اليمين أولى[4].

٦- ومن المعقول:

إن القاضي يحكم بشهادة اثنين، وهذه الشهادة تفيد غلبة الظن، فمن باب أولى أن يحكم بعلمه المتحقق لأنه يفيد عنده اليقين، ومن ثَمَّ فإن منع القاضي الحكم بعلمه إما أن يؤدي إلى تعطيل الأحكام أو إلى فسق القاضي، مثل أن يسمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثاً ثم ينكر الطلاق ثم شهدت البينة بواحدة، فإن قبلها مكن الرجل من مطلقته وقد حرمت عليه، وإن لم يقبلها توقف الحكم، وإن حكم بعلمه سلم من الأمرين[5].

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٦٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٩٩).

(٣) المستدرك، الحاكم، (١٠٧/٤)؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣٣/٨).

(٥) المبسوط، السرخسي، (١٠٤/١٦ و١٠٥). - شرح السنة، البغوي، (١٠٥/١٠). - الفروق، القرافي، (١١٧٦/٤). - الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٣/١٦). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٥٧٦/٥). - المحلى، ابن حزم، (٤٢٩/٩). - حسن الفهم، حسيني، (ص٣٤). - تعارض البينات، الشنقيطي، (ص١١٨). - وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٧٩/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

١- أدلة المجيزين للقضاء بالعلم في القول الأول؛ إلا أنهم منعوا أن يكون ذلك في الحدود، لأنها يحتاط في إثباتها لدرئها عن المسلمين، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، لقوله ﷺ: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ)[١].

٢- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا)[٢]، وفي رواية: (لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي قد علم بوقوع الزنا من المرأة ولم يحكم به؛ لأنه من الحدود التي لا تثبت إلا ببينة[٤].

٣- عن عروة ومجاهد، (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ وَنَحْنُ غِلْمَانُ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَائْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، انْهَضْ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، فَنَهَضَ، وَنَظَرَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ، وَقَالَ: خذه لا أم لك وضعه ههنا فَإِنَّكَ مَا عَلِمْتَ قَدِيمَ الظُّلْمِ، فَأَخَذَ الْحَجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى غَلَبْتَ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى رَأْيِهِ وَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَّلْتُ بِهِ لِعُمَرَ)[٥].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٧).
(٢) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٥/٢).
(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة النور، (١٢٦/٦).
(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣٣/٨).
(٥) سبق تخريجه، (ص٣٧٥).

وجـه الدلالـة: أن عمر ﷺ قضـى بـالأرض بعلمـه فيمـا قد علمـه قبـل ولايتـه، فكذلك الحكم بعدها، من باب أولى[١].

٤- ومن المعقول:

أن حقوق الله تعالى ليس فيها خصم معين يطالب بها، فلو اكتفى القاضي بعلم نفسه فيها لتطرقت إليه التهمة، وهو مأمور بصون نفسه من ذلك.

ولأن حقوق الله تعالى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار بها، ولا يحق للقاضي إقامة الحد عليه بعد رجوعه عن إقراره، وكذا إذا رأى القاضي رجلاً على حد فأنكر؛ لم يكن له أن يقيم الحد عليه[٢].

❋ استدل أصحاب القول الثالث:

ذات الأدلة السابقة؛ -أدلة القول الأول والثاني- إلا أنهم قالوا إن ما علمه قبل ولايته لا أثر له؛ لأنه لا ولاية له عليه، أما ما علمه بعد التولية فإنه كسماع الشهود فيجب عليه القضاء بموجبه[٣].

بعد النظر في الأقوال السابقة في مبحثي مشروعية القضاء يعلم القاضي، وما يقضى فيه بعلم القاضي وأدلتها، ومقارنتها مع الأدلة الأخرى، وبعد الرجوع إلى أقوال كثير الفقهاء المؤيدين لقضاء القاضي بعلمه، وجدت أن الكثير من الفقهاء الذين يقولون بجواز قضاء القاضي بعلمه يتحرزون من ذلك مخافة قضاة السوء، مثل الإمام الشافعي الذي يقول: (لولا قضاة السوء لقلنا إن للحاكم أن يحكم بعلمه)[٤]، وبعد دراسة الأسباب التي جعلت متأخري الحنفية يخالفون أئمتهم متعللين بفساد الزمان وضعف الوازع الديني، قال ابن عابدين: (وهذا مبنيّ على أن للقاضي العمل بعلمه، والفتوى

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٢١٨/٢٢). - الاستذكار، ابن عبد البر، (١٤/٢٢).

(٢) طرائق الحكم، زهراني، (ص٢٧٥). - من طرق الإثبات، البهي، (١٣٣ و١٣٤). - وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٨٦/٢). - تعارض البينات، الشنقيطي، (ص١١٦).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/١٣). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣٠/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على عدمه في زماننا،...، وقيّد بزماننا لفساد القضاة فيه، وأصل المذهب الجواز)[1]، يتبين والله أعلم، رجحان القول الأول بمنع القاضي من القضاء بعلمه مستقلا -بل يكون علمه وإطلاعه قرينة قوية لديه يستطيع أن يستجر الخصم للوصول إلى الحقيقة- وذلك لقوة أدلته، وعمل كبار الصحابة به كأبي بكر وعمر ﷺ، وهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشريعة، ولأن المنع يقطع الطريق على قضاة السوء، ويمنعهم من الحكم بالهوى والرشوة والعداوة، وهذه أسباب ذكرها المحترزون من قضاء القاضي بعلمه، قال ابن حجر[2] في فتح الباري: (فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة، لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك)[3].

❑ ❑ ❑

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (٤٢٣/٥).

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني من أئمة الحديث والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه كثيرة جليلة من أهمها فتح الباري وبلوغ المرام، توفي ٨٥٢هـ. - ذيل التقييد، الفاسي، (٣٥٢/١). - طبقات الحفاظ، السيوطي، (ص٥٥٢). - شذرات الذهب، ابن العماد، (٢٧٠/٧). - الضوء اللامع، السخاوي، (٣٦/٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/١٣).

المبحث الرابع: المعاينة

لم يخصص الفقهاء الأقدمون للمعاينة بابا خاصا مستقلا يجمع مسائلها وأحكامها كسائر أبواب الفقه، لكنهم تعرضوا لذكر بعض حالاتها في أبواب متفرقة.

واتجه الباحثون لجمع مسائل المعاينة وإفرادها بالبحث، فمنهم من اعتبرها نوعا من الشهادة، ومنهم من عدها نوعا من أنواع القضاء بعلم القاضي، ومنهم من صنفها ضمن الأحكام المتعلقة بالخبرة وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى؛ والحقيقة أنها داخلة في كل ما سبق بوجه من الوجوه.

والمعاينة التي أقصدها هنا ما يتعلق بعلم القاضي، لذا ذكرتها في بابه، وسأتطرق لها في مطلبين:

❋ المطلب الأول: تعريف المعاينة.

❋ المطلب الثاني: مشروعية المعاينة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعريف المعاينة

▫ التعريف اللغوي:

المعاينة: من الفعل عين، العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبصر ويُنظر، ثم يشتق منه، ويقال: لا أطلب أثراً بعد عين، أي بعد معاينة، والعين والمعاينة النّظر، وهي مأخوذة من عاين يُعاين، مُعاينة وعِيانا، واسم الفاعل مُعاينِ، والمفعول مُعايَن، يُقال: عاين الموقع أي رآه وشاهده بعينه، أو تحقق منه بنفسه، وعاين البضاعة فحصها، ورآه عيانا أي لم يشك فِي رؤيته إياه، ولقيته معاينة أي مواجهة(١).

▫ التعريف الاصطلاحي:

لم يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث الرؤية بالعين: وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه أو نائبه محل النزاع المدعى به بين المتخاصمين؛ للاطلاع على تفصيل العلم بالواقعة المنظورة أمامه قبل الحكم بها(٢).

وقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: المعاينة: هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان(٣).

والمعاينة قد تكون بمجلس القضاء؛ إذا كان المتنازع فيه من السهل إحضاره للمشاهدة والتدقيق، وقد تكون خارج المجلس، كما إذا كان عقارا أو جريمة قتل أو حادثة دهس، أو خلاف على حدود بستان(٤).

---

(١) العين، الفراهيدي، (٢٦٣/٤). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٠٠/٤). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٤٩/٢). – لسان العرب، ابن منظور، (٣٠٦/١٣).

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٤٤٩). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٩٠/٢).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٢٨٨/٨).

(٤) يقول الشيخ أحمد إبراهيم: (المعاينة من أهم الأدلة في المسائل المادية، وقد تكون في بعض الأحيان الدليل القاطع الذي لا يغني عنه دليل سواها، فمثلا إذا ادعى صاحب منزل أن المقاول=

وقد ذكر الفقهاء كثيرا من المسائل يفصل بها القاضي بناء على معاينته للواقع، مثل معاينته العيب في المبيع إذا كان منقولا سهل الإحضار لمجلسه، أو معاينته للمكان المتنازع عليه، والمسكن الشرعي المناسب للزوجة[1].

قال ابن الرفعة: (ومعاينة القاضي ما هو لوث كافٍ فيه)[2].

ومن المعاينة أيضا ما يقوم به العاملون المناط بهم مراقبة الأسواق –سواء أكانوا محتسبين أم موظفين–، ككتابة ضبطية بالغش المشاهد، أو تغيير مواصفات، أو تطفيف ميزان، مما يعاينه القاضي أو الموظف المسؤول المعين من الحاكم أو نائبه.

وهناك حالات لا يستطيع القاضي أن يتحمل عبئها ومعاينتها بنفسه لعدم علمه واختصاصه بها، وهنا عليه أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ليفصلوا له الأمر ويبينوا له حقيقته، وهذا سآتي على ذكره بفصل خاص –الخبرة– إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

= خالف الرسم المتفق عليه، فليس أسهل على القاضي ولا أقطع في هذه الدعوى من معاينة المنزل لمعرفة ما إذا كان مطابقا للرسم أم لا). – طرق الإثبات الشرعية، له، (ص٤٥٠).

(١) وقد ذكر الفقهاء معاينة القاضي للواقعة أو سببها في مواطن متعددة سواء في مبحث القضاء أو في غيره. – المبسوط، السرخسي، (١٠٥/١٦). – الإعلام بنوازل الأحكام، الجياني، (ص٦٤٧). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣٧/١٩).

(٢) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣٧/١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مشروعية المعاينة

اتفق الفقهاء على مشروعية المعاينة مستدلين بالكتاب، وبما ورد عن النبي ﷺ في إقراره أو إنكاره للأحداث التي يشاهدها ويعاينها بنفسه أو من يعينه.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن النظر والمعاينة للقميص دلتهم على الحقيقة وصدق يوسف عليه السلام وبراءته، لذا قال العزيز: إنه من كيدكن.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ ﷺ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)[2].

٣- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قال ابن عبّاس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ

---

(١) سورة يوسف، آية: (٢٦-٢٨).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، (٩٩/١).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[1].

٤- عن عبد الرحمن بن عوف عن جده أنه قال: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهُ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟، قَالا: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)[2].

٥- عن عروة ومجاهد، (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، عَلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ، أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ؛ وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ وَنَحْنُ غِلْمَانُ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَائْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، انْهَضْ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، فَنَهَضَ، وَنَظَرَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ، وَقَالَ: خذه لا أم لك وضعه ههنا فَإِنَّكَ مَا عَلِمْتَ قَدِيمَ الظُّلْمِ،

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة النور، (١٢٦/٦). - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٥/٢).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، (١١٢/٤). - الجامع الصحيح، مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٣٧٢/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَأَخَذَ الْحَجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى غَلَبْتَ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى رَأْيِهِ وَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تَمُتْنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَلْتُ بِهِ لِعُمَرَ)[1].

❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه، (ص٣٧٥).

الفصل السادس

الكتابة والخط

وفيه ثمانية مباحث.

❋ المبحث الأول: تعريف الكتابة والخط.

❋ المبحث الثاني: أهمية الكتابة.

❋ المبحث الثالث: مشروعية الكتابة.

❋ المبحث الرابع: الكتابة دليل قضائي.

❋ المبحث الخامس: أنواع الكتابة.

❋ المبحث السادس: كتاب القاضي.

❋ المبحث السابع: خطوط الأفراد المجردة.

❋ المبحث الثامن: الكتابة الرسمية المعاصرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف الكتابة والخط

▫ التعريف اللغوي:

الكتابة: مصدر الفعل كتب يكتب، الكاف والتاء والباء، أصل صحيح واحد يدل على جمع الشيء إلى الشيء، ومن ذلك الكتاب إذا جمعه، يقال كتبت الكتاب أكتبه كتبا وكتابة، أي خطه، والكتبة -بكسر الكاف- نسخك للكتاب، يقال: اكتتب فلان فلانا، أي سأله أن يكتب له كتابا في حاجة، واسْتَكْتَبه الشيء، أي سأله أن يكتبه له فهو كاتب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾[1]، والكتابة؛ الخط: وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية، واكتتبه استملاه، وكذلك استكتبه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[2]، أي استكتبها[3].

الخط: الخط والكتابة كلمتان مترادفتان في المعنى، قال في العين: (الخط: الكتابة ونحوها مما يخط)[4]، والخط، الطريقة المستطيلة إلى الشيء، وخط الشيء بيده يخطه، إذا كتبه بقلم أو نحوه، والخط: تصوير اللفظ بحروف هجائية، وكتاب مخطوط، أي مكتوب[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) سورة الفرقان، آية: (٥).

(٣) العين، الفراهيدي، (٨/٤). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٢٥٥/١). – الصحاح، الجوهري، (٢٠٨/١). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٥٨/٥). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٧٧٥/٦). – أساس البلاغة، الزمخشري، (١٢١/٢). – لسان العرب، ابن منظور، (٦٩٨/١).

(٤) العين، الفراهيدي، (٤٢١/١).

(٥) العين، الفراهيدي، (٤٢١/١). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (١٠٥/١). – المحيط في اللغة، ابن عباد، (١٦٣/٤). – الصحاح، الجوهري، (١١٢٣/٣). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده،=

❑ التعريف الاصطلاحي:

لم يتطرق الفقهاء لتعريف الكتابة والخط المجردين باعتبارهما دليلا قضائيا ووسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وإنما كانت تطلق عليهما مسميات أخرى تحمل معاني متقاربة ومتداخلة أحيانا، بحسب نوعية مضمون الكتابة، ومن كتبها أو كتبت عنده، وعلامة القاضي عليها؛ مثل: السجل والصك والحجة والوثيقة والمحضر، كما يطلق عليه في زمننا العقد والسند والضبط، والكمبيالة.

وقد اختلف الفقهاء كثيرا في تعريفهم لهذه المسميات، وبعد متابعتي لها وجدت أن سبب اختلافهم في بيان هذه المصطلحات يعود غالبا إلى طبيعة تنظيم الدولة ونظام الحكم في المكان الذي يعيش فيه الفقيه، وقد اتضح لي هذا من عبارات الفقهاء، فمثلا: من اعتبر المحضر والصك، وردّ غيرهما في وقت، خالفه غيره فاعتبر الحجة والوثيقة وردّ المحضر والسجل، وهكذا في بقية المسميات، ومنهم من يعتبرها كلها مسميات مترادفة، ومنهم من يعتبرها مسميات مرحلية، وسأتعرض لذكر هذه المسميات عند فقهاء المذاهب الأربعة،

فعند فقهاء الحنفية:

قال السرخسي: (الصك: اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب)[1].

قال ملا خسرو[2]: (المحضر: ما كتب فيه خصومة المتخاصمين وما جرى بينهما، وكذا السجل، والصك: ما كتب في البيع والرهن والإقرار ونحوها، والحجة والوثيقة تتناولان الثلاثة، أي المحضر والسجل والصك، لأن في كل منهما معنى الحجية

= (٥٠٢/٤). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٢٥٦/١). – لسان العرب، ابن منظور، (٢٨٧/٧).

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٠/١٨).

(٢) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو، رومي الأصل، من فقهاء الحنفية أصولي، تولى التدريس والقضاء بمدينة بروسا ثم قضاء القسطنطينية وتوفي بها ٨٨٥هـ، من مؤلفاته درر الحكام ومرقاة الوصول. – الضوء اللامع، السخاوي، (٢٧٩/٢). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٢٣٧/٣). – الأعلام، الزركلي، (٣٢٨/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (١٢٣/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوثاقة)[1]. وتعقبه ابن عابدين فقال: (والعرف الآن، أن السجل: ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه، والحجة: ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم)[2].

وعند المالكية:

قال الجياني[3]: (المحاضر: فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات، وهي التي يفتتح بها الخصومات)[4].

قال محمد عليش[5]: (الصك: الوثيقة المكتوب حقه فيها)[6].

وعند الشافعية:

قال الماوردي: (المحضر: هو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين، وأما السجل: فهو تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به)[7].

قال الرافعي[8]: (السجل: ما يشتمل على الحكم، والمحضر: الذي فيه ذكْر ما

---

(١) درر الحكام، ملا خسرو، (٤١٥/٢). وبمثله قال ابن نجيم في النهر الفائق، (٦٠٥/٣).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، (٣٦٩/٥).

(٣) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، فقيه مالكي، أصله من جيان سكن قرطبة وسبتة وترأس بها، ثم تولى قضاء غرناطة وتوفي فيها ٤٨٦هـ، من مؤلفاته الإعلام بنوازل الأحكام. – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٧٠/٢). – تاريخ قضاة الأندلس، المالقي، (ص٩٦). – تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٨٧/٣٣). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٥/١٩).

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام، الجياني، (ص٣٤). ومثله في – النوادر والزيادات، القيرواني، (٥٥/٨).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، من مؤلفاته فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل، توفي ١٢٩٩هـ. – شجرة النور، مخلوف، (٥٥١/١). – الأعلام، الزركلي، (١٩/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (١٢/٩).

(٦) منح الجليل، عليش، (١٥١/٦). ومثله في – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣١٥/٣). – شرح الزرقاني، الزرقاني، (١٢/٦).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٠٤/١٦).

(٨) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، شيخ الشافعية في زمانه إليه يرجع عامة=

ما جرى من غير حكم)[1].

وعند الحنابلة:

قال ابن مفلح الراميني[2]: (المحضر: شرح ثبوت الحق عنده، لا الحكم بثبوته، أما السجل: إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به)[3].

قال ابن النجار[4]: (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا، وغيره محضرا)[5].

فالمسميات عندهم مترادفة أحيانا، متغايرة أحيانا أخرى، ولعل السبب مبني على ما كان يجري في مكان وزمان الفقيه الذي استعمل المصطلح، بالإضافة إلى ترتيب نظام حكم الدولة للمصطلحات والمسميات ولا مشاحة في الاصطلاح، والعرف

عامة=

= فقهائهم، كان له مجلس للتفسير والحديث، وتوفي في قزوين ٦٢٣هـ، من مؤلفاته العزيز شرح الوجيز الشهير بالشرح الكبير وشرح مسند الشافعي. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٢٤/٦). طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٨١٤). – طبقات الشافعية، ابن شهبة، (٧٥/٢). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٥٢/٢).

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٦٤/١٢). ومثله في – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٨٢/١٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٠٢/١٠).

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق ٧٦٣هـ، صحب ابن تيمية ونشر اختياراته من مؤلفاته كتاب الفروع والنكت والفوائد السنية. – الدرر الكامنة، ابن حجر، (١٤/٦). – شذرات الذهب، ابن العماد، (١٩٩/٦). – أعيان العصر، الصفدي، (٢٦٩/٥). – المقصد الأرشد، ابن مقلح، (٤٣٢/٢).

(٣) الفروع، ابن مفلح الراميني، (٣٢٥/١١).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، قاض وفقيه حنبلي مشارك في العلوم العقلية والنقلية، عاش بمصر وتوفي فيها ٩٧٢هـ، من مؤلفاته منتهى الإرادات. – الأعلام، الزركلي، (٦/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٢٥٠/٦). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٦٥٧/١).

(٥) منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣١١/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالي يفرق بين المحضر –الضبط– والسجل، فالمحضر عبارة عن كتابة الخصومة في قسم الشرطة ويسجل كل من الخصمين أقواله، ثم تتبعه المذكرات والملحقات التي تدفع من كلا الجهتين، فإذا صدر حكم القاضي سطّر في السجل ممهورا بختمه، ويصبح له رقما يرجع إليه متى أراد، هذا في المحاكم والقضايا، أما في المبايعات فهناك العقد الذي يكتب بين المتعاقدين ثم يوثق في السجلات الرسمية ويمهر بختمها، وتعطى صاحب الحق وثيقة تسمى سند الملكية، أما في المعاملات النقدية فقد أصبحت الوثيقة الأكثر استعمالاً في اليد تسمى الكمبيالة أو الشيك، وعبر المعاملات البنكية إشعار بالاستلام، أو غيرها مما يستجد في المعاملات.

وقد عرف الدكتور محمد الزحيلي الكتابة بتعريفين فقال: (هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات).

أو، (هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة)[1].

وعرفها الدكتور عبد الله الفروان بقوله: (الخطاب المحرر المعبر عن الإرادة وإظهار النية وإبراز العزيمة على إحداث تصرف ما)[2].

❑ ❑ ❑

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٤١٧/٢).

(٢) المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، عبد الله أحمد فروان، (ص٣)، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

المبحث الثاني: أهمية الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم الوسائل التي حفظ الله تعالى بها الدين من الضياع والنسيان، فبعد بدء الوحي ونزول القرآن، أمر النبي ﷺ بعض من يعرف القراءة والكتابة من أصحابه بكتابة القرآن، فكانوا كتابا للوحي يسطرون ما يمليه عليهم رسول الله ﷺ أول بأول، كما أن بعض الصحابة كانوا يكتبون أحاديث النبي ﷺ أيضا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ)[1]، واستعمل النبي ﷺ الكتابة في مجالات كثيرة في حياته، في كتابة الرسائل إلى الملوك يدعوهم فيها للإسلام، وفي المعاهدات، وفي القضاء على ما سيأتي بيانه قريبا في مشروعية الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ففي عهد خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ كان جمع القرآن الأول؛ فأرسل إلى زيد بن ثابت ﷺ فقال له:(إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ)، قال زيد ﷺ: (فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ)[2]، فكتبه زيد بن ثابت ﷺ بعد أن جمعه من أصحاب النبي ﷺ، فكان القرآن مكتوبا مجموعا عند أبي بكر الصديق ﷺ، وكذلك كتب الكتب للأمراء والولاة يولي ويعزل وينصح ويوجه، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ، كتب لأبي موسى الأشعري ﷺ وثيقة اعتبرها الفقهاء العمدة في القضاء[3]، كما ونظم الدولة والدواوين بشكل دقيق منتظم يضاهي أرقى الأنظمة المتطورة الحديثة[4]، وكل ذلك يعتمد على الكتابة بشكل أساسي، وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، وعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية، جُمع القرآن مرة ثانية، فعن أنس ﷺ، أن عثمان ﷺ دعا زيد بن ثابت ﷺ،

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتابة العلم، (٣٩/١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة براءة، (٩٠/٦).

(٣) مرّ ذكر الوثيقة، (ص٧٧).

(٤) تاريخ الطبري، ابن جرير، (٦١٣/٣). – البداية والنهاية، ابن كثير، (١٨١/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعبد الله بن الزبير ﷺ، وسعيد بن العاص ﷺ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان ﷺ للرهط القرشيين الثلاثة: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك)[1]، فكتب المصحف عدة نسخ وزعت على الأمصار لتعتمد وتحرق ما سواها من النسخ المكتوبة، وما زال القرآن يكتب وينسخ فيحفظ في السطور وفي الصدور، وكذلك الأمر في السنة النبوية حيث بدأ تدوينها يستفيض وينتشر بعد انتقال النبي ﷺ، واعتمد الفقهاء والمحدثون على الحفظ في الصدور والكتابة والخط في حفظ مروياتهم، وتدوين سماعهم، ولولا الاعتماد على الكتابة لضاع الكثير الكثير من العلم بمختلف أنواعه وتخصصاته.

أما مسألة الاعتماد على الكتابة والخط كأحد الأدلة القضائية للإثبات، فلم تفرد قديما في كتب الفقه بعنوان مستقل يعالج كامل متعلقاتها كما هو الحال في بقية طرق الإثبات، وإنما تجدها مسائل مبثوثة في نواح متعددة من كتب الفقه؛ مثل الإقرار بالكتابة، أو كتاب القاضي إلى القاضي.

ولعل السبب في عدم إفرادها بالبحث بشكل مستقل، أنها لم تحظ قديما بنصيب وافر من الاهتمام لأن بعض الفقهاء لم يعدها من جملة الأدلة القضائية المستقلة، وإن أقر بمشروعيتها بالجملة، وسبب آخر؛ أن الكتابة لم تكن في العهود السابقة كما هو الحال عليه اليوم في أهميتها واعتبارها وسهولة ضبطها وتوثيقها، لأنهم يرون أن للورع والوازع الديني وتأنيب الضمير دورا فاعلا في تحديد أهمية طرق الإثبات، فالإقرار والشهادة واليمين التي تعتبر أهم الأدلة القضائية عند الفقهاء بالاتفاق، تعتمد على أسس الدين والخوف من الله تعالى والورع، إضافة لخلو حياتهم الاجتماعية من التكلف والتعقيد الطارئ على حياتنا المعاصرة.

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب نزل القرآن بلسان قريش، (٤/٢١٩).

المبحث الثالث: مشروعية الكتابة

قال محمد صديق خان[1] في كتابه ظفر اللاضي: (قد ثبت العمل بالخط بالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع)[2].

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ

---

(١) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، من مؤلفاته حسن الأسوة وفتح البيان. – الأعلام، الزركلي، (١٦٨/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٩٠/١٠). – معجم المفسرين، نويهض، (٥٣٩/٢). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٤٢٩/٢).

(٢) ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي، محمد صديق حسن خان البخاري، (ص١٠٥)، مطبعة بهوبال، الهند، ١٢٩٤هـ. – والإجماع على مشروعية الكتابة والخط بشكل عام –ومنه كتاب القاضي– نص عليه الكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم منهم، – المبسوط، السرخسي، (٩٥/١٦). – العناية، البابرتي، (٢٨٥/٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٢٩/٨). – المدونة، مالك، (٥٢١/٤). – البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢٣٦/٩). – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٤/٢). – البيان، العمراني، (١١٠/١٣). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٣١٨/٤). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٣٣/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٥/٨). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٨/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَاتِبٌۢ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾(٢).

٣- عن أنس ﷺ قال: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً -أَثَرَةً- فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)(٣).

٤- عن البراء بن عازب ﷺ، قال: (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَال ﷺ، لِعَلِيٍّ امْحُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ)(٤).

٥- عن سُراقة بن جُعْشُم ﷺ قال: (جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ)، حديث الهجرة إلى أن قال ﷺ: (فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)(٥).

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) سورة النمل، آية: (٢٨-٣٠).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، (١١٩/٤).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، (٢٤١/٣). - الجامع الصحيح، مسلم، باب صلح الحديبية، (١٤٠٩/٣).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٧٧/٥).

٦- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ)[١].

٧- عن ابن عباس ﷺ قال: (لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ ﷺ: (قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ)، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ)[٢].

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ)[٣].

٩- روى البخاري، (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ)[٤].

١٠- عن العداء بن خالد ﷺ قال: (كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ)[٥].

١١- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:)، -حديث الفتح- إلى أن قال ﷺ: (فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، (٢٥/١). - الجامع الصحيح، مسلم، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، (١٦٥٦/٣).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتابة العلم، (٣٩/١). - الجامع الصحيح، مسلم، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٢٥٧/٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتابة العلم، (٣٩/١).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، (٢٥/١).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٧٦/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)[1].

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ)[2].

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ)[3].

١٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ)[4].

١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[5].

١٦- عن راشد بن سعد رضي الله عنه، قال: (قَامَ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ رَجُلٌ مِنْ لَخْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ لِي جِيرَةً مِنَ الرُّومِ بِفِلَسْطِينَ لَهُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا حَبْرَى، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا بَيْتُ عَيْنُونَ، فَإِنِ اللَّهُ فَتْحَ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهَبْهُمَا لِي، فَقَالَ ﷺ: (هُمَا لَكَ)، قَالَ: فَاكْتُبْ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، (١٦٥/٣). - الجامع الصحيح، مسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاصها ولقطتها إلا لمنشد، (٩٨٨/٢).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، (٥٥/٤).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، (٢٥/١).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب كتابة الإمام الناس، (٨٧/٤).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب الوصايا، (٢/٤). - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الوصية، الوصية، (١٢٤٩/٣).

اللَّهِ، لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ لَهُ قَرْيَةَ حَبْرَى وَبَيْتَ عَيْنُونَ، قَرْيَتَهَا كُلَّهَا سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَمَاءَهَا وَحَرْثَهَا وَأَنْبَاطَهَا وَبَقَرَهَا، وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يُحَاقَّهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَلِجْهُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَمَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[1].

١٧- عن أبي قلابة ﷺ، (أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ إِلَيَّ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، أَرْضٌ هِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَيْدِي الرُّومِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ ﷺ: (أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ؟)، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا)[2].

١٨- عن أنس بن مالك ﷺ، (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)[3].

١٩- عن الضحاك بن سفيان الكلابي ﷺ -وكان استعمله رسول ﷺ على الأعراب-، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)[4].

---

(١) الأموال، حميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، (٦١٤/٢)، مركز الملك فيضل للدراسات، طبعة أولى، ١٩٨٦م. – الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ص٣٤٩)، دار الفكر، بيروت، قال أبو عبيد: (فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ وَظَهَرَ عَلَى الشَّامِ، جَاءَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا شَاهِدٌ ذَلِكَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. وَبَيْتُ لَحْمٍ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ). – الخراج، أبو يوسف، (ص٢١٦). – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص٢٨٧).

(٢) الأموال، أبو عبيد، (ص٣٤٩). – الأموال، ابن زنجويه، (٦١٤/٢). – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص٢٨٧).

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله، (١٣٩٧/٣).

(٤) موطأ مالك، رواية الليثي، (٨٦٦/٢). – المسند، ابن حنبل، (٢٢/٢٥). – سنن الترمذي، (٢٧/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. – سنن أبي داوود، (٥٥١/٤). – سنن ابن ماجه، (٦٦٠/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠- عن سهل بن أبي حثمة، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ)؛ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ)[1].

❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه، (ص٣٥٦).

المبحث الرابع: الكتابة دليل قضائي

اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها أحد الأدلة القضائية المستقلة وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، واتسع الخلاف بينهم حتى في المذهب الواحد بين معتبر ورافض بإطلاق، أو مفصل فيها بين الحالات تبعا للعرف الجاري ونظام الحكم في المكان الذي عاصره الفقيه، وسيأتي تفصيل بعض مسائل الخط وأنواعه، ويمكن تلخيص الأقوال في مشروعية الكتابة كدليل قضائي باثنين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد، إلى عدم مشروعية الإثبات بالكتابة والخط في الأدلة القضائية، واستثنوا صورا معينة –مثل دفتر البياع–، سيأتي الكلام عنها[1].

الثاني: ذهب بعض المالكية، ورواية عن أحمد، إلى مشروعية الكتابة في الاستدلال القضائي[2]، وعلى ذلك استقر المتأخرون والمعاصرون من الفقهاء، حيث

---

(١) الدر المختار، الحصكفي، (٤٣٥/٥). – قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين، (٥٠٣/٧). – العناية، البابرتي، (٣٨٦/٧). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/٧). – التوضيح، خليل الجندي، (٥٣٠/٧). – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٤/٢). – عقد الجواهر، السعدي، (١٠١٩/٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٤٩٥/١٨). – الوسيط، الغزالي، (٣١٠/٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٩/١٢). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٩٥/١). – المغني، ابن قدامة، (٦٧/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٨/٨). – الإنصاف، المرداوي، (٣٠٨/١١).

(٢) التوضيح، خليل الجندي، (٥٣٠/٧). – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٥/٢). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٤٠/١و ٤٤١)، طبعة الكليات الأزهرية، ونقل ابن فرحون عن الإمام مالك وأصحابه قولهم: (أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص، مع جواز الاشتباه فيها، فلذلك تجوز في الخطوط، ويؤيد ذلك اعتبار الشبه في القافة وإلحاق النسب بسبب الشبه، والحكم بذلك، فالخط من هذا الباب). – المغني، ابن قدامة، (٦٧/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٨/٨). – الإنصاف، المرداوي، (٣٠٨/١١). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧٤ و١٧٥)، وقال ابن القيم بعد نقله أقوال الفقهاء المانعين: (وجمهور أهل العلم على خلافها، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به؛=

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أصبح التوثيق الحكومي في الدوائر والهيئات المختصة الأقوى دليلا، والأثبت حجة.

❋ استدل أصحاب القول الأول:

١- إن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة بشكل واضح وموسع، ويصعب تمييز بعضها من بعض، وقد يخيل للشخص أن الخطين لكاتب واحد لشدة مشابهتهما والحقيقة تخالفه، فالكتّاب غالبا ما يتعلمون من بعضهم، ويقلدون خطوطهم حتى ليشكل على الكثير من المتعلمين التمييز بينها[١].

٢- إن الكتابة قابلة للتزوير والافتعال، فإنه من شاء انتقش خاتما، ومن شاء كتب كتابا، فالكتّاب يشبهون الخط بالخط، وقد فعل مثل هذا في مقتل عثمان رضي الله عنه، فإنهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه، وجرى ما جرى، والسبب تزوير الخط وافتعال الختم[٢]، قال ابن حجر في فتح الباري: (وإذا كان هذا في ذلك العصر، فكيف بمن جاء بعدهم، وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى، وأدق نظرا فيه، وأكثر هجوما عليه)[٣].

٣- إن الكتابة قد يعتريها اللهو واللعب، وقد تكون للتسلية أو التجربة، أو يكون قد كتب عقدا كمسودة، ثم يحرره فيزيد فيه أو ينقص فيموت تاركا المسودة، فلا تكون حجة على من كتبها لعدم القصد فيها[٤].

= إلا خلافا شاذا لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ).

(١) العناية، البابرتي، (٣٨٦/٧). رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٥/٥). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٤٠/١)، طبعة الكيات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٤٩٥/١٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٩/١٢). – فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/١٢).

(٢) العناية، البابرتي، (٣٨٦/٧). – رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٥/٥). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٤٠/١)، طبعة الكيات الأزهرية. – نهاية المطلب، الجويني، (٤٩٥/١٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٤٨٩/١٢). – فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/١٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/١٢).

(٤) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٩٠). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٤٢٤/٢).

* **استدل أصحاب القول الثاني:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالكتابة في توثيق عقد المداينة للرجوع إليه عند الاختلاف والتنازع، وسواء أكان الأمر للوجوب أو الندب؛ فإن الآية تقرر مشروعية الكتابة في عقود المعاملات، إضافة إلى أن الآية ذاتها ذكرت حجية الكتابة والشهادة، وبينت أحكامهما.

٢- الكتابة في السنة.

ورد عن النبي ﷺ أنه استعمل الكتابة في جميع مجالات الحياة، في الدعوة وتبليغ الرسالة، وكتب للأمراء والقادة موجها ومرشدا، وأرسل للملوك، واستعملها في المعاهدات والصلح وكتب الأمان، وفي القضاء والإقطاع، وفي المعاملات والوصية والبيوع، مما يؤيد مشروعية الكتابة كدليل قضائي يرجع إليه عند التنازع.

وقد ذكرت كثيرا مما ورد عن النبي ﷺ في ذلك في مبحث مشروعية الكتابة، فلا أجد داعيا لتكرارها هنا[2].

٣- اجتمع عمل أهل الحديث على جواز اعتماد الراوي على الكتابة الخط الموجود عنده، وجواز التحديث به[3].

قال ابن القيم: (إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافا شاذا لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله فليس بأيدي الناس -بعد كتاب الله- إلا هذه

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) ينظر في مبحث مشروعية الكتابة، (ص٣٩٢).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ)[1].

٤- جمهور العلماء على قبول شهادة الأعمى فيما طريق السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات مثل تشابه الخطوط إن لم يكن أعظم منه[2].

وأجابوا على أدلة القول الأول: أنها لم تسلم من الاعتراضات والثغرات كسائر الأدلة القضائية المتفق عليها.

١- إن تشابه الخطوط واقع وحاصل، لكنه كتشابه الأصوات والصور، فكما قد تختلط الخطوط على الكثير من الناس، فكذلك قد تختلط الصور والأصوات، لكن هذا التشابه في كل الحالات قليل، وخاصة بعد وجود بصمات الصوت والصورة والأصابع وغيرها، وكذلك الخط يمكن لأهل الخبرة والاختصاص أن يميزوا الخط الأصلي من الخط المقلد، والخط القديم من الحديث.

٢- إن قابلية الكتابة للتزوير لا يمنع من حجيتها، لأن الشهادة واليمين قابلتان للكذب والتزوير؛ فتكون شهادة زور ويمين غموس، وهذا واقع عمليا قديما وحديثا، وقد حذر النبي ﷺ من شهادة الزور ويمين الغموس ومن إثمهما الكبير، وكذلك الإقرار لا يسلم من احتمال الكذب والتغيير كما مر في مطلب بواعث الإقرار، وكل هذا لم يمنع من حجيتهم.

٣- وبأن عمل النبي ﷺ في الكتابة بكل مجالات الحياة، كما مر في مبحث مشروعية الكتابة، وكذلك اعتماد أصحابه ﷺ لها من بعده لهو دليل على حجيتها.

٤- ليست الكتابة وحدها يعتريها اللهو والتسلية والمزاح، فكذلك الإقرار والشهادة يعتريهما المزاح والتسلية لكن ليس في مجلس القضاء، وهذا واقع فعلا وخاصة بين الأهل والأصحاب، وقد بين النبي ﷺ أمورا هزلها كجدها وجدها كهزلها، وما سواها هزله هزل لا قيمة له، وإن كان من المستبعد أن يكتب الإنسان على نفسه

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧٤).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧٤).

حقا ليس عليه، أو أن يجرب خطه بما يدينه، وهذا إن وقع فإنه قليل عزيز، والنظر في طبيعة الورقة وطريقة الكتابة تدل عليه غالبا فإنها لا تخلو من عبث.

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الثاني بحجية الكتابة -وخاصة الكتابة في السجلات الحكومية الرسمية المعتمدة حاليا- والله أعلم، لقوة أدلته من عمل النبي ﷺ، وخلفائه من بعده ﷺ، ولأن جميع فقهاء المذاهب تطرقوا إلى أنواع الكتابة من الناطق والأخرس، ومتى تكون صريحة أو كناية ومتى تكون لغوا لا عبرة بمضمونها، وهذا مبثوث في مصنفاتهم عن الطلاق والعتاق والإيجاب والقبول وسائر العقود مما يدل على اعتبارهم لها في الجملة مع اختلافهم في تفصيل مسائلها، ولأن الكتابة يعتمد عليها ويرجع إليها عند النسيان والارتياب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولشدة حاجة الناس إلى التوثيق بالكتابة في كافة نواحي حياتها، وخاصة بعد تطور الكتابة واعتمادها في القوانين الوضعية، وجعل الوثائق التي تصدر عن الدوائر الحكومية العمدة في القضاء، سواء في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما، أو في المعاملات وعقود المعاوضة وخاصة العقارات، وكذلك المعاملات في قبض الأجور والقروض والإعارة وردها، وكل ما ذكر يحتمل الكذب والتزوير، ويحتمل خيانة الموظف للأمانة المنوطة إليه، لكن هذا الاحتمال القليل لا يرد الكتابة ويبطل حجيتها، لوجود الجزاء والعقوبات الرادعة التي يخشاها الموظف على نفسه جراء هذا التزوير إن وقع منه[1].

نصت مجلة الأحكام العدلية: (- لا يعمل بالخط والخاتم فقط، أما إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به، أي يكون مدارا للحكم، ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر.

---

(١) قال الدكتور محمد الزحيلي: (إذا كانت الأمية أو قلة التعليم في العصور السابقة باعثا للفقهاء على عدم الاعتداد بالكتابة، فلا مبرر لذلك في العصور الحاضرة، مع الأمر بالكتابة في الآية). - وسائل الإثبات، له، (٢/٤٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير، معمولا بها.

– يعمل أيضا بسجلات المحاكم؛ إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء)[1].

وقد ذكر الباحثون في الموسوعة الفقهية الكويتية تأييدهم لمشروعية الإثبات بالكتابة، وعللوا سبب اختلاف الفقهاء في مشروعيتها، وعدم اعتمادهم عليها كوسيلة إثبات معتبرة في القضاء، بأنه: (ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعا في حجية الخط والختم، يتبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، فإن انتفت عمل بها ونفذت، وإلا فلا.

وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات، فإن طعن على سند ما بالتزوير، أمكن التحقيق في ذلك، وهذا ما تجري عليه المحاكم الآن، وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة إذ هي لا تخالف نصا شرعِيا، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم)[2].

❑ ❑ ❑

(١) مجلة الأحكام العدلية، المواد: (١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٧/١).

المبحث الخامس: أنواع الكتابة

مرت الكتابة عبر العصور والأزمان بمراحل متعددة وأطوار شتى، من النقش على الصخر والكتابة على الرقاع والجلود إلى الورق المصنوع فالكتابة الإلكترونية الحديثة، واختلفت في الشكل والأسلوب اختلافا كثيرا مما جعل الفقهاء يقسمون الكتابة من حيث الاعتداد بها إلى أنواع[١].

قال فقهاء الحنفية: (إن الكتابة على نوعين: مرسومة، وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة: أن يكون مصدرا ومعنونا؛ مثل ما يكتب إلى الغائب، وغير المرسومة: أن لا يكون مصدرا ومعنونا، وهو على وجهين: مستبينة، وغير مستبينة، فالمستبينة: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة: ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته)[٢].

وتطرق الغزالي في الوسيط إلى بعض أنواع الكتابة فقال: (المكتوب عليه، وكل ما يثبت عليه الخط من ثوب وحجر وعظم فهو كالبياض، أما لو كتب على الماء أو على الهواء لم يكن ذلك كتابة بل هي إشارة من قادر)[٣].

ومقصود الفقهاء من الكتابة هنا الطريقة التي تعرض فيها الكتابة، وصورتها والهيئة التي وجدت عليها، وهي على ثلاثة أنواع[٤].

---

(١) الإثبات في العقود الإلكترونية، عطا عبد العاطي السنباطي، (ص٩٨)، دار النهضة، القاهرة، طبعة ثانية، ٢٠١٢م.

(٢) الفتاوى الهندية، (٣٧٨/١)، طبعة دار الفكر. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٢٧٤/٣). – رد المحتار، ابن عابدين، (٢٤٦/٢). وذكر السرخسي في المبسوط، والكاساني في البدائع بعض أنواع الكتابة، – المبسوط، السرخسي، (١٤٣/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٩/٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الوسيط، الغزالي، (٣٨٠/٥).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٤٣/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٩/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – الفتاوى الهندية، (٣٧٨/١)، طبعة دار الفكر. – المحيط البرهاني، ابن مازه،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: الكتاب المستبين المرسوم.

وهو الكتاب الظاهر المصدر المعنون المكتوب في الأوراق المعتادة لكل زمن كالعقد مثلا، الواضح فيه اسم كاتبه، واسم المكتوب إليه، وسبب تحرير الكتابة، كأن يكتب أعلاه أنا الموقع أناه فلان الفلاني -كما جرت العادة حاليا- ثم يكتب اسم المكتوب إليه، والحق الذي بينهما أيا كان نوعه.

وهذا النوع من الكتابة يعتبره الفقهاء أعلى درجات الكتابة، وبمنزلة القول الصريح، فهو حجة كالنطق، نصت مجلة الأحكام العدلية: (الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان)[1].

ومن هذا الأوامر الكتابية التي تصدر عن الحاكم وتكون ممهورة بختمه، ومنها أيضا ما يوثق عند الكاتب بالعدل في الدوائر الرسمية، وكل ما يوثق من العقود والحقوق والقضايا في محاكم الأحوال الشخصية وغيرها، مما يسمى في عصرنا بالقصر العدلي، لأنها تصدر من الحاكم أو من ينوب عنه، ولأن هذه الوثائق الأغلب فيها الصحة، وفيها من الإجراءات ما يجعلها مما يندر تزويره، ومنها أيضا كتاب القاضي، وسيأتي الكلام عنه في مبحث خاص.

الثاني: الكتاب المستبين غير المرسوم.

وهو الكتاب الواضح غير المصدر، المكتوب على غير المعتاد في زمانه، كأن كتب على الجدران أو على أوراق الأشجار، أو على الورق لكن على غير هيئته المعتادة، وفي الوقت ذاته غير مصدر باسم كاتبه.

ومن هذا ما يكتبه البياع والصراف في دفاترهم، وكذلك الايصالات المتداولة بين الناس حاليا إشعارا بالاستلام أو التسليم.

وهذا النوع من الكتابة اختلف الفقهاء في اعتباره والاعتداد به، فمنهم من يعتبره

= (٢٧٤/٣). - رد المحتار، ابن عابدين، (٢٤٦/٢). - الوسيط، الغزالي، (٣٨٠/٥). - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٩٣ و٩٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٠٦).

من الكناية التي لا تكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه، ومنهم من يثبت به الحقوق، وأساس الاختلاف فيه هو العرف الجاري في الزمان الذي تمت فيه الكتابة.

الثالث: الكتاب غير المستبين.

وهو الكتاب غير الواضح الذي لا يمكن قراءته وفهمه، فلا يمكن التعرف على حقيقة ما فيه، وهو إلى اللعب والتسلية أقرب منه إلى الجد في كتابة الحق وتوثيقه.

وهذا النوع من الكتابة لغو لا تثبت به الحقوق ولا الأحكام الشرعية، وهو أدنى أنواع الكتابة.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: كتاب القاضي

وفيه خمسة مطالب.

* **المطلب الأول: تعريف كتاب القاضي.**
* **المطلب الثاني: مشروعية كتاب القاضي.**
* **المطلب الثالث: شروط كتاب القاضي.**
* **المطلب الرابع: ما يقضى فيه بكتاب القاضي.**
* **المطلب الخامس: خط القاضي.**

المطلب الأول: تعريف كتاب القاضي

قال الزيلعي[1]: (اعلم أن هذا الباب ليس من كتاب القضاء؛ لأنه إما نقل شهادة أو نقل حكم، وكل ذلك ليس منه، وإنما أورده فيه؛ لأنه من عمل القضاة، فكان ذكره فيه أنسب)[2].

المقصود بكتاب القاضي: هو أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة، أو يكتب ما قضى به على شخص، ويرسل هذا الكتاب إلى قاض آخر ليعمل بموجبه[3].

وعرفه محمد عميم البركتي[4]: ما يكتب فيه شهادةُ الشهود على غائب بلا حكم؛

---

(١) عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ وتوفي فيها ٧٤٣هـ، رأس فيها ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه، من مؤلفاته تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. – الدرر الكامنة، ابن حجر، (٢٥٨/٣). – الجواهر المضية، ابن نصر، (ص٣٤٥). – تاج التراجم، السودوني، (ص٢٠٤).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٢/٤). – قال ابن نجيم: (وقوله ليس من كتاب القضاء، أي ليس من الأدلة القضائية بحد ذاته، إنما هو من ضمن أعمال القضاة، فالمنفي كونه قضاء، والمثبت كونه من أعمال القضاء وأحكامه). – النهر الفائق، ابن نجيم، (٦١٩/٣).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٩٥/١٦). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٣٠/٨). – الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٤٣٢/٥). – مجمع الأنهر، قاضي زاده، (١٦٤/٢). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص١١٨). – المدونة، مالك، (٥٢١/٤). – التفريع، الجلاب، (٢٥٦/٢). – البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢٣٦/٩). – النوادر والزيادات، القيرواني، (١١٢/٨). – الأم، الشافعي، (٢٢٨/٦). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٢٤/١٦). – البيان، العمراني، (١٠٩/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (١٦٨/٨). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٨/٧).– المبدع، ابن مفلح، (٢١٦/٨). – نيل المآرب، الشيباني، (٤٥٨/٢).

(٤) محمد عميم الإحسان بن عبد المنان بن نور الحافظ المجدّدي البركتي، فقيه حنفي، ولد في بنجلاديش عام ١٣٢٩هـ، تولى القضاء والإفتاء ثم اشتغل بالتعليم إلى أن عين رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة، باكستان الشرقية، من مؤلفاته التعريفات الفقهية وفقه السنن والآثار. – لم أعثر له على ترجمة إلا في مقدمة كتابه التعريفات الفقهية وفي الشابكة (الأنترنت).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليحكم المكتوب إليه من القضاة[1].

وكتاب القاضي إلى القاضي له عدة صور منها[2]:

١- أن تكون القضية مستوفية المعطيات مع حضور الخصمين، فيكتب القاضي الأول الحكم الذي حكم به على شخص حاضر، لكنه هرب قبل استيفاء الحق منه، فيرسل للقاضي الثاني لتنفيذ الحكم عليه.

٢- أن يكتب القاضي الأول الحكم الذي حكم به على شخص غائب، ويرسل للقاضي الثاني لتنفيذ الحكم عليه.

٣- أن يكتب القاضي الأول الشهادة التي سمعها من الشهود، ويكتب معها تعديلهم والسؤال عنهم، ليحكم القاضي الثاني بموجبها.

٤- أن يكتب القاضي الأول الشهادة التي سمعها من الشهود، ويرسل للقاضي الآخر ليبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم وصحة أقوالهم ثم يحكم بما يثبت لديه.

ويقابل هذه الصور في زماننا الكثير من المعاملات والقضايا؛ منها الشهادات الدراسية التي يحصل عليها الطلبة وتوثقها الجامعة وتصادق عليها الجهات المختصة، ثم يستخدمها أصحابها في أمكنة مختلفة، وبلاد متعددة والاعتماد فيها على توثيق الجامعة، ومنها تصوير عقود الزواج وتصديقها من القاضي الذي وثقه في بلد

---

(١) التعريفات، البركتي، (ص١٨٠).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٩٥/١٦). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٣٠/٨). – الدر المختار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٤٣٢/٥). – مجمع الأنهر، قاضي زاده، (١٦٤/٢). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص١١٨). – المدونة، مالك، (٥٢١/٤). – التفريع، الجلاب، (٢٥٦/٢). – البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢٣٦/٩). – النوادر والزيادات، القيرواني، (١١٢/٨). – الأم، الشافعي، (٢٢٨/٦). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٢٤/١٦). – البيان، العمراني، (١٠٩/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (١٦٨/٨). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٨/٧).– المبدع، ابن مفلح، (٢١٦/٨). – نيل المآرب، الشيباني، (٤٥٨/٢).

الزوجين، وإرسالها إلى قاضي دولة أخرى للعمل بموجبها، ومنها تصوير الوكالات العامة والخاصة وتصديقها من الكاتب بالعدل في المكان الذي تم توثيق الوكالة فيه، واستعمالها في مكان آخر اعتمادا على توثيق الكاتب بالعدل الأول، ومنها تصوير عقود البيع والشراء التي تتم في السجل العقاري وتصديقها ليتمكن الشخص من بيعها في مكان آخر اعتمادا على توثيق السجل الأول، ومنها إرسال القضايا والمخالفات والجنايات بعد توثيقها، من قضاة بلد إلى قضاة بلد آخر ليتم ملاحقة المتهم، وتسليمه للجهة الأولى إن كان في طور التحقيق، أو تنفيذ الحكم عليه إن كانت القضية كاملة.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مشروعية كتاب القاضي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وأصحابهم على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع[1].

١- قال تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: قال الماوردي في الحاوي: (أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء في تنفيذ الأحكام واستيفاء الحقوق، فمحكوم بها ومعمول عليها، والأصل فيها ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس فأنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه)[3].

وقد قرر الأصوليون أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد ما يعارضه، فكيف إذا ورد في شرعنا ما يؤيده بل يأمر به، كما في آية المداينة[4].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٩٥/١٦). – العناية، البابرتي، (٢٨٥/٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٢٩/٨). – البناية، العيني، (٣٥/٩). – المدونة، مالك، (٥٢١/٤). – البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢٣٦/٩). – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٤/٢). – البيان، العمراني، (١١٠/١٣). – أسنى المطالب، الأنصاري، (٣١٨/٤). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٣٣/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٥/٨). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٨/٧).

(٢) سورة النمل، آية: (٢٨-٣٠).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢١١/١٦). وبهذه الآية استدل الكثير من الفقهاء على قبول كتاب القاضي للقاضي. – البيان، العمراني، (١١٠/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٣٣/١٠). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٩/٧). وغيرهم.

(٤) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد=

٢- عن الضحاك بن سفيان الكلابي -وكان استعمله رسول ﷺ على الأعراب-، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)[١].

٣- عن سهل بن أبي حثمة، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ)؛ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ،)[٢].

٣- قال الماوردي: (وكتب رسول الله ﷺ، إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى اثني عشر ملكا منهم كسرى وقيصر، وكتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ كتابا، ذكر فيه الأحكام والزكوات والديات، فصار في الدين شرعا ثابتا، وعملا مستفيضا[٣]، وجهز رسول الله ﷺ جيشا وأمر عليهم عبد الله بن جحش ﷺ، ودفع

= في ديننا ما يعارضه، الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١٧٢/٢ و ١٨١). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٨/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٠/٣).

(١) سبق تخريجه، (ص٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٥٦).

(٣) هذا الكتاب اختلف المحدثون في صحته، قال الحاكم في المستدرك: (قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها). - المستدرك، الحاكم، (٥٥٣/١). قال الصنعاني في سبل السلام: (وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول؛ قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول؛ وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب). - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن الصنعاني، (١٠١/١)، دار الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إليه كتابا مختوما، وقال: لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا، فإذا بلغته ففضه، واعمل بما فيه ففضه في الموضع الذي أمره، وعمل بما فيه، وأطاعه الجيش عليه[1]، وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات، وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ عهده على قضاء البصرة، وهو مشهور جعله المسلمون أصلا للعهود،... فدلت هذه السنن والآثار على قبول الكتب في الأحكام)[2].

وقد ذكرت كثيرا مما ورد عن النبي ﷺ في ذلك في مبحث مشروعية الكتابة، فلا أجد داعيا لتكرارها هنا[3].

٤- الإجماع.

نقل كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إجماع الأمة على العمل بكتاب القاضي، لحاجة الناس والمجتمع إليه في ضبط حقوقهم[4].

قال العمراني[5] في البيان: (وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك)[6].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣٩٣ و٣٩٤).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢١٢/١٦). وبمثله قال ابن قدامة في المغني، - المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠).

(٣) ينظر في مبحث مشروعية الكتابة، (ص٣٩٢).

(٤) المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٢٩/٨). - العناية، البابرتي، (٢٨٥/٧). - البناية، العيني، (٣٥/٩). - مجمع الأنهر، قاضي زاده، (١٦٥/٢). - البيان، العمراني، (١١٠/١٣). - أسنى المطالب، الأنصاري، (٣١٨/٤). - النجم الوهاج، الدميري، (٢٣٣/١٠). - المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠). - المبدع، ابن مفلح، (٢١٥/٨). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٧٨/٧).

(٥) يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى العمراني، من كبار فقهاء الشافعية في اليمن، إمام بارع أصولي نحوي متكلم، نشر العلم فيه وبه توفي ٥٥٨هـ، من مؤلفاته البيان في المذهب وغريب كتاب الوسيط للغزالي. - طبقات الشافعية، السبكي، (٣٣٦/٧). - طبقات الشافعيين، ابن كثير، (ص٦٥٤). -سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٧٨/٢٠). -شذرات الذهب، ابنى العماد، (١٨٥/٤).

(٦) البيان، العمراني، (١١٠/١٣).

وقال ابن قدامة في المغني: (وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية)[1].

٥- أن الحاجة داعية له فكثيرا ما يصعب اجتماع الخصوم والشهود في مكان واحد، وضرورات الحكام داعية إليه في حفظ الحقوق التي قد تبعد عن مستحقيها، ويبعد عنها مستحقوها، فلم يجد الحكام بدا من مكاتبة بعضهم لبعض بها، ومن كان له حق ببلد آخر لا يمكنه الوصول إليه، لا يستطيع الحصول على حقه إلا بكتاب القاضي[2].

وخاصة في واقعنا الحاضر، فأغلب معاملاتنا تعتمد على الكتب والوثاق والمستندات والشهادات والعقود والمعاوضات، التي تصدر من جهات ودول بعيدة، وتستخدم في بلاد أخرى، وكلها يعتمد على ختم وتوثيق الجهة المانحة بشكل أساسي، بالإضافة إلى تصديقات تكميلية روتينية.

❑ ❑ ❑

(١) المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - الحاوي الكبير، الماوردي، (٢١٢/١٦). - المغني، ابن قدامة، (٨٠/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: شروط كتاب القاضي

سبق وأن ذكرت أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، لكنهم ولمزيد من الاستيثاق وتحري الحق، اشترطوا لاعتباره والاعتداد به عدة شروط أهمها[1]:

١- أن يذكر القاضي في الكتاب، اسمه، واسم المدعِي، واسم المدعَى عليه، واسم الشهود، وأن يكتب الحق المدعَى به، وأن يحدد صفاته بدقة ليتم تمييزه عن غيره بما لا يترك مجالا للجدال فيه.

٢- أن تكون الكتابة واضحة مقروءة تفيد المعنى وتؤدي الغرض الصحيح من الغاية التي كتب من أجلها الكتاب.

٣- أن يكون الكتاب موقعا من القاضي الأول، وممهورا بختمه؛ لأنه أدعى للاحتياط بعدم الزيادة فيه أو النقص منه.

٤- أن يكتبه القاضي الأول من موضع ولايته وحكمه، وأن يصل إلى القاضي الثاني في موضع ولايته وحكمه.

٥- أن يتأكد القاضي الثاني المكتوب إليه، من عدالة القاضي الأول، وأنه من أهل القضاء ومعرفة الأحكام.

٦- أن يشهد على الكتاب عند القاضي الثاني المكتوب إليه، شاهدان عدلان يحضرهما القاضي ويقرأ عليهما ما في الكتاب ليشهدا على ما فيه، وأنه كتاب القاضي الأول، والفقهاء يعتبرون أن هذا الشرط هو الأهم من بين شروط كتاب القاضي إلى القاضي، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[2]، وغايتهم من هذا الإشهاد المزيد من التثبت

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠٠/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. - المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٣٠/٨). - البناية، العيني، (٤٢/٩). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - نهاية المطلب، الجويني، (٥٠٥/١٨). - المغني، ابن قدامة، (٨١/١٠و٨٦). - مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٥٤١/٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٩٥/١٦). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٧)، طبعة دار الكتب=

والاحتياط لدفع شبهة التزوير وتشابه الخطوط، ولأنهم يعتبرون أن الشهادة هي الأصل، بينما ذهبت طائفة من القضاة والفقهاء[1]، إلى عدم اشتراط الشهادة؛ لعدم إشهاده ﷺ على كتبه التي أرسلها بكافة أنواعها ولو فعل ذلك لنقل إلينا[2].

هذه هي أهم الشروط التي تطرق إليها الفقهاء لكتاب القاضي إلى القاضي، وقد ذكرت أن غايتهم من هذه الشروط هي المزيد من التثبت والاستيثاق والاحتياط بحسب كل عصر وما يناسبه، أما في عصرنا فقد استحدثت الكثير من وسائل الاتصال والمواصلات، ما يغني عن هذه الشروط، أو أغلبها وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

= العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٣٠/٨). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٤٤/٢). – الأم، الشافعي، (٢٢٨/٦). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٢٣/١٠). – البيان، العمراني، (١١١/١٣). – الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٢٦/١٦). – المغني، ابن قدامة، (٨٤/١٠). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٨٠/٧). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٨/٨).

(١) منهم، الحسن البصري، وسوّار العنبري، وأبو ثور، والإصطخري. – المغني، ابن قدامة، (٨٤/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (٣٢٧/١١). – شرح الزرقاني، الزرقاني، (٢٧٧/٧). – التوضيح، خليل الجندي، (٤٤٨/٧). – البيان، العمراني، (١١/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٤٢/١٠).

(٢) قال الإمام مالك: (كان من الأمر القديم إجازة الخواتم، حتى حدث الاتهام فأحدثت الشهادة). – الإعلام بنوازل الأحكام، الجياني، (ص٣١). – الذخيرة، القرافي، (١٠٠/١٠). – التوضيح، خليل الجندي، (٤٤٨/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما يقضى فيه بكتاب القاضي

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الحقوق والقضايا التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي على أربعة أقوال، فكان لكل مذهب قول، وسأعرض أقوالهم بحسب الأقدمية الزمنية في الظهور.

الأول: ذهب الحنفية[١]، إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في كل شيء؛ إلا في الحدود والقصاص.

قال القدوري[٢]: (ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص)[٣].

قال السرخسي: (ولا يقبل كتاب القاضي في شيء من الحدود والقصاص؛ لأن ذلك مما يندرئ بالشبهات)[٤].

الثاني: ذهب المالكية[٥]، إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل مطلقا في كل الحقوق والقضايا بلا استثناء.

قال الإمام مالك في المدونة: (إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به

---

(١) الكتاب، القدوري، (٧٥/٤). – المبسوط، السرخسي، (٩٧/١٦). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢٤٥/٢). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (١٣٠/٨). – درر الحكام، ملا خسرو، (٤١٢/٢).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدّوري البغدادي، شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد وعظم جاهه فيها، حسن العبارة جزي اللسان صدوق لم يحدّث إلا قليلا، توفي ٤٢٨هـ، له مؤلفات منها: الكتاب ومختصر الكرخي. – العبر، الذهبي، (٢٥٨/٢). – الجواهر المضية، ابن نصر، (٩٣/١). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٧٥/١٧). – تاج التراجم، السودوني، (ص٩٨).

(٣) الكتاب، القدوري، (٧٥/٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٩٧/١٦).

(٥) المدونة، مالك، (٥٣١/٤). – التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (٢١٣/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. – الذخيرة، القرافي، (٩٩/١٠). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا أو غير ذلك، وما شككنا أنه كله سواء)[1].

قال القرافي[2]: (ويجوز كتب القضاة في القصاص والحدود وغيرها)[3].

الثالث: ذهب الشافعية[4]، إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في جميع حقوق العباد، سواء القصاص أو حد القذف، أو الحقوق المالية وما يؤول إليها، أما الحدود التي هي حق خالص لله تعالى، مثل الزنا وشرب الخمر، فقولان؛ أصحهما لا يقبل كتاب القاضي في حقوق الله الخالصة.

قال الإمام الشافعي: (ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها، ولا يقبلها حتى تثبت إثباتا بينا، والقول في الحدود اللاتي لله تعالى واحد من قولين؛ أحدهما: أنه يقبل فيها كتاب القاضي، والآخر: لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده)[5].

وقال أيضا: (وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان: أحدهما: أنه تجوز، والآخر: لا تجوز من قبل درءِ الحدود بالشبهات)[6].

الرابع: ذهب الحنابلة[7]، إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الأموال

---

(١) المدونة، مالك، (٥٣١/٤).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل المصري المولد والمنشأ والوفاة، المشهور بالقرافي نسبة لمحلة القرافة بالقاهرة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، توفي ٦٨٤هـ، وله مصنفات جليلة أهمها الذخيرة وأنوار البروق والتنقيح. – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٣٣٦/١). – شجرة النور، مخلوف، (٢٧٠/١). – الأعلام، الزركلي، (٩٤/١).

(٣) الذخيرة، القرافي، (٩٩/١٠).

(٤) الأم، الشافعي، (٢٢٩/٦). – نهاية المطلب، الجويني، (٥٣٣/١٨). – الوسيط، الغزالي، (٣٣١/٧). – روضة الطالبين، النووي، (١٦٤/٨).

(٥) الأم، الشافعي، (٢٢٩/٦).

(٦) مختصر المزني ملحق بكتاب الأم للشافعي، المزني، (٤٢٠/٨).

(٧) منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣٠٧/٥). – المغني، ابن قدامة، (٨١/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢١٦/٨). – الإنصاف، المرداوي، (٣٢١/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما يؤول اليها، ولا يقبل في الحدود الخالصة لله تعالى، أما ما سوى ذلك كالقصاص وحد القذف والنكاح فعلى قولين وروايتين.

قال ابن قدامة في المغني: (يقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود، كحق الله وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين)[1].

قال ابن مفلح[2] في المبدع: (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال، كالقرض،..، والجناية الموجبة للمال بغير خلاف نعلمه،..، ولا يقبل في حد لله، لأنه مبني على الستر، والدرء بالشبهات، وهل يقبل فيما عدا ذلك، كالقصاص، والنكاح، والطلاق،؟ على روايتين)[3].

وبالنظر للأقوال السابقة يتبين والله أعلم أن القول الراجح هو قبول كتاب القاضي في حقوق العباد أجمع، سواء كان مالا أو ما يؤول إليه، وعدم قبوله في حقوق الله تعالى الخالصة المحضة، وهي الحقوق التي تدرأ بالشبهة، أما الحقوق المشتركة كالسرقة والقذف والقصاص، فيقبل فيما يتعلق بحق العبد دون ما يتعلق بحق الله تعالى، –وهو ما ذهب إليه الشافعية في القول الأصح من مذهبهم– ذلك لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والحاجة ماسة لإثباتها، وحقوق الله مبنية على المسامحة وتدرأ بالشبهة فلا ضرورة لإثباتها، وفي وقتنا الحاضر، لا تكاد تجد لكتاب القاضي إلى القاضي المذكور في كتب الفقه وجودا، حيث إن المحاكم تقضي في الحقوق التي تثبت أمامها غيابيا وتصدر حكمها بذلك، ثم ترسل مذكرة قبض وإحضار، وتعممها على كل الدولة، أو ترسلها عبر السفارات –أو ما يسمى بالانتربول– إن كان المحكوم عليه خارج الدولة التي تم بها الحكم عليه، وبكل الأحوال يحق للمحكوم عليه بعد إحضاره، الاعتراض والاستئناف على الحكم بالإجراءات المتبعة في المحاكم.

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٨١/١٠).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الدمشقي الصالحي، من فقهاء الحنابلة، وابن العلامة صاحب الفروع في المذهب، ولي القضاء في دمشق غير مرة وحمدت سيرته، توفي ٨٨٤هـ، من مؤلفاته المبدع ومرقاة الوصول. – الضوء اللامع، السخاوي، (١٥٢/١). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٣٩/٧). – الجوهر المنضد، ابن المبرد، (ص٦١).

(٣) المبدع، ابن مفلح، (٢١٦/٨).

المطلب الخامس: خط القاضي

المقصود بخط القاضي أمران:

أحدهما: أن يجد القاضي خطه بالحكم، فيطلب منه المحكوم له العمل بهذا الخط.

الثاني: أن يجد القاضي في ديوان القضاء، في سجلات من سبقه من القضاة، حقوقا وأحكاما مكتوبة بخطوطهم.

فهل يجوز للقاضي أن يعتمد على هذا الخط فيصدر أحكامه بناء عليها، أم لابد من إعادة الخصومة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في قول[٣]، إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بهذا الخط إلا أن يتذكره إن كان خطه، أو تقوم البينة على خط من سبقه من القضاة.

الثاني: ذهب جمهور الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول للشافعية والحنابلة[١]، إلى

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٩٢/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٠/٨). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٧٢/٧). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٧٤/٢).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٥/١٦). – البيان، العمراني، (١٢٤/١٣). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٩٥/١٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٢٣/١٠).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (٣٢٧/١١). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٨٢/٧). – الفروع، ابن مفلح الراميني، (٢٣٠/١١).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٩٢/١٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية. – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٥٠/٨). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٧٢/٧).

(٥) الإعلام بنوازل الأحكام، الجياني، (ص٣١). – الذخيرة، القرافي، (١٠٠/١٠). – التوضيح، خليل الجندي، (٤٤٨/٧). – شفاء الغليل، المكناسي، (١٠١٥/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبول اعتماد القاضي على خطه وإن لم يتذكره، وكذلك خط من سبقه من القضاة إذا أمن من التحريف والتزوير، وإن لم تقم البينة عليه.

وأدلة كل قول بتفصيلها سبق ذكرها في مبحث الكتابة دليل فضائي[٢].

قال ابن حجر في فتح الباري: (واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد، وهو قول الشافعي، وقيل: إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل، إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر؛ وإلا فلا، وقيل: إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعدل المذاهب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك، ورواية عن أحمد)[٣].

أما في عصرنا فقد أصبحت سجلات القاضي محفوظة في مستندات رسمية قضائية، وفيها الأحكام التي حكم بها القاضي مضبوطة بالرقم والتاريخ والساعة، وكل ذلك ينظمه موظف مختص وأمام الشهود، ثم تحفظ في الأرشيف ليتم الاستعانة بها عند الضرورة، وقد تنسخ وتصور وتحفظ في أماكن عدة خشية الطوارئ المفاجئة، ومن احتاج منها شيئا نسخت له صورة بآلة التصوير، وختمت بطبق الأصل، وهذه السجلات تعتمدها كافة القوانين، وفيها ضبط للحقوق، ويندر فيها التحريف والتزوير؛ ومع احتمال وجوده فإنه يحق لصاحب الحق الطعن في المستند ليرفع إلى لجنة من أصحاب الخبرة والاختصاص لتبين التزوير من عدمه.

❑ ❑ ❑

---

(١) البيان، العمراني، (١٢٤/١٣). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٩٦/١٨). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٢٣/١٠). – الإنصاف، المرداوي، (٣٢٧/١١). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٢٨٢/٧). – الفروع، ابن مفلح الراميني، (٢٣٠/١١).

(٢) ينظر (ص٣٩٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/١٣).

المبحث السابع: خطوط الأفراد المجردة

المقصود بخطوط الأفراد عدة أمور منها:

١- دفاتر البياع والسماسرة والصراف والتجار وأشباههم.

٢- أن يجد الوارث وصية بخط الموصي دون أن يشهد عليها.

٣- أن يجد الوارث خط مورثه، وفيه إقرار للآخرين بحقوق عليه.

٤- أن يجد الوارث خط مورثه، وفيه أن له على الآخرين حقوقا.

٥- كتابة عقد أو وصل أمانة بين اثنين، ولم يشهدا عليه أحدا.

٦- وجود كتابة لفظ –صدقة أو وقف– على هوامش الكتب أو المصاحف، أو على جدار الدار أو البستان، أو حتى على فخذ بعض الحيوانات.

٧- الرسائل المتداولة بين الأفراد، وفيها ذكر للحقوق إثباتا أو إبراء.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الخط المجرد بكل مسألة من هذه المسائل.

أ- فذهب عامة فقهاء الحنفية[١]، إلى جواز اعتماد القاضي على ما يكتبه البياع أو التاجر وما شابهه في دفتره، واعتبروا ما دوّن فيه من الديون حجة عليه، واستندوا في مشروعيتها على العرف والعادة، حيث إن التاجر لا تكتب في دفتره إلا ما له وما عليه، ويستبعد أن يكتب للتسلية أو اللعب في دفتر التجارة وحفظ المال، وقصروا حجية الدفتر على ما عليه من الحقوق دون ما له، لأنه لا يقبل من المدعي تقديم دليل كتبه بيده.

ونقلوا عن خزانة الأكمل نص فتوى: (صراف كتب على نفسه بمال معلوم،

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٠/١٨). – لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٦٧). – الدر المحتار ورد المحتار، الحصكفي وابن عابدين، (٤٣٦/٥). – فتح القدير، ابن الهمام، (٣٨٦/٧). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/٧). – قرة عيون الأخيار، علاء الدين بن عابدين، (٥٠٣/٧)، و(٢٥٩/٨). – مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص٣٧٣)، دار الكتاب الإسلامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم مات، فجاء غريم يطلب المال من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه، يحكم بذلك في تركته؛ إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة)[1].

ونصت مجلة الأحكام العدلية: (القيود التي في دفاتر التجار المعتد بها، هي من قبيل الإقرار بالكتابة)[2].

ب- ذهب بعض الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، إلى جواز الاعتماد على ما وجد من الحقوق المكتوبة للغير بخط الميت، إذا ثبت أن ذلك خطه.

قال ابن عابدين في رد المحتار: (إذا وجد في صندوقه مثلا صرة دراهم مكتوب عليها هذه أمانة فلان الفلاني، فإن العادة تشهد بأنه لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه)[6].

ونصت مجلة الأحكام العدلية: (إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوف، ملصق عليه بطاقة، محرر فيها بخط المتوفى؛ أن هذا الكيس مال فلان، وهو عندي أمانة، يأخذه ذلك الرجل من التركة، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر)[7].

وأجاز الشافعية والحنابلة للشخص إذا وجد بخط مورثه حقوقا له على غيره،

---

(١) لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٣٦). - رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٦/٥). - قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين، (٢٦٣/٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦٠٨).

(٣) لسان الحكام، ابن الشحنة، (ص٢٣٦). - رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٦/٥). - قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين، (٢٦٣/٨).

(٤) الذخيرة، القرافي، (١٧٨/٩). - الشامل، الدميري، (٧٢٧/٢). - شفاء الغليل، المكناسي، (٢٣٩/٢).

(٥) النجم الوهاج، الدميري، (٢١٢/١٠). - تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٥٠/١٠). - مغني المحتاج، الشربيني، (٥٣٣/٤).

(٦) رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٦/٥).

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦١٢).

من استحقاق دين أو وفائه، أن يحلف على هذا الحق إن وثق بخط مورثه وأمانته[١]، قال النووي في متن المنهاج: (وله –الشخص– الحلف على استحقاق حق أو أدائه، اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته)[٢].

قال ابن قدامة في المغني: (إذا وجد شيئا بخطه أو خط أبيه ودفتره جاز له أن يحلف)[٣].

قال ابن تيمية في الفتاوى: (والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقًّا له وهو يعلم صدقه، جاز له أن يدعيه ويحلف عليه)[٤].

ج– ذهب الحنابلة في قول[٥]: إلى اعتماد الوصية المكتوبة بخط الموصي، وإن لم يشهد عليها أحدا، فعلى القاضي أن يحكم بموجبها.

قال المرداوي[٦]: (إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون

---

(١) النجم الوهاج، الدميري، (٢١٢/١٠). – تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٥٠/١٠). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٣٣/٤). – المغني، ابن قدامة (٥١٢/٨).– المبدع، ابن مفلح، (٩٥/٥). – المستدرك على فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، (١٧٩/٥).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ()، دار الفكر، طبعة أولى، ٢٠٠٥م. – النجم الوهاج، الدميري، (٢١٢/١٠). – تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٥٠/١٠). – مغني المحتاج، الشربيني، (٥٣٣/٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥١٢/٨).

(٤) المستدرك على فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، (١٧٩/٥).

(٥) المغني، ابن قدامة، (١٩٠/٦). – المبدع، ابن مفلح، (٢٣١/٥). – الإنصاف، المرداوي، (٣٢٦/١١). – الإقناع، الحجاوي، (٤٧/٣)

(٦) على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، شيخ الحنابلة بدمشق انتهت إليه رياسة المذهب، ولد ولد ببلدة مردا بفلسطين، ثم غادرها إلى مدينة الخليل ثم إلى دمشق وتوفى بها ٨٨٥هـ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح الشيق. – الضوء اللامع، السخاوي، (٢٢٥/٥). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٤٠/٧). – الجوهر المنضد، ابن المبرد، (ص٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته، وعرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها)[1].

وقال ابن القيم: (ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة)[2].

والذي تبين لي والله أعلم أن أقوال الفقهاء في الاعتماد على الخط –سلبا أو إيجابا– كان مرجعه العرف الجاري في البيئة التي يعيش فيها الفقيه، بالإضافة إلى نوعية الكتابة السائدة والتوثيق الموجود في زمنه، قال ابن عابدين في رد المحتار: (العمل في الحقيقة إنما هو لموجب العرف، لا بمجرد الخط، والله أعلم)[3].

قال ابن فرحون: (ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعصار، مع ضرورة الناس إلى ذلك)[4].

❑ ❑ ❑

(١) الإنصاف، المرداوي، (٣٢٦/١١).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٧٤).

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، (٤٣٦/٥).

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٥٦/١)، طبعة الكليات الأزهرية

المبحث الثامن: الكتابة الرسمية المعاصرة

المقصود بالكتابة الرسمية المعاصرة: الكتابة التي يحررها في سجلات الدولة موظف مختص مكلف بالأمر من ولي الأمر أومن ينوب عنه، طبقا للأنظمة والقوانين المرعية في حدود اختصاصه وولايته، ثم يقوم الموظف بختمها وحفظها للرجوع إليها عند الحاجة، لتصور وتختم بطبق الأصل.

وقد أصبح هذا التوثيق ومنذ أمد إلى وقتنا الحاضر، هو المعول عليه في القضاء والإثبات، ويشمل شؤون الحياة من ولادة الإنسان بتوثيقها بشهادة الميلاد، إلى وفاته بشهادة الوفاة، وما بينهما من زواج وطلاق، وعقود وتصرفات، وإقرار ووصايا، ولكل توثيق مكان مختص به وجهة تقوم على تنظيمه وحفظه، وهذه المستندات يحكم بها دون الحاجة إلى إعادة الإثبات مرة أخرى، وفي حالة الطعن على مضمونها بالتزوير، فيمكن معرفة ذلك من أهل الاختصاص والخبرة[١].

وكل هذا لا يلغي الأدلة القضائية الأخرى، لكن التوثيق بالكتابة في المستندات الرسمية أصبح الأكثر انتشارا والأقوى حجة، وهو حاجة ماسة لضمان الحقوق بشتى أنواعها[٢].

قال أحمد إبراهيم[٣] في طرق الإثبات: (الأوراق الرسمية حجة بما دوّن فيها من بيانات، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا)[٤].

وإذا كان بعض الفقهاء اعتبروا أنواعا من الكتابة والخط –كما سبق ذكره–

---

(١) علم القضاء، الحصري، (٤٩/١).

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٩٨).

(٣) أحمد بن إبراهيم إبراهيم، فقيه باحث مدرس، من أهل القاهرة، واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، وكان من أعضاء المجمع اللغوي، امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، من مؤلفاته أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وطرق الإثبات الشرعية. – الأعلام، الزركلي، (٩٠/١).

(٤) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حجة ودليلا بمقتضى العرف وحاجة تنظيم الحقوق لأصحابها، فإن إجراءات الكتابة الرسمية الحكومية أكثر دقة وتنظيما وضبطا لتلك الحقوق.

❑ ❑ ❑

الفصل السابع

الخبرة

وفيه ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف الخبرة.**
* **المبحث الثاني: مشروعية الخبرة.**
* **المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالخبرة.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف الخبرة

▫ التعريف اللغوي:

الخبرة: من الفعل خبر، الخاء والباء والراء أصلان، فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر، والخبرة بكسر الخاء وضمها وفتحها، والكسر أعلاها، مصدر للفعل خبَرَ وخبُرَ، وبابه نصر وكرُم، والخبر بالتحريك، هو ما أتاك من الغير مما يحتمل الصدق والكذب، ويجمع على أخبار وأخابير، والخبر والنبأ مترادفان، وأخبره بكذا أنبأه، وخبرت الأمر أخبره إذا علمته على حقيقته، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر، وفي الحديث: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ)[1]، أي يتعرف أخبارها، والخِبْرُ، والخُبْرُ، والخِبْرةْ، والخُبْرة، والمَخْبَرة، والمَخْبُرة، كله: العلم بالشيء، وقيل الخبرة بالضم، العلم بالباطن الخفي من الأمور لاحتياج العلم به للاختبار، وبالكسر، العلم بالظاهر والباطن مع التجربة، والخبير من أسماء الله، وهو العالم بكل شيء مما كان وما يكون، المطلع على مخلوقاته ظاهرا باطنا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[3]، والخبير من البشر: العالم بالأمر المختص به، فهو خابر وخبير، وأهل الخبرة: هم ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير[4].

---

(١) المسند، ابن حنبل، (٢٥٩/٢). – المصنف، ابن أبي شيبة، (٣٥٦/٧).

(٢) سورة التحريم، آية: (٣).

(٣) سورة فاطر، آية: (١٤).

(٤) العين، الفراهيدي، (٣٨٣/١). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (١/). – تهذيب اللغة، الأزهري، (٣٦٤/٧). – المحيط في اللغة، ابن عباد، (٣٣٥/٤). – الصحاح، الجوهري، (٦٤١/٢). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٣٩/٢). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٧٩/٥). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٢٢٩/١). – لسان العرب، ابن منظور، (٢٢٧/٤). – المصباح المنير، الفيومي، (ص١٦٢). – تاج العروس، الزبيدي، (١٢٥/١١).

❑ التعريف الاصطلاحي:

بعد الرجوع إلى مصادر المذاهب الفقهية وجدت أن الفقهاء تعرضوا للحديث عن الخبرة في مواضع كثيرة من أبواب الفقه بقولهم: أهل الخبرة، وأرباب الخبرة، واجتهاد أهل الخبرة، وسؤال أرباب الخبرة، والرجوع لأصحاب الخبرة، ويستعين بأهل الخبرة، لكن لم يعرفها إلا قلة منهم مثل الفخر الرازي[١] حيث قال: (الخبرة: هي معرفة يتوصل إليها بطريق التجربة)[٢]، ولعلهم لم يفعلوا ذلك لوضوحه في أذهانهم، ثم عرفها بعض الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الخبرة: هي المعرفة ببواطن الأمور[٣].

الخبرة: العلم بالخفايا الباطنة[٤].

الخبرة: العلم بالشيء، أو المعرفة ببواطن الأمور[٥].

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتضح أنها تعرف الخبرة بالمفهوم العام، لا كدليل قضائي يستعين به القاضي للفصل في النزاع بين المتخاصمين.

بينما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي[٦].

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، قرشي النسب ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، توفي ٦٠٦هـ، من مؤلفاته مفاتيح الغيب ولوامع البينات. – البداية والنهاية، ابن كثير، (١١/١٧). – طبقات الشافعية، السبكي، (٨٠/٨). – الأعلام، الزركلي، (٣١٣/٦).

(٢) التفسير الكبير، الرازي، (٤٢٤/٢).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص٩٧).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (٣٤٠/٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) التعريفات، البركتي، (ص٨٥).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦٢٨٨/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي[1].

وعرفها الدكتور محمد رواس بأنها: العلم بدقائق الأمور[2].

وعرفها الدكتور محمود جمال الدين بأنها: إبداء رأي يتعلق به علم أو فن لا يتوفر في الشخص العادي؛ ليقدم له بيانا أو رأيت فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[3].

وعرفها الباحث عبد الناصر شنيور بأنها: وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناء على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه؛ لإظهار الحقيقة ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه[4].

وعرف بعض الباحثين الخبرة بما لا يخرج عن هذين التعريفين، كما اتجه بعضهم لتعريف الخبير لتوضيح مفهوم الخبرة.

فعرفه الدكتور أحمد فتحي بهنسي بأنه: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل[5].

❑ ❑ ❑

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٢/٥٩٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (ص١٩٣)، دار النفائس، عمان، طبعة ثانية، ١٩٨٨م.

(٣) الخبرة في المواد المدنية، محمود جمال الدين زكي، (ص١٢)، جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ.

(٤) الإثبات بالخبرة، عبد الناصر شنيور، (ص٣٩)، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

(٥) نظرية الإثبات، بهنسي، (ص٢٠٥).

المبحث الثاني: مشروعية الخبرة

سبق وأن ذكرت أن الفقهاء ذكروا الكثير من الأحكام وفي مختلف فروع الفقه تعتمد على قول أهل الخبرة والاختصاص سواء كان ذلك لتوضيح حكم أو لفصل نزاع بين متخاصمين، فالعمل بمقتضى قول أرباب الخبرة والاختصاص مشروع باتفاق الفقهاء مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

فمن الكتاب:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[2].

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3].

ومن السنة:

قد استعان النبي ﷺ بأصحاب الخبرة في كثير من الأمور في حياته، في هجرته إلى المدينة المنورة، وفي طلب العرنيين حيث أرسل مع أصحابه قائفا يقتص أثرهم[4]، وفي خرص الثمار، وقيادة الجيش، وفرح بقول القائف عن أسامة وزيد رضي الله عنهما والقيافة تعتمد على الخبرة والممارسة وسيأتي الكلام عنها.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ

---

(١) سورة النحل، آية: (٤٣). وسورة الأنبياء، آية: (٧).

(٢) سورة النساء، آية: (٨٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣ و١٢٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)[1].

- عائشة ﵂ قالت: (وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ)[2].

- عن أنس ﵁، (أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ)[3].

- عن عائشة ﵂ قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ)[4].

ومن عمل الصحابة وردت آثار كثيرة تدل على استعانتهم بأهل الخبرة والاختصاص في عامة شؤون الحياة، وما سؤال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ للنساء عن المدة التي تصبر فيها المرأة بعيدة عن زوجها إلا رجوعا منه لقول أهل الاختصاص، ومما في الأقضية:

- عن القاسم بن عبد الرحمن ﵁ قال: (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ ثَوْبًا، قَالَ: فَقَالَ لِعُثْمَانَ ﵁ قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ)[5].

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب القائف، (١٩٥/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب العمل بإلحاق القائف، (١٠٨١/٢).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب استئجار المشركين عند الضرورة، (١١٦/٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب الدواء بألبان الإبل، (١٦٠/٧).

(٤) المسند، ابن حنبل، (١٨٥/٤٢). - سنن الدارقطني، (٥٣/٣). - سنن أبي داوود، (٥١/٣). - السنن الكبرى، البيهقي، (١٢٣/٤). - شرح السنة، البغوي، (٢٥١/٨). - المصنف، عبد الرزاق، (١٢٢/٤). - صحيح ابن خزيمة، (٤١/٤)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، (٢٦٠/٨). - المصنف، عبد الرزاق، (٢٣٣/١٠).

– عن عمرة بنت عبد الرحمن، (أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ)[1].

– وعن سهل بن سعد ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب إلى أبى عبيدة ﷺ: (أما بعد، فإني قد وليت خالدا قتال العدو بالشام؛ فلا تخالفه واسمع له وأطع أمره، فإني لم أبعثه عليك أن لا تكون عندي خيرا منه، ولكني ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك، أراد الله بنا وبك خيرا، والسلام)[2].

الإجماع:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم مجمعون على وجوب رجوع القاضي إلى أصحاب الخبرة والاختصاص في الدعاوى الدقيقة المشتملة على أمور فنية أو علمية خارجة عن اختصاصه، حتى عنون بعضهم (باب في القضاء بقول أهل المعرفة)[3]، قال الماوردي في معرض كلامه عن صفات القاسم: (فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة، لم يكن ذلك تقصيرا في صفته ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة؛ وهم أعلم بقيمته من غيرهم، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد)[4].

من نصوص فقهاء الحنفية في اعتبار قول أهل الخبرة:

– قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (وإن أشكل عليهم يسأل عدول أهل الخبرة

---

(١) موطأ مالك، الليثي، (٨٣٢/٢). – السنن الصغير، البيهقي، (٣٠٨/٣).

(٢) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي، (١٩٧/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ. – تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، (٢٣١/٢)، دار صادر، بيروت.

(٣) معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٣٠). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٠١/١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1])[2].

– قال العيني في العناية: (فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به)[3].

ومن نصوص فقهاء المالكية:

– قال الثعلبي[4] في عيون المسائل:(وإن اتفقا في صفته واختلفا في قيمته، سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته، وعمل عليها)[5].

– قال ابن رشد[6] في البيان والتحصيل: (وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة الخبرة به والمعرفة)[7].

ومن نصوص فقهاء الشافعية:

– قال العمراني في البيان: (إذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم، فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين: لا يرجى عوده، حكم على الجاني بموجب الجناية)[8].

---

(١) سورة النحل، آية: (٤٣). وسورة الأنبياء، آية: (٧).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٢١/٤).

(٣) العناية، البابرتي، (٢٧١/٨).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد ورحل إلى الشام ومصر فعلت شهرته وتوفي فيها ٤٢٢هـ، ولي القضاء في أماكن عدة، من مؤلفاته التلقين وعيون المسائل. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢١٩/٣). – طبقات الفقهاء، الشيرازي، (ص١٦٨). – فوات الوفيات، صلاح الدين، (٤١٩/٢). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٢٩/١٧).

(٥) عيون المسائل، الثعلبي، (ص٥٤٢).

(٦) محمد بن أحمد ابن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة، مولده ووفاته فيها ٥٢٠هـ، من أعيان فقهاء المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، من مؤلفاته المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل. – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٢٤٨/٢). – العبر، الذهبي، (٤١٤/٢). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٠١/١٩). – تاريخ قضاة الأندلس، المالقي، (ص٩٨).

(٧) البيان والتحصيل، ابن رشد، (٤١٩/١٠).

(٨) البيان، العمراني، (٥٢١/١١).

– قال الرافعي في العزيز: (فيرجع فيه إلى عدلين من أهل الخبرة، ويعمل بقولهما)[١].

ومن نصوص فقهاء الحنابلة:

– قال ابن قدامة في المغني: (وإن اختلفوا في ذهاب البصر، رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة)[٢].

– قال ابن مفلح في المبدع: (فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، عمل بها)[٣].

ونصت مجلة الأحكام العدلية: (نقصان الثمن يصير معلوما بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض)[٤]، و: (يعرض خطه على أهل الخبرة، فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور)[٥].

يتبين من هذه النصوص أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب رجوع القاضي إلى أهل الاختصاص في الأمور الدقيقة التي تحتاج للمعرفة والخبرة والتجربة؛ لاستحالة إحاطة القاضي بكافة أنواع العلوم والقضايا.

المعقول:

إن عدم الاستعانة بقول أصحاب الخبرة والاختصاص مما لا يستطيع القاضي الوصول إليه بنفسه أو وكيله شأنه أن يضيع حقوقا كثيرة كان حقهاأن تضبط، وخاصة مع تطور أساليب الجريمة وتنوعها،وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة من المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع وإرساء العدالة التي شرع من أجلها القضاء[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٢١/١٠).
(٢) المغني، ابن قدامة، (٤٣٦/٨).
(٣) المبدع، ابن مفلح، (١٦٦/٦).
(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٣٤٦).
(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦١٠).
(٦) الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير، حسن محمد الزهراني، (ص٣١)، أكاديمية نايف للعلوم للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالخبرة

سبق وأن ذكرت أن الفقهاء متفقون على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والتجربة في كل ما يتوقف فصل النزاع فيه على خبرتهم ومعرفتهم من القضايا المتنازع فيها أمام القضاء، وخاصة في زمننا مع انتشار الجرائم التقنية الإلكترونية بأنواعها المتعددة التي لم تكن معهودة للفقهاء من قبل، حيث إن لكل جنس ونوع منها أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم، ويتوقف حكم القاضي في معرفتها على قولهم ومعرفتهم.

ولتوضيح أقوال الفقهاء سأذكر بعض الفروع التي ذكرتها كتب الفقه في ذلك:

١- رجوع القاضي لقول أهل الخبرة من أهل الطب والتشريح في تقدير الأضرار الناتجة عن الاعتداء على ما دون النفس، كقطع اليد أو الأذن أو جزء من الأنف أو فقء العين، أو الجروح، قال ابن فرحون: (ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه)[١]، وهم يحددون ما إذا كان يمكن استيفاء القصاص بمثله فيقومون بذلك أم لا، وفي تقدير أروش الجنايات غير المقدرة، وكذلك إذا ادعى المجني عليه ذهاب بصره أو سمعه، وما شابه ذلك من الأمور التي لا يستطيع القاضي تحديدها بدون الرجوع للأطباء المختصين.

- قال السمرقندي: (الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر والظن، يحكم بذلك أهل العلم بالجراحات)[٢].

- قال القيرواني[٣] في النوادر: (يُسأل عنه -القود من كسر العظام- أهل

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٤/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١١٣/٣).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المعروف ابن أبي زيد القيرواني، فقيه مفسر، من أعيان القيروان مولده ومنشأه ووفاته بها ٣٨٦هـ، عالم أهل المغرب وإمام المالكية في عصره، أشهر مصنفاته الرسالة والنوادر والزيادات. - الوافي بالوفيات، الصفدي، (/١٣١). - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٠/١٧). - الديباج المذهب، ابن فرحون، (٤٢٧/١).

المعرفة وعن الضلع، فإن كانا غير مخوفين اقتُص فيهما)[1].

– قال اللخمي[2] في التبصرة: (واختلف في القصاص... وأرى أن يسأل عن ذلك أهل المعرفة، فإن قالوا: يصح إذا كشف اللحم ووضح العظم أن يزال من العظم بقدر الأول، فعل ذلك)[3].

– قال النووي[4] في الروضة: (لو شق كفه حتى انتهى إلى مفصل، ثم قطع من المفصل أو لم يقطع، اقتص منه إن قال أهل الخبرة: يمكن أن يفعل به مثله)[5].

– قال العمراني في البيان: (إذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم، فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين: لا يرجى عوده، حكم على الجاني بموجب الجناية)[6].

– قال ابن قدامة في المغني: (وإن اختلفوا في ذهاب البصر، رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة)[7].

---

(١) النوادر والزيادات، القيرواني، (٣٦/١٤).

(٢) علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها ٤٧٨هـ، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. – الديباج المذهب، ابن فرحون، (١٠٤/٢). – شجرة النور، مخلوف، (١٧٣/١). – الأعلام، الزركلي، (٣٢٨/٤).

(٣) التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، (٦٣٩٥/١٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة أولى، ٢٠١١م.

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، من أئمة فقهاء الشافعية علامة بالفقه والحديث، تقي ورع، مولده ووفاته في قرية نوى حوران ٦٧٦هـ، تعلم في دمشق وأقام بها مدة، من مؤلفاته روضة الطالبين وشرح صحيح مسلم. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (١١٢/٢٧). – طبقات الشافعية، السبكي، (٣٩٥/٨). – طبقات الشافعية، ابن شهبة، (١٥٣/٢). – البداية والنهاية، ابن كثير، (٥٣٩/١٧).

(٥) روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٧).

(٦) البيان، العمراني، (٥٢١/١١).

(٧) المغني، ابن قدامة، (٤٣٦/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– قال المرداوي: (ولا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة)[١].

ومن هذا النوع أيضا رجوع القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء والمختصين لبيان عيوب الزواج التي يدعيها أحد الزوجين على الآخر، فإذا تزوج الرجل امرأة بكرا فتبين أنها ثيب، أو ادعى بها عيبا من عيوب فسخ الزواج كالرتق أو القرن، أو ادعت المرأة على زوجها علة كالعنة، عرض القاضي القضية على الأطباء لبيان حقيقة الأمر، ثم فصل فيه بناء على نتيجة الفحص.

قال ابن فرحون: (ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج، وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال)[٢].

– قال ابن مفلح في المبدع: (فإن اختلفا في وجود العنة، فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، عمل بها)[٣].

٢– رجوع القاضي لقول أهل الخبرة والمعرفة من التجار وأرباب الصنائع العارفين بأنواع العقود والمعاملات وتفصيلها، وبعيوب المبيع قديمه وحديثه، وما إذا كان العيب موجبا للرد، أو ينقص من ثمن المبيع فيقدروا النقص، فإذا اشترى رجل من آخر بضاعة أو عقارا أو دابة أو سيارة، ثم ظهر في المبيع عيبا لم يسبق للمشتري رؤيته، فأراد رده؛ وأنكر البائع وجوده في ملكه، أو اختلف المتبايعين في صفة المبيع، رجع القاضي إلى أهل المعرفة والخبرة للنظر في القضية، وطلب منهم توصيف الحالة بدقة ليبني عليها حكمه بين المتنازعين.

– قال ابن الهمام[٤]: (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب

---

(١) الإنصاف، المرداوي، (٢٦/١٠).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٥/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) المبدع، ابن مفلح، (١٦٦/٦).

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام، من فقهاء الحنفية، عارف عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، ولد بالإسكندرية ورحل إلى=

عيب والمرجع في كونه عيبا أو لا لأهل الخبرة بذلك، وهم التجار أو أرباب الصنائع)[1].

– قال القيرواني في النوادر: (ينظر في ذلك –العيب– أهل المعرفة، فإن كان مثل ذلك لا يخفى عن البائع، فهو كالمدلس، وإن كان يخفى مثله، كان كمن لم يدلس)[2].

– قال ابن فرحون: (ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب)[3].

– قال الجويني في نهاية المطلب: (والرجوع فيما يكون عيبا وما لا يكون عيبا إلى أهل الخبرة، والقيم تتفاوت بالرغبات)[4].

– قال الدميري[5] في النجم الوهاج: (فإن قال واحد من أهل الخبرة: إنه عيب، رد به)[6].

– قال ابن قدامة في المغني: (فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في

= القاهرة وحلب ثم إلى الحرمين، توفي ٨٦١هـ، من مؤلفاته فتح القدير شرح الهداية. – الضوء اللامع، السخاوي، (١٢٧/٨). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٢٩٨/٧). الأعلام، الزركلي، (٢٥٥/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٢٦٤/١٠).

(١) فتح القدير، ابن الهمام، (٣٥٧/٦).

(٢) النوادر والزيادات، القيرواني، (٢٩٩/٦).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨٥/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) نهاية المطلب، الجويني، (٢٤٨/٥).

(٥) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة ٨٠٨هـ، كنت له حلقة خاصة في الأزهر، أقام بمكة والمدينة مدة ثم رجع إلى القاهرة، من مؤلفاته النجم الوهاج والديباجة. – ذيل التقييد، الفاسي، (٢٦٩/١). – طبقات الشافعية، ابن شهبة، (٦١/٤). – الضوء اللامع، السخاوي، (٥٩/١٠). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٧٩/٧).

(٦) النجم الوهاج، الدميري، (١٢٥/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار)[1].

فالقاضي يرجع لأهل المعرفة من أرباب الصنائع في كل مجال من مجالات العقود كل في اختصاصه لأن لكل جنس ونوع من المعاملات أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم.

٣- رجوع القاضي لقول أهل الخبرة والمعرفة من المختصين لكشف حقيقة الخطوط، وتمييز الصحيح من المزور عبر المضاهاة والاستكتاب، كما مر في فصل الكتابة، نصت مجلة الأحكام العدلية: (يعرض خطه على أهل الخبرة، فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور)[2].

- قال علاء الدين ابن عابدين[3]: (فلو لم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة، فإذا وافق الخط الخط وكانا كخط واحد يلزم بالمال)[4].

٤- رجوع القاضي لقول المقوم من أهل الخبرة في تحديد قيمة أمور كثيرة ذكرها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، فالقاضي يرجع للمقوم في تحديد قيمة المسروق هل بلغ نصابا فيقام عليه الحد أم لا؟، كما سبق ذكره مع خليفتي رسول الله ﷺ عمر وعثمان رضي الله عنهما، في مبحث مشروعية الخبرة، وكذلك تحديد قيمة المتلفات، وأجرة المثل ومهر المثل، وكذلك يرجع إلى أهل الخبرة بالجوائح وما ينقص من الثمار وما يتكرر سببه وما لا يتكرر، وبمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره في البيوت أو الطرقات، وتحديد قيمة أنواع كثيرة جدا يجري التنازع فيها بين الناس.

---

(١) المغني، ابن قدامة، (١١٥/٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٦١٠).

(٣) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، فقيه حنفي من علماء دمشق، بها ولد وتوفي ١٣٠٦هـ، ولي كثيرا من مناصب القضاء، من مؤلفاته قرة عيون الأخيار والهدية العلائية. - الأعلام، الزركلي، (٢٧٠/٦). - هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٤٢٨/٣).

(٤) قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين، (٢٦٠/٨).

قال الطرابلسي: (الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة)[1]. وقال ابن فرحون: (الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة)[2]. ثم ذكرا أنواعا كثيرة يستعين فيها القاضي بأرباب التجربة والخبرة والمعرفة.

٥- رجوع القاضي لقول المزكي والقاسم والمترجم كل في نطاق اختصاصه، قال الماوردي في الحاوي في معرض كلامه عن صفات القاسم: (فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة، لم يكن ذلك تقصيرا في صفته ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة؛ وهم أعلم بقيمته من غيرهم، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد)[3].

وكذلك في القضايا المستجدة يرجع القاضي لقول خبير بصمات الأصابع والصوت والصورة، وخبير التحاليل المخبرية، والتقنية الالكترونية، وهذا ما سيأتي الحديث عنه في باب القرائن القضائية إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

(١) معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٣٠).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٨١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٠١/١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثامن

القرعة

وفيه ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول: تعريف القرعة.**
* **المبحث الثاني: مشروعية القرعة.**
* **المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالقرعة.**

المبحث الأول: تعريف القرعة

❑ التعريف اللغوي:

القرعة: مصدر الفعل قرع، القاف والراء والعين؛ معظم الباب ضرب الشيء، يقال قرعت الشيء أقرعه؛ ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضا، والإقراع والمقارعة: هي المساهمة، والقرعة السهمة والنصيب، سميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب، وقارعت فلانا فقرعته، أي أصابتني القرعة دونه، أقرع القوم وتقارعوا بينهم إذا تساهموا، وأقرعت بين القوم، أمرتهم أن يقترعوا[١]، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة هي: اختيار بطريقة يتدخل فيها الحظ[٢].

❑ التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقهاء القرعة بعدة حدود أذكر منها:

– وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله[٣].

– لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسمه من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه[٤].

– طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله؛ إذا لم يمكن تعيينه بحجة[٥].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٣٧٨/٣). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٧٦٩/٢). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٧٢/٥). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٠٠/١). – لسان العرب، ابن منظور، (٢٦٦/٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد؛ بمساعدة فريق عمل، (١٨٠٢/٣)، عالم الكتب، لطبعة أولى، ٢٠٠٨م.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٣٧٨).

(٤) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٥١٨).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٧/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عرفها محمد عميم البركتي: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه[1].

- عرفها الدكتور محمد رواس قلعجي: استهام يتعين به نصيب الانسان[2].

فالقرعة وسيلة اختيار لمعين من بين أمثاله، إذا لم يمكن تعيينه بحجة أقوى؛ لفض النزاع في القضية القائمة بطريقة تطيب القلوب وتدفع الأحقاد.

❑ ❑ ❑

(١) التعريفات، البركتي، (ص١٧٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (٣٦١).

المبحث الثاني: مشروعية القرعة

اتفق الفقهاء على مشروعية القرعة بالجملة[1] مستدلين على ذلك بما يلي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[2].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[3].

قال الإمام الشافعي: (فأصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين على

---

(١) إلا أن الحنفية وإن أقروا بمشروعية القرعة على الجملة؛ إلا أنهم لا يعتبرونها طريقا لفصل النزاع بين المتخاصمين، وقالوا تقام القرعة استحبابا وبالمواضع التي يجوز تركها فيها، وإنما تقام لتطييب القلوب ودفع الضغائن فقط.

قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي، (٨/٤٧٠): (ولا خلاف بين أهل العلم في جواز القرعة في القسمة، والمعنى فيها تطييب النفوس، لئلا يسبق إلى ظن بعضهم أن غيره أوثر عليه، وليس فيها إبطال حق واحد منهم، ولو اقتسموها بغير قرعة جاز بالاتفاق أيضا).

– قال الكاساني في بدائع الصنائع، (٧/١٩): (أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة،... ثم يقرع بينهم؛ لا لأن القرعة يتعلق بها حكم؛ بل لتطييب النفوس؛ ولورود السنة بها؛ ولأن ذلك أنفى للتهمة فكان سنة).

– قال ابن الهمام في فتح القدير،(٤/٤٩٣ و٤٩٤): (ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة بل نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن... والحاصل أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها).

– وقال العيني في عمدة القاري، (١٣/٢٣٤): (ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة، وأبو حنيفة لم يقل كذلك، وإنما قال: القياس يأباها).

وهذا النقول توضح أن الحنفية يقرون بمشروعية القرعة لكنهم لا يعتبرونها وسيلة قضائية لفض النزاع.

(٢) سورة آل عمران، آية: (٤٤).

(٣) سورة الصافات، آية: (١٣٩-١٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مريم؛ والمقارعي يونس عليه السلام مجتمعة) إلى أن قال: (وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه)[1].

وقد قرر الأصوليون أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما يعارضه، فكيف إذا ورد في شرعنا ما يؤيده على ما يأتي بيانه.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[2]، وعند أحمد، وأبي داوود، والحاكم، وغيرهم تتمة لهذا الحديث وفيه: (فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا)[3].

٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا)[4].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَهِمَا فِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلِابْنِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ)[5].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ

---

(١) الأم، الشافعي، (٣/٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٣).

(٣) المسند، ابن حنبل، (٣٠٨/٤٤). - سنن أبي داوود، (٤٣٨/٥). - المستدرك، الحاكم، (١٠٧/٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. - مسند أبي يعلى، (٣٢٤/١٢).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب من أعتق شركا له في عبد، (١٢٨٨/٣).

(٥) المسند، ابن حنبل، (٤٨٠/١٥). - سنن أبي داوود، (٥٨٩/٣). - المستدرك، الحاكم، (١٠٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا)[1].

٧- عن سعيد بن المسيب قال: (اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا)[2].

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)[3].

٩- بوّب البخاري: (باب القرعة في المشكلات... وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)[4].

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[5].

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: (فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده)[6].

قال ابن القطان[7] في الإقناع: (واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل

---

(١) سنن أبي داوود، (٤٦٧/٥)، - السنن الكبرى، البيهقي، (٢٥٥/١٠). - السنن الصغير، البيهقي، (١٩٢/٤). قال الباحثان شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي في تحقيقهما لسنن أبي داوود: إسناده صحيح.

(٢) مراسيل أبي داوود، (ص٢٨٨). - السنن الصغير، البيهقي، (١٩٣/٤)، وقال: لهذا شاهد من وجه آخر. - البدر المنير، ابن الملقن، (٦٩٥/٩). - إرواء الغليل، الألباني، (٢٧٧/٨)، وقال: إسناده صحيح مرسل.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب القرعة في المشكلات، (٢٣٨/٣).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب القرعة في المشكلات، (٢٣٧/٣).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب القرعة في المشكلات، (٢٣٨/٣).

(٦) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٢٤٦).

(٧) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، من حفاظ=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها وردها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها)[1].

قال ابن قدامة في المغني: (أجمع العلماء على استعمالها في القسمة)[2].

❑ ❑ ❑

= الحديث ونقدته، قرطبي الأصل مراكشي الدار، رأس طلبة العلم فيها، ولي قضاء الجماعة، توفي ٦٢٨هـ، من مؤلفاته بيان الوهم والإيهام. – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٤٧/٢٢). – تذكرة الحفاظ، الذهبي، (١٣٤/٤). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٦/٢٢). – ديوان الإسلام، الغزي، (٤٩/٤).

(١) الإقناع، ابن القطان، (٢٠٧/٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٣٢١/١٠).

المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالقرعة

اختلف الفقهاء فيما يقضى فيه بالقرعة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، إلى أن القرعة وسيلة لفض النزاع بين المتخاصمين، لكن العمل بها لا يكون إلا في الحقوق والمصالح المتساوية التي لم يمكن فصل النزاع فيها بحجة أخرى أقوى ترجح أحد الجانبين على الآخر.

قال الإمام الشافعي: (فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة)[٢].

قال القرافي في أنوار البروق –الفروق–: (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح؛ فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار)[٣].

قال ابن مفلح في المبدع: (القرعة مشروعة في موضع الإبهام)[٤].

قال ابن القطان في الإقناع: (والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترفع الظنة عمن تولى القسمة بينهم)[٥].

---

(١) الفروق، القرافي، (١١١/٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٢/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – الأم، الشافعي، (٣/٨). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٣٠/١٩). – المغني، ابن قدامة، (٣٢١/١٠). – المبدع، ابن مفلح، (٢٦١/٨).

(٢) الأم، الشافعي، (٣/٨).

(٣) الفروق، القرافي، (١١١/٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٢/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) المبدع، ابن مفلح، (٢٦١/٨).

(٥) الإقناع، ابن القطان، (٢٠٧/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن القرعة لا تكون إلا في المواضع التي يجوز فيها تركها؛ فلا تصلح لفض نزاع ولا يصح القضاء فيها بشيء من القضايا مهما كان نوعها؛ لأنها في القضاء نوع من القمار والميسر(١).

ولتوضيح مسألة القرعة سأذكر بعض المواضع التي اختلف فيها الفقهاء في القضاء بالقرعة:

*** الموضع الأول: رجل أعتق عبيده وليس له مال غيرهم.**

تعرض الفقهاء لهذه المسألة في عصورهم عندما كان الرقّ موجوداً، لكنها أصبحت الآن في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب القرارات والاتفاقات الدولية العالمية، وقد وافقت عليه الدول الإسلامية وصادقته، فأصبح الكلام عليها نظريا لعدم وجود الرق في الواقع الذي نعيشه، ومع ذلك أذكر قولي الفقهاء باختصار.

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى القرعة فيما بينهم، فيعتق ثلثهم، ويبقى الثلثين أرقاء(٢).

واستدلوا بحديث عمران بن حصين ﷺ، (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا)(٣).

الثاني: ذهب الحنفية، إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، وحجتهم أن العبيد استووا في الاستحقاق، فلا يجوز إعطاء البعض وحرمان الآخر(٤).

---

(١) العناية، البابرتي، (٢٤٦/٨). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨٢/٨). – عمدة القاري، العيني، (٢٣٤/١٣). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٧٣/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٥٩٣/٧). – التبصرة، اللخمي، (٣٧٧٤/٨). – الشامل، الدميري، (٩٥٩/٢). – بحر المذهب، الروياني، (١٦٧/٨). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٥١/١٣). – البيان، العمراني، (٣٧٣/٨). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٤١). – المغني، ابن قدامة، (٣٢١/١٠). – الإقناع، الحجاوي، (١٣٨/٣).

(٣) سبق تخريجه، (ص٤٤٧).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٧٥/٧). – المحيط البرهاني، ابن مازه، (٨٢/٨).– فتح القدير،=

*** الموضع الثاني: رجل طلق إحدى نسائه ونسيها أو لم يعين واحدة منهن.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية، إلى عدم القرعة في هذه الحالة، ويؤمر الزوج أن يعين واحدة منهن، فإن عينها طلقت(١).

الثاني: ذهب المالكية، إلى أن الطلاق في هذه الحالة يقع على جميع نسائه، ولا يقرع بينهن(٢).

الثالث: ذهب الحنابلة، إلى أنه إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهن، لتخرج القرعة المطلقة منهن(٣).

*** الموضع الثالث: أن يدعي رجلان حقا بيد ثالث، وأقاما بينة.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية، إلى أن القاضي يقسم الحق بين المتخاصمين في حال لم تترجح لديه بينة على أخرى(٤).

= ابن الهمام، (٤٩٣/٤). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٥٢٢/١).

(١) فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٥/٣). – درر الحكام، ملا خسرو، (٣٣١/١). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٠٤/٢). الأم، الشافعي، (٢٨٠/٥). – الوسيط، الغزالي، (٤٢١/٥). – روضة الطالبين، النووي، (٩٥/٦).

(٢) النوادر والزيادات، القيرواني، (١٤٢/٥). – الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٥٥٢/٧). – شفاء الغليل، المكناسي، (٥٢٥/١).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٤٣٣/٥). – الإنصاف، المرداوي، (١٤١/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٠٧/٦).

(٤) العناية، البابرتي، (٢٤٥/٨). البناية، العيني، (٣٨١/٩). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٢٧٣/٢). – المدونة، مالك، (٤٥/٤). – الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٥٠٧/١٧). – النوادر والزيادات، القيرواني، (٣٢/٩)، و(٤٨٨/١٤). – نهاية المطلب، الجويني، (٩٤/١٩). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢١٨/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٣١/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ذهب الشافعية في قول، إلى تهاتر البينتين وسقوطهما فلا تصلحان للاحتجاج بهما[1].

الثالث: ذهب الشافعية في قول، والحنابلة، إلى أن القاضي يفصل بينهما بالقرعة[2].

كما وذكر الفقهاء في فروع الفقه مسائل متفرقة، اختلفوا فيها هل يقرع فيها بين المتخاصمين، أم لا؟، وكلها مسائل لا تترجح فيها بينة أحد المتنازعين على الآخر.

❑ ❑ ❑

(١) نهاية المطلب، الجويني، (٩٤/١٩). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢١٨/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٣١/١٠).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٩٤/١٩). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢١٨/١٣). – النجم الوهاج، الدميري، (٤٣١/١٠). – مسائل الإمام أحمد، الكوسج، (٢٧٦/٢). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٢٧٢). – منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣٢٩/٥). – الفروع، ابن مفلح الراميني، (٢٥٨/١١).

الباب الثالث

القرائن القضائية

وفيه أربعة فصول.

* **الفصل الأول: التعريف بالقرائن.**
* **الفصل الثاني: القيافة.**
* **الفصل الثالث: الحيازة والتصرف.**
* **الفصل الرابع: القرائن المستجدَّة.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

التعريف بالقرائن

وفيه ستة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف القرائن.**
- **المبحث الثاني: مشروعية القرائن.**
- **المبحث الثالث: أقسام القرائن.**
- **المبحث الرابع: أهمية القرائن.**
- **المبحث الخامس: ضوابط الاستدلال بالقرائن.**
- **المبحث السادس: ما يقضى فيه بالقرائن.**

المبحث الأول: تعريف القرائن

▫ التعريف اللغوي:

القرائن: جمع قرينة، وهي اسم مشتق من مصدر الفعل قرن، القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر على شيء ينتأ بقوة وشدة، والقرينة مؤنث القرين، فهي فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، يقال قرنت الشيء بالشيء أقرنه قرنا؛ شددته ووصلته به، وقارن الشيء مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبه، وفلان قرين لفلان أي مصاحب له، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[1]، وقولهم: عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن مقتدي[2]، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، فهو مصاحبه وملازمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[3]، وقال ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ)[4]، كما وتطلق القرينة على نفس الإنسان لاقترانها به، وتطلق أيضا على الزوجة لاقترانها بزوجها وقوة المصاحبة بينهما، يقال: فلانة قرينة فلان أي زوجته، والقران الجمع بين الحج والعمرة، والقران أن تجمع بين تمرتين تأكلهما معا، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها صلة بالشيء والأمر الذي يستدل بها عليه[5].

---

(١) سورة الصافات، آية: (٥١).

(٢) هذا البيت لطرفة بن العبد، وقيل هو لعدي بن زيد، ويروى أيضا، عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي. – تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (٢٢٥/٧)، سروش، طهران، طبعة ثانية، ٢٠٠٠م. – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ص١٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

(٣) سورة الزخرف، آية: (٣٦).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، (٢١٦٧/٤).

(٥) العين، الفراهيدي، (٣٨٣/٣). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٧٩٤/٢). – تهذيب اللغة، الأزهري،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ التعريف الاصطلاحي:

بالرغم من اتفاق الفقهاء القدامى على اعتبار القرائن واستخدامهم لها في استنباط الأحكام والقضاء إلا أنهم –حسب ما اطلعت عليه– لم يحدوا لها تعريفا جامعا دقيقا يبين ماهيتها، ولعل السبب في ذلك وضوح معناها لديهم اكتفاء بالمعنى اللغوي، لذا نجدهم كثيراً ما يستخدمونها بألفاظ مرادفة لها في المعنى، كالأمارات والعلامات، حتى جاء الفقيه الجرجاني الحنفي[١] فعرفها بقوله: (هي أمر يشير إلى المطلوب)[٢]، وألمح الفقيه ابن نجيم[٣] الحنفي لتعريف القرينة بقوله: (الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيّره في حيز المقطوع به)[٤]، وتابعه ابن عابدين فقال: (التي تصيّر الأمر في حيز المقطوع به)[٥]، وهي تعاريف عامة متضمنة للمعنى اللغوي، لكن الفقهاء المحدثين والباحثين المعاصرين تعرضوا لتعريف القرينة بتعاريف متعددة، أذكر منها:

١– تعريف مجلة الأحكام العدلية: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد

= (٩٣/٥). – المحيط في اللغة، ابن عباد، (٣٨٧/٥). – الصحاح، الجوهري، (٢١٨١/٦). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٧٦/٥). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٣٦٦/٦). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٧٣/٢). – لسان العرب، ابن منظور، (٣٣٦/١٣).

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، فقيه حنفي وفيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو ودرس في شيراز وتوفي فيها ٨١٦هـ، من مؤلفاته: التعريفات ومقاليد العلوم. – الضوء اللامع، السخاوي، (٣٢٨/٥). – التاج المكلل، القنوجي، (ص٣٩٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٢١٦/٧). – معجم المطبوعات، سركيس، (٦٧٨/٢).

(٢) التعريفات، الجرجاني، (ص١٧٤).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، أصولي من كبار فقهاء الحنفية، ختام المحققين والمفتين أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، له مصنفات منها: الأشباه والنظائر والبحر الرائق، توفي ٩٧٠هـ. – شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٥٨/٨). – هدية العارفين، إسماعيل باشا، (ص٤٢٢). – الأعلام، الزركلي، (٦٤/٣). – معجم المؤلفين، كحالة، (١٩٢/٤).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٠٥/٧).

(٥) رد المحتار، ابن عابدين، (٣٥٤/٥).

اليقين)[١].

٢- تعريف موسوعة الفقه الإسلامي: (هي التي توجد عند الإنسان علما بموضوع النزاع، والاستدلال يكاد يكون مماثلا للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان)[٢].

٣- تعريف الشيخ أحمد إبراهيم: (استنباط القاضي أمرا مجهولا من أمر معلوم)[٣].

٤- تعريف الشيخ محمد عميم البركتي: (وهي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً)[٤].

٥- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه)[٥].

٦- تعريف الشيخ عبد العال عطوة: (هي الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها)[٦].

٧- تعريف الدكتور محمد فاروق النبهان: (الأمر الذي يشير إلى الفعل أو يدل عليه عن طريق المقال أو الحال)[٧].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٤١).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، (١٦٨/٢).

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٨٣).

(٤) التعريفات، البركتي، (ص١٧٣). واختاره الدكتور محمد رواس قلعجي في كتابه معجم لغة الفقهاء، (ص٣٦٢). والموسوعة الفقهية الكويتية أيضا، (١٥٦/٣٣).

(٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (٩٣٦/٢)، دار القلم، دمشق، طبعة أولى، ١٩٩٨م. واختاره الدكتور محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات، (٤٨٩/٢).

(٦) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٣). - الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عابد، (ص١١٣ (ص١١٣ و١١٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

(٧) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، (ص٢٨٢)، دار القلم، بيروت، طبعة أولى، ١٩٧٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- تعريف الدكتور فتح الله زيد، (هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال)[١].

٩- تعريف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (هي كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين)[٢].

١٠- تعريف الدكتور أنور دبور: (هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)[٣].

- وهناك تعريفات أخرى لكثير من الباحثين لم تخرج عن هذه المعاني[٤].

وتناول مشرعو القوانين الوضعية تعريف القرنية بتعاريف عدة، بعضها صيغ على شكل مواد ونصوص في القانون، وبعضها شرح وتفصيل لنص المادة.

فقد عرف قانون البينات السوري في المادة: (٩٢)، القرينة بنصه: (هي القرائن

---

(١) حجية القرائن في الشريعة والقانون، فتح الله زيد، (ص٨)، رسالة الأستاذية، مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون تحت رقم (٤٢)، ١٣٥٥هـ.

(٢) محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص١٩٥)، دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨١م.

(٣) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، (ص٩)، دار الثقافة الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

(٤) من طرق الإثبات، البهي، (ص٧٣). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٣). - القرائن وحجيتها، وحجيتها، عماد ربيع، (ص٦٠). - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزايزة، (ص٣٦)، دار عمار، عمان، طبعة أولى، ١٩٩٠م. - النظام القضائي، رأفت، (ص٤٤٨). - الإثبات الجنائي، عابد، (ص١١٥). - حجية القرائن، الترهوني، (ص٩٩). - القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص٢٠). - الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، منصور الحفناوي، (ص٧١)، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة أولى، ١٩٩١م. - السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، (ص٢٦٣)، دار الرشيد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٢م.

التي لم ينص عليها القانون؛ وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة).

وعرفت المادة: (٢٩٩)، من قانون المحاكمات المدنية اللبناني القرينة بنصها: (هي نتائج تستخلص بحكم القانون، أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة).

وعرفت محكمة النقض المصرية القرينة بأنها: (استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط)[١].

أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة: (١٣٤٩)، على تعريف القرنية بأنها: (الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)[٢].

ونص كثير من فقهاء القانون أن القرينة: استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[٣].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يتبين أن الباحثين الشرعيين عرفوا القرينة

---

(١) الوسيط، السنهوري، (٤٣٦/٢). – الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، (ص١٢١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

(٢) الوسيط، السنهوري، (٣٢٨/٢). – رسالة الإثبات، نشأت، (١٨٦/٢)، هامش، (١).

(٣) رسالة الإثبات، نشأت، (١٨٧/٢). – الإثبات في المواد المدنية، قاسم، (ص٢٤٥). – موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، سليمان مرقس، (ص١٧٠)، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧م. – من طرق الإثبات، البهي، (ص١١٢). – الإثبات في المواد المدنية، محمد يحيى مطر، (ص١٦٧)، الدار الجامعية، ١٩٨٧م. – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٨٣).

وهناك تعاريف أخرى للقرينة ينظر في: – الوسيط، السنهوري، (٣٢٩/٢). – الإثبات الجنائي، الشواربي، (ص١٢١). – التحقيق العملي، مراد، (ص٤٧٩ و٤٨٥). – الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، (١٨٨/٤)، دار النهضة للطباعة، بيروت، ١٩٩١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالمرادف وهو الأمارة والعلامة، وباحثي القانون تطرقوا لآثار القرينة وطرق استنتاجها لا حقيقتها وماهيتها.

وبعد سرد هذه التعاريف يمكنني أن أستخلص منها تعريفاً أراه الأقرب إلى الصواب والله أعلم؛ لأنه يعرف القرينة بحقيقتها وماهيتها.

القرينة هي: أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً يدل عليه؛ بنص، أو عرف، أو استنباط القاضي، على سبيل الترجيح.

والقرينة على أقسام، فهي إما لفظيه أو معنوية، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة؛ على حسب قوة المصاحبة وضعفها، فترتقي أحياناً لدرجة القطع، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد، والمرجع في ضبطها واستخراجها قوة الذهن واليقظة، والفطنة عند الإنسان[1]، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

(١) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٧٩). – القرائن ودورها، دبور، (ص٨).

المبحث الثاني: مشروعية القرائن

إن المتتبع لكتب الفقهاء المتقدمين يرى أنهم لم يفردوا للقرينة بابا أو مبحثا خاصا بها لكنهم ذكروها في مواضع كثيرة جدا من أبواب الفقه، بدءا من العبادات إلى المعاملات بأنواعها، إلى الأحوال الشخصية، والعلاقات الدولية، فالقضاء والإثبات وما يتعلق بهما أو يفضي إليهما، وأنه لا يخلو مذهب من مذاهب المسلمين المعتمدة المشهورة من فقيه عمل بالقرينة بل ونص عليها صراحة ضمن الأدلة القضائية[١]، وأن الكثير من الفقهاء وإن لم يذكروا القرائن صراحة في باب البينات، أو لم يخصصوا لها بحثاً خاصا مستقلاً كالشهادة والإقرار واليمين والقسامة[٢]، غير أنهم قد استندوا إليها على سبيل الإجمال، وإن وقف البعض الآخر منهم موقفاً حذراً، أو صرح البعض الآخر بعدم اعتبارها والأخذ بها[٣].

ويمكنني تقسيم أقوال الفقهاء في مشروعية القرائن كدليل قضائي إلى قولين:

الأول: ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، إلى جواز الاعتماد على القرائن كدليل قضائي، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، واختلفوا فيما بينهم بالفروع فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج بها، ومالا يعد كذلك[٤]، وسيأتي

---

(١) من الحنفية: الزيلعي، وابن الغرس، والطرابلسي، وابن عابدين.
– من المالكية: ابن الفرس، والمارزي، وابن فرحون، وابن العربي.
– من الشافعية: ابن أبي الدم، والعز بن عبد السلام، والكياالهراسي.
– من الحنابلة: ابن تيميه، وابن القيم، وابن رجب الحنبلي.

(٢) أفرد بعض الفقهاء مثل الطرابلسي، وابن فرحون، وابن القيم، للقضاء بقرائن الأحوال مباحث بعناوين خاصة. –(القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال)، معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٦٦). –(القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات)، – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. –(الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣).

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧٧). – التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، (٣٤٠/٢).

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٩٩/٣). – معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٦٦ و١٦٧). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٠٥/٧). – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٢٩٣). – رد المحتار،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفصيل اختلافهم في مبحث ما يقضى فيه بالقرائن.

ويعتبر ابن قيم الجوزية من أشد المتحمسين المدافعين عن هذا القول، وقد أفاض الكلام في الحديث عن وجوب العمل بالقرينة، وأن المستقرئ لما ذكره الفقهاء في كتبهم يجد أنهم يعتمدون عليها في الإثبات[١]، حيث قال: (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً)[٢]، وقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)[٣].

الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية، إلى عدم مشروعية الاعتماد على القرائن في الإثبات، فهي ليست دليلا قضائيا يتوصل به إلى فصل النزاع بين المتخاصمين[٤].

= ابن عابدين، (٣٥٤/٥). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٣٦/١)، و(٤١/٣ و٥٠). – القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٢٩٢ و٣٤٩ و٣٥٣). – قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١٢٦/٢). – أحكام القرآن، الكياالهراسي، (٢٢٩/٤). – الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص١٤٥). – القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ص٢٢٦ و٢٢٧)، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، طبعة أولى، ١٩٣٣م. – إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣). (٣٠٦/١٥). – مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٦٣٦/٦).

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٢٤)، وعدد ابن القيم الكثير من الأحكام نقلها عن قضاة السلف أنهم قضوا بالقرينة بصفحات متتالية، حتى أنه ذكر في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه للكتاب هو سؤاله عن الحكم بالفراسة والقرائن.

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٢٤).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٨٧/١).

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، (٣٨٥/٤). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٠٥/٧). – منحة الخالق،=

قال القرافي في أنوار البروق: (كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء)[1].

* **استدل أصحاب القول الأول** بالكتاب والسنة والمعقول، قال الطرابلسي: (الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة)[2].

فمن الكتاب فآيات منها:

١ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام توصل إلى الحقيقة وهي كذب أولاده بقرينة عدم تمزيق الثوب.

قال ابن العربي: (لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم؛ قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب، والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان)[4].

قال القرطبي[5]: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم

= ابن عابدين، (٢٠٥/٧). - قرة عيون الأخيار، علاء الدين بن عابدين، (٤٥/٨). - الفروق، القرافي، (٦٥/٤).

(١) الفروق، القرافي، (٦٥/٤).

(٢) معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٦٦).

(٣) سورة يوسف، آية: (١٨).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، (٤٠/٣).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة رحل إلى مصر وتوفي فيها ٦٧١هـ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى. - الوافي بالوفيات، الصفدي، (٨٧/٢). - الديباج المذهب، ابن فرحون، (٣٠٨/٢). - نفح الطيب، التلمساني، (٢١٠/٢). - شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٣٥/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟)[1]، وقال أيضاً: (استدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل من الفقه،... وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص)[2].

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الزوج توصل بقرينة شق الثوب إلى تمييز الصادق من الكاذب، وقد جعل الله تعالى هذه القرينة أمارة على صدق يوسف عليه السلام.

قال القرطبي: (وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات، وأصل ذلك هذه الآية، والله أعلم)[4].

ونقل ابن فرحون عن ابن الفرس[5] قوله: (هذه الآية يحتج بها من العلماء من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/٩). - تبصرة الحكام، (١١٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٠/٩). - تبصرة الحكام، (١١٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) سورة يوسف، آية: (٢٦-٢٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧٤/٩).

(٥) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الخزرجي المعروف بابن الفرس، شيخ المالكية في في غرناطة، ولي القضاء بأماكن عدة من بلاد الأندلس، درس الفقه والأصول واللغة، من مؤلفاته أحكام القرآن، توفي ٥٩٩هـ. - الديباج المذهب، ابن فرحون، (١٣٣/٢). - الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٥١/١٩). - بغية الوعاة، السيوطي، (١١٦/٣). - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٦٤/٢١).

يرى الحكم بالأمارات فيما لا تحضره البينات)[1].

قال ابن القيم: (ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، ولم يعِبه بل حكاها مقررا لها)[2].

وقال الشنقيطي[3] في أضواء البيان: (يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر)[4].

ويعترض على هاتين الآيتين:

أولاً: أنها شريعة من قبلنا ولا تلزمنا، قال ابن فرحون: (فإن قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[5]، فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها)[6].

وقد قرر علماء الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يعارضه فمن باب أولى إذا ورد ما يدعمه ويؤيده وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة في مناسبات كثيرة[7]، ومن ثَمّ فإن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، بل إن الاختلاف

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٨/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم،(ص٥).

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرّس من علماء شنقيط موريتانيا، ولد وتعلم بها، ثم استقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن. – الأعلام، الزركلي، (٤٥/٦). – معجم المفسرين، نويهض، (٤٩٦/٢). – طبقات النسابين، بكر، (ص١٩٨).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، (٢١٥/٢)، دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م.

(٥) سورة الأنعام، آية: (٩٠).

(٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٨/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٧) سبق وأن ذكرت أقوال الأصوليين في هذه المسألة، ينظر، (ص٤١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون في وجودها حيث إنها توجد في وقت دون الآخر، أما إذا وجدت فلا بد من اعتبارها[1].

ثانياً: أن هذا الاستدلال مناقض لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[2].

أجاب ابن العربي[3]: (وليس هذا مناقض لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[4] لأن البينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى، وبشاهد أيضاً وبشاهدين ثم بأربع)[5].

٣ - **قَالَ تَعَالَى:** ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[6].

٤ - **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السيما، وهي حال يظهر على الشخص

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٥٠).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي، فقيه مالكي ولد بإشبيلية وولي القضاء بها، ورحل إلى بغداد والقاهرة والاسكندرية ثم عاد إلى الأندلس، ختام علمائها وآخر أئمتها، توفي ٥٤٣هـ، من مؤلفاته أحكام القرآن وعارضة الأحوذي. – مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، (٢٢/٣٣٦). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠/١٩٨). – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٢/٢٥٢). – شجرة النور، مخلوف، (١/١٩٩).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٥١).

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٧٣).

(٧) سورة محمد، آية: (٣٠).

طريقاً يتعرف منه الرسول ﷺ على حال الإنسان وما انطوت عليه نفسه؛ سواء أكان من المؤمنين المتعففين كما في الآية الأولى، أم كان من المنافقين الحاقدين كما في الآية الثانية.

قال القرطبي: (فيه دليل على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك)[1].

ومن السنة أحاديث منها:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سكوت البنت دليل على رضاها بعقد الزواج.

قال في ابن فرحون تبصرة الحكام: (وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن)[3].

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أَتَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فَصَالَحُوْهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوْا مِنْهَا ولَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، ولِرَسُوْلِ اللهِ الصَّفْرَاءُ والبَيْضَاءُ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوْا ويُغَيِّبُوْا شَيْئَاً، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ ولا عَهْدَ، فَغَيَّبُوْا مِسْكَاً فِيْهِ مَالٌ وحِلِيٌّ لِحَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىْ خَيْبَرَ حِيْنَ أُجْلِيَتْ بَنُوْ النَّضِيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ: مَا فَعَلَ مِسْكُ حَيِيِّ الَّذِيْ جَاْءَ بِهِ مِنْ بَنِيْ النُّضَيْرِ، قَالْ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوْبُ، قَالَ: الْعَهْدُ قَرِيْبٌ والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خرْبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيِيَّاً يَطُوْفُ فِيْ خرْبَةٍ هَهُنَا، فَذَهَبُوْا فَطَافُوْا فَوَجَدُوا الْمِسْكَ فِي الْخِرْبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ابْنَيْ أَبِيْ الْحَقِيْقِ بِالنَّكْثِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٤١/٣).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٢٣/٧). – الجامع الصحيح، مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٠٣٦/٢).

(٣) تبصر الحكام، ابن فرحون، (١٢٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الَّذِيْ نَكَثُوْا)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بالقرينة على كذب عم حيي بن أخطب، فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ هذا المال.

وفي ذلك يقول ابن القيم: (ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة)[2].

٣ – عن عبد الرحمن بن عوف عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟، قَالا: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالسلب لأحدهما اعتمادا على قرينة أثر الدم على السيف.

قال ابن القيم: (وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب)[4].

٤ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٣٣).
(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٨).
(٣) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).
(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١١).

اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد على العلامة في الدفع إلى جابر رضي الله عنه وأقامها مقام الشاهد.

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)[2].

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام استدل على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد، وعلى صدق الصغرى بقرينة شفقتها عليه فقضى لها به.

قال النووي: (ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها)[3].

٦ – عن عطية القرظي قال: (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي)[4].

---

(١) سنن أبي داوود، (٤٧٥/٥). – السنن الكبرى، البيهقي،(٨٠/٦). – سنن الدارقطني، (٢٧٢/٥). – التلخيص الحبير، ابن حجر، (١٢٣/٣)، وقال: رواه أبو داوود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن. – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، (٢٧٤/٢)، دار حراء، مكة، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ، وقال: رواه أبو داوود بعنعنة ابن إسحاق؛ ولم يضعفه. – نصب الراية، الزيلعي، (٩٤/٤)، وقال: أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب إذا ادعت المرأة ابنا، (١٩٥/٨). – الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان اختلاف المجتهدين، (١٣٤٤/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٨/١٢).

(٤) المسند، ابن حنبل، (٦٧/٣١). – سنن الترمذي، (١٤٥/٤)، وقال حديث حسن صحيح. –=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ والصـحابة ﷺ اعتمـدوا قرينـة الإنبـات فـي الحكـم بالبلوغ على من أشكل عليهم من ذكور بني قريظة.

قال الترمذي[1]: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه)[2].

قال ابن فرحون: (فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات)[3].

٧ – عن علقمة بن وائل عن أبيه، (أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ، وَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ)[4].

= سنن ابن ماجه، (٥٧٨/٣). – التلخيص الحبير، ابن حجر، (١٠٧/٣)، وقال: صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وقال على شرط الصحيح.

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أحد أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ وبها توفي، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، تتلمذ للبخاريّ، توفي ٢٧٩هـ، وشاركه في بعض شيوخه، من مؤلفاته الجامع الصحيح والشمائل النبوية. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٧٨/٤). – الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٠٧/٤). – العبر، الذهبي، (٤٠٢/١). – البداية والنهاية، ابن كثير، (٦٤٧/٤).

(٢) سنن الترمذي، (١٤٥/٤).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١١٩/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) المسند، ابن حنبل، (٢١٤/٤٥). – سنن الترمذي، (٥٦/٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح. – سنن أبي داوود، (٤٣٢/٦).

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ أمـر بـرجم الرجـل المغيـث اعتمـادا علـى القرينـة الظاهرة، وهي هروبه وصراخ المرأة بأنه اعتدى عليها، وسكوته سكوت المريب[١].

قال ابن القيم: (ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا، فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟، قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذ؛ وقالت: هو هذا، ولم ينكر، ولم يحتج عن نفسه، اتفق مجيء القوم به في صورة المريب؛ وقول المرأة هذا هو؛ وسكوته سكوت المريب)[٢].

وهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرائن والأمارات ذكرها الفقهاء في كتبهم للاستدلال على مشروعية القضاء بها حتى أن بعض المعاصرين نقل الإجماع على حجيتها[٣]، هذا بالإضافة إلى كثير من أقوال السلف وأحكامهم وقضائهم في مشروعية القرائن ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية وإعلام الموقعين[٤].

ومن المعقول:

إن إهدار العمل بالعلامات والقرائن في الشرع من شأنه أن يعطل كثيراً من الأحكام، ويضيع كثيراً من الحقوق؛ وخاصة مع تطور أساليب وسائل الإجرام، فإذا ألغيت القرائن من وسائل الإثبات فإن هذا سوف يؤدي إلى عدم القدرة على الكشف عن مرتكبي الجرائم، وعدم القدرة على إثبات الحقوق لأصحابها، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية [٥].

---

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٢٥٣). – النظام القضائي، رأفت، (ص٤٨٢).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٧١/٤).

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١٠٧).

(٤) الطرق الحكيمة، ابن القيم، (ص٢٤ و٤٣). – إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣). – وذكرها الأستاذ أحمد إبراهيم في كتابه طرق الإثبات الشرعية (ص٦٩٨-٧٠٦).

(٥) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٨٧). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١١٣). – القرائن ودورها، دبور، (ص٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❋ استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعمل بالقرينة، ولو كان مشروعاً لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها، ولكنه لم يفعل فدلّ على عدم مشروعية العمل بالقرائن[٢].

ويعترض على هذا الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يقم الحد على هذه المرأة لأنه لم يتوفر لديه قرائن قوية الدلالة على وقوع الزنا، إذ إن الزنا عادة يقع في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية الدلالة، وليس لعدم مشروعية القرائن، على أنه يمكن القول بأن القرائن لا تثبت بها الحدود خاصة – وسيأتي الحديث عن هذا الأمر في مبحث ما يقضى فيه بالقرائن – لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود لوجود الفرق بين الحدود والحقوق الأخرى[٣].

٢ – عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ

---

(١) سنن ابن ماجه، (٥٩٣/٣). – مصباح الزجاجة، الكناني، (١٠٦/٣)، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا.

(٢) من طرق الإثبات، البهي، (ص٨٠). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١١٥). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٠٩/٢).

(٣) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١١٥). – القرائن ودورها، دبور، (ص٦٦). – السلطة القضائية، عليان، (ص٢٧١).

أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قال ابن عبّاس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك رغم وجود قرينة الشبه به، وإنما ألحقه بصاحب الفراش، والنبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة بناء على قرينة الشبه، وكل هذا يؤيد بأن القرائن ليست من وسائل الإثبات[2].

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وقاص، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وقاص وقال: ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثم قال النبي ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالغلام لعبد بن زمعة بناء على الفراش، ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص مع أنه كان شبيهاً بأخيه عبد، ولو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لقضى به النبي ﷺ لسعد بناء على الشبه[4].

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في سورة النور، (١٢٦/٦). – الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٥/٢).

(٢) القرائن ودورها، دبور، (ص٧٠).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٤) القرائن ودورها، دبور، (ص٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ – واستدلوا أيضاً بجملة من الأحاديث التي لم يحكم فيها النبي ﷺ بالشبه مع وجوده والشبه يعتبر نوعاً من القرائن.

ويعترض على هذه الاستدلالات:

– أن النبي ﷺ لم يلحق الولد الشبيه بناء على قرينة الفراش؛ وهي أقوى من قرينة الشبه لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد شيء أقوى منه كالحكم بالقافة(١).

أما أنه ﷺ لم يقم الحد على زوجة هلال لأنها لاعنت واللعان مسقط للحد، ومن ثم فإن في الحديث دليل على العمل بالقرينة حيث قال ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به(٢).

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ففيه دليل على العمل بالقرينة؛ لأن النبي ﷺ قال لسودة رضي الله عنها زوجته: احتجبي منه، فإن أمره لها بالاحتجاب إنما ورد بناء على قرينة الشبه بعتبة(٣).

٥ – قوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)(٤).

وسبق التنويه عن هذا الحديث والجواب عنه(٥).

ومن المعقول:

إن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة فلا ينبني عليها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف(٦).

---

(١) إكمال إكمال المعلم، محمد بن خلفه الأبي، (٧٨/٤)، مكتبة طبرية، الرياض. – معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (٢٨٠/٣)، المطبعة العلمية، حلب، طبعة أولى، ١٩٣٢م.

(٢) إكمال إكمال المعلم، الأبي، (٧٨/٤). – معالم السنن، الخطابي، (٢٨٠/٣).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٥٦/٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣١).

(٥) ينظر، (ص٤٦٧).

(٦) السلطة القضائية، عليان، (ص٢٧١). – من طرق الإثبات، البهي، (ص٨٠). – الإثبات=

وأجيب عن هذا، بأن الاعتماد على القرائن القوية هو أساس الحكم، إذ إنه لا يجوز الاعتماد على القرائن ذات الدلالة الضعيفة، ولاعتبار القرائن القوية نجد الفقهاء ينصون على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال أو كان الواقع يكذبها، كمن يدعي قطع يده ويداه صحيحتان، وأما أن تكون القرائن قوية ثم يعتريها الضعف، فإن العبرة بقوة القرينة عند القضاء بها، ومن ثم فإن وسائل الإثبات جميعها ليست قطعية الدلالة، وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، فالقرائن ليست فريدة في هذا المجال(١).

وبالنظر إلى أدلة القولين السابقين، يتبين والله أعلم رجحان القول الأول في مشروعية الاعتماد على القرائن واعتبارها على العموم(٢)، وذلك لقوة أدلتهم في الدلالة على المقصود منها، وضعف أدلة المانعين وكثرة الاعتراض عليها، ولأن القرائن لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الأخذ بها إن في الدعاوى أو البينات أو غيرهما من المسائل الفقهية، ولأن إهمال القرائن والأمارات يؤدي لضياع الكثير من الحقوق وفيه تعطيل لكثير من الأحكام، مما يتنافى مع مقاصد الشريعة في القضاء، قال ابن القيم: (فمن أهدر هذه العلامات والأمارات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق)(٣).

= بالقرائن، الفائز، (ص١١٦). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥١٠/٢). – القرائن ودورها، دبور، (ص٧٢).

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١١٦). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥١٠/٢). – القرائن ودورها، دبور، (ص٧٢). – السلطة القضائية، عليان، (ص٢٧٢).

(٢) رجح هذا القول الكثير من الباحثين المعاصرين منهم: – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص١١٩). – وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥١١/٢). – القرائن ودورها، دبور، (ص٧٦). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٣٣٨). – القضاء ونظامه، الحميضي، (ص٤٥٢). – منهاج الطالب، عبد السميع، (ص٢٤٧). – حجية القرائن، الترهوني، (ص١٦٦). – النظام القضائي، رأفت، (ص٤٧٠). – القرائن، السدلان، (ص٥٩). – الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥٦). – القرائن وحجيتها، عماد ربيع، (ص٤٤). – من طرق الإثبات، البهي، (ص٨٤). – السلطة القضائية، عليان، (ص٢٧٢).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أقسام القرائن

قسم الفقهاء القرائن إلى أقسام عدة يقوم كل منها على اعتبار خاص، وحيثية مختلفة؛ حسب المصدر أو القوة أو المدلول أو الزمن، وهذا ما سأتناوله في مطلبين.

- **المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها.**
- **المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها.**

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها

تقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى أربعة أنواع:

قرائن نصية، قرائن فقهية، قرائن قضائية، قرائن قانونية.

*** النوع الأول: القرائن النصية:**

القرائن النصية: هي القرائن التي وردت في الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع دليلاً على أمر معين(١)، وأمثلتها من الكتاب والسنة كثيرة.

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(٢).

قال الفقهاء: استدل أخوة يوسف عليه السلام على دعواهم أمام أبيهم بقرينة وجود الدم على ملابس أخيهم، وزعموا أن الذئب قد أكله وترك آثار ذلك؛ وهي بقع الدم على القميص، ولكن نبي الله يعقوب عليه السلام استدل بقرينة تنفي ما يدعيه الأبناء، وهذه القرينة النافية؛ هي سلامة القميص من الخرق والتمزيق، حتى أنه قال: متى كان الذئب حكيماً يأكل يوسف ولم يخرق القميص؟(٣).

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾(٤).

نصت هذه الآية على أن الله وضع العلامات والأمارات ليهتدي بها الناس في

---

(١) حجية القرائن، الترهوني، (ص١٢٥). - حجية القرائن، عزايزة، (ص٤٠). - الوسائل العلمية، الحفناوي، (ص٧٧ و٩٤). - الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٣٧). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧٠). - الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥٠).

(٢) سورة يوسف، آية: (١٨).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٤٠/٣). - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/٩). - تبصرة الحكام، ابن فرخون، (١١٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - أحكام القرآن، الكياالهراسي، (٢٣١/٤).

(٤) سورة النحل، آية: (١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمورهم الدينية والدنيوية؛ كالسفر ومعرفة جهة القبلة للصلاة، وما هذه العلامات إلا قرائن دالة على ما وضعت له(١).

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وقاص، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص وقال: ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثم قال النبي ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)(٢).

ففي هذا الحديث نص النبي ﷺ على قرينة الفراش، وهي قرينة نصية في إثبات نسب المولود عند التنازع إلا أن يكون لعان.

٤– حديث ابن عمر رضي الله عنه عن فتح خيبر وفيه أن النبي ﷺ قال لعم حيي بن أخطب: (الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)(٣).

ففي هذا الحديث حكم النبي ﷺ بقرينة كثرة المال وضيق الوقت على كذب عم حيي بن أخطب، فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ المال(٤).

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ)(٥).

---

(١) الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٣٧). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧١). – القرائن ودورها، دبور، (ص٨٨). – الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥١).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٣٣).

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرخون، (١٢٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – إعلام الموقعين، ابن القيم، (٨٨/١). – الطرق الحكيمة، ابن القيم، (ص٧).

(٥) سبق تخريجه، (ص٤٦٨).

فقد نص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن سكوت البكر قرينة على رضاها بعقد الزواج، وهذا من الأحكام الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء[١].

*** النوع الثاني: القرائن الفقهية:**

القرائن الفقهية: هي القرائن التي استنبطها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في باب الدعاوى والقضاء، وقد نصوا عليها في مؤلفاتهم، وهذه القرائن في الواقع ثمرة اجتهادهم[٢].

وهذه القرائن كثيرة ومتفرقة في شتى الأبواب والمسائل الفقهية، وليست على درجة ومرتبة واحدة من حيث اعتبارها والأخذ بها، فمنها ما اتفق الفقهاء على اعتمادها والأخذ بها، ومنها ما اختلفوا في اعتبارها والاعتداد بها، وهذه بعض الأمثلة.

من القرائن التي اتفق الفقهاء على اعتبارها:

– قبول قول الصبيان في الهدايا التي ترسل معهم، وكذلك قبول إذنهم في الدخول إلى المنازل؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

– الضيف يطرق باب مضيفه ويشرب من إنائه وينام في فراشه دون استئذان خاص لكل عمل يقوم به؛ اعتماداً على القرينة العرفية[٣].

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في اعتبارها:

– انعقاد البيع بالمعاطاة، فقد أجازه فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة في

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرخون، (١٢٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – حجية القرائن، الترهوني، (ص١٢٩). – الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٣٧). – القرائن ودورها، دبور، (ص٨٩).

(٢) الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٣٩). – الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥٢). – حجية القرائن، الترهوني، (ص١٢٩). – حجية القرائن، عزايزة، (ص٤٠). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧٢). – القرائن ودورها، دبور، (ص٩٠).

(٣) معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٦٦). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٢١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١٣٢/٢). – الطرق الكمية، ابن القيم، (ص٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعتمد[1]، إذا كان يدل دلالة واضحة على الرضا، بينما ذهب الشافعية، وأحمد في رواية[2]، إلى عدم صحته ولو كان الفعل دالاً على الرضا.

- إقامة حد شرب الخمر على من تقيأ الخمر، وإقامة حد الزنا على الحامل التي لا زوج لها ولم تدعي الإكراه، وسيأتي في مبحث ما يقضى فيه بالقرائن[3].

*** النوع الثالث: القرائن القضائية**

القرائن القضائية: هي القرائن التي يستنبطها القضاة من واقع القضايا والحوادث التي تعرض عليهم، وبعد مدة من ممارستهم للقضاء وبالإضافة لمعرفتهم بالأحكام الشرعية تتكون لديهم ملكة يستطيعون الاستدلال بها، واستخراج القرائن من ظروف كل دعوى وملابساتها عن طريق الفطنة والذكاء[4].

وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة؛ بل يختلف باختلاف قدرة القاضي على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها، لذا يجب أن يحاط بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليه إلا ضمن القواعد والضوابط السليمة[5].

والأمثلة على ذلك من أقضية الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القضاة كثيرة

---

(١) البناية، العيني، (٥١١/١١). - تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٦٦/٤). - التوضيح، خليل الجندي، (١٩٠/٥). - منح الجليل، عليش، (٤٣٥/٤). - بداية المجتهد، ابن رشد، (١٨٧/٣). - الكافي، ابن قدامة، (٣/٢). - كشاف القناع، البهوتي، (٤٦١/٢).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٣٩٣/٥). - الوسيط، الغزالي، (٨/٣). - كشاف القناع، البهوتي، (٤٦١/٢). - الكافي، ابن قدامة، (٣/٢).

(٣) ينظر، (ص٤٩٤).

(٤) الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٤٠). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧٣). - القرائن ودورها، دبور، (ص٩٣). - حجية القرائن، الترهوني، (ص١٢٩). - حجية القرائن، عزايزة، (ص٤١). - الوسائل العلمية، الحفناوي، (ص١٠١). - الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥١). - المدخل الفقهي العام، زرقا، (٩٣٩/٢). - السلطة القضائية، عليان، (ص٢٦٥).

(٥) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٧٣).

ومتنوعة، ذكرها علماء السير والفقهاء في مؤلفاتهم كما سبق ذكره[1].

ومن هذا النوع قضاء النبي ﷺ بين معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بين الجموح، بعد النظر في سيفيهما.

– عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عَنْ جَدِّهِ قَالَ (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟، قَالا: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)[2].

ومن هذا النوع أيضا: ما ذكره النبي ﷺ من قضاء نبي الله سليمان عليه السلام بين امرأتين اختلفتا على ولد تدعي كل منهما أنه ابنها.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)[3].

---

(١) ينظر، (ص٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه: (ص٤٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث استدل نبي الله سليمان عليه السلام على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد وعلى صدق الصغرى بقرينة شفقتها عليه، قال النووي: (ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها)[1].

أما في القانون الوضعي فقد عرّفت المادة: (٣٠٢)، من قانون أصول المحاكمات اللبناني القرينة القضائية فقالت: (هي التي لم ينص عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بماله من سلطة التقدير).

وعرّفتها المادة: (٩٢)، من قانون البينات السوري فنصت على أنها: (القرائن التي لم ينص عليه القانون، وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة).

فالقرائن القضائية أمر يستنبطه القاضي باجتهاده وذكائه من الوقائع المعروضة عليه في الدعوى وظروفها وملابساتها، فيصل منها إلى الاقتناع بصحة وقائع أخرى، فهي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج وتعتمد على الفطنة والذكاء[2].

هذا وقد ترك المشرع الوضعي للقاضي الحرية الكاملة في استنباط أي قرينة من الواقعة لتكوين قناعته، وإن لم ينص عليها القانون[3].

ومن ثَمَّ فإن القانون الوضعي يعتبر قيمة هذه القرائن أقل من غيرها، فيعتبرها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٨/١٢).

(٢) موسوعة أصول المحاكمات، إدوار، (٨/١٧). – رسالة الإثبات، نشأت، (١٨٧/٢ و٤١٥). – الإثبات الجنائي، الشواربي، (ص١٢١). – الإثبات في المواد المدنية، مطر، (ص١٧٥). – من طرق الإثبات، البهي، (ص١١٧). – الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٤٢). – القرائن وحجيتها في الإثبات، عماد ربيع، (ص٩٨).

(٣) رسالة الإثبات، نشأت، (٤١٧/٢). – الإثبات في المواد المدنية، مطر، (ص١٧٥). – الإثبات الجنائي، الشواربي، (ص١٢٢). – موجز أصول الإثبات، مرقس، (ص١٧٢). – من طرق الإثبات، البهي، (ص١١٨). – وينظر المادة: (٣٠٢)، من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والمادة: (٩٢)، من قانون البينات السوري.

بمثابة الشهادة في الإثبات، فلا يأخذ بها إلا حيث يأخذ بشهادة الشهود، ويصح إثبات عكسها بكافة الطرق، ولو كانت قرينة مساوية لها أو أقوى منها، والمرجع في ذلك دوما هو اقتناع القاضي[1].

* النوع الرابع: القرائن القانونية.

القرائن القانونية: هي القرائن التي نص عليها المشرع الوضعي نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وتعفي من صدرت لمصلحته من أية طريقة أخرى للإثبات، ولذلك سميت قانونية[2]، وهي نوعان:

الأول: القرائن القانونية المطلقة أو القاطعة: وهي التي لا تقبل دلالتها إثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، ويجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي.

مثالها: قرينة قوة الشيء المحكوم به، بمعنى أنه إذا صدر حكم قضائي ولم يعد قابلاً للطعن، اعتبر ذلك قرينة على صحة الحكم، بحيث لا يجوز لأحد أن يحاول إثبات مخالفته للحقيقة، وذلك حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية ولمنع تجدد النزاع بلا حد ولا نهاية[3].

---

(١) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٨٥). – الوسيط السنهوري، (٣١٠/٢ و٣٣٤). – موجز أصول الإثبات، مرقس، (ص١٧١). – رسالة الإثبات، نشأت، (٤١٥/٢). – موسوعة أصول المحاكمات، إدوار، (٦/١٧). – القرائن وحجيتها في الإثبات، عماد ربيع، (ص٩٨). – الإثبات في المواد المدنية، مطر، (ص١٧٤). – وينظر المادة: (٣٠٢)، من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والمادة: (٩٢)، من قانون البينات السوري.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٨٣). – الوسيط، السنهوري، (٥٩٧/٢). – رسالة الإثبات، نشأت، (١٨٧/٢). – موسوعة أصول المحاكمات، إدوار، (٣٥/١٧). – الإثبات الجنائي، الشواربي، (ص١٢١). – الإثبات في المواد المدنية، مطر، (ص١٦٩). – الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٢٤). – وينظر المادة: (٣٠١)، من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والمادة: (٨٩)، من قانون البينات السوري، والمادة: (٩٩)، من قانون الإثبات المصري.

(٣) الوسيط، السنهوري، (٦١٣/٢). – رسالة الإثبات، نشأت، (١٩٣/٢ و١٩٨). – موجز أصول=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: القرائن القانونية البسيطة: وهي التي تعفي من الإثبات بالنسبة للشخص التي وضعت لمصلحته، ولكن يحق للخصم نقض دلالتها بإثبات عكسها، ولا يحتاج الأمر في ذلك إلى نص خاص[1].

مثالها: قرينة الحيازة تدل على التملك ولكنها غير قاطعة قابلة لإثبات ما ينقضها بكافة طرق الإثبات[2].

❑ ❑ ❑

= الإثبات، مرقس، (ص١٨٩ و١٩٢). – من طرق الإثبات، البهي، (ص١١٥). – موسوعة أصول المحاكمات، إدوار، (٥٣/١٧). – الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٢٤ و١٤١). – طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص٦٨٤).

(١) الوسيط، السنهوري، (٦٢٤/٢). – رسالة الإثبات، نشأت، (١٩٣/٢ و٤٠٢). – موجز أصول الإثبات، مرقس، (ص١٩٢). – من طرق الإثبات، البهي، (ص١١٦). – موسوعة أصول المحاكمات، إدوار، (٥٩/١٧). – الإثبات الجنائي، عابد، (ص١٢٤ و١٤٢). – التحقيق العملي، مراد، (ص٤٨٠).

(٢) رسالة الإثبات، نشأت، (١٩٣/٢ و٦٣٠). – الإثبات الجنائي، الشواربي، (ص١٢٤).

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها

تقسم القرائن من حيث قوة دلالتها إلى أربعة أنواع.

قرائن قوية، قرائن مرجحة، قرائن ضعيفة، قرائن كاذبة أو ملغاة.

*** النوع الأول: قرائن ذات دلالة قوية.**

وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ويطلق عليها القرائن القطعية والأمارات البالغة حد اليقين(١).

وقد سبق أمثلة هذا النوع في القرائن النصية من الكتاب والسنة وقد ذكرتها في المطلب السابق – قرينة الفراش في إثبات النسب، وسكوت البكر عن الزواج–، ومن أمثلته أيضاً، ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة: (١٧٤١)، (إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فدخلت الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل، ولا تلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم، كالقول إن الرجل ربما قتل نفسه)(٢)، وهذه القرينة وإن ذكرها بعض الفقهاء في زمنهم على أنها من القرائن القوية، وتبعتهم في ذلك مجلة الأحكام العدلية؛ إلا أنها في وقتنا الحاضر فيها نظر، وباستطاعة وسائل التحقيق الحديثة أن تحدد الوقت التقريبي لوقوع القتل ويفصّل الأمر في القضية، فقد تكون قرينة قوية أو قرينة مرجحة أو ذات دلالة ضعيفة، أو حتى قرينة ملغاة، بحسب التقرير الذي يصدره الطبيب الشرعي عن الساعة والآلة اللتان تم بهما وقوع الجريمة.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٤١). – الوسائل العلمية، الحفناوي، (ص٧٨). – حجية القرائن، الترهوني، (ص١٣٢). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٧). – القرائن ودورها، دبور، (ص٩٦).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٩٢/١)، و(١٢٥/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٧٤١). – المدخل الفقهي العام، زرقا، (٩٣٢/٢). – السلطة القضائية، عليان، (ص٢٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** النوع الثاني: قرائن ذات دلالة مرجحة.**

وهي قرائن غير قطعية الدلالة ولكن لها الأغلبية وتقبل دلالتها إثبات العكس[١].

ومثال هذا النوع: لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس من عادته ذلك، وآخر هارباً وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى، يترجح في هذه الحالة أن العمامة هي لمكشوف الرأس[٢].

*** النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ضعيفة.**

وهي القرائن التي تطرق إليها الشك والاحتمال والشبهة[٣].

ومثال هذا النوع: ما إذا وجد رجل مع امرأة أجنبية في مكان مظلم أو منفردين، ولم ير أحد عليهما ما يستوجب إقامة الحد؛ فإن وجودهما في موضع مظلم أو بانفراد قرينة على وجود الفاحشة، إلا أنه لا يعتمد عليها في الحكم لتطرق الشك والاحتمال[٤].

*** النوع الرابع: قرائن ذات دلالة ملغاة أو كاذبة.**

وهي القرائن التي لا تفيد شيئاً من العلم؛ وإنما هي محض توهم وتخمين[٥]، ومثال هذا النوع: وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام مع سلامته من التمزيق فهذه

---

(١) حجية القرائن، الترهوني، (ص١٣٣). – الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٤٩). – المدخل الفقهي العام، زرقا، (٩٣٩/٢).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص).

(٣) حجية القرائن، الترهوني، (ص١٣٤). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٨). – القرائن ودورها، دبور، (ص٩٧). – الوسائل العلمية، الحفناوي، (ص٨٥). – الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٥٠).

(٤) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٨).

(٥) القرائن ودورها، دبور، (ص٩٨). – حجية القرائن، عزايزة، (ص٣٩). – الوسائل العلمية، الحفناوي، (ص٩٢). – الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٨).

القرينة ملغاة[1].

والمعول عليه في تمييز نوع القرينة ودرجة قوتها هو القرينة نفسها، ومدى ارتباطها بالواقعة، قال ابن فرحون: (والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها، وسلك طريق الاحتياط، هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه)[2].

❑ ❑ ❑

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٦٩).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٣١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أهمية القرائن

تتجلى أهمية القرائن في توجيه دفة القضاء لأحد المتخاصمين، عند فقد الوازع الديني الذي يردع المسلم عن أكل أموال الناس بالباطل أو الاعتداء عليهم أو اتهامهم بما ليس فيهم، أو عند فقد الأدلة المادية من البينة والإقرار بين يدي القاضي، فقد يلجأ الإنسان إلى شهود الزور بالمال أو الجاه أو القوة؛ للإيقاع بالآخرين أو أكل أموالهم بغير وجه حق أو اتهامهم للتشهير بهم والتخلص منهم، وقد يحلف اليمين الكاذبة الغموس للحصول على مبتغاه، وقد يدبر المكائد فيقتل أو يسرق في الخفاء بعيدا عن العيون، وقد عجز المدعِي عن إثبات حقه بالشهادة، ولا سبيل لإقرار الظالم المعتدي، فكيف الوصول إلى الحقيقة؟.

هنا تأتي أهمية القرائن والدلائل –بشتى أنواعها– في القضية؛ لأنها تترك عند القاضي انطباعا بأن أحد المتخاصمين كاذب غير محق، والآخر مظلوم عاجز عن حقه أو دفع الجور عن نفسه، وسوف أذكر هنا مسألتين، إحداهما: أنّ المدعي عجز عن إثبات حقه بالشهادة، والمدعَى عليه منكر للحق لعدم وجود دليل يدينه، ويبدو عليه الصلف والجحود، والمبادرة لحلف اليمين دون مبالاة، ويتيه فرحا لفقدان الأدلة من بين يدي المدعِي، الثانية: أنّ المدعِي أثبت بشهادة الزور سرقة آخر له للإطاحة والإيقاع به، لأجل أي سبب أو مصلحة دنيوية، –وهذا واقع فعلا–، وفي كلا المسألتين وجدت دلائل وقرائن تدل على أمور خفية في المخاصمة، سواء كانت القرائن مجاورة للقضية أو انقدحت في ذهن القاضي أثناء التحقيق، فهل يترك القاضي الحق هكذا هباء ويقر الظالم على فعله، ويقضي برد القضية لعدم ثبوتها في الأولى، أو يقضي بالشهادة في الثانية، مع وجود القرائن التي تغير من توجيه سير القضاء في كليهما؟.

إن نظرة سريعة في تاريخ القضاة منذ صدر الإسلام، من قضاة الصحابة والتابعين إلى من بعدهم، تدل على أنهم كانوا لا يدعون أمثال هؤلاء المبطلين على بطلانهم، بل كانوا يلجؤون إلى شتى الوسائل من القرائن والدلائل والأمارات وغيرها في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدل، سواء عن طريق الترغيب أو الترهيب، أو الاتهام

أو التهديد[1]، أو المناقشة العقلية في تفاصيل الحدث مما يجعل المبطل إما أن يتحدث أو يشير إلى بطلانه بأي وسيلة كانت، وأن النبي ﷺ ما كان ليترك عم حيي بعد أن ادّعى ذهاب المال ولو شهد معه بنو يهود، بل قال له ﷺ: المال كثير والعهد قريب[2]، وهذه قرينة على عدم نفاذ المال، ثم دفعه للزبير ﷺ فمسه بعذاب فأقر واعترف بوجود المال، وهكذا كان يفعل القضاة من بعده وقد ذكر ابن القيم أمثلة على ذلك من قضاة الصحابة والتابعين، بل وجعل القرائن وسيلة إثبات تامة مستدلا بقضائهم، كما سبق في مبحث مشروعية القرائن وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في مبحث ما يقضى فيه بالقرائن، قال ابن القيم: (الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية؛ كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام؛ أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع، ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)[3].

وبكل الأحوال فإن القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف القضية وملابساتها، لا تعارض الأدلة الأخرى عند الحكم النهائي في القضية، لأنها مجرد

---

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٢/٥١٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٣٣).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استنتاج وعلامة وأمارة يستخلصها القاضي لتبرير موقف أخذه من أحد المتخاصمين أثناء سير الدعوى ليلجئه إلى الحقيقة ويرده إلى الصواب، فالقاضي لا يلجأ للقرينة إلا عندما يفقد الأدلة الظاهرة، أو تكون الأدلة غير مقنعة له، أو يرتاب في مصداقية أحد المتخاصمين.

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس: ضوابط الاستدلال بالقرائن.

تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة، لأنها تستخلص من ظروف الواقعة المنظور فيها أمام القاضي وملابساتها، ويستمدها القاضي بفطنته وذكائه معتمدا على الاستنباط العقلي والمنطقي، لذا فهي مقيدة بعدة شروط وضوابط لا بد من توفرها فيها حتى يصح الاعتماد عليها، وتعتبر هذه الضوابط بمثابة الضمانات الأساسية التي تجعلها أكثر دقة، وهي[1]:

– لابد من توفر ركني القرينة؛ المادي والمعنوي.

الركن المادي: هو واقعة ثابتة يختارها القاضي من القضية.

الركن المعنوي: هو عملية الاستنباط من الواقعة المختارة لإثبات الواقعة المجهولة.

ويشترط في الركن المادي أن يكون ظاهرا ومعروفا وثابتا ليكون أساسا للاعتماد عليه في الاستدلال، فلا يجوز الاعتماد على القرائن الفرضية محتملة الوقوع.

ويشترط في الركن المعنوي دقة الاستنباط والتأني في الوصول إلى القرينة المجهولة المراد إثباتها.

– أن تكون هناك علاقة وصِلة سببية منطقية بين الأمر الظاهر الثابت والواقعة المجهولة المراد إثباتها في عملية الاستنباط، مثل قيء الخمر واقعة ثابتة، وإثبات شربه واقعة مجهولة، والعلاقة والصلة بينهما أنه ما قاءها إلا بعد أن شربها.

– أن تكون القرينة قوية الدلالة على المراد منها، فلا عبرة بالقرائن الضعيفة، قال ابن فرحون: (والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط، هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه)[2].

---

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٤٨٩/٢). – حجية القرائن، الترهوني، (ص١٤٣). – القرائن، السدلان، (ص٣٧).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٣١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أن يتوفر في القاضي أو المحقق القدرة على استنباط القرائن المفيدة في توجيه سير القضية، وهذا يتطلب مزيدا من الفطنة والذكاء، وسعة الأفق وأسلوب حوار، وقد قص الله علينا ما حصل مع نبييه داوود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، مع عظيم فضلهما ومكانتهما، ففهمها سليمان عليه الصلاة والسلام ليقضى بها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1].

❑ ❑ ❑

(١) سورة الأنبياء، آية: (٧٨ و٧٩).

المبحث السادس: ما يقضى فيه بالقرائن

سبق وأن ذكرت في المبحث الثاني أنّ الفقهاء اختلفوا في مشروعية الإثبات بالقرائن؛ أتعتبر من الأدلة القضائية التي يستند إليها القاضي أم لا؟، وتبعاً لذلك فإنهم قد اختلفوا فيما يقضى فيه بها.

– فذهب بعضهم، كابن تيمية وابن القيم وابن فرحون ومن وافقهم، إلى أنه يعمل بالقرائن لإثبات جميع الحقوق حتى الحدود والقصاص، واستدلوا بعموم الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة وعمل السلف والمعقول.

– بينما ذهب الجمهور إلى أنه يقضى بالقرائن في بعض الحقوق دون الآخر، واختلفوا فيما بينهم في القرينة الصالحة للإثبات بها وفي الحقوق التي يقضى فيها بالقرائن.

وفي هذا المبحث سأتطرق لأهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، لأبين آراءهم وأدلتهم، وأقف على الراجح منها في ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل.**
- **المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان.**
- **المطلب الثالث: إثبات حد القذف بقرينة امتناع الزوج عن اللعان.**
- **المطلب الرابع: إثبات حد القذف بقرينة التعريض.**
- **المطلب الخامس: إثبات حد شرب الخمر بقرينة قيئه أو رائحته.**
- **المطلب السادس: إثبات حد السرقة بالقرائن.**
- **المطلب السابع: إثبات حد القصاص بالقرائن.**
- **المطلب الثامن: التعزير بالقرائن.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تذكر سببا للحمل، ولم تدعي إكراها أو وطء شبة، وانتفت وسائل الإثبات من الشهادة والإقرار، فهل يعتبر مجرد ظهور الحمل دليلاً وقرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها حده؟، أم لا يعتبر كذلك فلا حد عليها، قال ابن مفلح: (وأقوال الصحابة مختلفة في ذلك حتى بالغ بعض العلماء، وقال: إن المرأة قد تحمل من غير وطء، بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، ولهذا تصور حمل البكر ووجد)[1].

وسأذكر قولي الفقهاء في هذه المسألة:

* **الأول:** ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد[2]، إلى أن ظهور الحمل ليس قرينة على الزنا، فلا يقام عليها الحد.

* **الثاني:** ذهب المالكية، وأحمد في رواية عنه، وابن تيمية ومن وافقه[3]، إلى أن ظهور الحمل قرينة على الزنا، ويقام عليها الحد بذلك، ولا يقبل دعواها الإكراه؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها، قال ابن تيمية: (وهذا هو المأثور عن الخلفاء

---

(١) المبدع، ابن مفلح، (٤٠٠/٧).

(٢) البناية، العيني، (٢٦٣/٦). – الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (١٨١/٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٣/٤). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٥٥/٣). – البيان، العمراني، (٣٥٩/١٢). – الحاوي، الماوردي، (٢٢٧/١٣). – روضة الطالبين، النووي، (٣١٠/٧). – المغني، ابن قدامة، (٧٩/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٠٠/٧). – الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ص٥٠٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٦م. – الإنصاف، المرداوي، (١٩٩/١٠). – المحرر، ابن تيمية، (١٥٦/٢). – نيل الأوطار، الشوكاني، (١٢٦/٧).

(٣) المعونة، الثعلبي، (ص١٣٨٩). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٥٥/٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٣/٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩٧/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – المحرر، ابن تيمية، (١٥٦/٢). – الإنصاف، المرداوي، (١٩٩/١٠). – السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص٨٣). – الطرق الكمية، ابن القيم، (ص٦). – إعلام الموقعين، ابن القيم، (١١٩/٢).

الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها)[1].

*** استدل أصحاب القول الأول:**

- عن النزال بن سبرة ﷺ قال: (إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا؛ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ؛ فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ -أَوْ قَالَ الأَخْشَبَيْنِ- لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى الآفَاقِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي)[2].

- عن طارق بن شهاب ﷺ قال: (بَلَغَ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا، -فَتَجَشَّمَهَا، فَتَحَتَّمَهَا- فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَّى سَبِيلَهَا)[3].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقم الحد على المرأة التي حملت ولا زوج لها ولا سيد، ولو كان مجرد وجود الحمل كافياً لإقامة الحد لما تركه؛ ولما قبل دعواها في الاستكراه على الزنا.

ومن المعقول:

بأنه لا يلزم من ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها ولا سيد أن تكون قد

---

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص٨٤).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، (٢٣٦/٨). - المصنف، ابن أبي شيبة، (٥١٢/٥).
وصححه الألباني وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (٣٠/٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٥م.

(٣) المصنف، عبد الرزاق، (٤٠٩/٧). - المصنف، ابن أبي شيبة، (٥١١/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حملت من الزنا لأنها قد تكون مكرهة، أو قد يكون حملها من وطء شبهة، أو أن ماء الرجل دخل إلى رحمها من غير إيلاج أو غير ذلك من الاحتمالات[1]، ولا شك أن كل هذه الاحتمالات تعتبر شبهاً يدرأ بها الحد لقوله ﷺ: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[2].

*** استدل أصحاب القول الثاني:**

- عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُوْلَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ)[3].

- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن علي ﷺ أنه قال: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَى زِنَاءَان: زِنَا سِرٍّ، وَزِنَا عَلاَنِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ: أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَتَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلاَنِيَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ؛ أَوِ الاِعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، وَفِي يَدِهِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاخَهَا فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ)[4].

- عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي ﷺ أنه قال: (الرَّجْمُ رَجْمَانِ: فَرَجْمٌ يَرْجُمُ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ)، فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟، قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا)[5].

---

(١) الحاوي، الماوردي، (٢٢٧/١٣). - البيان، العمراني، (٣٥٩/١٢). - الكافي، ابن قدامة، (١١٠/٤). - المغني، ابن قدامة، (٧٩/٩).- أضواء البيان، الشنقيطي، (٣٩١/٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٢٤).

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة، (٥٤٤/٥). - نصب الراية، الزيلعي، (٣٢٠/٣).

(٥) المصنف، ابن أبي شيبة، (٥٤٤/٥).

وجـه الدلالـة: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جعلا قرينة الحمل وسيلة إثبات على المرأة التي لا زوج لها ولا سيد حيث ذكرا الحمل مع الاعتراف فدل ذلك على وجوب إقامة الحد به.

قال الشوكاني[1] في نيل الأوطار: (وقد استدل بذلك من قال أن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة)[2].

الإجماع:

قال ابن فرحون: (حكم عمر بن الخطاب ﷺ والصحابة معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها)[3].

ونقل ابن قدامة عن المالكية، الإجماع على ذلك، فنقل بعد أن سرد أدلتهم: (وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف؛ فيكون اجماعاً)[4].

وبعد النظر في أدلة الفريقين أقول والله أعلم: إن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد إن ذكرت سبباً للحمل أو شبهة أو ادعت إكراهاً على الزنا قبل قولها في ذلك ولا يقام عليها الحد لأنه يدرأ بالشبهة، أما إذا لم تذكر سبباً ولا شبهة ولم تدّعي الإكراه فإن الحمل عند ذلك يعتبر قرينة على زناها، لأن الحمل إما أن يكون من طريق مشروع كالزواج أو من شبهة كالوطء بشبهة أو الإكراه، أو من محرم لا يوجب الحد كالإيلاج فيما دون الفرج، واستدخال مني أجنبي، أو من محرم يوجب الحد كالزنا،

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد مفسر من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بها ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير في التفسير. – التاج المكلل، القنوجي، (ص٤٤٣). – الأعلام، الزركلي، (٢٩٨/٦). – معجم المؤلفين، كحالة، (٥٣/١١). – معجم المفسرين، نويهض، (٥٩٣/٢).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (١٢٦/٧).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٢٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) المغني، ابن قدامة، (٧٩/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا لم تذكر المرأة سبباً أو شبهة مما سبق بان بأن الحمل من الزنا فيقام عليها الحد، وبهذا القول جمعت بين أدلة الفريقين، حيث قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ومن ثَمّ قبل قول المرأة في الاستكراه.

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان

وفيه ثلاث مسائل.

❊ المسألة الأولى: تعريف اللعان.

❊ المسألة الثانية: مشروعية اللعان.

❊ المسألة الثالثة: إثبات الحد بقرينة امتناع الزوجة عنه.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الأولى: تعريف اللعان.

❑ التعريف اللغوي:

اللعان: اللعان من الفعل لعن، اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان؛ أبعده عن الخير والجنة وطرده، واللعان مصدر للفعل لاعن وهو سماعي؛ والقياس ملاعنة، واللعان والملاعنة؛ المباهلة واللعن بين اثنين فصاعدا، وسمي هذا الحكم لعانا؛ لأنه لا ينفك عند العمل به من طرد وإبعاد(١).

❑ التعريف الاصطلاحي:

- تعريف الحنفية: (هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها)(٢).

- تعريف المالكية: (حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه؛ إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض)(٣).

- تعريف الشافعية: (عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به)(٤).

- تعريف الحنابلة: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن

---

(١) الصحاح، الجوهري، (٢١٩٦/٦). - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٥٢/٥). - أساس البلاغة، الزمخشري، (١٧١/٢). - لسان العرب، ابن منظور، (٣٨٨/١٣). - تاج العروس، الزبيدي، (١٢٢/٣٦).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٢١٧/٢). - المحيط البرهاني، ابن مازه، (٤٥٣/٣). - كنز الدقائق، النسفي، (ص٣٠١).

(٣) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٣٦٠/٤). - شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٢١٠). - شرح الزرقاني، الزرقاني، (٣٣٢/٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٣٣/٩). - كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣٢٧/١٤). - الغرر البهية، الأنصاري، (٣٢٣/٤).

وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنا في جانبها)[1]، وقيل: (وحبس من جانبها)[2].

❑ ❑ ❑

(١) المبدع، ابن مفلح، (٤١/٧). – الإقناع، الحجاوي، (٩٥/٤).

(٢) منتهى الإرادات، ابن النجار، (٣٦٩/٤). – نيل المآرب، الشيباني، (٢٦٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الثانية: مشروعية اللعان.

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية اللعان بين الزوجين، مستدلين بما ورد في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول(١).

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢).

- وقد حدث أول لعان في الإسلام في عصر النبي ﷺ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قال ابن عبّاس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا

---

(١) الأصل، الشيباني، (٤٢/٥). - تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٢١٧/٢). - المحيط البرهاني، ابن مازه، (٤٥٣/٣). - المدونة، مالك، (٣٥٢/٢). - التبصرة، اللخمي، (٢٤٢٥/٥). - المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٦٢٩/١). - بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٣). - الإقناع، ابن القطان، (٦٧/٢). - نهاية المطلب، الجويني، (٥/١٥). - بحر المذهب، الروياني، (٣٠٧/١٠). - التهذيب، البغوي، (١٨٨/٦). - المغني، ابن قدامة، (٤٧/٨). - المبدع، ابن مفلح، (٤١/٧). - العدة، المقدسي، (ص٤٧١).

(٢) سورة النور، آية: (٦-٩).

تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[1].

– عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، (أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[2].

– الإجماع والمعقول: قال ابن رشد: لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه[3].

❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٢٩/٢).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (١٣٣/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الثالثة: إثبات الحد بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان.

اختلف الفقهاء في ما إذا ما قذف الرجل زوجته بالزنا؛ ثم لاعنها؛ فامتنعت عن لعانه، فهل يعد امتناعها هذا قرينة على زناها فيقام عليها حد الزنا أم لا؟، على قولين:

الأول: ذهب المالكية، والشافعية، وابن القيم ومن وافقه[1]، إلى أن امتناع الزوجة عن ملاعنة زوجها يوجب إقامة حد الزنا عليها، وأن امتناعها قرينة على زناها.

الثاني: ذهب الحنفية، والحنابلة[2]، إلى أنه لا يجب الحد على المرأة الممتنعة عن ملاعنة زوجها، بل تحبس حتى تلاعنه، أو تصدقه فيرتفع سبب وجوب لعانها، لأن الحد لا يجب عليها لو أقرت مرة واحدة فكيف يجب عليها بمجرد تصديقه[3].

❋ استدل أصحاب القول الأول:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4].

---

(١) التبصرة، اللخمي، (٥/٢٤٦١). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٣٦٧). – أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٣٥٦). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/٧٣٢). – نهاية المطلب، الجويني، (١٥/٦). – المهذب، الشيرازي، (٥/٤٧١). – الوسيط، الغزالي، (٦/١٠٧). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٠). – زاد المعاد، ابن القيم، (٥/٣٢٧). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/٤٢٣).

(٢) الأصل، الشيباني، (٥/٤٤). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٢٣٨)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/١٦). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/١٢٥). – الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٣/٧٥). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٣١٠). – المغني، ابن قدامة، (٨/٩٣). – المبدع، ابن مفلح، (٧/٥٦). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٥/٥٣١).

(٣) سبق في فصل الإقرار، الكلام عن عدد مرات الإقرار بالزنا، واختلاف الفقهاء فيه.

(٤) سورة النور، آية: (٦-٩).

وجه الدلالة من عدة وجوه:

– أن الله تعالى بيّن في هذه الآيات أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد بملاعنة الزوج، وأن هذا العذاب لا يدفع إلا إذا لا عنت الزوجة، حيث قال: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، والمقصود بالعذاب المدفوع في هذه الآية؛ هو حد الزنا المذكور في الآيات السابقة بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وعلى هذا فأل في كلمة العذاب للعهد، ولا يصح صرفه إلى عقوبة أخرى غير مذكورة في اللفظ كالحبس أو غيره(١).

– أن الله تعالى جعل لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فإذا كان لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة، وجب أن يترتب عليه إقامة الحد، كما يترتب على شهادة الشهود(٢).

– أن الله تعالى جعل لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، ولعان الزوجة دارئاً لحد الزنا عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن وجب عليها حد الزنا(٣).

ومن السنة:

– عن ابن عمر ﷺ: –حديث المتلاعنين– وفيه: (ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ)(٤).

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٥٦/٣). – أضواء البيان، الشنقيطي، (٤٦٤/٥). – زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٢/٥). – الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٠).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٥٣/٣). – زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٢/٥).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٢/٥). – أضواء البيان، الشنقيطي، (٤٦٤/٥).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣١/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين لزوجة هلال أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وقد بينت الآيات والسنة أن عذاب الدنيا هو الحد.

*** استدل أصحاب القول الثاني:**

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن العذاب المقصود في هذه الآية هو الحبس، وذلك كما في قوله تعالى في قصة سليمان: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ﴾[2]، أي لأحبسنه[3].

قال الكاساني[4]: (لأن العذاب ينبئ عن معنى المنع، ومعنى المنع يوجد في الحبس)[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن العذاب المذكور في الآية إما أن يكون عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل العذاب على عذاب الآخرة باطل لأن لعانها لا يدفعه عنها إذا كانت كاذبة وهو صادق، وعليه فيكون العذاب المقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد، وهذا العذاب سبق

---

(١) سورة النور، آية: (٦-٩).

(٢) سورة النمل، آية: (٢١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٨/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. - البحر الرائق، ابن نجيم، (١٢٥/٤).

(٤) سبقت ترجمته، (ص٢٠٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٨/٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

العهد به بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾[1].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[4].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بشهادة أربعة ذكور، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحداً منها فدل على عدم إقامة الحد به[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن هذه النصوص لا تدل على حصر طرق إثبات حد الزنا بالشهادة أو بالإقرار، بل دلت على أنهما من وسائل الإثبات، وهذا لا يمنع من الإثبات بغيرهما بدليل أن حد الزنا يثبت عند بعض الصحابة بقرينة الحمل[6]، كما مر في المطلب الأول من هذا المبحث.

- النصوص التي تدل على درء الحدود بالشبهات كقوله ﷺ:(ادْرَؤُوْا الحُدُوْدَ

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٢/٥).
(٢) سورة النساء، آية: (١٥).
(٣) سورة النور، آية: (٤).
(٤) سبق تخريجه، (ص١٢٣).
(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧/٣). - المغني، ابن قدامة، (٩٣/٨).
(٦) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٣/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[1].

فهذه النصوص تدل على ترك إقامة الحد مع وجود الشبهة، ودلالة امتناع الزوجة عن اللعان فيها شبهة، إذ يحتمل أن يكون قد امتنعت حياء أو خوفاً من هذا الموقف المخزي، أو لصون نفسها عن اللعن والغضب، أو لغير ذلك من الأسباب[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الحد لم يجب عليها بمجرد نكولها عن اللعان فقط، وإنما وجب عليها بنكولها مع القدرة عليه وملاعنة الزوج وشهادة الحال، لأن الزوج يكره أن ينسب الزنا لزوجته لما في ذلك من الفضيحة والعار وخراب لبيته، ومن ثم فإن اللعان شرع لتدافع عن نفسها وشرفها ضد اتهام الزوج لها، فكيف لا تفعله مع القدرة عليها[3].

ومن المعقول:

استدلوا بأدلة كثيرة منها[4].

– لو كان مجرد لعان الزوج موجباً للحد لما كان لها أن تسقطه بلعانها، قياساً على عدم جواز إسقاطها الحد بتكذيب الشهود[5].

وأجيب:

بأن حكم اللعان أصل قائم بذاته مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات لذا لا يصح قياسه على غيره كالشهادة[6].

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٣/٥). – المغني، ابن قدامة، (٩٣/٨).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٣/٥).– الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٠).

(٤) ينظر تفصيل هذه الأدلة والرد عليه في زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٢/٥–٣٣٨/٥).

(٥) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٥/٥). – المغني، ابن قدامة، (٩٤/٨).

(٦) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٥/٥). – أضواء البيان، الشنقيطي، (٤٦٥/٥).

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾، والعذاب كما ورد في نفس السورة بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، هو الحد، ولأن مفهوم الآية أن العذاب يجب عليها إذا امتنعت عن اللعان، ولأن ملاعنة الزوج قامت مقام الشهود الأربعة، ولأن تفسير العذاب بالحبس –كما فسره أصحاب القول الثاني– تفسير بالمعنى اللغوي أو العرفي للعذاب لا المعنى الشرعي.

قال ابن القيم: (إن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود)[1]، وقال أيضاً: (فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى إلا إياه)[2].

❑ ❑ ❑

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١١).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٧/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: إثبات حد القذف بقرينة امتناع الزوج عن اللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا؛ فإن الواجب عليه أن يثبت كلامه بالبينة –أربعة شهود وسبق الكلام عن إثبات الزنا في فصل الشهادة– كما قال النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)[1]، فإن أثبت كلامه أقيم عليها حد الزنا، وإن لم يثبت ما قذفها به فعليه أن يلاعنها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[2]، فإن لم يلاعن؛ فهل يعد امتناعه عن اللعان قرينة على كذبه فيقام عليه حد القذف أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، إلى أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا؛ فإن الواجب عليه إما أن يثبت كلامه بالبينة، أو أن يلاعن زوجته، فإن لم يثبت ولم يلاعن؛ أقيم عليه حد القذف، لأن نكوله عن اللعان قرينة على كذبه، فموجب قذف الرجل لزوجته عند الجمهور هو الحد، وله إسقاطه باللعان، قال ابن القيم: (إن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد، فجعل الله سبحانه له طريقا إلى التخلص منه باللعان)[4].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٢) سورة النور، آية: (٦-٧).

(٣) التبصرة، اللخمي، (٢٤٦١/٥). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٣٦٧). – أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٥٦/٣). – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٧٣٢/٢). – نهاية المطلب، الجويني، (٦/١٥). – المهذب، الشيرازي، (٤٧١/٥). – الوسيط، الغزالي، (١٠٧/٦). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٣١٠). – المغني، ابن قدامة، (٩٣/٨). – المبدع، ابن مفلح، (٥٦/٧). – شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٥٣١/٥). – معالم السنن، الخطابي، (٢٦٨/٣). – نيل الأوطار، الشوكاني، (٣١٩/٦). – زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٠/٥).

(٤) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٠/٥).

الثاني: ذهب الحنفية[1]، إلى أنه لا يقام على الزوج حد القذف، بل يحبس حتى يموت أو يلاعن، أو يكذب نفسه، فالحنفية لا يوجبون حد القذف على الزوج، ولا حد الزنا على الزوجة –كما سبق–، إذا امتنع أي منهما عن اللعان، إنما الحبس حتى الملاعنة أو الموت، أو الإقرار، لأن موجب قذف الرجل لزوجته عندهم هو اللعان نفسه، فهو من جانبه قائم مقام حد القذف، ومن جانبها قائم مقام حد الزنا.

استدل الجمهور:

– قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب الحد على كل من قذف امرأة محصنة لم يثبت كلامة بالبينة، وهذا لفظ عام يشمل الزوج وغيره، وإنما خص الزوج باللعان لإسقاط الحد عنه، فإذا امتنع عن اللعان وجب عليه حد القذف.

– عن ابن عبّاس ﷺ، (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)[3].

– عن أنس بن مالك ﷺ قال: (إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِيْ الإِسْلامِ؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيْكَ بْنَ السَّحْمَاْءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَىْ النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعَةُ شُهَدَاْءَ وإِلا فَحَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارَاً)[4].

---

(١) الأصل، الشيباني، (٤٤/٥). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٨/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦/٣). – البحر الرائق، ابن نجيم، (١٢٥/٤).

(٢) سورة النور، آية: (٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٤) سبق تخريجه، (ص٢٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق وجوب الحد على البينة، وأمر هلالاً بالبينة على دعواه، إلا أقام عليه حد القذف.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: -حديث المتلاعنين- وفيه: (وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين لهلال أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وقد بينت الآيات والسنة أن عذاب الدنيا هو الحد.

ومن المعقول:

- أن الزوج قذف زوجته وهي محصنة، والقذف جناية على العرض، فكما يجري بينهما القود كالأجنبي، يجري بينهما حد القذف كقذف الأجنبي، لأن قذفه لها جناية على عرضها)[2].

- أنه لو لاعنها ثم كذب نفسه وجب عليه الحد بالاتفاق، فكذلك إذا امتنع عن اللعان لأن الامتناع تكذيب لنفسه[3].

استدل الحنفية:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل موجب قذف الرجل لزوجته اللعان فقط، ولم يذكر الحد مع اللعان[5].

---

(١) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣١/٢).

(٢) معالم السنن، الخطابي، (٢٦٨/٣). - زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٠/٥ و٣٣٧).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٧/٥).

(٤) سورة النور، آية: (٦-٧).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٨/٣)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٦/٣). - البحر الرائق، ابن نجيم، (١٢٥/٤). - الكتاب واللباب، القدوري والغنيمي، (٧٥/٣).

قال الكاساني: (إن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان؛ فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره، هكذا هو مذهب عامة مشايخنا)[1].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولموافقته لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)[3]، ولأن الحقوق جميعها قائمة بين الزوجين كالأجنبي، وإنما شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج حيث لا بينة لديه، فإذا امتنع عن اللعان كان كاذبا في قذفه فاستحق العقوبة وهي الحد.

❑ ❑ ❑

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٨/٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) سورة النور، آية: (٤).

(٣) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: إثبات حد القذف بقرينة التعريض

يقسم الكلام من حيث مدلوله إلى صريح وكناية:

فالصريح هو: لفظ ظاهر المراد به عند السامع؛ بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه، والكناية هي لفظ استتر فيه معناه أو مراد المتكلم منه، ويستدل عليها بقرينة(١)، والتعريض نوع من أنواع الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور، والفرق بينهما أن الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره.

وقد نص الفقهاء أن كل ما حرم التصريح به لعينه؛ فالتعريض به حرام أيضا، كالقذف والكفر، وما حل التصريح به، أو حرم لا لعينه بل لعارض؛ فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة(٢).

وقد ذكر الفقهاء أحكام الصريح والكناية وما يتعلق بهما من أحكام في شتى أبواب الفقه، من البيع والشراء، والخطبة والزواج، والطلاق والرجعة والخلع، والإيلاء والظهار، والقذف موضوع البحث هنا.

فالقذف إما بلفظ صريح كقوله: أنت زان أو أنت زانية، وهذا يوجب على قائله حد القذف إن لم يثبت كلامه بالبينة؛ بإجماع الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٣)، وقول النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)(٤).

---

(١) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ص٦٤)، دار الكتاب العربي، بيروت. – فصول البدائع، الفنري، (١٠١/١). – البحر المحيط، الزركشي، (٢٤٩/٢).

(٢) كشف الأسرار، البخاري، (٢٠٩/٢). – المنثور في القواعد، الزركشي، (٣٦٠/١). – البحر المحيط، الزركشي، (٢٤٩/٢).

(٣) سورة النور، آية: (٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

أما إذا كان القذف بطريق الكناية والتعريض؛ كأن يقول لغيره: ما أنا بزان، أو أما أنا فعفيف، أو غيرهما من الألفاظ المتعارف عليها بين الناس؛ والتي تختلف باختلاف البيئة والزمان والمكان، فإذا قال أحد ألفاظ التعريض مع وجود قرينة تدل على القذف، فما الحكم؟.

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالقذف بألفاظ الكناية أو التعريض على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، ورواية عن أحمد[١]، إلى أن القذف بالكناية أو التعريض لا يوجب الحد.

الثاني: ذهب المالكية، ورواية أخرى عن أحمد[٢]، إلى أن القذف بالكناية أو التعريض يوجب الحد على القاذف.

الثالث: ذهب الشافعية[٣]، إلى التفريق بين الكناية والتعريض، وأن القاذف يسأل عن نيته، فإن أراد القذف حُدّ وإلا فلا ويحلف على نيته وليس له أن يحلف كذبا.

قال الغزالي: (ألفاظ القذف وفيه ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض)[٤].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٠٤/٦). – المبسوط، السرخسي، (١٠٢/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٥٨/٢). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٧٤). – المغني، ابن قدامة، (٨٩/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤١٠/٧). – الإنصاف، المرداوي، (٢١٠/١٠).

(٢) المدونة، مالك، (٤٩٤/٤). – التبصرة، اللخمي، (٦٢٥٠/١٣). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٦٦/٣). – عيون المسائل، الثعلبي، (ص٣٧٦). – الذخيرة، القرافي، (٩٤/١٢). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٧٤). – المغني، ابن قدامة، (٨٩/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤١٠/٧). – الإنصاف، المرداوي، (٢١٠/١٠).

(٣) بحر المذهب، الروياني، (٢١٠/١١ و٤٩/١٣). – نهاية المطلب، الجويني، (٧٢/١٥). – الوسيط، الغزالي، (٧١/٦). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٣٣/٩).

(٤) الوسيط، الغزالي، (٧١/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الرافعي: (وصريحها أن يقول: زنيت أو يا زاني، والكناية كقوله للقرشي: يا نبطي، فإن أراد الزنا فهو قذف، وإن أنكر فعليه اليمين وليس له أن يحلف كاذبا على إخفاء نيته، وأما قوله: يا بن الحلال وأما أنا فلست بزان، فهو تعريض ليس بكناية ولا صريح)[1].

استدل الحنفية ومن وافقهم:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد بينت حكم التعريض في مسألة يحرم التصريح بها، مما يوضح أن للتصريح أحكاما مغايرة لأحكام التعريض؛ وإلا لما ذكره بحكم خاص، فالتصريح بالقذف يوقف الحد للنص بخلاف التعريض.

- عن أبي هريرة ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: مَا أَلْوَانُهَا؟، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ ﷺ: فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟، قَالَ: نَعَمْ قَالَ ﷺ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ ﷺ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[3].

وجه الدلالة: أن الرجل وقع في نفسه الريبة من حمل زوجته، وتكلم عنها أمام النبي ﷺ بعبارة فيها التعريض بالزنا، ومع ذلك لم يحده النبي ﷺ ولم يبين له متعلقات كلامه، بل ناقشه بما يدفع عنه توهمه من أمور يعلمها ويخالطها، ولو كان التعريض يوجب الحد لنبهه وحذره ﷺ.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ

---

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٣٣/٩).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما جاء في التعريض، (٢١٥/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٧/٢).

يَدَ لَامِسٍ، قَالَ ﷺ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: فَأَمْسِكْهَا)[1].

وجه الدلالة: أن الرجل تكلم أمام النبي ﷺ بما يفهم منه التعريض في سلوك زوجته، فأرشده النبي ﷺ لطلاقها ولم يقم عليه الحد.

ومن المعقول:

– أن ألفاظ التعريض بالقذف عبارات تحتمل عدة معان منها القذف، وهذه الاحتمالات شبهة تطرأ على اللفظ، ومن المتفق عليه أن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

استدل المالكية ومن وافقهم:

– قال القرافي: (دليلنا قوله تعالى عن قوم شعيب:﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[3]، ومرادهم ضد ذلك، وهو كثير في القرآن)[4].

– عن عمرة بنت عبد الرحمن: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا؛ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)[5].

---

(١) سنن النسائي، (١٧٠/٦). – السنن الكبرى، البيهقي، (١٥٤/٧). – نصب الراية، الزيلعي، (٣٥٣/٣). – البدر المنير، ابن الملقن، (١٨٠/٨)؛ وقال: وقال المنذري: رجال هذا الحديث محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وقال النووي: هذا حديث مشهور صحيح. – التلخيص الحبير، ابن حجر، (٤٨٥/٣)؛ وقال: وأطلق النووي عليه الصحة.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٠٤/٦). – المبسوط، السرخسي، (١٠٢/٩). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٥٨/٢). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٤٧٤). – المغني، ابن قدامة، (٨٩/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤١٠/٧). – الإنصاف، المرداوي، (٢١٠/١٠).

(٣) سورة هود، آية: (٨٧).

(٤) الذخيرة، القرافي، (٩٤/١٢).

(٥) موطأ مالك، الليثي، (٨٢٩/٢). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٥٢/٨). – المصنف، ابن أبي=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– عن معاوية بن قرة، (أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذْرِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ)[1].

وجه الدلالة: أن خليفتي رسول الله ﷺ قد أقاما حد القذف على من عرض في كلامه، وكان بمشورة الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا واضح في إقامة الحد بقرينة التعريض بالقذف.

ومن المعقول:

– أن التعريض كلام يفهم منه السامع القذف، ويتأذى به عرضه، فوجب أن يعامل كالصريح؛ لأن الغاية من حد القذف رفع المعرة التي أوقعها القاذف في عرض المقذوف، وهذه المعرة حاصلة بالتعريض، فوجب رفعها بالحد[2].

– أن الكناية والتعريض يقومان مقام التصريح بعرف العادة والاستعمال[3].

قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: (لأنا إنما تعبدنا بالمعاني لا بالألفاظ، لأن الألفاظ قد ترد وظاهرها خلاف المراد بها، فإذا فهم مراد المتكلم بها وقصده منها كان الحكم له لا للفظ، قال الله عز وجل: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ﴾[4]، فهذا لفظ ظاهره الأمر والمراد به المفهوم منه النهي الذي هو ضد الأمر، فقام المفهوم من اللفظ عند سامعه مقام التصريح له به؛ وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب، وقال الله عز وجل:﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا

= شيبة، (٥/٥٠٠). – نصب الراية، الزيلعي، (٣/٣٥٣). – صححه الألباني وقال: وهذا إسناد صحيح، إرواء الغليل، له، (٨/٣٩).

(١) سنن الدارقطني، (٤/٢٩٠). – المصنف، ابن أبي شيبة، (٥/٥٠٠). – إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١١/٨٦)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٩٩٤م. – كنز العمال، الهندي، (٥/٥٦٥).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٣/٢٦٦). – الذخيرة، القرافي، (١٢/٩٤).

(٣) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٣/٢٦٦). – الذخيرة، القرافي، (١٢/٩٤).

(٤) سورة الزمر، آية: (١٥).

مَا نَشَـٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[1]، أرادوا إنك لأنت الأحمق السفيه، فالكلام ظاهره المدح والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب، وكذلك قد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتساب الرجلان فيقول أحدهما لصاحبه يا بن الفاعلة يا بن الصانعة يا بن العفيفة التي لم تزن قط ولا ألمت بفاحشة، فهل يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله يا بن الزانية؟)، ثم رد على من احتج بآية التعريض في الخطبة حال العدة فقال: (هو احتجاج فاسد يلزمه عليه أن يبيح التعريض بالقذف، لأن الله أباح التعريض في النكاح في الحال الممنوع منه) [2].

وبالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها أقول والله أعلم: إن معاني الكلمات وخاصة المتعلقة باللهجات العامية الكثيرة المنتشرة والمتداولة حاليا بين الناس في واقعنا تختلف في معانيها ودلالتها اختلافا كبيرا من مكان إلى آخر بحسب العرف والعادة والاستعمال، فما يكون منها في بيئة كلاما يحمل على سبيل التعريض ويحتمل عدة معان غير الفاحشة، يكون هو ذاته في بيئة أخرى هو التصريح عينه ولا يفهم منه إلا القذف بالفاحشة، والعكس صحيح، فعلى القاضي أن يكون فطنا مطلعا على الأعراف عارفا بلهجات البلد الذي ولي القضاء عليه، وبذلك أقول والله أعلم، إذا كانت العبارة المعرض بها مما يتفق أهل البلد على أنها من قبيل القذف وهي تستخدم في عرفهم ولهجتهم للدلالة على الزنا فهي كذلك وعليها الحد، كما لو قذفه بالفارسية أو أي لغة أعجمية غير العربية، وإن كانت العبارة مما يختلف فيها أهل البلد وتحتمل معنى آخر غير القذف؛ فلا حد عليها لدرئه بالشبهة، وعلى القاضي تعزيره بما يناسب تأديبا له، بدليل استشارة عمر ﷺ من حوله في العبارة، ثم جلده القاذف تعريضا، ولأن الغاية من مشروعية حد القذف حفظ العرض من الجناية عليه؛ وهذا حاصل بالتعريض، ولئلا يكون التعريض ذريعة لبعض الناس للهروب من الحد، ولأن الله تعالى تعبدنا بالمعاني

---

(١) سورة هود، آية: (٨٧).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٦٧/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيضا كما تعبدنا بالألفاظ، وهذا الرأي فهمته من قراءتي لكلام فقهاء الشافعية حيث قالوا بالتفريق بين الكناية والتعريض، وسؤال المتكلم عن نيته وقصده بالكلام مع إلزامه الحلف على ذلك.

❑ ❑ ❑

المطلب الخامس: إثبات حد شرب الخمر بقرينة قيئه أو رائحته

❑ الخمر في اللغة:

الخمر: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، والتخمير التغطية، وخمرت الإناء غطيته، فهي اسم لكل ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره، سميت بذلك لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها[١].

❑ الخمر في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: هو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد[٢].

تعريف المالكية: هو شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا[٣]، قال ابن رشد: (ويقع على كل مسكر من التمر والعنب وغيرهما)[٤].

تعريف الشافعية: عصير العنب النيء إذا صار مسكرا، وقيل: الذي إذا اشتد وقذف بالزبد[٥]، وقال الماوردي: (هو عصير العنب إذا صار مسكرا بحدوث الشدة المطربة فيه)[٦].

تعريف الحنابلة: كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام من أي شيء كان[٧].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٤٤٢/١). جمهرة اللغة، ابن دريد، (٥٩٢/١). – معجم مقايس اللغة، ابن فارس، (٢١٥/٢). –

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢/٢٤). – بدائع الصنائع، الكاساني، (١١٢/٥)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣٢٥/٣). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٧٤/٢).

(٣) عقد الجواهر، ابن شاس، (١١٧٦/٣). – التوضيح، خليل الجندي، (٣٣٠/٨). – شفاء الغليل، المكناسي، (١١٢٦/٢). – المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٢٧٩/١٠).

(٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٤٣٩/١).

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٢٣٥/١٧). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٧٤/١١). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣٩٦/١٧). – النجم الوهاج، الدميري، (٢٢١/٩).

(٦) الحاوي، الماوردي، (٣٧٦/١٣).

(٧) المغني، ابن قدامة، (١٥٨/٩). – المحرر، ابن تيمية، (١٦٢/٢). – المبدع، ابن مفلح،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ثبت تحريم الخمر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(١).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ)(٢).

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقَالَ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر يثبت فيقام الحد على شاربه بالإقرار أو الشهادة - كما سبق الكلام في باب الأدلة القضائية- لكن ماذا لو تقيأ شخص خمراً، أو وجد سكراناً تنبعث من فمه رائحة الخمر، فهل يعتبر ذلك دليلاً كافياً لإثبات شرب الخمر عليه ومن ثَم إقامة الحد عليه، أم لا بد من الإقرار أو الشهادة عليه بذلك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول(٤)، إلى أن شرب الخمر لا يثبت بالتقيؤ أو بالرائحة، أو العثور عليه سكرانا، ومن ثَم لا يجب عليه الحد

= (٤١٥/٧). - الإنصاف، المرداوي، (٢٢٨/١٠).

(١) سورة المائدة، آية: (٩٠).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٧/٣).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، (٢٠٤/٥).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (١١٣/٥)، طبعة دار الكتب العلمية. - تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٩٦/٣). - معين الحكام، الطرابلسي، (ص١٨٤). - الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٥٧/٢). - الوسيط، الغزالي، (٥٠٨/٦). - نهاية المطلب، الجويني، (٣٣٠/١٧). - الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣). - البيان، العمراني، (٥٢٨/١٢). - الكافي، ابن قدامة، (١٣١/٤). - المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٩). - المبدع، ابن مفلح، (٤٢٠/٧). - الإنصاف، المرداوي، (٢٣٣/١٠).

بشيء في ذلك.

الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول[1]، إلى أنه يقام حد شرب الخمر على من تقيأ الخمر أو وجد سكرانا، لأنه ما تقيأ إلا لأنه شرب.

❋ استدل أصحاب القول الأول:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: قال الماوردي: ليس له بالرائحة علم متحقق؛ فلم يجز له أن يحكم به[3].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ؛ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ؛ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟! وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على السكران الذي وجد يتمايل في الطريق، ولو كان ذلك واجباً لما تركه، فدل على أن الحد لا يقام بقرينة السكر أو الرائحة.

---

(١) التبصرة، اللخمي، (١٦٢٥/٤). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٨/٤). – تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩٤/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٥٤٨/٤). – الكافي، ابن قدامة، (١٣٢/٤). – المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٢٠/٧). – الإنصاف، المرداوي، (٢٣٣/١٠). – إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣).

(٢) سورة الاسراء، آية: (٣٦).

(٣) الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣).

(٤) المسند، ابن حنبل، (١١٦/٥). – سنن أبي داوود، (٥٢٥/٦)، وقال: هذا الحديث مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ. – السنن الكبرى، البيهقي، (٣١٥/٨). – إتحاف المهرة، ابن حجر، (٥٥٣/٧). – وقال الباحث أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، (٣٠١/٣)، طبعة دار الحديث، القاهرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قوله ﷺ: (إِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[1].

وجه الدلالة: إن إقامة الحد بمجرد وجود قرينة التقيؤ أو الرائحة يعد إقامة للحد مع وجود الشبهة، لأنه يحتمل أن يكون شربها مكرهاً أو مضطرا أو خطأ، أو أن هذه الرائحة شبيهة برائحة الخمر كشراب التفاح والسفرجل مثلا، لذا لا يجوز الاعتماد على هذه القرائن مع وجود كل هذه الاحتمالات[2].

ومن المعقول:

أن مشاهدة جسم الخمر ينفي عنها ظنون الاشتباه والظن والتخمين، لأن الرائحة قد توجد من شراب غير مسكر، وما ظاهره السكر قد يوجد من علة ومرض، لذا لا يثبت شرب الخمر إلا بيقين وبينة وهو الإقرار أو الشهادة[3].

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

- حديث إقرار ماعز ﷺ، وفيه فَقَالَ النبي ﷺ: (أَشَرِبَ خَمْرًا؟، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ)[4].

وجه الدلالة: أن الرجل قام ليشتم رائحة فم ماعز ليجيب النبي ﷺ عن سؤاله أشرب الخمر؟، لأن رائحة الخمر من الفم تعد دليلا على شربه، وإلا ما فعله.

وأجيب: بأن النبي ﷺ رأى الرجل ثائر الشعر، متغير اللون، مقرا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٢) البيان، العمراني، (٥٢٩/١٢). - الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣). - المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٩).

(٣) البيان، العمراني، (٥٢٩/١٢). - الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣). - المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٩).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢١/٣).

بالاستنكاه حكما شرعيا ولا عقوبة[1].

– عن السائب بن يزيد ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحَدَّ تاماً)[2].

وفي رواية البخاري: (وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ)[3].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ أقام الحد على ابنه بمجرد وجود الرائحة، ولو لم تكن دليلاً معتبراً لإثبات الحد لما عمل به ﷺ[4].

وأجيب: بأنه ليس في هذا النص تصريح بأنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد على إقرار الشارب لأنه لم يجلده حتى سأل، وتأكد من أن ما شربه كان مسكراً[5]، قال الماوردي: وأما عمر فإنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلا، فحده باعترافه[6].

– عن ابن مسعود ﷺ، (أنه قرأ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ ابن مسعود ﷺ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ؛ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ)[7]، وفي رواية: (قَالَ

---

(١) الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣).

(٢) موطأ مالك، الليثي، (٨٤٢/٢). – سنن النسائي، (٣٢٦/٨). – سنن الدارقطني، (٤٧١/٥). – السنن الكبرى، البيهقي، (٣١٥/٨). – شرح السنة، البغوي، (٣٥٣/١١). – نصب الراية، الزيلعي، (٣٤٩/٣)، وقال: أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، (١٣٩/٧).

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٩٤/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٥) الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣).

(٦) الحاوي، الماوردي، (٤٠٩/١٣).

(٧) الجامع الصحيح، البخاري، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، (٢٣٠/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(قَالَ ابن مسعود ﷺ: قُلْتُ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟، لاَ تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ)[1].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ﷺ أقام الحد على الرجل الذي أنكر قراءته بعد أن اشتم منه رائحة الخمر، فدل على أنها قرينة معتبرة لإثبات الحد بها وإلا لما فعله ﷺ.

- عن الحضين بن المنذر الرقاشي قال: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا، يَعْنِي الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ، إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ ﷺ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ ﷺ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ ﷺ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)[2].

وجه الدلالة: أنّ عثمان بن عفان ﷺ أمر بإقامة الحد على من تقيأ الخمر؛ وجعل الشهادة على التقيؤ مكملة للشهادة على الشراب، وأقره علي بن أبي طالب ﷺ، وتابعه، وكان هذا بمحضر من كبار الصحابة ولم ينكر عليهما أحد، قال ابن القيم: (إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة)[3].

ومن المعقول:

أن القيء والرائحة معنى يعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد مثل الرؤية والمشاهدة، بل هو أقوى لأن الرؤية لا يعلم بها

---

(١) الجامع الصحيح، مسلم، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، (٥٥١/١).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب حد الخمر، (١٣٣١/٣). - سنن أبي داوود، (٥٢٨/٦). - السنن الكبرى، البيهقي، (٣١٦/٨). واللفظ لهما.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣).

الشراب أمسكر هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك برائحته[1].

وأجيب: بأن الرائحة أو القيء قد تكون دليلاً على شرب الخمر، ولكنها غير موجبة للحد، كمن شرب الخمر مكرهاً أو خطأ أو مضطراً لغصة، وقد تكون الرائحة شبيهة لرائحة الخمر.

القول الراجح: وبالنظر في أدلة الفريقين أقول والله أعلم: إن الرجل الذي وجد منه رائحة الخمر أو قاءها أو وجد سكراناً؛ إن بيّن للقاضي سبباً مقنعا لشربه كأن قال: شربت مكرهاً، أو مضطرا لغصة، أو ما شربته ليس بخمر إنما هو عصير السفرجل أو التفاح ويشبه رائحة الخمر، قبل قوله في ذلك ولا يقام عليه الحد، لأن هذه الأمور شُبَه والحد يدرأ بالشبهة، وللقاضي تعزيره بما يراه مناسبا بحسب ما يتوصل له اجتهاده من قرائن الأحوال، أما إذا لم يذكر سبباً، أو ذكر سببا غير مقنع؛ كان ذلك دليلا على شربه الخمر ويقام عليه الحد بذلك، لأن القيء أو السكر أشد إيضاحا وأكثر دلالة من المشاهدة إذ قد يشاهد ما لا يحد عليه، وهذا القول يجمع بين أدلة الفريقين.

❑ ❑ ❑

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢/٩٤)، طبعة الكليات الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: إثبات حد السرقة بالقرائن

❑ السرقة في اللغة:

السرقة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة وسرَقا فهو سارق ومسروق، وسرق الشيء إذا خفي، فهي: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية أو الحيلة[١].

❑ السرقة في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية[٢]، وزاد بعضهم: نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة[٣].

تعريف المالكية: أخذ مال الغير خفية من غير أن يؤتمن عليه[٤].

وقال ابن عرفة[٥]: هي أخذ مكلفٍ حراً لا يعقل لصغره؛ أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه، لا شبهة له فيه[٦].

---

(١) جمهرة اللغة، ابن دريد، (٧١٩/٢). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٥٤/٣). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢٣١/٦). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٤٥١/١). – المغرب، المطرزي، (ص٢٢٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٧٣/٦). – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٤٩/٣). – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٦٣/٢). – فتح القدير، ابن الهمام، (٣٥٤/٥).

(٣) العناية، البابرتي، (٣٥٤/٥). – فتح القدير، ابن الهمام، (٣٥٤/٥).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٩/٤). – التوضيح، ابن الحاجب، (٢٧٩/٨). – الشامل، الدميري، (٩٣٢/٢). – مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٦/٦).

(٥) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ إمام تونس وعالمها وخطيبها، مولده ووفاته فيها ٨٠٣هـ، أهم مؤلفاته الحدود والمختصر الكبير والهداية الكافية. – الضوء اللامع، السخاوي، (٢٣٣/١١). – الديباج المذهب، ابن فرحون، (٣٣١/٢). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٨/٧). – الأعلام، الزركلي، (٤٣/٧).

(٦) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٢٣٤/١٠). – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٥٠٣).

تعريف الشافعية: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله[١].

تعريف الحنابلة: أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار[٢].

وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ)[٤].

- عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)[٥].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ

---

(١) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٢٧٥/١٧). - النجم الوهاج، الدميري، (١٤٩/٩). - كفاية الأخيار، الحصني، (ص٤٨٣). - تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٢٤/٩). - الغرر البهية، الأنصاري، (٨٩/٥).

(٢) المغني، ابن قدامة، (١٠٤/٩). - شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، (٣٣٤/٦). - الإنصاف، المرداوي، (٢٥٣/١٠). - المبدع، ابن مفلح، (٤٢٨/٧).

(٣) سورة المائدة، آية: (٣٨).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب النهبى بغير إذن صاحبه، (١٧٨/٣). - الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، (٧٦/١).

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت فيقام الحد على فاعلها بالإقرار أو الشهادة -كما سبق الكلام في باب الأدلة القضائية- لكن لو وجد المسروق بيد المتهم؛ في بيته أو يبيعه في السوق مثلا، أو وجهت اليمين للمتهم بالسرقة ونكل عنها، فهل يعتبر أيا مما ذكر دليلاً كافياً لإثبات السرقة ومن ثَم إقامة الحد عليه، أم لا بد من الإقرار أو الشهادة عليه بذلك؟. وسأتناول هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: وجود المسروق بيد المتهم.

المسألة الثانية: نكول المتهم بالسرقة عن اليمين، أو (اليمين المردودة)[2].

❑ ❑ ❑

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ = = (٢٠٠/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب حد السرقة ونصابها، (١٣١٤/٣).

(٢) سبق الكلام في باب الأدلة القضائية، عن اختلاف الفقهاء في مسألتي: النكول واليمين المردودة، والقضاء بهما، فذكرت عبارة النكول واليمين المردودة، ليشمل جميع المذاهب، من يقول بالنكول مجردا، ومن يقول باليمين المردودة.

❑ المسألة الأولى: وجود المسروق بيد المتهم.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، على أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة بشروطها، وأن وجود المسروق عند المتهم ليس دليلا لإثبات سرقته، ومن ثم لا يقام الحد عليه بذلك، لاحتمال وصول المسروق إليه عن طريق مشروع، كمن اشترى من السوق بضاعة بسعر مثلها ثم تبين أنها مسروقة، ولذا فإن وجود المسروق عند المتهم شبهة قوية، وقد قال رسول الله ﷺ: (إِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[٢].

وخالف في ذلك ابن القيم فقال: (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة)[٣]، وقال أيضا: (الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده)[٤].

وهذا قول مرجوح إذ إن مجرد وجود المسروق عند المتهم لا يرتقي لأن يكون دليلا لإثبات السرقة عليه، وخاصة في زماننا ومع تطور وسائل وأساليب الجريمة

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – الجوهرة النيرة، الحدادي، (١٦٥/٢). – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٢٧/٣). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦١٥/١). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٢٠/٣). – الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٢٣٠/٢٢). _ عقد الجواهر، ابن شاس، (١١٦٩/٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٧/٤). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٧٠/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٤٨٠/٦). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٢٧/١). – روضة الطالبين، النووي، (٣٥٤/٧). – المغني، ابن قدامة، (١٣٧/٩). – المحرر، ابن تيمية، (١٥٩/٢). – الإقناع، الحجاوي، (٢٨٤/٤). – كشف المخدرات، البعلي، (٧٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٦).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٩/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنها السرقة، ولاحتمال وصول المسروق إليه عن طريق مشروع؛ كمن اشترى من السوق بضاعة بسعر مثلها ثم تبين أنها مسروقة، أو أن المسروق وصل إليه بطريق كيدي للإيقاع به والتخلص منه، وهذا حاصل وواقع فعلا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهة، ولأن ما استند إليه ابن القيم لا يعدو أن يكون دليلا عقليا لا ينطبق على كل القضايا، وإن سلمنا بوجوده في بعض المسائل والحوادث الجارية.

❑ ❑ ❑

❑ المسألة الثانية: نكول المتهم بالسرقة عن اليمين، أو (اليمين المردودة)[1].

اختلف الفقهاء في مسألة نكول المتهم بالسرقة عن اليمين على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في قول[2]، إلى أن نكول المتهم بالسرقة عن اليمين ليس دليلا لإثبات السرقة، -وكذلك اليمين المردودة عند من يقول بها- وأنه لا يقام الحد به، لأن النكول شبهة والحد لا يقام بالشبهة.

الثاني: ذهب بعض الشافعية، والحنابلة في قول[3]، إلى أن اليمين المردودة (حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه) تعتبر قرينة قوية تدل على صدق المدعي، وضعف حجة المتهم بالسرقة، فيجب اعتبارها وإلا لضاعت الحقوق وتعطلت الأحكام، لأن السرقة لا تكون إلا في تستر وخفاء، وليس من السهل الإشهاد عليها دائما.

وأجيب: إن الشرع فرض لإقامة الحد شروطا خاصة لابد من تحققها للتثبت من وقوع السرقة، والنكول لا يرقى إلى درجة التثبت، وإنما يدل على ظن وتخمين،

---

(١) سبق في باب الأدلة القضائية الكلام عن اختلاف الفقهاء في مسألتي: النكول واليمين المردودة، والقضاء بهما، فذكرت عبارة النكول واليمين المردودة، ليشمل جميع المذاهب، من يقول بالنكول مجردا، ومن يقول باليمين المردودة.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. – تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٨٣/٣). – رد المحتار، ابن عابدين، (٨٦/٤). – مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٦١٥/١). – المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٢٠/٣). – الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٢٣٠/٢٢). _ عقد الجواهر، ابن شاس، (١١٦٩/٣). – بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٢٧/٤). – نهاية المطلب، الجويني، (٢٧٠/١٧). – الوسيط، الغزالي، (٤٨٠/٦). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٢٧/١). – روضة الطالبين، النووي، (٣٥٤/٧). – المغني، ابن قدامة، (١٤٣/٩). – المحرر، ابن تيمية، (١٥٩/٢). – الإقناع، الحجاوي، (٢٨٤/٤). – كشف المخدرات، البعلي، (٧٦٦/٢).

(٣) الوسيط، الغزالي، (٤٨٠/٦). – العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٢٢٧/١). – روضة الطالبين، النووي، (٣٥٤/٧). – النجم الوهاج، الدميري، (١٨٦/٩). – المغني، ابن قدامة، (١٤٣/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحدود تدرأ بالشبهة فكيف تقام بالظن، وهذا هو الراجح والله أعلم، لأن النبي ﷺ عرض للمقر بالسرقة للرجوع عن إقراره، فعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ولَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ)[1].

❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه، (ص١٥٨).

المطلب السابع: إثبات حد القصاص بالقرائن

❑ القصاص في اللغة:

القصاص: بكسر القاف من الفعل قصّ، القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره، والقِصاصُ: التَّقاصّ في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتصاص والاستقصاص والإقصاص لكل معنى، واقتُصّ منه: أخذ منه، واستقصّ منه، أي طلب أن يُقصّ منه، وأقصّه الأمير منه: أقاده، واستقصّه: سأله أن يقصّه منه، والقصاص مأخوذ من مقاصة ولي القتل للقاتل[1].

❑ القصاص في الاصطلاح:

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، أو هو: القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف[2].

وقد ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة وإجماع الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

---

(١) العين، الفراهيدي، (٣٩٦/٣). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١١/٥). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٨٢/٢). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (١٠٢/٦).

(٢) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (ص١٦٣)، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ. – التعريفات، الجرجاني، (ص١٧٦). – التعريفات، البركتي، (ص١٧٤). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٥٩/٣٣). – موسوعة الفقه الإسلامي، (١١/٥).

(٣) سورة البقرة: آية: (١٧٨ و١٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّـي رَسُـولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْـدَى ثَـلاَثٍ، الـنَّفْسُ بِـالنَّفْسِ، وَالثَّيِّـبُ الزَّانِـي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)(١).

- عـن أنـس رضي الله عنه، (أَنَّ أُخْـتَ الرُّبَيِّـعِ أُمَّ حَارِثَـةَ جَرَحَـتْ إِنْسَـانًا فَاخْتَصَـمُوا إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَـاصَ الْقِصَـاصَ، فَقَالَـتْ أُمُّ الرَّبِيـعِ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَيُقْـتَصُّ مِـنْ فُلاَنَـةَ، وَاللَّهِ لاَ يُقْـتَصُّ مِنْهَـا، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: سُـبْحَانَ اللَّهِ يَـا أُمَّ الرَّبِيـعِ الْقِصَـاصُ كِتَـابُ اللَّهِ، قَالَـتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَـا أَبَـدًا، قَـالَ: فَمَـا زَالَـتْ حَتَّـى قَبِلُـوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ)(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن القصاص يثبت على الجاني فيقام عليه الحد بالبينة أو الإقرار، -كما سبق الكلام في باب الأدلة القضائية-، واختلفوا في القسامة كما سبق، لكن الفقهاء ذكروا عدة قرائن توجد في ساحة الحدث أو مع وقوع جريمة القتل منها: لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده؛ وهو ملوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور؛ فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين، -أما القرائن الحديثة كالبصمات مثلا فسيأتي الحديث عنها في فصل خاص إن شاء الله-، فهل يثبت القصاص بهذه القرينة وأشباهها، أم لا؟.

اختلف الفقهاء في مشروعية إثبات القصاص بالقرائن من غير قسامة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣)، إلى أن القصاص لا يثبت بالقرائن أيا كانت، -باستثناء ما

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين، (٦/٩). - الجامع الصحيح، مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب إثبات القصاص في الأسنان، (١٣٠٢/٣).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٠٥/٧). - منح الجليل، عليش، (٩٣/٩). - نهاية المحتاج، الرملي، (٣٩٧/٧). - الجمل على شرح المنهج، الجمل، (١١١/٥). - الإنصاف، المرداوي، (٧٩/١٢). - من طرق الإثبات، البهي، (ص٩٨).

سبق في القسامة-.

الثاني: ذهب ابن الغرس[١] من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن القيم من الحنابلة[٢]، إلى جواز إثبات القصاص بالقرائن إذا كانت قوية، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة: (١٧٤١)، حيث نصت: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، مثلا إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة؛ كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه).

كما وأن فقهاء الحنفية يقولون بالقضاء بالنكول في إثبات الدماء على اختلاف فيما بينهم، فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس، وأوجب الصاحبان به الأرش في النفس أو ما دونها، وما القضاء بالنكول إلا عملاً بالقرينة[٣].

استدل الجمهور:

- عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال: (أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)[٤].

---

(١) محمد بن محمد بن خليل البدر بن الغرس، من فقهاء الحنفية، مولده ووفاته بالقاهرة ٨٩٤هـ، أقرأ الطلبة بمكة، كان غاية في الذكاء، توفي ٨٩٤هـ، من مؤلفاته الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية وحاشية على شرح التفتازاني في العقائد النسفية. - الضوء اللامع، السخاوي، (٢٢٠/٩). - الأعلام، الزركلي، (٥٢/٧). - معجم المؤلفين، كحالة، (٣٠١/١١). - هدية العارفين، إسماعيل باشا، (٢٦٠/٢).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٠٥/٧). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣٩٢/١)، و(١٢٥/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٦).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، (١٩٠/٨). - معين الحكام، الطرابلسي، (ص٩١).

(٤) سنن أبي داوود، (٥٨٠/٦). - السنن الكبرى، البيهقي، (١٤٨/١٠). - المعجم الكبير،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقبل في دعاوي الدم أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدم وجود الشاهدين، وهذا يدل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل.

وأجيب: إن التنصيص على الشاهدين والقسامة لا ينفي قبول غيرهما، كما مر في القضاء بالشاهد واليمين ومشروعية القضاء بالقرائن، وعلى هذا فلا دليل في هذين النصين على منع العمل بالقرائن؛ إذ هما ينصان على أن الدم يثبت بالشاهدين أو القسامة ولم ينصا على عدم قبول غيرهما(١).

- واستدلوا بالقاعدة العامة التي دل عليها قوله ﷺ: (ادْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)(٢)، وهي درء الحدود بالشبهات، لأن القصاص إراقة دم وهو عقوبة على جناية، فيحتاط لإثباته كما يحتاط لإثبات الحدود، والاحتياط في هذا الباب واجب، ومن الاحتياط منع العمل بالقرائن(٣).

❋ استدل أصحاب القول الثاني:

بالأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن من الكتاب والسنة، وقالوا في توجيه الاستدلال بها أنها عامة في جميع الحقوق تشمل الدماء والحدود، وهم يرون أنها ليست قاصرة على مواردها، وأن هذا هو ما فهمه الصحابة وهو ما عملوا به(٤).

وأجيب: بأن هذا غير مسلّم به لأن الأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن لا

= الطبراني، (٢٧٧/٤). قال الباحثان شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي في تحقيقهما لسنن أبي داوود: صحيح لغيره.

(١) الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

(٣) من طرق الإثبات، البهي، (ص١٠٠). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٢٧٤). - القرائن ودورها، دبور، (ص١٧٣).

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٣١٨/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٦). - من طرق الإثبات، البهي، (ص٩٩). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٢٧٢).

دليل على عمومها حتى يعمل بها في الدماء، ومن ثَمَّ فإن القرينة قد تفيد وقوع القتل، ولكنها لا تفيد هل كان عمداً أو خطأ، وقد تفيد ذلك؛ ولكنها لا تفيد السبب الذي وقع من أجله القتل كالدفاع عن النفس أو العرض أو غيلة وظلماً، وما دام الأمر غامضاً مع ما أفادته القرينة فلذا لا يمكن التعويل عليها في إثبات الدماء[1].

وبالنظر في أدلة الفريقين يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم إثبات القصاص بالقرائن وذلك اعتباراً للمصلحة التي تعود على المجتمع من ترك العمل بها، لما يكتنفها من الغموض واللبس، ولأن الاحتياط في باب الدماء واجب للمحافظة على حياة وأرواح الناس، وضحايا التعويل على القرائن في المحاكم الجنائية كثيرون، والأمثلة على ذلك من الواقع في حياتنا كثيرة جداً، وخاصة مع تطور وسائل وأساليب الجريمة، وكثرة الحيل والكيد للإيقاع بالخصوم بشتى الوسائل، فقد يقتل القاتل ويتصل على من يريد الكيد به ليكون في مسرح الجريمة وقت حصولها، ولو جاز القضاء بالقرائن في الدماء لذهبت حياة أفراد بريئة، وهذا يتناقض مع مبدأ الاحتياط واجتناب الوقوع في الخطأ الذي بينه ﷺ بقوله: (اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ، فإِنّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِئَ بِالعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوْبَةِ)[2].

❑ ❑ ❑

(١) من طرق الإثبات، البهي، (ص١٠٠). - الإثبات بالقرائن، الفائز، (ص٢٧٢). - القرائن ودورها، دبور، (ص١٧٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثامن: التعزير بالقرائن

❑ التعزير في اللغة:

التعزير: من الفعل عزر، العين والزاي والراء كلمتان، إحداهما: التعظيم والنصر، وعزره أي فخمه وعظمه ونصره وأعانه وقواه، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب، من عزره يعزره عزرا، والعزر يطلق على المنع واللوم، وعزره عن الشيء: منعه، وعزره رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية؛ قال: وليس بتعزير الأمير خزاية علي إذا ما كنت غير مريب، وقيل: التعزير أشد الضرب، وعزره ضربه ذلك الضرب، والعزر: التوقيف على باب الدين، فالتعزير والعزر من ألفاظ الضد، والذي يدخل في البحث هو المعنى الثاني[1].

❑ التعزير في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: زواجر غير مقدرة، وتأديب دون الحد[2].

تعريف المالكية: تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[3].

تعريف الشافعية: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة[4].

---

(١) العين، الفراهيدي، (١٤٥/٣). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣١١/٤). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٧٠٥/٢). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٥١٦/١). – لسان العرب، ابن منظور، (٥٦١/٤).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٠٧/٣). – العناية، البابرتي، (٣٤٤/٥). – البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٤/٥).

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٨٨/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. – أسهل المدارك، الكشناوي، (١٩٢/٣).

(٤) الحاوي، الماوردي، (٤٢٤/١٣). – كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤٣٤/١٧). – الغرر البهية، الأنصاري، (١٠٤/٥).

تعريف الحنابلة: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[1].

كما وعرفه بعض الفقهاء بأنه: الضرب أو الإهانة والتأديب، بما دون الحد، لمنع الجاني من معاودة الذنب[2].

ويتضح مما سبق ما يلي:

– أن تعاريف الفقهاء للتعزير كلها متقاربة في المعنى، ومستنبطة من المعنى اللغوي.

– أن التعزير هو من العقوبات غير المقدرة شرعا، وهي إنما شرع للتأديب والزجر عن المعصية التي لم يرد عليها عقوبة؛ حتى لا يعود إليها الجاني مرة أخرى.

– أن العقوبات في التعزير تختلف باختلاف الجاني والجناية، وظروف وملابسات الواقعة.

– أن القاضي يقرر التعزير حسب اجتهاده بما يتناسب مع حال الجاني والقضية المنظورة أمامه.

– أن التعزير يوقعه القاضي على المكلف البالغ العاقل؛ وعلى غيره كالصبيان استصلاحا لهم، بخلاف الحدود فإنها لا تقام إلا على المكلفين.

– أن التعزير قد يكون على حق من حقوق الله تعالى؛ كإفطار البالغ في نهار رمضان بغير عذر، أو حق من حقوق العباد كالمماطلة في أداء الدين مع القدرة على الوفاء.

– أن عقوبة التعزير متنوعة متفاوتة، فهي تبدأ من التوبيخ والتأنيب والعزل من الوظيفة والحبس، إلى التعزير بالمال والغرامة، وقد تصل إلى عقوبة القتل والاعدام إذا

---

(١) المغني، ابن قدامة، (١٧٦/٩). – المبدع، ابن مفلح، (٤٢٣/٧). –

(٢) طلبة الطلبة، النسفي، (ص١٤٣). – التعريفات، الجرجاني، (ص٦٢). – التعريفات، البركتي، (ص٥٨). – الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٠/١٢). – معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص١٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اقتضت ظروف أمن الأمة والمجتمع كقتل الجاسوس المسلم[١].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير، قال ابن القيم: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم)[٢].

واستدلوا بفعل النبي ﷺ حيث حبس في تهمة، ودفع عمّ حيي للزبير ﷺ، بعد أن أنكر المال فمسه الزبير ﷺ، بعذاب فاعترف؛ واعتمد النبي ﷺ في تعزيره على قرينة قرب العهد وكثرة المال، والحبس والمس بعذاب تعزير بالفعل، كما وقال لأصحابه عن شارب الخمر: بكتوه، والتبكيت تعزير بالكلام.

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ)[٣].

- عن ابن عمر ﷺ، قال: (أَتَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فَصَالَحُوْهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوْا مِنْهَا ولَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، ولِرَسُوْلِ اللهِ الصَّفْرَاءُ والبَيْضَاءُ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوْا ويُغَيِّبُوْا شَيْئَاً، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ ولا عَهْدَ، فَغَيَّبُوْا مِسْكَاً فِيْهِ مَالٌ وحِلِيٌّ لِحَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىْ خَيْبَرَ حِيْنَ أُجْلِيَتْ بَنُوْ النَّضِيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ: مَا فَعَلَ مِسْكُ حَيِيِّ الَّذِيْ جَاْءَ بِهِ مِنْ بَنِيْ النُّضَيْرِ، قَالْ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوْبُ، قَالَ: الْعَهْدُ قَرِيْبٌ والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ)[٤].

---

(١) قال ابن تيمية: (والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه قولان معروفان وهما قولان في مذهب أحمد، أحدهما: يجوز قتله، وهو مذهب مالك واختيار ابن عقيل، والثاني: لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره). منهاج السنة، له، (١٧٥/٦).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٩٣).

(٣) سبق تخريجه، (ص١٣٣).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٣٣).

– عن أبي هريرة ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قال أبو هريرة ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)[1]، وفي رواية، قال فيه بعد الضرب: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ!؟، مَا خَشِيتَ اللَّهَ!؟، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ)[2].

قال ابن فرحون: (ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه)[3].

وأما العمل بالقرائن في المعاملات فتكلمت عن شيء منها في القرائن الفقهية[4] وقد ذكرت أن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد نصوا على كثير منها في مواضيع متفرقة من مؤلفاتهم، منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) المسند، ابن حنبل، (٣٦٦/١٣). – سنن أبي داوود، (٥٢٦/٦). قال الباحث أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، وقال الباحثون شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ورفاقهما في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الباحثان شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي في تحقيقهما لسنن أبي داوود: إسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داوود، (٥٢٦/٦). قال الباحثان شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي في تحقيقهما لسنن أبي داوود: إسناده صحيح.

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢٨٩/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) وممن عددها وأفردها بالبحث من الفقهاء، الطرابلسي، وابن قرحون، وابن القيم، حيث ذكروا القرائن بشتى أنواعها وأبوابها، من تصرفات الضيف عند مضيفه، إلى إثبات الحدود والقصاص.

(٥) التشريع الجنائي، عودة، (٣٤٠/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

القيافة

وفيه مبحثان.

* **المبحث الأول: تعريف القيافة.**
* **المبحث الثاني: مشروعية القيافة.**

المبحث الأول: تعريف القيافة

❑ التعريف اللغوي:

القيافة: بكسر القاف من الفعل الثلاثي قوف، القاف والواو والفاء كلمة، وهي من باب القلب وليست أصلا، يقولون: هو يقوف الأثر ويقتافه، بمعنى يقفو، والقفو مأخوذ من القيافة، وهو تتبع الأثر، يقال: قد قاف القائف يقوف فهو قائف قيافة، تقدمت الفاء وأخرت الواو، ويقال للقائف: قاف أثره يقوفه قوفا، واقتاف أثره اقتيافا: إذا تبعه وهو يقفو أثره، ويقوف، ويقتاف، ويَقْتَفِرُ، ويَتَقَفَّر؛ وورد قولهم: فَإِنّي عَنْ تَقَفُّرِكُمْ مَكِيثُ، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف، وجمعه القافة، ومصدره القيافة وهي: التعرف على نسب الولد بالنظر إلى أعضائه، والقائف هو: الذي يتتبع الآثار، ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[1].

❑ التعريف الاصطلاحي:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة عن المعنى اللغوي حيث إن كليهما تتبع الأثر ومعرفة الشبه بين الوالد والولد، ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية: (القيافة من القائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي)[2]، والفقهاء منهم من عرف القيافة أو القافة، ومنهم من عرف القائف.

– تعريف الحنفية: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء

---

(١) المنتخب من غريب كلام العرب، علي بن الحسن الهُنائي الملقب بكراع النمل، (ص٧٧١)، جامعة أم القرى، طبعة أولى، ١٩٨٩م. – تهذيب اللغة، الزهري، (٣٣٠/٩). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٢/٥). – الإبانة، العوتبي، (٥/٤). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٥٧٦/٦). – لسان العرب، ابن منظور، (٢٩٣/٩). – تاج العروس، الزبيدي، (٢٩١/٢٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧٧/٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المولود[١].

- تعريف المالكية: القافة هي اقتفاء الشبه لتخايل الخلقة، وهو علم خص الله به آحادا أو أفرادا من العباد[٢].

- تعريف الشافعية: القيافة هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب[٣].

- تعريف الحنابلة: القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف[٤].

- تعريف الشيخ البركتي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظرِهِ إلى أعضاء المولود[٥].

- تعريف الشيخ رواس قلعجي: القائف هو الذي يتتبع الأثر الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [٦].

- تعريف الشيخ محمد الزحيلي: القيافة هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم[٧].

❑ ❑ ❑

(١) التعريفات، الجرجاني، (ص١٧١).
(٢) مناهج التحصيل، الرجراجي، (٣٥٤/٥).
(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (٤١٨/١).
(٤) المغني، ابن قدامة، (١٢٧/٦). - المبدع، ابن مفلح، (١٤٦/٥).
(٥) التعريفات، البركتي، (ص١٦٩).
(٦) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص٣٥٣).
(٧) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٤٢/٢).

المبحث الثاني: مشروعية القيافة

مما سبق يتبين أن القيافة علم يعرف به الشبه بين الأصول والفروع بواسطة الخبرة والفراسة، وهي إنما يُحتاج إليها عند التنازع في الولد لإثبات نسبه.

اختلف الفقهاء في جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة[1]، إلى مشروعية العمل بالقيافة في إثبات النسب عند التنازع بناء على قول القائف عند فقدان الدليل الأقوى منها.

الثاني: ذهب الحنفية[2]، إلى عدم مشروعية العمل بالقيافة في ثبوت النسب.

* **استدل أصحاب القول الأول** بالسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم والمعقول.

- عن عائشة ﵂ قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرح وسر بما قال القائف عن أسامة وزيد ﵄، وسروره ﷺ لا يكون على شيء باطل أو غير مشروع، قال الإمام الشافعي: (فلو لم

---

(١) التفريع، الجلاب، (١٢٨/٢). - الإشراف، الثعلبي، (٩٨٦/٢).- عيون الأدلة، ابن القصار، (١٤٢٠/٣). - التبصرة، اللخمي، (٢١٥٨/٥). - مختصر المزني، المزني، (٤٢٦/٨). - الحاوي، الماوردي، (٣٨٠/١٧). - نهاية المطلب، الجويني، (١٧٨/١٩). - بحر المذهب، الروياني، (٤٧٤/١٤). - الإرشاد، الهاشمي، (ص٢٥٦). - المغني، ابن قدامة، (١٢٧/٦). - المبدع، ابن مفلح، (١٤٩/٥). - الإنصاف، المرداوي، (٤٥٥/٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٢٨/٨). - المبسوط، السرخسي، (٧٠/١٧). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٦)، طبعة الكتب العلمية. - العناية، البابرتي، (٥٠/٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب القائف، (١٩٥/٨). - الجامع الصحيح، مسلم، باب العمل بإلحاق القائف، (١٠٨١/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علما لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره؛ وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب، وما أقره، إلا أنه رضيه ورآه علما، ولا يسر إلا بالحق ﷺ)[1]، وقال النووي: (لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور)[2]، وقال ابن حجر[3]: (أهل النسب كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون، سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم)[4]، وسرور النبي ﷺ تقرير لصحة قول القائف وهو لا يقر على باطل، قال الخطابي[5]: (فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامه، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه ﷺ)[6].

واعترض الحنفية على الاستدلال بفرح النبي ﷺ وسروره بما قاله القائف، أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة، بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في

---

(١) مختصر المزني، المزني، (٤٢٦/٨). – الحاوي، الماوردي، (٣٨٠/١٧). – بحر المذهب، الروياني، (٤٧٤/١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (٤١/١٠).

(٣) سبقت ترجمته، (ص٣٧٧).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (٥٧/١٢).

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ الخطابي، ينسب إلى بست من بلاد كابل، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، قدم بغداد والبصرة ومكة ثم رجع إلى نيسابور وتوفي ببست ٣٨٨هـ، من مؤلفاته شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن. – وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢١٤/٢). – التقييد، البغدادي، (ص٢٥٤). – الأنساب، السمعاني، (٣٨٠/٢). – تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٦٥/٢٧). – طبقات الشافعية، السبكي، (٢٨٢/٣).

(٦) معالم السنن، الخطابي، (٢٧٥/٣).

نسب أسامة ﷺ وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة[1].

وأجيب: بأن النبي ﷺ بسروره وفرحه بقول القائف، أقر قوله، والنبي ﷺ لا يقر الباطل ولا يسر به.

- عن ابن عبّاس ﷺ، (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قال ابن عبّاس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[2]، وفي رواية: (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه، حيث قال: أبصروها فإن جاءت به...

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٢٨/٨). - المبسوط، السرخسي، (٧٠/١٧). - بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٦)، طبعة الكتب العلمية. - العناية، البابرتي، (٥٠/٥).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب اللعان، (١١٣٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن جاءت به... ثم قال: لولا ما مضى، وفي رواية: (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[1]، أي لولا أيمان اللعان، وهي نص أقوى من قول القائف، وحيث اعتبرنا قول القائف، فإنما عند عدم وجود سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر قول القائف مع وجود الفراش أو اللعان؛ لأنهما أقوى منه.

- عن عائشة ﵂ قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وقاص، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وقاص وقال: ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثم قال النبي ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﵂: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه، حيث قال أمر زوجته سودة ﵂ بالاحتجاب منه لما رأى من شبهه بعتبة، وما الأمر بالاحتجاب إلا إعمال للشبه، قال النووي: (هذا دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش)[3].

- عن أنس بن مالك ﵁، (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)[4]، وفي رواية، (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: تَحْتَلِمُ

---

(١) سنن أبي داوود، (٣/٥٧٠). - سنن الدارقطني، (٤/٤١٤).

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٠/٣٩).

(٤) الجامع الصحيح، مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (١/٢٥٠).

الْمَرْأَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَبِمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ)[1].

– عن عائشة ﵂، (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟، فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ!؟، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)[2].

وجه الدلالة:: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب عندما بين أسبابه وطريقته وما يلزم منه، وإخباره ﷺ مناط شرعي يجب اعتباره والاعتداد به، وهذا هو معتمد قول القائف، إذا لم يوجد سواه.

– عمل كبار الصحابة رضوان الله عليهم بالقيافة مع عدم الإنكار عليهم، فقد ورى الإمام مالك عن سليمان بن يسار، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يُلِيطُ[3] أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ)[4]، وورد العمل بالقيافة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول الله تعالى: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، (١٦٠/٤).

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (٢٥١/١).

(٣) يليط: أي يلحق ويلصق، من ألاطه يليطه، إذا ألصقه به.

(٤) موطأ مالك، الليثي،(٧٤٠/٢). – السنن الكبرى، البيهقي، (٢٦٣/١٠). – البدر المنير، ابن الملقن، (١٧٩/٧). – التلخيص الحبير، ابن حجر، (١٧٨/٣). ورواته ثقات، وله طرق متعدة، قال البيهقي: وهذه الرواية من الشواهد. – قال الألباني في إرواء الغليل: وهذا إسناد صحيح، (٢٥/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجمعين، وكثير من التابعين وتابعيهم[١]، قال ابن القيم: (الحكم بالقافة: وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه، وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة)[٢].

- ومن المعقول: أن العمل بالقيافة يستند إلى الخبرة والعلم والظن الراجح، والعقل يرجح قبول الولد بمن يشبهه مع عدم وجود دليل أقوى، والشارع يتشوف إلى حفظ الأنساب لا ضياعها، قال ابن القيم: (والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم)[٣].

❋ **استدل أصحاب القول الثاني** بالسنة وعمل الصحابة والمعقول.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وقاص، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص وقال: ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثم قال النبي ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)[٤].

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٨١). - نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٣٥/٦).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٨١).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص١٨٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص١٧١).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث نص وقضاء واضح الدلالة على الحكم في حال التنازع في الولد، فالنبي ﷺ نص على أن الولد للفراش، وهو أساس الحكم في إلحاق النسب، ثم حكم بالولد لعبد بن زمعة رغم وجود الشبه الذي رآه ﷺ بين الولد وعتبة، فدل على أنه لا عبرة بالقيافة في إلحاق النسب، ولو كان الشبه والقيافة حكما لاعتمده ﷺ ونص عليه ثم حكم به.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن القول بالقيافة ليس على إطلاقه، بل عند فقدان الأدلة، أو تعارضها بلا مرجح، فهو مخصوص بعدم وجود أدلة أقوى منها، قال ابن حجر: (واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة)[1]، ثم نقل عن الإمام الشافعي المقصود من الفراش بقوله: (للفراش معنيان: أحدهما، هو له ما لم ينفه؛ فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني، إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش)[2].

- عن أبي هريرة ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: مَا أَلْوَانُهَا؟، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ ﷺ: فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟، قَالَ: نَعَمْ قَالَ ﷺ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ ﷺ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر عدم الشبه بين الرجل وأولاده شيئا، بل نبه الرجل أن الشبه غير معتد به؛ فالإنسان قد يشبه أباه الأدنى أو الأعلى، قال السرخسي: (مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار الرسول ﷺ)[4].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٣٥/١٢).
(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٣٥/١٢).
(٣) سبق تخريجه، (ص٥١٧).
(٤) المبسوط، السرخسي، (٧٠/١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى الشعبي وإبراهيم: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ: هُوَ ابْنُكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا)[1]، وكتب ﷺ إلى شريح القاضي ردا على سؤال يستفتيه فيه، أنه ارتفع إليه رجلان غشيا جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، فكتب عمر ﷺ: (أَنَّهُمَا لَبَّسَا فَلْيُلَبِّسَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيَّنَا لَبُيِّنَا لَهُمَا، هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا)[2]، وورد عن علي بن أبي طالب ﷺ، (أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ، وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا)[3]، وكل ذلك كان بمحضر الصحابة ولا إنكار فكان إجماعا[4]، قال الكاساني، (لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد وجد لكل واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزؤ، فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال)[5].

وأجيب: أن ادعاء الإجماع على عدم العمل بالقيافة غير مسلم به؛ لأنه نقل –كما سبق في أدلة القول الأول–عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم العمل بها ولم ينكر عليهم.

– ومن المعقول: أن علم القافة يتحصل بالظن والتخمين، وهو رجم بالغيب لا يعتمد على دليل، فكيف يصح في إثبات أعظم الأمور في نفس الإنسان وهو النسب، وبه يتعلق الميراث والزواج –محرم أو غير محرم– والحضانة والتربية وكثير من الأحكام

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (١٨٣/٢٢).

(٢) الأصل، الشيباني، (١١٧/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٦)، طبعة الكتب العلمية. – إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزغلي سبط أبي الفرج ابن الجوزي، (ص٣٥٥)، دار السلام، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ.

(٣) المصنف، عبد الرزاق، (٣٥٩/٧). – المصنف، ابن أبي شيبة، (٢٨٦/٦). – السنن الصغير، البيهقي، (١٩٧/٤). – الاستذكار، ابن عبد البر، (١٨٣/٢٢).

(٤) الأصل، الشيباني، (١١٧/٦). – بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٦)، طبعة الكتب العلمية. – إيثار الإنصاف، قزغلي، (ص٣٥٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٤/٦)، طبعة الكتب العلمية.

الشرعية، قال السرخسي: (لأن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه؛ وهو ما في الأرحام، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾[1]،[2].

وبالنظر إلى أدلة الفريقين، يتبين والله أعلم قوة أدلة الفريق القائل بمشروعية إلحاق النسب بالقيافة عند عدم وجود دليل أقوى منها كالفراش مثلا، وصحة استنادهم عليها، وهو الثابت عن كبار أصحاب النبي ﷺ، ولا منكر عليهم، وأن أدلة الحنفية غير صريحة على المنع، بل يمكن الجمع بين كل ما أوردوه، بأن القيافة آخر الأدلة في القضاء بالأنساب يلجأ إليها للضرورة مع عدم وجود دليل أو قرينة أقوى منها، وبذلك يتحقق مقصد الشارع في الحفاظ على الأنساب، وإلحاقها بأقرب الشبه إليها، حيث إنه لا يحكم بانقطاعها إلا عند تعذر إثباتها، وفي زماننا ومع تطور تقنيات علم الجينات والبصمات وأهمها البصمة الوراثية، أصبح الاعتماد على القافة شبه منعدم، وسيأتي الكلام عن القرائن الحديثة إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

(١) سورة لقمان، آية: (٣٤).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٧٠/١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

الحيازة والتصرف

وفيه مبحثان.

* **المبحث الأول: تعريف الحيازة والتصرف.**

* **المبحث الثاني: الحيازة والتصرف قرينة تملك.**

المبحث الأول: تعريف الحيازة والتصرف

▫ التعريف اللغوي:

الحيازة بكسر الحاء من الفعل حوز، وهذه الواو انقلبت ياء لكسرة ما قبلها، الحاء والواو والزاي أصل واحد، وهو الجمع والتجمع، وهي مصدر حاز الشيء إذا ضمه إلى نفسه، وحزت الشيء أحوزه حوزا حيازة وحيازا؛ إذا استبددت به وملكته، ويقال حاز الشيء حيازة ضمه وملكه، ويقال حاز المال وحاز العقار، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزا وحيازة، وحازه إليه واحتازه إليه[1].

▫ التعريف الاصطلاحي:

أكثر تعبير الفقهاء عن معنى الحيازة هو اليد ووضع اليد، ولم أجد من عرفها بالمعنى المقصود هنا في البحث إلا فقهاء المالكية، ومع ذلك حدوها بوضع اليد.

تعريف المالكية: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه[2].

وعرفها الدكتور محمد قلعجي بقوله: هي الانفراد بالتصرف بطريق مشروع، ووضع اليد على الشيء[3].

ومما سبق يتبين أن الحيازة ووضع اليد مترادفان، كما وعبروا عن تمام الحيازة بالتصرف في الشيء المحوز، وسيأتي.

---

(١) العين، الفراهيدي، (٣٧١/١). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٥٣٠/١). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١١٧/٢).– المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٤٨٢/٣). – أساس البلاغة، الزمخشري، (٢٢١/١). – لسان العرب، ابن منظور، (٣٤١/٥). – تاج العروس، الزبيدي، (١٢٠/١٥).

(٢) شرح الزرقاني، الزرقاني، (٣٨٧/٧). – شرح زروق، زروق، (٩٣٧/٢). – الشرح الكبير، الدردير، (٢٣٣/٤). وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥٧/٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص١٤٦ وص١٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الحيازة والتصرف قرينة تملك

تطرق الفقهاء للحيازة بمعنيين: أحدهما تمام القبض من البيع أو الهبة أو ما شابههما، والثاني قرينة الملك بوضع اليد على الشيء.

فإذا وضع شخص يده على عقار أو منقول بحيث يستطيع التصرف فيه لكونه في حيازته، فإن وضع اليد والحيازة يعتبرها القاضي قرينة على التملك إذا لم تعارض بما هو أقوى منها(١).

وقد قسم الفقهاء اليد إلى أقسام متعددة أهمها ثلاثة: محقة ومبطلة ومحتملة، قال الكاساني: (لأن اليد قد تكون محقة، وقد تكون مبطلة، وقد تكون يد ملك، وقد تكون يد أمانة، فكانت محتملة، والمحتمل لا يصلح حجة)(٢)، وقال الجويني: (فإن الأيدي تنقسم، وتقع على أنحاء وجهات مختلفة)(٣).

اليد المحقة: وهي اليد التي تكون على الشيء لمدة طويلة(٤)، ينسب ملكيتها لنفسه ويتصرف فيها كيفما شاء، قال الجويني: (فإن انضم إلى اليد تصرف ذي اليد، والمعنيّ به تصرف الملاك، كالنقض والبناء، والرهن، والبيع، والفسخ بعده، فهذا هو

---

(١) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، (٥٥٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٤/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية المطلب، الجويني، (٦٠٩/١٨).

(٤) اختلف الفقهاء في تحديد المدة، فحددها الحنفية بخمس عشرة سنة، والمالكية بعشر سنوات، والشافعية بحسب العرف، ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة: (١٦٦٠)، (لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة). قال النووي في متن المنهاج: (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة -عرفا- في الأصح). وينظر، - الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٥١٥/١٧). - تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠١/٢)، طبعة الكليات الأزهرية. - النجم الوهاج، الدميري، (٣٦١/١٠). - نهاية المحتاج، الرملي، (٣٢٠/٨). - المواد (١٦٦١ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، من مجلة الأحكام العدلية.

المعنيُّ بتصرفات الملاك)[1]، فلو تصرف صاحب اليد، ثم جاء آخر حاضر مشاهد لما يفعل الأول طيلة هذه المدة، لا يعارضه فيه ولا يذكر حقا له، ولا مانع من مطالبته كخوف أو مرض أو جور حاكم ظالم متسلط[2]، ثم جاء بعد هذه المدة يدعي الشيء لنفسه، ويريد إثباته لنفسه، فدعواه غير مسموعة لأن القرائن اجتمعت على كذبها، قال ابن فرحون: (ما حازه الأجنبي على الأجنبي بحضرته وعلمه، أي الحيازات كان من سكنى فقط، أو ازدراع أو هدم أو بنيان، صغر شأنه أو عظم، أو غير ذلك من وجوه الحيازات كلها، فذلك توجيه لحائزه، وتقطع حجة صاحبه، وهي كالشهادة على الملك) إلى أن قال: (ويشترط في الحيازة أن يكون المحوز عليه غير خائف من الحائز، ولا بينه وبينه قرابة ولا مصاهرة ولا مصادقة ولا شركة)[3].

اليد المبطلة: هي اليد التي تدل القرائن على كذبها، كيد الغاصب والسارق ويد الأجير، قال الكاساني: (قد تكون مبطلة كيد الغصب والسرقة)[4]، فهذه اليد لا تدل على ملكية؛ ولو طالت سنوات عديدة.

اليد المحتملة: وهي اليد التي تكون على الشيء لمدة قصيرة، وقد تكون يد ملك وقد تكون يد أمانة أو إعارة، لذا فهي محتملة لأن تكون محقة أو تكون مبطلة، كما سبق من كلام الكاساني، وهذه اليد يعتبرها القاضي من المرجحات الأولية لديه، فإذا لم يوجد دليل أو بينة أو قرينة أخرى تعارضها حكم بموجبها، لأن الغالب أن اليد دليل التملك، قال الجويني: (اليد المجردة تُقوّي في المخاصمة صاحب اليد، حتى يكون

---

(١) نهاية المطلب، الجويني، (٦٠٩/١٨).

(٢) وقد وجدت بنفسي الكثير من الناس يشاهدون أملاكهم بيد غيرهم يتصرفون بها حيث شاؤوا بالهدم والتصليح والتأجير لحسابهم مدة طويلة، وأصحابها متألمون متحسرون على أموالهم وهم أشد حاجة لها، لكنهم لا يجرؤون على الكلام إلا سرا أو ضمن إطار ضيق بأن هذا العقار لي أو لأبي، لأنه سيودع في غياهب السجون، فيفضل السكوت عن المطالبة بحقه خوفا على نفسه وأولاده، حتى يقضي الله أمره، فهذه اليد باطلة وإن طالت وطالت عشرات السنين.

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠٠/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٢/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول قوله مع يمينه إذا خلت الخصومة عن البينة)[1].

وقد قسم ابن فرحون المالكي الحيازة إلى ست مراتب، واعتبر أضعفها حيازة الأب والابن على بعضهما، ثم حيازة الأقارب على بعضهم مع الشراكة أو بدونها، ثم حيازة الموالي والأختان، ثم حيازة الأجانب مع الشراكة أو بدون شراكة وهذه أقوى أنواع الحيازة[2].

❑ ❑ ❑

(١) نهاية المطلب، الجويني، (٦١١/١٨).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١٠٤/٢)، طبعة الكليات الأزهرية.

الفصل الرابع
القرائن المستجدَّة

تمهيد:

قبل أن أتطرق للكلام عن القرائن المستجدة وأنواعها لابد لي من وقفة بين يدي الزمن أوضح فيه مدى التطور السريع الذي مرّ على حياة الناس وفي كافة جوانب الحياة، ومنها الوسائل ذات الصلة بالمعاملات والعقود؛ وما يتعلق بهما من التقابض والحوالات، حتى الجريمة طالها التطوير والابتكار في الوسيلة والأداة، فقد كان الإنسان في النصف الأول من القرن العشرين وما قبل يعيش حياة بسيطة إلى حد ما، فالبيع والشراء، والإقرار والشهادة، وكافة المعاملات والخصومات، كانت تتم بالحضور الحسي الجسدي المشاهد، وكذلك الجريمة بأنواعها –قتل، سرقة، شرب خمر، مخدرات– أساليبها بدائية بسيطة متقاربة تتناسب مع طبيعة حياة الناس، فكانت الجرائم محدودة وشبه محصورة؛ ووسائلها معتادة إلى حد ما، وكان من السهل على رجال الأمن والقضاة اكتشافها والتوصل إلى الحقيقة فيها، ثم الحكم فيها وفق وسائل الإثبات المتبعة، أما في النصف الثاني من القرن المنصرم وحتى زماننا وما زالت في ازدياد؛ فقد شهد العالم نهضة نوعية في كافة مجالات الحياة ومنها عالم الاتصال والتواصل، فأصبح باستطاعة الإنسان أن يبيع ويشتري ويقرض ويستقرض بل ويعقد الصفقات من حساباته البنكية؛ بواسطة الشابكة الحديثة –الأنترنت–، ولا توثيق ولا عقود ولا شهود إلا المعاملات الإلكترونية، وحسابه البنكي مع جهة التحويل من وإلى، وكذلك شهد العالم طفرة كبيرة في عالم الجريمة، فتفنن المجرمون في أساليبهم الإجرامية، وسخروا لذلك كل ما توصل إليه العلم والتطور من المواصلات والاتصالات، والأسلحة الحديثة، والهاتف والكهرباء والشابكة، وغير ذلك مما توصل إليه العلم من التقنيات، فصار القتل عبر الذبذبات اللاسلكية، او بإحدى وسائل الاتصال، والسرقة عبر الدخول الإلكتروني غير الشرعي إلى الحسابات البنكية، وسرقة ما فيها –هاكرز–، وظهرت المخدرات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السمعية والرقمية، وغيرها الكثير من المعاملات أو الجرائم التي كانت تعتبر قبل فترة من الزمن ضربا من الخيال، لكن في الوقت ذاته كان المسؤولون عن أمن المجتمع وسلامة أفراده قد أخذوا بحظ وافر من ثمار التقدم والتطور والحضارة، فطوروا وسائل اكتشاف الجريمة والتعرف على فاعليها، فتطور ما يسمى بالطب الشرعي شكلا ومضمونا، وظهر علم البصمات بأنواعه المختلفة، ووجدت التحاليل المخبرية الدقيقة، وكذلك التسجيل المرئي والصوتي، ووجدت الرقابة على أغلب وسائل الاتصال، وشرعت القوانين اللازمة المتعلقة بالمعاملات والجرائم الإلكترونية، ووضعت الأسس العلمية لكيفية الاستفادة من هذه الوسائل لضبط حقوق الناس بالشكل الصحيح المنضبط إلى حد كبير.

وبطبيعة الحال لن أستطيع أن ألمّ بجميع القرائن المستجدة فهي كثيرة ومتعددة جدا وما زالت متجددة يوما بعد يوم، وموضوعها متشعب الأطراف، وإنما سأكتفي بدراسة بعضها لأقف على رأي فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون منها، وسأعرض ذلك في ستة مباحث.

* **المبحث الأول: البصمات.**
* **المبحث الثاني: التحاليل المخبرية.**
* **المبحث الثالث: البصمة الوراثية.**
* **المبحث الرابع: التسجيل المرئي والصوتي.**
* **المبحث الخامس: وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية.**
* **المبحث السادس: الجرائم الإلكترونية.**

المبحث الأول: البصمات

وفيه أربعة مطالب.

* **المطلب الأول: تعريف البصمة.**
* **المطلب الثاني: أنواع البصمة.**
* **المطلب الثالث: خصائص البصمة.**
* **المطلب الرابع: قيمة البصمة في الإثبات.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعريف البصمة

❑ التعريف اللغوي:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع معاجم اللغة العربية أنها تعرضت لبيان معنى البصمة بالمعنى الذي أتناوله في البحث هنا لا من قريب ولا من بعيد، مما يدل أن هذا اللفظ والمسمى بهذا المعنى من الألفاظ المستجدة كمدلوله، لكن وجدت أن فقهاء اللغة قد تعرضوا للفظ البُصم بضم الباء أنه: أربع أصابع ما بين الخنصر والسبابة[١]، أو هو الفوت ما بين الخنصر والبنصر[٢]، أو هو اسم فرجة بين الخنصر والبنصر[٣]،

وهذا له صله بإحدى أنواع البصمة التي سترد في البحث، وادعى بعض المستشرقين أن لفظ بصم من الألفاظ المنقولة إلى العربية[٤]، أما في المعاجم الحديثة فقد وجدت ذكرا للفظ البصمة وتصريفا له على الشكل التالي:

البصمة: من الفعل بصم يبصم بصما، بمعنى ختم بطرف أصبعه، وبصم بمعنى طبع، والبصمة العلامة، والبصمة، أثر الإصبع في شيء ما، أو أثر الختم بالإصبع، وتطلب من الأميين بصماتهم على العقود وغيرها[٥].

---

(١) الجيم، إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، (٢٨٨/١)، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م.

(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد، (٣٥٠/١). – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٧٩/٤). – تاج العروس، الزبيدي، (٢٩٠/٣١).

(٣) مجمل اللغة، ابن فارس، (١٢٧/١). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٣٤٦/٨).

(٤) ذكر المستشرق الهولندي رينهارت بيتر آن دُوزِي (Reinhart, pieter Anne, Dozy)، أن أصل هذه الكلمة معربة من اللفظة التركية، (بَصْمَق أي طبع). ينظر في، – تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمد سليم النعَيمي وجمال الخياط، (٣٦١/١)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، طبعة أولى، ١٩٧٩م.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، (٦٠/١)، دار الدعوة. – تكملة المعاجم، دوزي، (١٣٨/٥). – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد ومعه فريق عمل،=

▫ التعريف الاصطلاحي:

أما البصمة في الاصطلاح الفقهي فلم أجد لها تعريفا عند أحد من الفقهاء، ولعل السبب في ذلك عدم اكتشاف أنواعها وخصائصها في زمانهم، ولعل المتأخرين منهم اكتفوا بما يثبته أهل التخصص من العلماء والباحثين بكل نوع من أنواع البصمات والتي ما زالت في تطور وازدهار، وأول من تطرق للكلام عن البصمات من علماء الشريعة حسب اطلاعي هو الشيخ طنطاوي جوهري[1]، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢١ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[3]، حيث يقول: (اعلم أن تسوية البنان من أبدع ما جاء به الذكر الحكيم، ومن أعجب المعجزات القرآنية، وقد سبق الكلام في تفسير سورة فصلت، وهناك تقرأ تاريخ بصمات الأصابع، وأنه تاريخ حديث النشأة، ابتدأ ابتداء حقيقيا في أيام حياتنا نحن سكان الأرض الآن، أي في أواخر القرن التاسع عشر، ودخل الآن في دور التنفيذ الفعلي في الشرق والغرب،...- إلى أن يقول-، الله أكبر، إذن ذكر البنان في القرآن الكريم لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا أثرا واضحا إلا في زماننا، إن رحمة الله تجلت في القرآن، وفي الآفاق

= (٢١٤/١)، عالم الكتب، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

(١) طنطاوي بن جوهري المصري، عالم فاضل وأديب، له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة، التحق بالجامع الازهر وتخرج من دار العلوم، صنف كتبا متعددة أشهرها الجواهر في تفسير القرآن الكريم. - الأعلام، الزركلي، (٢٣٠/٣). - معجم المؤلفين، كحالة، (٤٢/٥). - معجم المفسرين، نويهض، (٢٤٢/١).

(٢) سورة فصلت، آية: (٢٠-٢٢).

(٣) سورة القيامة، آية: (٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معجزات ومعجزات)[1].

وسيأتي الكلام عن أنواع البصمات وكلام المختصين فيها، ولعلي أستنتج مما قرأت تعريفا للبصمة بأنها: الطابع –العلامة– الخاص الذي ميز الله به كل إنسان عن غيره، بحيث لا يتشابه فيها أحد مع غيره أبدا حتى مع توأمه، وهي من معجزات الله تعالى في خلق الإنسان.

❑ ❑ ❑

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طنطاوي جوهري، (٣٠٨/٢٤)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

المطلب الثاني: أنواع البصمة

أثبتت البحوث والدراسات العلمية أن لكل إنسان بصمات خاصة به يتميز بها عن غيره، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتشابه بين شخصين في كل الجزئيات حتى بين التوأمين، وهي غير قابلة للتغيير تحتفظ بشكلها من المهد إلى اللحد[١]، وقد ذكر المختصون أن للبصمة أنواعا متعددة تكاد تشمل كل أعضاء الإنسان، فللأصابع بصمة وهذه البصمة الأكثر اشتهارا واستعمالا، وللعين بصمة وهي الأسهل استخداما، وللأذن بصمة، وللأسنان بصمة، ولمسام الجلد بصمة، وللصوت بصمة، والبصمة الوراثية.

- **بصمة الأصابع:** هي خطوط ونتوءات بارزة يحاذيها خطوط أخرى منخفضة، يتخللهما فراغات في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال مختلفة وتعاريج متعددة، وهذه الخطوط تترك أثرا وطابعا على أي جسم تلمسه[٢].

وتبدأ هذه الخطوط في التكوين عند الجنين وهو في بطن أمه أثناء الشهر الرابع من الحمل، وتحافظ على شكلها إلى أن يتلف الجلد، وقد تختفي هذه الخطوط بعض الشيء نتيجة العمل مع الأجسام الخشنة أو بأداة لإخفاء الفاعل هويته؛ إلا أنها لا تلبث أن تعود لحالتها الأصلية بعد فترة وجيزة من ترك مزاولة العمل أو تعمد الإخفاء، إلا في حالة الحروق إلى درجة يحددها الطب فإنها تتصهر ولا تعود كما كانت، وهذا مما لا يخفى على أهل الاختصاص[٣].

وقد صنف المختصون بصمات الأصابع في ثلاث مجموعات رئيسية هي:

---

(١) العلم والجريمة، عبد الله المصري، (ص٧)، طبع على نفقه المؤلف، الأردن، ١٩٦٥م. - القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٥).

(٢) الكشف عن الجريمة، زكريا الدروي، (ص١١٣)، دار المستقبل العربي، بيروت، ١٩٩٨م. - القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٥). - حجية القرائن، عزايزة، (ص١٥٣).

(٣) العلم والجريمة، المصري، (ص٧). - علم البصمات، نظير شمص وفوزي خضير، (ص١١ و١٢)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٢م. - حجية القرائن، عزايزة، (ص١٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقوسات والمنحدرات والمستديرات[1].

المقوسات: وتمتاز بأن خطوطها تكون منحنية مقوسة من الأعلى، وليس بها زاوية.

المنحدرات: وهي نوعان منحدرات إلى اليمين، ومنحدرات إلى اليسار، وتمتاز بالتواء خطوطها حول نفسها، ويوجد بها زاوية بحسب اتجاه انحدارها.

المستديرات: وتمتاز بأن نواة البصمة تتخذ شكلا دائريا أو بيضويا بين زاويتين متقابلتين.

ولكل مجموعة من هذه المجموعات تفرعات عدة يميز أصحاب الخبرة بعضها من بعض.

- **بصمة العين:** تكمن أهمية بصمة العين في أنها أكثر دقة ومرونة في التعرف على الأشخاص، حيث إنها تعتبر الأسهل تطبيقاً من بين أنواع البصمات الأخرى، وذلك لعدم علم أو حتى شعور الشخص أنه يتم قراءة بصمة عينه؛ وذلك بواسطة كاميرات الفيديو ذات الدقة العالية التي تستخدم لقراءتها، ولا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء لوجود عدة عوامل تحدد شكل بصمة العين، بحيث يجعل منها بطاقة شخصية متميزة ومتفردة، وقد أكد العلماء أنه من المستحيل أن تتشابه عينان تشابهاً تاماً حتى ولو اشتركتا في أكثر من خاصية تقارب، ويتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، والآن تستخدمها الكثير من الدول في مجالات شتى منها الأمنية والقضائية، ومنها التنظيمية الوقائية، وهذه أكثر اعتمادها على التقنيات التصويرية، بعد تخزين بصمة العين لكل شخص في الحافظات الإلكترونية[2].

---

(١) العلم والجريمة، المصري، (ص٣٤). - علم البصمات، شمص وخضير، (ص١٣-١٥). - الإثبات بالخبرة، شنبور، (ص١٩٣). - القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص١٩١). - حجية القرائن، عزايزة، (ص١٦٠).

(٢) أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، طارق صالح عزام، (ص١٧٤)، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

- **بصمة الأذن:** تتميز أذن كل إنسان بطابع وصورة تختلف عن غيرها، وتتم عملية المضاهاة بعد تحديد الصورة والخطوط والتعرجات الموجودة في الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية، وهي بصمة لم يكن لها ذلك الانتشار الملحوظ مثل بصمة الأصابع أو العين؛ وذلك لانعدام استخدامها بشكل مباشر في الجريمة، حيث إن أهميتها تكمن في استراق السمع قبل وأثناء تنفيذ الجريمة، وإنما جاءت أهميتها من أن المجرمين غالبا يغطون أكفهم ووجوههم، لكنهم يتركون آذانهم مكشوفة لاستخدامها في التجسس والاستماع بوضعها على الباب أو النافذة، فبواسطة بصمة الأذن يستطيع المختصون التعرف على هوية الأشخاص، ثم تطورت طريقة المضاهاة فبدلاً من مضاهاة صور الآذان بشكل يدوى، فقد تم توفير نظام إلكتروني يمكّن المحققين من البحث في قاعدة معلومات خاصة ببصمات الآذان، حيث أوضح الباحثون أنه من السهل أخذ بصمات الأذنين، لأن المجرمين يرتدون القفازات عادة، لكنهم لا يغطون آذانهم[1].

- **البصمة الوراثية:** وسيأتي الكلام عنها في مبحث خاص بعد التحاليل المخبرية، لأنها تعتمد على تحليل أجزاء من جسم الإنسان في المختبرات الحديثة.

❑ ❑ ❑

(١) أثر الطب الشرعي، طارق، (ص١٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: خصائص البصمة

يرى الباحثون أن البصمات بشتى أنواعها تعتبر من أهم وسائل التحقق من شخصية الإنسان وأكثرها قوة لما تتمتع بها من خصائص ومزايا أهمها:

– عدم قابلية البصمة للتغيير، لأنها تحافظ على شكلها من الولادة إلى الوفاة إلا في حالات الإصابة البالغة التي تترك أثراً دائماً على بصمة الأصابع، أو الإصابة بعاهة بالنسبة لبصمة العين أو الأذن.

ويذكر الخبراء والمختصون أن هناك محاولات عديدة من جانب المجرمين لتشويه بصمات أصابعهم إلا أنها تبوء بالفشل، فما لم يستأصل اللحم حتى منطقة نمو الجلد فإن البصمة تنمو من جديد وتعود لشكلها الأول(١).

– فردية البصمة فقد أكدت الدراسات أن لكل إنسان بصمات خاصة به، وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر ولو كان توأماً له(٢).

وبذلك يظهر مدى تمايز البشر في بصماتهم واستحالة تماثل شخصين في بصمة لها ذات الخصائص والمميزات، وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الجهات الأمنية لتحديد هوية الأفراد بصورة مؤكدة(٣).

– دلالتها على صفات صاحبها فقد ذكر الباحثون أن البصمات بأنواعها يمكن الاستفادة منها في تحديد بعض الصفات الشخصية للأفراد؛ مثل معرفة سن الإنسان وحالته الصحية، كما ويمكن الاستفادة منها في معرفة حرفته وعمله، وكل هذه أمور تساعد القاضي أو المحقق في سير القضية.

– سهولة رفع البصمات ومضاهاتها وخاصة بعد استخدام الأجهزة الحديثة

---

(١) العلم والجريمة، المصري، (ص٨). – علم البصمات، شمص وخضير، (ص١٤).

(٢) العلم والجريمة، المصري، (ص٨). – الوجيز في الطب الشرعي والسموم، عبد الوهاب البطراوي، (ص١٣٠)، دار الحامد، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

(٣) طرائق الحكم، زهراني، (ص٣٤٨).

ذات الدقة العالية، وقد تحصل المضاهاة والمتابعة دون علم صاحبها كما في بصمة العين أو الأذن، فيتم التقاط الصور من كاميرات المتابعة ثم مضاهاتها عبر الأجهزة والحافظات الإلكترونية، ويتم التوصل إلى هوية الشخص[1].

❑ ❑ ❑

(١) العلم والجريمة، المصري، (ص٨). – علم البصمات، شمص وخضير، (ص١٤). – الوجيز في الطب الشرعي والسموم، البطراوي، (ص١٣٠). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٣٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: قيمة البصمة في الإثبات

لا يتصور استخدام قرينة البصمات في إثبات المعاملات المالية أو ما يؤول إليها، وإنما تستخدم في إثبات الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب والحرابة، كما وأنه لا يتصور العثور في المصادر الفقهية على حكم شرعي لإثبات هذه الجرائم بواسطة البصمات، ذلك لأنه علم حديث النشأة من حيث الاستفادة منه في مجال الإثبات.

وبناء عليه فإنه لابد من تكييف مسألة الإثبات بالبصمات شرعاً في ضوء ما يماثلها أو يقاربها من المسائل التي أوردها الفقهاء في كتبهم مثل القضاء بقرينة القيافة أو الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاستعراف بواسطة البصمات قائم على أساس علمي لا يتطرق إليه الشك، فهو أقوى من القيافة، ومع ذلك فإلى أي مدى يمكن الاستفادة من قرينة البصمات في الإثبات.

فمثلا إن وجود بصمات الأصابع في مكان الحادث يدل على أن صاحبها وجد في ذات المكان دلالة يقينية؛ إلا أنه لا يدل على أنه من قام بالجريمة فعلاً، إذ يحتمل أن بصماته وجدت بعد الحادثة كمن دخل بيتاً فوجد فيه قتيلاً فأمسك السكين بيده وترك بصماته عليها –كما في قصة الجزار الذي دخل الخربة فوجد القتيل فأمسك السكين بيده فأخذه الدرك– أو يحتمل أن المقتول قد صال على المتهم فلم يجد وسيلة للتخلص منه إلا القضاء عليه؛ ودفع الصائل أمر مشروع، وكل هذه الأمور شبه تدرأ حد القصاص عن المتهم، وكذلك وجود بصمات شخص في المكان الذي تمت السرقة منه يدل على وجوده يقينا فيه؛ لكن لا يدل على أنه السارق، ومع ذلك فإن التهمة تبقى تدور حول المتهم ما لم يثبت أنه حضر مكان الحادث لغرض مشروع لينفي عن نفسه التهمة، وإلا فلا مبرر لوجوده إلا الجريمة، لهذا فإن الدور الأكبر للبصمات إنما يكون في أثناء التحقيق مع المتهم، لأن من شأنها أن تجره إلى الاعتراف والإقرار عندما يواجه بشهادة بصماته عليه، وعجزه عن بيان سبب مقنع للقاضي من وجوده في مكان الحادث[1].

---

(١) الإثبات بالخبرة، شنبور، (ص٢٠٠). – القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص١٩٤).

وقد بالغ بعض الباحثين الشرعيين في الاعتماد على البصمات في الإثبات واعتبارها مجردة أقوى من الشهادة، إلا أن هذا لا يتفق مع الشريعة في مبدأ درء الحدود بالشبهات وحماية الدماء وصونها من الضياع والهدر[١]، والقول بعدم اعتبارها مجردة في الإثبات ليس معناه إهمالها بالكلية فإذا كانت البصمات لا تكفي لإقامة حد القصاص مثلا على المتهم بالقتل؛ إلا أنها تشكل لوثاً قوياً يجيز لأولياء القتيل أن يحلفوا أيمان القسامة، وتطبق عليه أحكامها، وقد سبق الكلام عن أحكام القسامة، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وتكون البصمة في جرائم القتل مثل قرينة اللوث، في حال إثبات القتل بأيمان القسامة)[٢].

وفي جرائم السرقة يغرم الجاني قيمة المسروق؛ ويعزره القاضي بحسب ملابسات جرمه وتكرار سرقته بما يراه مناسبا، فعدم ثبوت الحد بقرينة البصمات، ليس معناه ترك العقوبة الرادعة للمجرمين، وإلا لم يأمن الناس على أعراضهم ودمائهم وأموالهم.

يقول الدكتور علي القره داغي: (ولكن درء الحدود لا يعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة حسب طبيعة الجريمة وخطورتها وظروفها وملابساتها المشددة أو المخففة)[٣].

أما من الناحية القانونية فتعتبر البصمات إحدى القرائن القضائية المستحدثة وأداة من أدوات الإثبات نظراً لما تتمتع به من الثبات وعدم قابليتها للتغير أو التبديل[٤].

وتستخدم في مجالات عديدة منها الكشف عن شخصية الجاني، ولكن يثور الخلاف فيما لو لم تكن هناك أدلة أخرى للإثبات غير البصمات فهل يمكن الاعتماد

---

(١) القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٨). – حجية القرائن، عزايزة، (ص١٨١).

(٢) البصمة الوراثية، وهبة الزحيلي، (ص٢٨).

(٣) البصمة الوراثية، القره داغي، (ص٧١).

(٤) الإثبات الجنائي، عابد، (ص٣٣٨). – القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليها وحدها أم لا؟.

ذهب بعض الباحثين القانونيين وقضاة النقض إلى جواز الإثبات بها باعتبارها دليلاً مستقلاً، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمي ودقيق لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر)[1]، يقول الشيخ طنطاوي جوهري: (وبذلك قامت حجة على السارقين والقاتلين، في أوربا والشرق الأقصى والأدنى؛ ومنها بلادنا المصرية، فالقضاة في المحاكم يعولون على بصمات الأصابع)[2].

فالقانون يعطي للبصمات اعتبارها في الاستدلال إلا أنها من القرائن القضائية التي تخضع لاقتناع القاضي فهو صاحب الحق في الأخذ بها أو طرحها متى كان ذلك سائغاً ومطابقاً للواقع[3].

❑ ❑ ❑

(١) الإثبات الجنائي، عابد، (ص٣٦٨). – القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٩).

(٢) الجواهر في تفسير القرآن، جوهري، (٣٠٨/٢٤).

(٣) الإثبات الجنائي، عابد، (ص٣٧٠). – القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٨).

المبحث الثاني: التحاليل المخبرية

يقوم الخبراء والمختصون من العلماء بإخضاع أجزاء من مكونات جسم الإنسان للتحليل المخبري الحديث بهدف التعرف على مدى صلة الشخص بالحادث أو الجريمة أو القضية المنظورة أمام القاضي، ومن هذه الأجزاء الدم، والبول، والمني، والظفر والشعر، وكل ما يمكن الاستفادة منه في فصل المنازعات وفي الأقضية والدعاوى، وسأتناول هذ المبحث في مطلبين.

❋ المطلب الأول: التعريف بالدم وغيره.

❋ المطلب الثاني: قيمة التحاليل المخبرية في الإثبات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: التعريف بالدم وغيره

تعريف الدم:

❑ في اللغة:

الدم: أصله دمو بفتح الميم، أو دمي بفتحها وسكونها، ويجمع على دماء ودُمِيّ، والقطعة منه دمة واحدة، وهو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان(١).

❑ في الاصطلاح:

تعريف البركتي: الدم: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات(٢).

تعريف علم الطب: الدم: هو نسيج سائل معتم لزج أحمر اللون من أشكال النسيج الضام، يندفع إلى الأوعية الدموية والأوردة والشرايين بفضل انقباض عضلة القلب، ويؤدي وظائف حيوية داخل الجسم(٣).

ويتركب الدم من أربع مكونات لكل منها وظائف خاصة بها، هي البلازما والكريات الحمراء والكريات البيضاء والصفائح الدموية، وينقسم إلى أربع فصائل رئيسية وهي: (A, B, AB, O)، يشترك فيها كل الناس، ويستفاد من هذه الفصائل في مجال التحقيق في الجريمة من خلال تحليل التلوثات الدموية الموجودة في ساحة الجريمة

---

(١) العين، الفراهيدي، (٤٩/٢). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٦٨٦/٢). – الصحاح، الجوهري، (٢٣٤٠/٦). – معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص٢١٠).

(٢) التعريفات، البركتي، (ص٩٧). وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٧/٣٤). وهو قريب من تعريف علم الطب.

(٣) بنوك الدم، عبد المجيد الشاعر وآخرون، (ص٣)، دار المستقبل للنشر، طبعة أولى، ١٩٩٣م. – الدم ومشتقاته، زينب السبكي، (ص١٣٠). – أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، بسام محمد القواسمي، (ص٤٧)، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ١٠١٠م.

ومقارنتها بدماء المتهمين، كما ويستفاد منها في موضوع تطابق فصيلة دم الآباء مع الأبناء، كما ويستفاد من تحليل الدم في مسألة تعاطي المتهم للمسكرات أو المخدرات، وسيأتي[١].

تعريف المني:

❑ في اللغة:

المني، مشدد الياء، ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنْيٌ، الميم والنون والحرف المعتل أصل واحد صحيح، يدل على تقدير شيء ونفاذ القضاء به، والمني هو: ماء الرجل من شهوته الذي يكون منه الولد، وسمي ماء الإنسان مني، لأنه يقدر منه خلقته[٢].

❑ في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: هو الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وتنقطع به الشهوة[٣].

وعرفه المالكية: هو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة رقيق أصفر[٤].

وعرفه الشافعية: هو ماء أبيض ثخين دافق ذو دفعات، يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتوراً، ورائحته رائحة الطلع[٥].

وعرفه الحنابلة: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر[٦].

---

(١) أثر الطب الشرعي، طارق، (ص١١٨).
(٢) العين، الفراهيدي، (١٦٩/٤). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٧٦/٥).
(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٢٧/١).
(٤) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (١٤٥/١).
(٥) نهاية المطلب، الجويني، (١٤٣/١).
(٦) المغني، ابن قدامة، (١٤٦/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأهم إجراءات تحليل المني هو التأكد من التلوثات بأنها مني فعلا، لوجود تشابه بينه وبين أمور عدة منها الإفرازات المهبلية، ويستفاد من تحليل المني في حالات عدة منها ادعاء الاغتصاب(١).

تعريف البول:

❑ في اللغة:

البول، الباء والواو واللام أصلان، أحدهما ماء يتحلب، والثاني الروع، فالأول البول وهو معروف، وفي معجم لغة الفقهاء، البول: سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة، ثم تدفعه المثانة إلى خارج الجسم(٢).

❑ في الاصطلاح:

لم أجد عند الفقهاء تعريفا للبول لأنه واضح من غير حد خاص به، وإنما عرفه علماء الطب؛ لتمييزه عن إفرازات الجسم الأخرى.

تعرف علم الطب: هو سائل سام ينتج في جسم الإنسان كناتج عن عملية تنقية الدم أثناء مروره في الكليتين(٣).

وهذا السائل تستخلصه الكليتان من الدم، ثم تفرزانه من خلال الحالب ليصل المثانة ثم الإحليل، ليخرج من الجسم للتخلص من الأملاح والمياه الزائدة في الجسم، ويكون عادة أصفر اللون، وذلك تبعاً لنسبة البولة والماء فيه، فكلما زادت البولة مال إلى الاصفرار، وإذا زاد الماء مال إلى لونه، ويفرز البول إلى خارج الجسم في عمليه معروفه بالتبول(٤).

---

(١) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٦٣).

(٢) العين، الفراهيدي، (١/١٧٤). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٣٢١). – معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص١١١).

(٣) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٦٣).

(٤) الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٦٤).

وأهم إجراءات تحليل البول هو تشخيص وكشف بعض الأمراض، وذلك عن طريق أخذ عينة منه وتحليلها، وكذلك تستخدم الجهات الأمنية المختصة تحليل البول لمعرفة مدى تعاطي المتهم للمخدرات والمسكرات، والكمية المستخدمة[1].

ولا يقتصر التحليل المخبري الكيميائي على هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتها، بل يشمل كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة مما يتعلق بجسم الإنسان؛ كالجلد والشعر والظفر، أو من المواد الأخرى كالمواد السامة والطلقات النارية، وغيرها.

❑ ❑ ❑

(١)الإجراءات الجنائية، تركماني، (ص٢٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: قيمة التحاليل المخبرية في الإثبات

مر في مبحث مشروعية القرائن بعضا من النصوص الشرعية التي تدل على اعتبار دلالة الدم، منها قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[1]، وقوله ﷺ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)[2]، فهذه نصوص لم تهمل الدم كدليل يتوصل به إلى حقيقة أمر، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، دل على أن نزول دم حيض المطلقة مرة بعد مرة، يعتبر دليلا على انتهاء عدتها وبراءة رحمها من الحمل.

وكذلك وردت بعض الآثار عن الصحابة ﷺ تدل على أنهم اعتمدوا على التحاليل المخبرية بطرق بسيطة وإن لم يطلقوا عليها ذات الاسم؛ فمن هذه الآثار أن عمر بن الخطاب ﷺ، (أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر ﷺ صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله، فسأل عمر ﷺ النساء، فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فَوَ الله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر ﷺ: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟، فنظر علي ﷺ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت)[4]، ففي هذه الحادثة قام علي ﷺ بإجراء تحليل مخبري بسيط حسب ما يتوفر لديه من وسائل؛ ليتعرف على نوعية هذه المادة؛

---

(١) سورة يوسف، آية: (١٨).

(٢) سبق تخريجه، (ص٣٨٢).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم، (ص٤٤).

فتوصل إلى كذب المرأة في ادعائها الإكراه وعرف أن هذه المادة ليست منيا، إنما هي بياض البيض.

ولكل ما سبق من النصوص فإن استخدام التحاليل لمساعدة القاضي أمر مشروع في القضاء الشرعي، لأنها سبب ووسيلة للوصول إلى الحقيقة والعدل، لكن هل يجري تعميم هذا الدليل على كل القضايا وفي كل الدعاوي سواء أكان حداً أو تعزيراً، وخاصة أنه لا يتصور العثور في المصادر الفقهية على حكم شرعي لإثبات هذه الجرائم بواسطة التحاليل المخبرية الحديثة، ذلك لأنه ابتكار واختراع حديث النشأة من حيث وجوده، ومن ثم الاستفادة منه في مجال الإثبات، كما وأنه لا يتصور استخدام هذه التحاليل في إثبات المعاملات المالية أو ما يؤول إليها، وإنما تستخدم في إثبات الجرائم كشرب الخمر والمخدرات، والقتل، والزنا أو الاغتصاب، وسأتناول في هذا المطلب الكلام عن مسألة أثر التحاليل المخبرية في إثبات شرب الخمر، وأرجئ الكلام عن إثبات القتل والزنا أو الاغتصاب إلى مبحث البصمة الوراثية؛ لأنها من أنواع التحاليل المخبرية إلا أنها أشمل وأكثر دقة من تحليل الدم والبول والمني، فحكمها يشملهم بالأولوية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ مسألة: أثر التحاليل في إثبات شرب الخمر.

إذا ثبتت عن طريق تحليل الدم أو البول بأن المتهم شرب مادة مسكرة أو تعاطى نوعا من أنواع المخدرات، فهل يقام عليه الحد بذلك أم لا؟.

تعود هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في إقامة حد شرب الخمر بالقرائن، بل إن دلالة التحليل المخبري أقوى من دلالة الرائحة أو القيء التي نص عليهما الفقهاء، وقد سبق الكلام عن هذه القرائن واختلاف الفقهاء فيها مع أدلتهم بمبحث خاص(١).

وما ذكرته هناك أعيده هنا، وهو أن المتهم الذي وجد في نتيجة تحليل دمه أو بوله المادة المسكرة، إن بيّن للقاضي سبباً مقنعا لشربه كأن قال: شربت مكرهاً، أو مضطرا لغصة، أو ما شربته ليس بخمر إنما هو عصير السفرجل أو التفاح ويشبه رائحة الخمر، قبل قوله في ذلك ولا يقام عليه الحد، لأن هذه الأمور شُبَه والحد يدرأ بالشبهة، وللقاضي تعزيره بما يراه مناسبا بحسب ما يتوصل له اجتهاده من قرائن الأحوال، أما إذا لم يذكر سبباً، أو ذكر سببا غير مقنع؛ كان ذلك دليلا على شربه الخمر ويقام عليه الحد بذلك، لأن التحاليل المخبرية الدقيقة أقوى في الدلالة من القيء أو الرائحة، ويعتبر ذلك كله أشد إيضاحا وأكثر دلالة من المشاهدة إذ قد يشاهد ما لا يحد عليه، وهذا القول يجمع بين أدلة الفقهاء في اختلافهم السابق في إقامة حد شرب الخمر بالقرينة، وأيضا حتى يظهر أثر العقوبة المشروعة في الواقع العملي بشكل تطبيقي فتنتج فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة وسلامة أفراد المجتمع، وبذلك لا يفلت العصاة من العقوبة المقررة على شرب المسكرات والمخدرات بشتى أنواعها، فالشارع الحكيم ما شرع هذه العقوبات إلا لصلاح الفرد والمجتمع.

يقول الدكتور عمر السبيل: (غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية –وهي من التحاليل المخبرية الأكثر دقة على ما سيأتي– أيضا في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود

---

(١) ينظر، (ص٥٢٢).

والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، -وذكر منها حد الخمر بالقيء والرائحة- وإن لم يثبت ذلك بالشهادة والإقرار، فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل لم يكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها بعيدا عن الحق، ولا مجانبا للصواب)[1]

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمخدرات الرقمية السمعية، وهي تعتمد على ذبذبات صوتية ومقاطع الكترونية، تبث ترددات معينة، وتختلف هذه الترددات من أذن لأذن، وهي أنواع متعددة كما المخدرات الكيميائية، وتغيب هذه المخدرات مستخدمها عن محيطه، وتوصله إلى درجة الهذيان أو الغياب عن الوعي، ولها أثار سيئة على سلوك الإنسان وصحته، ومازال العلماء والمختصون يدرسون هذا النوع من المخدرات، ويبينون أضراره وتأثيره على سلامة الفرد والمجتمع، ليضعوا الوسائل الوقائية والعلاجية منه، ومن ثم ضرورة تشريع قانون يجرم متعاطيه، وهنا لا بد للمجامع الفقهية ودور الإفتاء في البلاد الإسلامية من دراسة هذه المخدرات بمساعدة علماء متخصصين ثم إصدار حكم شرعي فيها.

❑ ❑ ❑

(١) البصمة الوراثية، السبيل، (ص٨٠ و٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: البصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف العلم عنها في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه التعرف على البصمة الوراثية، التي تعتبر من أسرار الله في خلقه، فهي الكتاب الوراثي للإنسان جيلا بعد جيل منذ بداية الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويتمثل الجاني العملي لها في اعتبارها دليلا علميا جديدا يساعد القضاء في معرفة الجناة، وتحري الدقة في الأحكام، وهي كأي دليل علمي جديد ستوضع تحت مجهر الفقه الإسلامي وأدلته من حيث قبولها أو رفضها، بعد التعرف على حقيقتها وماهيتها، ودرجة الثقة فيها، وسأتناول هذال المبحث في مطلبين.

* **المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.**
* **المطلب الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات.**

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

▫ التعريف اللغوي:

البصمة الوراثية مسمى حديث مستجد في أبحاث الفقه الإسلامي وهو يتألف من شقين: البصمة والوراثية.

البصمة: وقد سبق تعريفها في مبحث البصمات فلا داعي لإعادته هنا[١].

الوراثية: من الفعل ورث، الواو والراء والثاء كلمة واحدة، هي الورث والميراث، وأصله الانتقال، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، والإيراث الإبقاء للشيء، الورث والإرث والوراث والإراث والتراث والميراث واحد، وقيل الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب، وكلا المعنيين ورد في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[٣]،[٤].

والوراثة: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم[٥].

أما علم الوراثة فله عدة تعاريف منها:

- علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير

---

(١) ينظر، (ص٥٦٥).

(٢) سورة النساء، آية: (١٢).

(٣) سورة النمل، آية: (١٦).

(٤) العين، الفراهيدي، (٣٦٢/٤). – الصحاح، الجوهري، (٢٩٦/١). – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠٥/٦). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٢١٠/١٠). – لسان العرب، ابن منظور، (٢٠٠/٢).

(٥) الوراثة والهندسة الوراثية من منظور إسلامي، محمد جبر الألفي، (ص٤)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ٢٠١٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الظَّواهر المتعلِّقة بطريقة هذا الانتقال[1].

- انتقال الصفات الجسمية من الأصول إلى الفروع، وبيان أثر هذه الظواهر كلها، وما إليها في اللغة الإنسانية نشأتها وانتشارها وتطورها[2].

- العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، وانتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[3].

- الأثر ذو الصفات الثابتة المنتقل من كائن حي إلى فرعه وفق قوانين محددة يمكن تعلمها[4].

أما البصمة الوراثية بهذه الإضافة فلن أجد لها تعريفا لغويا، ويمكنني أن أجمع من تعريف الشقين: هي الطابع والعلامة الخاصة بسلالة الإنسان والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

▫ التعريف الاصطلاحي:

بما أن مصطلح البصمة الوراثية مصطلح مستجد لم يتطرق إليه الفقهاء السابقين، ومن ثَم فقد اجتهد الفقهاء والعلماء المعاصرون بالاستعانة مع ذوي الخبرة والاختصاص من الأطباء وغيرهم، سواء في المجامع الفقهية أو الأبحاث والندوات العلمية لوضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة تتناولها الأحكام الشرعية، فكانت على النحو الآتي:

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة، (١٠٢٤/٢). - معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، (٢٤٢٢/٣).

(٢) علم اللغة، علي عبد الواحد وافي، (ص٣٣)، نهضة مصر للطباعة والنشر، طبعة أولى.

(٣) الوراثة والهندسة الوراثية، محمد الألفي، (ص٤).

(٤) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحقيق الشخصية، عبد الستار فتح الله سعيد، (ص١٣٢)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

– البصمة الوراثية: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على إنسان بعينه[١].

– البصمة الوراثية: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات[٢].

– البصمة الوراثية: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي المتركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم[٣].

– البصمة الوراثية: هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ومن الأصول إلى الفروع[٤].

– البصمة الوراثية: هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية[٥].

وهناك تعاريف أخرى قريبة مما ذكر معنى وعبارة[٦]، وجميعها يدور حول

---

(١) هذا تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة؛ في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية؛ التوصية الرابعة، (ص١٠٥٠)، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م. – وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف؛ في القرار السابع من الدورة السادسة عشرة، (ص٣٤٣)، كانون الثاني، ٢٠٠٢م.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة مصطفى الزحيلي، (ص١٥)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٣) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، (ص٨٧)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م. – البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالي، (ص٣٥)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

(٤) البصمة الوراثية، واصل، (ص٨٧). – البصمة الوراثية، هلالي، (ص٢٥). –

(٥) البوليس العلمي أو فن التحقيق، رمسيس بهنام، (ص١٥٠)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

(٦) ينظر تعريف البصمة الوراثية في: – البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والجناية، عمر محمد السبيل، (ص١١)، دار الفضيلة، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٢م. – البصمة=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنيين: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ودراسة التركيب والجينات الوراثية.

❑ ❑ ❑

= الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص٢١)، المكتبة المصرية، الإسكندرية. – دور البصمة الوراثية في إثبات الأبوة، رزق النجار وصديقة العوضي، (ص٣٤٧)، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م. – البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة، سفيان العسولي، (ص٣٧٤)، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م. – البصمة الوراثية، عبد الستار، (ص١٣٥). – أثر الطب الشرعي، طارق، (ص١٢٥و١٢٦). – البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، خليفة علي الكعبي، (ص٤٤)، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٦م. – أثر الدم والبصمة الوراثية، القواسمي، (ص٦٣). – حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، سالم خميس الظنحاني، (ص٥٧)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠١٤م. – الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية مفهومها وتطبيقاتها، حسان شمسي باشا، (ص٨٠)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، شباط، ٢٠١٣م.

المطلب الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات

سبق وأن ذكرت أن استخدام التحاليل المخبرية لمساعدة القاضي أمر مشروع في القضاء الشرعي، لأنها سبب ووسيلة للوصول إلى الحقيقة والعدل، ومن هذه التحاليل البصمة الوراثية التي تعتبر أعلى التحاليل المخبرية مصداقية وأكثرها دقة، ويعتبرها المختصون من القرائن القطعية في الدلالة[١]، وأكثر ما تعرض له العلماء في بحثهم عن البصمة الوراثية من الناحية القضائية هو النسب وما يتعلق به من إثبات الزنا أو الاغتصاب، ثم إثبات القتل والسرقة، إذ لا يتصور حاليا إثبات المعاملات المالية وما يؤول إليها بالبصمة الوراثية، وفي ذلك يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: يؤمل المختصون الاستفادة من هذه التقنية في مجالات كثيرة منها: تحديد هوية الشخص وانتحال الشخصية، وتحديد الأب الطبيعي للشخص والنسب، وحالات الاتهام بالزنا، والكشف عن مرتكبي جرائم القتل[٢]، وسأتناول هذا المطلب في أربعة مسائل:

- لمسألة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
- المسألة الثانية: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل.
- المسألة الثالثة: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات الزنا أو الاغتصاب.
- المسألة الرابعة: قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية.

---

(١) ذكر المختصون والباحثون الشرعيون في مؤتمراتهم وندواتهم الطبية والفقهية، أن البصمة الوراثية ذات مصداقية عالية جدا ودقيقة تصل إلى درجة القطع؛ ففي حالة الإثبات، (٩٩%)، وفي حالة النفي، (١٠٠%).

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد سليمان الأشقر، (ص٤٥٤)، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. وفيها سبع نقاط.

- النقطة الأولى: مكانة النسب.
- النقطة الثانية: الأحكام التي تنشأ عن النسب.
- النقطة الثالثة: أسباب النسب.
- النقطة الرابعة: مثبتات النسب.
- النقطة الخامسة: البصمة الوراثية وإثبات النسب.
- النقطة السادسة: نفي النسب.
- النقطة السابعة: البصمة الوراثية ونفي النسب.

❑ ❑ ❑

❑ النقطة الأولى: مكانة النسب.

النسب في الشريعة الإسلامية أمر له خطورته البالغة، وأهميته المتغلغلة في كافة جوانب الحياة، لذا أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، واعتبرته من المقاصد الشرعية الكبرى التي جاءت بالمحافظة عليها، فهو الأساس الأول لبناء المجتمع، وهو المحور الذي تثبت به الكثير من الحقوق والواجبات التي شرعها الله تعالى، وقد بين الله تعالى أن رابطة النسب بين البشر وما يتحقق فيها من المصالح الكبيرة آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1]، ومن هنا كرمت الشريعة النسب وأحاطته بسياج من الرعاية والحفظ؛ لما يترتب عليه من متعلقات معنوية ومادية، وما يَنتج عنه من تنظيم الأسرة وحفظ أفرادها، فأوجبت على الجميع أن يدعى لأبيه، وأن لا ينسب لنفسه من ليس منه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، كما واعتبرت إنكار النسب الصحيح أو إلحاق النسب الباطل كبيرة من الكبائر شدّدت النكير على مرتكبها، فعن أبي ذر ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار)[3]، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[4]، وقال ﷺ: (كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ

---

(١) سورة الفرقان، آية: (٥٤).

(٢) سورة الأحزاب، آية: (٤و٥).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (٢١٩/٤). – الجامع الصحيح، مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (٧٩/١).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب غزوة الطائف في شوال، (١٩٩/٥). – الجامع الصحيح،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نَسَبٍ وَإِنْ دقّ، أو ادّعى نسباً لا يُعرف)[1]، ولهذا جاء اهتمام الفقهاء على مر الأزمان بأحكام النسب ومتعلقاته، والأدلة والوسائل والطرق التي يثبت بها.

❑ ❑ ❑

= مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (١/٨٠).

(١) سبق تخريجه، (ص١٦٧).

❑ النقطة الثانية: الأحكام التي تنشأ عن النسب.

ينشأ عن النسب أحكام كثيرة أهمها:

- النسب سبب من أسباب الإرث للأمور المالية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[1]، وكذلك إرث سائر الحقوق؛ كحق القصاص.

- النسب سبب لتحمل نصيبا من الدية ضمن عاقلة القاتل خطأ أو شبه عمد، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)[2].

- النسب سبب لتحريم الزواج؛ فلا يحل للرجل أن يتزوج بأخته أو عمته أو ابنته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا

---

(١) سورة النساء، آية: (١١).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، (١٤/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (١٣٠٩/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَّحِيمًا﴾[1].

- النسب سبب للمحرمية التي تقتضي جواز اختلاط الرجل بمحارمه، والسفر والإقامة.

- النسب سبب لوجوب حفظ القاصر والولاية عليه، والولاية في عقد الزواج؛ فهي للأب ثم للجد عند فقد الأب، فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: (لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ)[2].

- النسب سبب لبيان حقوق الأبوين من البر والصلة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[3]، وكذلك الأقارب والأرحام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[4].

❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٢) سبق تخريجه، (ص ٢٣١).

(٣) سورة الإسراء، آية: (٢٣و٢٤).

(٤) سورة النساء، آية: (١).

❑ النقطة الثالثة: أسباب النسب.

تعتبر الولادة السبب الرئيس للنسب، وعبرها تثبت جهتا النسب؛ الأمومة وفروعها، والأبوة وفروعها، لأن البذرة التي خلق منها الوليد تتكون من ماء الرجل وبويضة الأنثى، وقد حددت الشريعة الإسلامية الأسباب الشرعية للولادة وحصرتها في سببين هما أصل علاقة النسب:

- النكاح: وهو العقد الذي يؤدي إلى حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر؛ بضوابطه وشروطه، وقد شرع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[2]، وعن معقل بن يسار ﷺ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟، قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)[3].

- الاستيلاد: وهو طلب الرجل الولد من أمته المملوكة له، وتسمى بعد إنجابها أم ولد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ، لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إلا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا)[4]، وهذا السبب أصبح الآن في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في

---

(١) سورة النساء، آية: (١).

(٢) سورة النحل، آية: (٧٢).

(٣) صحيح ابن حبان، (٣٦٤/٩). - سنن أبي داوود، (٣٩٥/٣). - سنن النسائي، (٦٥/٦). - المستدرك، الحاكم، (٤٥٣/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) موطأ مالك، الليثي، (٧٤٢/٢). - المسند، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (٧٤/٣)، شركة غراس، الكويت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م. - السنن الكبرى، البيهقي، (٤١٣/٧). - البدر المنير، ابن الملقن، (٢٦٥/٨)، وقال: هذا الأثر صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العالم بموجب القرارات والاتفاقات الدولية العالمية، وقد وافقت عليه الدول الإسلامية وصادقته، فلذلك لا أجد داعيا للإطالة في الكلام عنه ونقل اختلاف الفقهاء فيه.

❑ ❑ ❑

❑ النقطة الرابعة: مثبتات النسب.

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية إذا وجد دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، فيثبت من النسب من جهة الأم بالولادة منها؛ سواء كانت من زواج صحيح أم لا[١]، وهذا أمر واضح لا يكاد يخفى، ولا يقع فيه الإشكال غالبا؛ إلا في حالات نادرة كالأخطاء التي تحصل في مستشفيات الولادة واختلاط المواليد الجدد، أو عند ضياع الولد صغيرا قبل استطاعته الكلام الواضح ليعبر عن نفسه وأهله.

أما من جهة الأب فقد ربطت الشريعة النسب به بأمور ظاهرة تثبته وتدل عليه، وهي:

– الإقرار: وهو إخبار بنسب الولد من أبيه، وله شروط وضوابط سبق ذكرها في فصل الإقرار[٢].

– الشهادة: مرّ في فصل الشهادة الكلام عن مراتبها؛ والعدد المطلوب في كل مرتبة، فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين إجماعا، وشهادة رجل وامرأتين على الخلاف المذكور في موضعه[٣].

– الفراش: وهو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد[٤]، وهو كناية عن العلاقة الزوجية القائمة بين الزوجين، فالرجل الذي ترتبط به المرأة بعقد الزواج، هو الأب الذي ينسب إليه ولدها، قال النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[٥]، وقد اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت الفراش على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية[٦]، إلى أن الفراش يثبت بمجرد العقد على الزوجة، فلو

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٣/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر، (ص١٦٨).

(٣) ينظر، (ص٢٢٢).

(٤) التعريفات، الجرجاني، (ص١٦٦). – التعريفات الفقهية، البركتي، (ص١٦٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢)، طبعة دار الكتب العلمية. – تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٩/٣). – البناية، العيني، (٦٣٢/٥). – البحر الرائق، ابن نجيم، (١٦٩/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تزوج مشرقي بمغربية، ولم يفارق أحدهما وطنه، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر يثبت النسب، وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها؛ لقول النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]، ولم يذكر الوطء، ولأن العقد على الزوجة كالوطء، قال الكاساني: (وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح)[2]، وقال أيضا: (المرأة تصير فراشا بأحد أمرين، أحدهما: عقد النكاح: والثاني: ملك اليمين، إلا أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقدا موضوعا لحصول الولد شرعا)[3]، وحتى لو طلق الرجل زوجته بعد العقد وقبل الدخول، فإن الولد ينسب إليه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من الطلاق، قال الجصاص[4]: (ومن طلق امرأة قبل الدخول بها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلق لزمه، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يلزمه، وذلك لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، فقد علمنا كون العلوق في حال الفراش، وأنها طلقت وهي حامل، وكون العلوق في الفراش يوجب ثبوت النسب)[5].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[6]، إلى أن الفراش يثبت بإمكان

---

(١) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٣/٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) أحمد بن علي الرَّازي المعروف بالجصاص، فقيه حنفي مجتهد من أهل الري، سكن بغداد ومات ومات فيها، وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، كان ذا زهد وعبادة امتنع عن ولاية القضاء، توفي ٣٧٠هـ، من مؤلفاته أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي. – طبقات الفقهاء، الشيرازي، (ص١٤٤). – الجواهر المضية، ابن نصر، (٨٤/١). – سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٤٠/١٦). – تاج التراجم، السودوني، (ص٩٦).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (١٢٩/٥).

(٦) الإشراف، الثعلبي، (٧٩٠/٢). – التمهيد، ابن عبد البر، (١٨٣/٨). – بداية المجتهد، ابن رشد، (١٤٢/٤). – الحاوي، الماوردي، (١٥٧/١١). – الوسيط، الغزالي، (٨٤/٦). – الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٤٣٨/٤). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٢٧٦). – المبدع، ابن مفلح، (٦٥/٧). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/٨).

الوطء –الدخول– بعد عقد النكاح لا بمجرد العقد، فلو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يفارق أحدهما وطنه، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه، –وكذلك لو طلقها بعد العقد وقبل الدخول– لعدم إمكان وقوعه منه، قال ابن عبد البر: (وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء)[١]، وقال الماوردي: (ولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطء)[٢]، وقال الهاشمي[٣]، (والولد يلحق الزوج بثبوت الفراش، وإمكان الوطء)[٤].

الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة[٥]، إلى أن الفراش الفراش لا يثبت إلا بالدخول المحقق.

وهذه المثبتات الثلاثة باتفاق الفقهاء.

– القيافة: وقد سبق اختلاف الفقهاء في مشروعية إثبات النسب بها في فصل القيافة[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٨٣/٨).

(٢) الحاوي، الماوردي، (١٥٧/١١).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، شيخ الحنابلة وعالمهم، من أهل بغداد مولدا ووفاة، كان أثيرا عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، تولى القضاء، من مؤلفاته الإرشاد وشرح كتاب الخرقي، توفي ٤٢٨هـ. – تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢٤٠/٢٩). – ذيل طبقات الحنابلة، (١٧٩/٢). – المقصد الأرشد، ابن مفلح، (٣٤٢/٢). – شذرات الذهب، ابن العماد، (٢٣٨/٢).

(٤) الإرشاد، الهاشمي، (ص٢٧٦).

(٥) الفروع، ابن مفلح الراميني، (٢١٦/٩). وقال ابن تيمية: ولا تصير المرأة فراشا إلا بالدخول المحقق. ووافقه تلميذه ابن القيم – زاد المعاد، ابن القيم، (٣٧٢/٥).

(٦) ينظر، (ص٥٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ النقطة الخامسة: البصمة الوراثية وإثبات النسب.

اتفق الفقهاء سابقا ولاحقا على أن قرينة الفراش وثبوت النسب بها لا تعارضها أي قرينة أخرى مهما كانت، أي إنه إذا كان هناك تنازع على ولد فإن الولد ينسب لصاحب الفراش بعد ثبوته قولا واحدا(١)، فهي قاعدة شرعية ثابتة بالنص الصريح بقول النبي ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)(٢)، فكل نسب ثبت بطريق شرعي صحيح لا يجوز إبطاله، ولا تجوز معارضته بشيء من الوسائل العلمية مهما بلغت مصداقيتها، يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: (إنها –البصمة الوراثية– لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش، ولا على شهادة التسامع، ولا على الشاهدين)(٣)، ويقول في حالة عدم ثبوت النسب بطرق شرعي كحالة مجهول النسب ادعاه اثنان، وما شابهها: (الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به أنه –الإثبات بالبصمة الوراثية– طريق صحيحة شرعا، لعدة أمور)(٤).

ومجال العمل بالبصمة الوراثية حال الإثبات يكون في حالات متعددة ذكرها الباحثون ونص عليها مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، القرار السابع، البند الخامس، بعد تداولها فيما بينهم، ووقع على القرار خمسة عشر عالما وباحثا:

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

---

(١) اتفق كل من كتب في البصمة الوراثية من العلماء المعاصرين، على أنها لا يجوز أن تقدم على الفراش، ولا على أي وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها؛ كالشهادة والإقرار بشروطهما. ينظر – أبحاث المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة، ٢٠٠٢م. – أبحاث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية –رؤية سلامية، ١٩٩٨م. وقد ذكرت أقوال الباحثين في طيات هذا المبحث متفرقة حسب مواضعها.

(٢) سبق تخريجه، (ص١٧١).

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر، (ص٤٥٧).

(٤) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر، (ص٤٥٥)، وما بعدها.

– حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي: (اعتماد البصمة الوراثية في اثبات النسب يفرض مراعاة الأمور التالية:

– التأكد الكامل والاطمئنان التام أن القائمين على قراءة البصمة موثوق في كفاءتهم.

– أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة؛ منها إذا اختلط المولود بغيره، وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين، وفي هذا الحال قد تظهر مخاطر وإشكالات؛ إذ يمكن أن يوجد من بين هؤلاء المواليد من حملته أمه من غير زوجها فتنكشف الحقيقة المرة)[1].

يقول الدكتور سعد العنزي: (إن البصمة الوراثية تعتبر دليلا تكميليا ومساندا لإثبات النسب ونفيه، وهو اختيار له مصداقية علمية وخاصة في حالة اختلاف الزوجين في دعوى نسب الابن)[2].

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، (ص٤٠٥)، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ونفيه، سعد العنزي، (ص٤٢٣)، بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكانة البصمة الوراثية من الأدلة القضائية حال الإثبات.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: (يجب أن تقدم –البصمة الوراثية– على القيافة، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها)[١].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (قرار البصمة الوراثية قطعي؛ لأنه يثبت النسب أو ينفيه بنسبة (٩٩%)، فأكثر، وهذا أوثق من القيافة)[٢].

يقول الدكتور علي القره داغي: (هي –البصمة الوراثية– أقوى بكثير من القيافة)[٣].

يقول الدكتور سعد العنزي: (فإذا كان استلحاق البنوة عن طريق القافة قد أقره الإسلام مع أنه مبني على الفراسة والخبرة، فكيف أمام الحقائق العلمية الثابتة بطريق البصمة الوراثية)[٤].

يقول الدكتور عمر محمد السبيل: (الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز)[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر، (ص٤٥٧).

(٢) البصمة الوراثية، وهبة الزحيلي، (ص٢٠).

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، (ص٦٥)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٤) البصمة الوراثية، العنزي، (ص٤٢٣).

(٥) البصمة الوراثية، السبيل، (ص٤٦).

❑ النقطة السادسة: نفي النسب.

حددت الشريعة الإسلامية الوسيلة الوحيدة لنفي النسب بعد ثبوت الزوجية والفراش، باللعان، فلا ينتفي نسب بعد ثبوت الزوجية والفراش إلا باللعان، وقد سبق تعريفه ودليل مشروعيته في مبحث إثبات حد الزنا بقرينة اللعان[١].

وأما نفي النسب بغير لعان فيعود لمسألتين: ثبوت الفراش من عدمه، وإمكانية لحوق الولد بأبيه من عدمه.

وقد سبق اختلاف الفقهاء في مسألة ثبوت الفراش[٢]، وأما إمكانية لحقوق الولد بأبيه فهناك حالات اتفق الفقهاء على نفي النسب فيها بغير لعان لعدم إمكانية إثبات النسب من الزوج أصلا، منها[٣]:

– أن يتزوج صغير لا يولد لمثله امرأة، ثم تأتي زوجته بولد لستة أشهر أو أكثر.

– أن يتزوج من يستحيل منه الإنزال والإيلاج؛ كمقطوع الذكر والأنثيين امرأة، ثم تأتي زوجته بولد لستة أشهر أو أكثر.

– أن يتزوج رجل صحيح امرأة، ثم تأتي زوجته بولد في أقل من ستة أشهر من زواجه بها.

– أن يتزوج مشرقي بمغربية ولم يفارق أحدهما وطنه، ثم تأتي زوجته بولد

---

(١) ينظر، (ص٥٠٠).

(٢) ينظر، (ص٥٩٨).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٩/٣). – البناية، العيني، (٦٣٢/٥). – البحر الرائق، ابن نجيم، (١٦٩/٤). – الإشراف، الثعلبي، (٧٩٠/٢). – التمهيد، ابن عبد البر، (١٨٣/٨). – بداية المجتهد، ابن رشد، (١٤٢/٤). – الحاوي، الماوردي، (١٥٧/١١). – التنبيه، الشيرازي، (ص١٩١). – الوسيط، الغزالي، (٨٤/٦). – الجمل على شرح المنهج، الجمل، (٤٣٨/٤). – الإرشاد، الهاشمي، (ص٢٧٦). – المبدع، ابن مفلح، (٦٤/٧). – المغني، ابن قدامة، (٨٠/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لستة أشهر أو أكثر، على رأي من يقول بعدم ثبوت الفراش؛ وقد تكلمت عنها في مسألة ثبوت الفراش.

ففي مثل هذه الحالات ينتفي الولد من غير الحاجة إلى لعان، لعدم إمكانية انتساب الولد للزوج.

❑ ❑ ❑

❑ النقطة السابعة: البصمة الوراثية ونفي النسب.

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية مع اللعان أو بدونه، وتعددت آراؤهم على الشكل التالي:

الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين في مجمع الفقه الإسلامي[١]، إلى أنه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، لأن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة، فإن حسم الأمر بطريق شرعي فلا حاجة لغيره[٢].

الثاني: ذهب الشيخ محمد السلامي[٣]، وآخرون[٤]، إلى أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان، فيمكن الاستغناء عنه والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية، يقول الشيخ محمد السلامي: إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر منها الحمل، فإنه يستأني به إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد التثبت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود أو عدم اتصال، ويكون هذا مغنيا عن اللعان، -إلى أن قال-، فمع التقدم العلمي لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد، فإن كان موثوقا به تبعا لما بيناه من ضمانات، فإنه يكون رافعا لاتهام الزوج بالكذب[٥].

الثالث: ذهب الدكتور نصر فريد واصل[٦]، وآخرون[٧]، إلى أنه إذا كانت

---

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، البند الثالث، من القرار السابع، من الدورة السادسة عشرة، (ص٣٤٤)، كانون الثاني، ٢٠٠٢م.

(٢) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ عبد الله المنيع، والدكتور ناصر الميمان، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور عمر محمد السبيل، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، السلامي، (ص٤٠٥).

(٤) منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله محمد عبد الله.

(٥) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، السلامي، (ص٤٠٥).

(٦) البصمة الوراثية، واصل، (ص١٠٩).

(٧) وبذلك أخذت دار الإفتاء المصرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البصمة الوراثية تعارض قول الزوج في اللعان والنفي، فإن نسب الطفل يثبت حتى ولو لاعن الزوج، أما إذا كانت توافق قول الزوج فإنها تعتبر قرينة تكميلية إقرارا للحق، يقول الدكتور نصر فريد واصل: إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بعد لعان الزوج، تؤكد نفي نسب الطفل، فإنه ينتفي إقرارا للحق ودفعا للأنساب الباطلة؛ ولابد من إجراء اللعان لنفي النسب، أما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج، فإنه لا ينتفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير؛ خاصة وأن نتائج الصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع(١)، ونص قرار دار الإفتاء المصرية على أنه: لا ينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين، لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له، ولأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية وحفاظا على حق الطفل المولود، وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها بوالده صاحب الفراش في الشكل، أو أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش، فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك، ولا ينفى نسب الطفل في هذه الحالة(٢).

الرابع: ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر(٣)، وآخرون(٤)، إلى أنه إذا ثبت

---

(١) البصمة الوراثية، واصل، (ص١٠٩).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية، ردا على القضية المقدمة من محكمة شمال القاهرة، رقم، (٦٣٥)، لعام، (١٩٩٥)، البند الخامس. نقلا عن – البصمة الوراثية، واصل، (ص١١٧).

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الأشقر، (ص٤٦٠).

(٤) منهم: الدكتور سعد العنزي، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عمر محمد السبيل، والدكتور عبد عبد الرحمن آل محمود. – وقد نبه الدكتور سعد العنزي إلى أمر هام في حال إثبات البصمة الوراثية صحة نسب المولود للزوج ونفيه الولد باللعان، وهو أن على القاضي أن ينبه الزوج إلى حقيقة البصمة الوراثية لعله يرجع إلى صوابه؛ وإلا فله الحق في اللعان؛ لأن اللعان دليل شرعي لا يصح إلغاؤه. – البصمة الوراثية، العنزي، (ص٤٢٩). – بينما ذهب الدكتور علي القره داغي، إلى أن على القاضي أن يجبر الزوج العازم على اللعان على إجراء البصمة الوراثية، وعليه أن يمنعه من اللعان عندما تأتي نتيجة البصمة تؤيد نسب الولد منه، وأنه لا يجوز للزوج أن يصر على اللعان. – البصمة الوراثية، القره داغي، (ص٦٠ و٦١).

باختبارات البصمة الوراثية أن الزوج هو الأب الطبيعي للمولود؛ فإن ذلك يمنع نفي الولد عنه، لكن لا يسقط حقه في إجراء اللعان، لأن المرأة ربما حملت من زوجها ثم زنت أو العكس، أما إن أثبتت البصمة الوراثية أن الزوج ليس الأب الطبيعي للمولود فيكون ذلك مقويا للتهمة في نفس الزوج في مطالبته إجراء اللعان ونفي الولد.

الخامس: ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة[١]، وآخرون[٢]، إلى أن البصمة الوراثية قرينة، وأن اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب، فهي لا تلغي اللعان؛ ولكن اللعان يلحق بها.

❑ ❑ ❑

(١) مناقشات جلسة الجوانب الفقهية للبصمة الوراثية، ندوة الوراثة، (ص٥٠٥).

(٢) منهم الدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور حسان حتحوت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الثانية: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات القتل.

إن اكتشاف البصمات الوراثية والتحاليل المخبرية بأنواعها أدى نتائج باهرة في عالم الكشف عن الجريمة، فالعثور على دم المتهم، أو أي جزء من جسده كالشعر والظفر وخلايا الجلد، في مكان الحادث أو على جسم القتيل؛ يدل على وجود المتهم في ذات المكان دلالة يقينية، إلا أنه لا يدل على أنه من قام بالجريمة فعلاً، وإن سلمت دلالته على القتل يقينا؛ إلا أنه لا يدل على أنه ارتكب الجريمة على وجه يوجب العقاب، فلا يدل على ما إذا كان قد قتله عامدا أو خطأ أو مدافعا عن نفسه، فيحتمل أن المقتول قد صال على المتهم فلم يجد القاتل وسيلة للتخلص منه إلا القضاء عليه؛ ودفع الصائل أمر مشروع، وكل هذه الأمور شبه تدرأ حد القصاص عن المتهم، ومع ذلك فإن التهمة تبقى تدور حول المتهم ما لم يثبت سبب وجود هذه الأجزاء من جسده في مكان الحادث أو على جسد القتيل بسبب مشروع مقنع للقاضي لينفي عن نفسه التهمة، وإلا فلا مبرر لوجوده إلا الجريمة، لهذا فإن الدور الأكبر للتحاليل المخبرية كما مر في البصمات، إنما يكون في أثناء التحقيق مع المتهم، لأن من شأنها أن تجره إلى الاعتراف والإقرار عندما يواجه بشهادة أجزاء من جسده تدل دلالة يقينية على وجوده مع المقتول، مع عجزه عن بيان سبب مقنع للقاضي من وجوده في مكان الحادث[1].

وقد بالغ بعض الباحثين الشرعيين في الاعتماد على التحاليل المخبرية – وأهمها البصمة الوراثية– في الإثبات واعتبارها مجردة أقوى من الشهادة، يقول الدكتور عمر السبيل: (غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، وإن لم يثبت ذلك بالشهادة والإقرار، فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل لم يكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها بعيدا عن الحق، ولا مجانبا للصواب)[2]، ومنهم ممن يعتبرها أقوى من الشهادة إلا أنه يدرأ

---

(١) الإثبات بالخبرة، شنبور، (ص٢٠٠). – القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص١٩٤).

(٢) البصمة الوراثية، السبيل، (ص٨٠ و٨١).

الحد، يقول الدكتور علي القره داغي: (إن موضوع البصمة أقوى بكثير منها –القرائن– ومن الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، حتى من الإقرار، في حين أن الكشف عن طريق البصمة قطعية أو شبه قطعية على الأقل، لذلك فالذي أراه راجحا أنها دليل يثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها فيستحق العقاب المناسب له ما عدا التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبه الدارئة لها، ولكن درء الحدود لا يعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة قد تصل إلى القتل حسب طبيعة الجريمة وخطورتها وظروفها وملابساتها المشددة أو المخففة)[1].

والقول باعتبارها مجردة وإثبات الحدود بها لا يتفق مع الشريعة في مبدأ درء الحدود بالشبهات وحماية الدماء وصونها من الضياع والهدر[2]، كما أن القول بعدم اعتبارها مجردة في الإثبات ليس معناه إهمالها بالكلية فإذا كانت التحاليل المخبرية لا تكفي لإقامة حد القصاص مثلا على المتهم بالقتل؛ إلا أنها تشكل لوثاً قوياً جدا يجيز لأولياء القتيل أن يحلفوا أيمان القسامة، وتطبق عليه عندئذ أحكام القسامة، وقد سبق الكلام عنها في فصل القسامة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وتكون البصمة في جرائم القتل مثل قرينة اللوث، في حال إثبات القتل بأيمان القسامة)[3].

جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة، القرار السابع، البند الأول: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

يقول الدكتور نجم عبد الواحد: (يمكن استعمال البصمة الوراثية كدليل وبينة

---

(١) البصمة الوراثية، القره داغي، (ص٧١).

(٢) القرائن ودورها، دبور، (ص٢٠٨). – حجية القرائن، عزايزة، (ص١٨١).

(٣) البصمة الوراثية، وهبة الزحيلي، (ص٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوية كأدلة جنائية في الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي)[1].

يقول الدكتور نصر واصل: (ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وخاصة الحدود، ولذلك يجب على القاضي إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي، ويمكنه استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكب الجريمة في السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية، -إلى أن قال- إن البصمة الوراثية كقرينة قاطعة لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود، ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيرا)[2].

أقول والله أعلم: إن استخدام البصمة الوراثية في الجرائم والجنايات كالقتل والسرقة، أمر مهم جدا في معرفة الجناة، لأن نتائجها كما يقول المختصون شبه يقينية، وإيقاع العقوبة الرادعة على الجاني ليس بالضرورة أن يكون بإقامة حد القصاص أو القطع، بل بالتعزير والتغريم، ففي جرائم القتل تعتبر البصمة الوراثية لوثا يحق لأولياء القتيل أن يحلفوا أيمان القسامة، وتطبق عليهم أحكامها كما ذهب إليه الدكتور وهبة وغيره، وفي جرائم السرقة يغرم الجاني قيمة المسروق؛ ويعزره القاضي بحسب ملابسات جرمه وتكرار سرقته بما يراه مناسبا، فعدم ثبوت الحد بقرينة البصمة الوراثية والتحاليل المخبرية، ليس معناه ترك العقوبة الرادعة للمجرمين، وإلا لم يأمن الناس على أنفسهم ودمائهم وأموالهم، والحقيقة أن إهمال هذه القرائن فيه تضييع لوسائل مهمة كفيلة بإثبات الحقائق، أو تعزيزها وتوجيهها الوجهة الصحيحة على أقل تقدير.

❑ ❑ ❑

---

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، نجم عبد الله عبد الواحد، (ص٢٤٥)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٢) البصمة الوراثية، واصل، (ص١٢٢ و١٢٤).

❑ المسألة الثالثة: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات الزنا أو الاغتصاب.

تحتاط الشريعة الإسلامية في إثبات الزنا احتياطا كبيرا لتعلقه بالأنساب والأعراض، ولأنه في الغالب لا يحصل إلا في الغرف المغلقة بعيدا عن الأنظار، فالزنا لا يثبت شرعا إلا بإقرار بالغ عاقل، أو شهادة أربعة ذكور عدول يصفون الزنا وصفا دقيقا، كما مرّ في باب الألة القضائية؛ فصلي الإقرار والشهادة، لكن ماذا لو ادعت – امرأة متزوجة أو بكر– على رجل باغتصابها وزناه بها بالإكراه، فعرضها القاضي على أهل الاختصاص من الأطباء والمخبريين، فوجدوا في جسدها علامات الاعتداء، وتحت أظفارها أجزاء من خلايا جلد المدعى عليه، أو وجدوا بعد التحليل المخبري للسوائل المهبلية بقايا من منيّه في فرجها، وماذا لو حملت المرأة من هذا الاغتصاب الذي تدعيه، وطالبت بإجراء البصمة الوراثية على مولودها مع الرجل المدعى عليه بالاغتصاب؛ فظهرت النتيجة توافق ادعاءها، فما هو موقف القاضي من هذه التحاليل؟، هل يثبت على المتهم الزنا بالإكراه استنادا على نتيجة التحاليل أم لا؟، وإذا كان فقهاء المالكية قد أوجبوا حد الزنا على المرأة الحامل التي لا زوج لها ولم تدعي إكراها أو وطء شبهة، فهل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية لإقامة الحد على الزناة قياسا على ظهور الحمل عند المالكية؟. يجيب الدكتور وهبة الزحيلي على هذ التساؤل فيقول: (لا نجد في كتبنا الفقهية وغيرها ما يجيز ذلك، لكن البصمة أكثر دلالة من ظهور الحمل، وظهور الحمل يقصر إقامة الحد على المرأة الحامل دون الزاني)[1]، ومسألتنا ادعاء المرأة الاغتصاب والزنا بالإكراه، فهي المجني عليها، فالحد سيقع –إن ثبت– على المتهم بالاعتداء لا على المرأة.

يقول الدكتور عمر السبيل: (غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، –وذكر منها إقامة حد الزنا بالحمل واللعان– وإن لم يثبت ذلك بالشهادة والإقرار، فلو قيست البصمة

---

(١) البصمة الوراثية، وهبة الزحيلي، (ص٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوراثية على هذه المسائل لم يكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها بعيدا عن الحق، ولا مجانبا للصواب)[١]،

ويقول الدكتور وهبة الزحلي: (إنه من الصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره على الزناة بمجرد البصمة الوراثية، لوجود احتمالات وشبهات لا في نتيجة البصمة الوراثية ذاتها، وإنما بما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها)[٢].

يقول الدكتور نصر واصل: (ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلا إنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم وخاصة الحدود، ولذلك يجب على القاضي إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي، ويمكنه استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكب الجريمة في السرقة والقتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية، -إلى أن قال- ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيرا)[٣].

أقول والله أعلم: إن استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية، أمر مهم جدا في معرفة صدق الادعاء من كذبه، ولضرورة صلاح المجتمع، فنتائجها كما يقول المختصون شبه يقينية، وإيقاع العقوبة الرادعة على الجاني ليس بالضرورة أن يكون بإقامة حد الزنا لأنه مما شددت الشريعة في إثباته، ودرأته بأدنى شبهة، ولوجود الاحتمالات الحقيقية الواقعة لكون المرأة كاذبة، بأن تكون هي من أدخلت منية في فرجها بأي وسيلة أو حيلة بعد استجرار المدعى عليه، أو تكون مع الرجل برضاها فتكون كاذبة في ادعاء اغتصابها[٤]، ومن وجه آخر هناك زنا بالإكراه واعتداء على ما دون النفس، وفي حال كون المرأة بكرا لا زوج لها وحملت من الاغتصاب هناك مولود

---

(١) البصمة الوراثية، السبيل، (ص٨٠ و٨١).

(٢) البصمة الوراثية، وهبة الزحيلي، (ص٢٨).

(٣) البصمة الوراثية، واصل، (ص١٢٢ و١٢٤).

(٤) علم النفس القضائي، رمسيس بهنام، (ص١٦٣)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ونسب، وحال كونها متزوجة، هناك فراش وزوج لا يرضى أن ينسب له من ليس منه؛ فيضطر إلى نفيه باللعان، فالمخرج من ذلك شرعا هو عقوبة التعزير –مغلظة أو مخففة– التي يحددها القاضي وفق ما لديه من معطيات وملابسات، بالإضافة إلى الغرامة المالية كمهر المثل، أو دية فض البكارة قياسا على دية الاعتداء على العضو كالثدي والحلمة، وقد ذكر الفقهاء دية قطع جانبي فرج المرأة[1]؛ فغشاء البكارة من باب أولى لأنه يفوت على المرأة منفعة عظيمة، فعدم ثبوت حد الزنا بقرينة البصمة الوراثية والتحاليل المخبرية، ليس معناه ترك العقوبة الرادعة للمجرمين والمغتصبين، وإلا لم يأمن الناس على أعراضهم، والحقيقة أن إهمال هذه القرائن فيه تضييع لوسائل مهمة كفيلة بإثبات الحقائق، أو تعزيزها وتوجيهها الوجهة الصحيحة على أقل تقدير.

❑ ❑ ❑

(١) ذكر الفقهاء في معرض كلامهم عن الدية جميع أجزاء جسم الإنسان ومنها فرج المرأة يقول ابن عابدين في شرحه على الدر المختار وهو يعدد أنواع الدية وتفصيلها: (والأنثيين أي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل، وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية). رد المحتار، ابن عابدين، (٥٧٧/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ المسألة الرابعة: قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية.

تطرق العلماء والباحثون في المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة؛ لموضوع التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في دورات عدة؛ أهمها الدورة السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ: (٢١-٢٦، شوال، ١٤٢٢هـ)، الموافق ل: (١-٥، تشرين الأول، ٢٠٠٢م)، وبحضور ومشاركة ثلة من الفقهاء والعلماء المعاصرين، مع مجموعة من الأطباء والمختصين من المخبريين، وقاموا بزيارات لعدة مختبرات اختصاصية، للاطلاع عليها ومعرفة حقيقتها وماهيتها، وأنقل القرار كما صدر مع ذكر أسماء الموقعين عليه.

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (٢١-٢٦، شوال، ١٤٢٢هـ)، الموافق ل: (١-٥، تشرين الأول، ٢٠٠٢م)، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البنية الجينية -نسبة الى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه)، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره.

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد الى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها،

فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي: إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولا: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي الى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية.

– حالات التنازع على مجهول النسب؛ بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الاطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصي المجمع الفقهي بما يأتي:

– أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

– تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

– أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات –الجينات المستعملة للفحص– بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

السادة الأفاضل الموقعون على هذا القرار وبالترتيب المذكور فيه.

محمد بن إبراهيم بن جبير، د. صالح بن صالح الفوزان، د. محمد رشيد راغب قباني، د. مصطفى سيربتش، د. نصر فريد واصل، د. الصديق محمد الأمين الضرير، د. محمد الحبيب بن الخوجه، محمد سالم بن عبد الودود، محمد بن عبد الله السبيل، د. رضا الله محمد إدريس المباركفوري، د. عبد الكريم زيدان، محمد تقي العثماني، د. وهبة مصطفى الزحيلي،

د. يوسف بن عبد الله القرضاوي، د. عبد الستار فتح الله سعيد، د. صالح بن زابن المرزوقي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

وقد كتب الأبحاث المشاركة في هذا الموضوع السادة الأفاضل:

- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة مصطفى الزحيلي.

- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي.

- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل.

- البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحقيق الشخصية، د. عبد الستار فتح الله سعيد.

- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، د. عمر محمد السبيل.

- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، د. نجم عبد الله عبد الواحد.

- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين هلالي.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: التسجيل المرئي والصوتي

يعتبر التسجيل المرئي -الفيديو- من أهم الوسائل الحديثة المستخدمة حاليا لمتابعة الأحداث التفصيلية التي تجري بين الناس في الشوارع، أو في الدوائر الحكومية، أو غيرهما؛ كالمحلات التجارية والمباني والعمارات، وكذلك التسجيل الصوتي المسموع، فقد يصوَر شخص عبر المصورات الثابتة أو المتحركة وهو يقوم باقتراف جريمة، أو يسجَل لآخر اعترافه بسرقة أو قتل، وقد يقوم بهذا التسجيل شخص لحماية نفسه في محله أو بيته، أو جهة حكومية لضبط أمن المجتمع وحماية الأفراد والممتلكات، والواقع يشهد أن كثيرا من الجرائم كشفتها الجهات المختصة من متابعتها للمصورات -كاميرات الفيديو- المثبتة في شوارع المدن وساحاتها وأسواقها[1]، فهل يعتبر هذا التسجيل المرئي أو الصوتي دليل إثبات يعتمد عليه القاضي في إدانته للمتهم أم لا؟.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان حكم استخدام التسجيل بأنواعه سواء كان من قبل الأفراد في السر والخفاء من غير علم وإذن من صاحب العلاقة؛ كالتسجيل الذي يكون داخل البيوت أو في الجلسات الخاصة، وهو ما يسمى بالتجسس، أو كان التسجيل من جهة عامة أو خاصة لمصلحة، ويعلم جميع الناس بوجوده؛ كالتسجيل الموجود في الشوارع والأسواق، أو ما يضعه أصحاب المحال التجارية، وبعض الناس أمام منازلهم بقصد حماية أنفسهم وممتلكاتهم.

ففي الشرع ذهب الفقهاء إلى تحريم التجسس مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا

---

(١) في دولة الكويت مثلا كان للمصورات الثابتة في الشوارع والأسواق بكافة أنواعها، دورا كبيرا في كشف الكثير من الأحداث والجرائم، وتوضيح المعتدي من المعتدى عليه، والآلة المستخدمة في الجريمة، وساعدت القضاء في تفاصيل القضية والتوصل للحقيقة بأقصر مدة، كما وكان لها الأثر في كشف شهداء الزور في تفاصيل القضية المنظورة، ومثل هذا في البلاد العربية والإسلامية وغيرها، الشيء الكثير.

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)[2]، والنصوص في النهي عن التجسس كثيرة.

وفي القانون: لم تتناول نصوصه مسألة التسجيل السري بشكل صريح، نظراً لحداثة الموضوع[3]، غير أن القضاء والمحاكم قالت كلمتها فيها بالمنع، لأنها رأت فيها اعتداء على الحرية الشخصية لكل إنسان استناداً إلى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال التهديد أو القوة أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة الفرد[4].

وقد كانت هذه المسألة محط نقاش وحوار في الحلقة الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم عام: ١٩٦٣م، فكان حكمهم فيها بين الحظر المطلق أو الجواز المقيد بشروط، وذلك لما في هذه المسألة من التعدي على حرية الأفراد، ولسهولة تزويرها[5].

أما استخدام المصورات في الشوارع والأسواق وأمام المحال، فهو من المصالح المرسلة لحماية الأفراد والمجتمع.

ولكننا إذا غضضنا الطرف عن مسألة التجسس، فما هو حكم هذه التسجيلات

---

(١) سورة الحجرات، آية: (١٢).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، باب من كذب في حلمه، (٥٤/٩).

(٣) سيأتي في مبحث وسائل الاتصال والتواصل والجرائم الإلكترونية، أن بعض الدول العربية وغيرها نحت باتجاه تشريع القوانين تضبط التصوير والتسجيل للنفس أو الغير، وتجرم مستخدمها بغير الوسائل المشروعة.

(٤) القرائن ودورها، دبور، (ص٢١٩). – القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص٢١٠ و٢١١).

(٥) القرائن ودورها، دبور، (ص٢٢٠)، نقلاً عن المحقق الجنائي للمرصفاوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرئية أو المسموعة في الإثبات.

إن دلالة الصور الثابتة –الفوتغرافية– أو المتحركة –الفيديو– على حدث ما دلالة ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك لعدة أمور منها:

– إمكان وسهولة التزوير، واحتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين فيها بواسطة ما يسمى بـ (الفوتوشوب أو الدبلجة أو المونتاج).

– التشابه بين صور الأشخاص أحياناً إذا لم يوجد علامة فارقة.

– القدرة على الرسم بما يشبه الصورة[1].

والدليل المستحدث من التسجيل الصوتي يعد أيضا قرينة ضعيفة؛ لوجود التشابه في الأصوات وإمكانية تقليدها أو محاكاتها، أو إحداث تغيير فيها بحذف أو تقديم وتأخير، ولذلك فإن دلالة هذه القرائن ضعيفة ما لم يؤيدها اعتراف ممن صدرت منه، ولكن لا مانع من استخدامها أثناء التحقيق والبحث عن الجاني، ومتى ما رأى القاضي ترجيح جانب الصورة أو التسجيل في الإثبات، فعليه الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص ليتعرف على الحقيقي والمزور منها، وإن أمكن تعزيز هذه القرائن بغيرها فهو أولى، وتكون الاستفادة من هذه القرائن عند الحاجة إليها، والأمر راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنة وذكاء[2]، ونصت فتوى دار الإفتاء المصرية، في الفتوى رقم: ٤٦٣٦، والمقيد بالطلب رقم: ٥٤، لعام: ٢٠٠٩، الأمور المستحدثة والوسائل العلمية المتقدمة التي ظهرت ويمكن الاستفادة منها، كالتصوير المرئي والتسجيل الصوتي، لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات.

---

(١) بالإضافة إلى وجود حيل كثيرة تخدع الكاميرا، مثل الأقنعة الجلدية بأشكال الوجوه المختلفة، ويستخدمها المجرمون وغيرهم لإخفاء صورتهم والظهور بصورة مختلفة تماما، وكذلك ما أصبح يسمى بعمليات المكياج والتجميل، وهي تغير من صورة الشخص لدرجة تضيع فيها معالمه الحقيقية، فكلما تطورت وسائل الإثبات تطورت معها وسائل الجريمة وأساليبها.

(٢) حجية القرائن، عزايزة، (ص٢٠٧). – طرائق الحكم، زهراني، (ص٢٥١). – القضاء بقرائن الأحوال، ديرشوي، (ص٣١٣).

أقول والله أعلم: إن استخدام المصورات المتحركة –الفيديو–، وخاصة التي تضعها الجهات الأمنية المختصة لضبط أمن المجتمع، أمر مهم جدا في القضاء وخاصة أثناء التحقيق لمعرفة مجريات الأحداث ومواجهة المتهم بها، مما يحمله على الإقرار بمضمونها، وكونها لا ترتقي لأن تكون دليل إثبات منفردة وخاصة في الحدود والقصاص، لا يعني إهمالها وإسقاطها من الاعتبار، بل وجودها يعطي للقاضي صلاحية لسجن المتهم وتعزيره وخاصة فيما يتعلق بحقوق العباد كالسرقة مثلا؛ فإنه يضمن وإن لم يقم عليه الحد بها.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية

كانت وسائل الاتصال والتواصل في الماضي تحصل بإحدى طريقتين: باللقاء المباشر بين الأفراد مشافهة مع صاحب العلاقة أو عبر وكيله، أو بالمراسلة بالبريد الذي مرّ بعدة مراحل، ثم ظهر الهاتف والبرق، ليظهر بعدهما التواصل عبر الشابكة –الأنترنت–، وتطورت الشابكة وبرامجها شيئا فشيئا، وتم اختراع ما يسمى بالأجهزة الذكية، والبرامج الحديثة المتطورة، وصارت تستخدم في كافة شؤون الحياة تقريبا؛ خيرها وشرها، وظهرت برامج المحادثة المباشرة بالصوت والصورة مثل: (whatsapp, facebook, viber, tango, youtube,)، وغيرها كثير، التي استعان بها الناس في قضاء حوائجهم ومصالحهم، وعقودهم ومعاملاتهم، حيث إنها قربت المسافات البعيدة بين الأفراد، واستعملها آخرون في الجريمة بشتى أنواعها وصورها، وما يخص بحثي منها هو استخدامها كدليل قضائي في الإثبات، ومدى حجيتها فيه[1]، وكنت قد ألمحت في الفصول السابقة إلى عدة مسائل منها: إدلاء الشهادة أو الإقرار أو حلف اليمين بالصوت والصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فقد يسافر الشاهد إلى البلاد البعيدة ويصعب حضوره مجلس القضاء لسبب ما، وقد يرسل شخص عبرها اعترافات بالصوت والصورة بأنه فعل وفعل، بالإضافة إلى أمور أخرى قد حصلت في واقعنا المعاصر بأن اجتمع أفراد من أسرة على الشابكة عبر أحد البرامج الحديثة بالصوت والصورة لعقد زواج[2]، أو اجتمع متبايعان عبرها لعقد صفقات تجارية، وقد يصور

---

(١) الجدل في مشروعية استخدام وسائل التواصل الحديثة ليس خاصا بالأدلة القضائية فقط، بل عم كافة استعمالاتها، فالقرّاء مثلا اختلفوا في صحة القراءة والإقراء عبر ما أسموه المقرأة الإلكترونية، وهل تصح الإجازة بالقراءة عبرها أم لا.

(٢) بسبب ما تعرضنا له نحن السوريين من الظلم والتشريد واللجوء في البلاد الواسعة المسلمة وغير المسلمة، وتفرق أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض، ظهرت الكثير من المسائل التي تحتاج إلى توصيف شرعي، فمثلا: قد يكون الأب –الولي– في مكان وأسرته في مكان آخر، ولا يستطيع الحضور إليهم، ولا يوجد القاضي الشرعي ليقوم مقامه، فيوكل عبر هذه الوسائل من ينوب عنه لعقد زواج ابنته، والمسائل المستجدة أكثر من أن تحصى.

الإنسان نفسه وهو يرتكب جرما كسرقة أو فاحشة، أو يحتسي خمرا، وهذا حاصل بكثرة مع ضعف الإيمان والوازع الديني، وقد تسارعت بعض الدول الإسلامية وغيرها لوضع قوانين تضبط هذه الوسائل، وتجرم استعمالها الخاطئ والمتعدي، واعتبرت كل مستخدم مسؤولا عن تصرفاته من الأقوال والأفعال التي ينشرها ويصورها بنفسه، وبنت على ذلك كافة الأحكام، ففي دولة الإمارات والكويت مثلا صدرت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وسيأتي الكلام عنها في المبحث القادم إن شاء الله.

وفتشت في أبحاث المجمع الفقهي في مكة المكرمة في دوراته الاثنتين والعشرين فلم أجد أنهم بحثوا مسألة الإثبات بوسائل الاتصال والتواصل الحديثة، فاستخرت الله تعالى لرفع مذكرة إلى مجلس المجمع أعرض عليه بعض المسائل من المستجدات لإدراجها ضمن خطة البحث في دورات المجمع القادمة علها تجد طريقا للتنفيذ، إن شاء الله تعالى.

وما ذكرته في مسألة التصوير المرئي بالمصورات المتحركة –الفيديو– يصح هنا فهي رغم أهميتها لا تعدو أن تكون قرائن إثبات يستعين بها القاضي أثناء التحقيق لمواجهة المتهم بها، مما يحمله على الإقرار بمضمونها، وكونها لا ترتقي لأن تكون دليل إثبات منفردة وخاصة في الحدود والقصاص، لا يعني إهمالها وإسقاطها من الاعتبار، بل وجودها يعطي للقاضي صلاحية لسجن المتهم وتعزيره وخاصة فيما يتعلق بحقوق العباد.

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: الجرائم الإلكترونية

مع ظهور تقنية المعلومات الحديثة تطورت أساليب الحياة بشكل عام، فأقبل الناس على استخدام الشابكة –الأنترنت– في كافة شؤون حياتهم، ومع اتساع استخدام هذه التقنيات ازداد الاعتداء على أموال الناس وأعراضهم بل وأنفسهم، وهذه سنة الله في الحياة الدنيا؛ فما من اختراع يفيد الناس في حياتهم إلا ويظهر أناس تستغله للإضرار بغيرهم، وموضوع الجرائم الإلكترونية حاليا أمر لا يخفى على أي إنسان لسعة انتشاره، ولإصدار كثير من البلاد الإسلامية وغيرها له القوانين الناظمة له، ففي المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم: (١٧)، لسنة ١٤٢٨هـ، المتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية، وتضمن ست عشرة مادة، وفي دولة الإمارات صدر قانون رقم: (٢)، لسنة ٢٠٠٦م، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات –الجرائم الإلكترونية–، وتضمن تسع وعشرون مادة، وفي دولة الكويت صدر قانون رقم: (٦٣)، لسنة ٢٠١٥م، أيضا وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٧م، وتضمن القانون فصلين: الأول في التعريف بالمصطلحات الإلكترونية، والثاني في العقوبات المقررة على كل جرم إلكتروني، كما وأعدت الدول أجهزة خاصة لملاحقة ومكافحة هذه الجرائم، سأتناول هذا المبحث في مطلبين:

* **المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية.**
* **المطلب الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية.**

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية

❑ التعريف اللغوي:

الجرائم الإلكترونية مسمى حديث مستجد في أبحاث الفقه الإسلامي وهو يتألف من شقين: الجريمة والإلكترون.

❑ تعريف الجريمة في اللغة:

الجريمة: اسم من الفعل جرم، الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، ويأتي على عدة معان، فالجرم القطع، جرمه يجرمه جرما قطعه، وشجرة جريمة، مقطوعة، والجرم التعدي والذنب، وفعله الإجرام، وجرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم، جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجارم الجاني، والمجرم المذنب، وتظهر دلالة الفعل من ورودها في القرآن الكريم مرات كثيرة، أن المجرم من ارتكب ذنبا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾[3]، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[4]، والجرم الكسب: وهو يجرم لأهله ويجترم، يتكسب ويطلب ويحتال، وجريمة القوم كاسبهم، يقال: فلان جارم أهله وجريمتهم أي كاسبهم، والجرم الجسم، وقولهم: فلان حسن الجرم أي حسن الجسم، وجمعه جروم وأجرام[5].

---

(١) سورة الأنعام، آية: (٥٥).

(٢) سورة الأعراف، آية: (٤٠).

(٣) سورة إبراهيم، آية: (٤٦).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (١١٧/٩). – الجامع الصحيح، مسلم، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (١٨٣١/٤).

(٥) العين، الفراهيدي، (٢٣٤/١). – جمهرة اللغة، ابن دريد، (٤٦٥/١). – معجم مقاييس اللغة،=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❑ تعريف الجريمة في الاصطلاح:

ورد للجريمة تعريفات متعددة أذكر منها:

- الجرائم هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[١].

والحد عقوبة مقدرة من الشارع على أفعال معينة، والتعزير عقوبة يقدرها القاضي كما مر في البحث.

- الجرائم هي: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٢].

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة، فالجريمة تعني فعل ما نهي الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، ويعبر أكثر الفقهاء على الجريمة بلفظ الجناية، إلا إنها أعم من الجناية، وعن العقوبة بالجزاء.

❑ تعريف الإلكترون في اللغة:

الإلكترون لفظ مستجد لم يعرفه الباحثون إلا مؤخرا، وقد أقرته المجامع اللغوية وضمته إلى مفرداتها، ففي المعجم الوسيط: الإلكترون هو، دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[٣]، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: الإلكترون مفرد جمعه إلكترونات، جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة[٤].

= ابن فارس، (٤٤٥/١). – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٤١٤/٧). – لسان العرب، ابن منظور، (٩٠/١٢-٩٥).

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص٣٢٢). – الأحكام السلطانية، الفراء، (ص٢٥٧).

(٢) التشريع الجنائي، عودة، (٦٦/١). – الجريمة، أبو زهرة، (ص٢٠).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة، (ص٢٤).

(٤) معجم اللغة العربية، مختار، (١١١/١).

❑ تعريف الجرائم الإلكترونية:

اختلف الباحثون وأكثرهم من الحقوقيين والقانونيين في تعريف الجرائم الإلكترونية، نظرا لحداثتها، ولاختلافهم فيما يدخل فيها، ولاختلافهم في المبدأ الذي ينطلق منه الباحث في تصورها؛ فرؤية الباحث الشرعي المستند على أصول الاستنباط الأصولية الشرعية تختلف عن رؤية القانوني المحض، وقد تطرقوا لها بعدة تعريفات منها:

– هي كل سلوك إجرامي ترتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة، وتكون إلكترونية إذا ثبت لجهات التحقيق والتحري أنها تعتمد على النهج العلمي والمعرفة العلمية وأدواتها وأساليب التقنية الحديثة، وإلا سقط عن هذه الجريمة صفة إلكترونية[١].

– أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام النظام[٢].

– كل فعل إجرامي ضد شبكات الكمبيوتر، أو استخدام شبكات الكمبيوتر استخداما يترتب عليه تهديدا لعناصر أمن المعلومات[٣].

– كل اعتداء يقع على الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطته[٤].

---

(١) تعريف الجامعة العربية في ندوتها للتعريف بالجريمة المنظمة، الثاني من شباط، ١٩٩٨م.

(٢) الفقرة الثامنة من المادة الأولى، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧)، لسنة ١٤٢٨هـ.

(٣) الاعتداء الإلكتروني، عبد العزيز الشبل، (ص٢٢)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، طبعة أولى، ٢٠١٢م، نقلا عن مصدر أجنبي مترجم. – السرقة الإلكترونية، ضياء مصطفى عثمان، (ص٣٧)، دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠١١م، نقلا عن الجريمة الإلكترونية في الشرق الأوسط، محمد الجندي.

(٤) جرائم الحاسوب والأنترنت، محمد أمين الشوابكة، (ص١١)، دار الثقافة، عمان، طبعة رابعة، ٢٠١١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي[1].

- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت[2].

ويتبين من هذه التعاريف أن الجريمة الإلكترونية مصطلح شائع يصف الأعمال الإجرامية المتعلقة بما سمى العالم الافتراضي -الأنترنت-، والتي ترتكب من خلاله، أو بواسطته؛ فهي كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد.

❑ ❑ ❑

(١) جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، أسامة المناعسة، وجلال الزعبي، وصايل الهواوشة، (ص٧٣)، دار وائل، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠١م. - الاعتداء الإلكتروني، الشبل، (ص٢٢).

(٢) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، محمد عبيد الكعبي، (ص٣٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات عبر الشابكة –الأنترنت– من الآثار السلبية التي خلفها بركان الابتكارات والاختراعات الحديثة، وقد تنوعت الجريمة بواسطتها حتى شملت كثيرا من متعلقات الحياة، حتى ما يجب فيه الحد طاله استعمالها كالقذف والسرقة، فالقذف بوسائل الاتصال والتواصل بنشر الصور المركبة التي تدل على الفاحشة، أو الكتابة والتسجيل عبر الحساب الشخصي في وسائل التواصل بما فيه قذف لمسلم، والسرقة عبر الدخول إلكترونيا إلى الحسابات السرية في البنوك وسرقتها، وأما مالا يجب فيه حد فكثير جدا كالسباب والشتائم ونشر مواقع الكفر والإلحاد والإفساد الأخلاقي، وليس انتهاء بالغش والتدليس والتزوير بواسطتها.

ففي القوانين الوضعية سارعت الدول إلى سن قوانين ولوائح وعقوبات تضبط استخدام شبكة المعلومات، وجرمت الاستخدام الخاطئ المتعدي لها كل دولة حسب دستورها وسياستها وانتمائها ومرجعيتها، كما مر آنفا(١).

أما في الشريعة فإن الكلام عن إثبات الجرائم الإلكترونية إلكترونيا حديث عهد بالبحث وهي –كما القرائن المستحدثة: البصمات والتحاليل المخبرية والبصمة الوراثية والتسجيل المرئي– قرائن بين يدي القاضي يستعين بها بعد التثبت من ذوي الخبرة والاختصاص، بحسب القضية المنظورة بين يديه وملابساتها وظروفها وقوة وضعف القرائن التي تلتف حولها، وخاصة أن العثور على المعتدي إلكترونيا ليس بالأمر السهل الهين، بل هو كما يقول المختصون محاط بعدة عقبات وصعوبات، لعل من أهمها غياب الدليل المرئي، وسهولة إخفاء المحترفين منهم للدليل، بالإضافة إلى أن الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للقارات والأقاليم، فقد يقذف أو يسرق من هو في أقصى الشرق القاطنين في أقصى الغرب، وليس معنى هذا أن يترك الجاني إلكترونيا –إن أمكن الوصول إليه– بلا حساب ولا عقاب، بل يبقى التعزير –مالم يعترف المتهم– هو

---

(١) مثل المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، ودولة الكويت، وغيرهم من الدول العربية والإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقوبة التي يقدرها القاضي على الجاني حفاظا على أموال الناس وأعراضهم، وأمن المجتمع والأفراد، وحتى لا يبقى المجرم طليقا بلا عقاب ولا حساب، بل وجود الإثبات الإلكتروني يعطي للقاضي صلاحية لسجن المتهم وتعزيره وخاصة فيما يتعلق بحقوق العباد.

❑ ❑ ❑

خاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث في فقه مستجدات الأدلة القضائية الذي طفت معه في أمهات المصادر اللغوية والشرعية في الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة المعتبرة، حيث اتضح من خلاله حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة وشيوع الأمن والاستقرار في المجتمع بكافة الوسائل المشروعة التي بينتها النصوص الشرعية، أو استنبطها فقهاء العصر بما يتناسب مع مستجداته، وفي هذا حفظ لحقوق الناس ودمائهم وأعراضهم من أن يتسلط عليها الجائرون.

ويمكنني أن أجمل بعض النتائج والتوصيات والملاحظات التي اعترضتني في هذا البحث بما يلي:

– أن الشهادة والإقرار من الأدلة القضائية الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، وتبقى صلاحية الإثبات بهما معتبرة لكل ما يستجد من قضايا وأحداث بشروطهما الواردة.

– للقرائن دور هام وأثر بالغ في توجيه دفة القضاء لأحد المتخاصمين دون الآخر، والقاضي الحاذق الفطن يستثمر هذه القرائن لتحقيق العدالة بين المتخاصمين.

– كل القرائن المستجدة –مهما كانت قوية علميا– تعتريها الشبه التي تدرأ الحد، لذا لا تقام الحدود بالقرائن المستجدة المستحدثة.

– عدم الاعتداد بالقرائن –منفردة– كدليل قضائي ليس معناه إهمالها وإسقاطها من الاعتبار، بل هي مهمة جدا ويترتب عليها عقاب دون الحد.

– البصمة الوراثية دليل شبه يقيني إلا أن قرينة الفراش أقوى منه، لأن الستر من مقاصد الشريعة الأساسية.

– للشريعة مقاصدها في النسب فماء الزاني مهدور لا قيمة له ولا يثبت به نسب، وإن أثبتته البصمة الوراثية بيولوجيا.

– ضرورة استفادة كافة مؤسسات القضاء الشرعي من الوسائل العلمية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأجهزة الحديثة واستخدام التقنيات العلمية وكل ما يساعد القاضي على إظهار الحقيقة وفصل النزاع بما يحقق الأمن للمجتمع.

– حاجة الكثير من المستجدات وخاصة الجرائم الإلكترونية ومتعلقاتها إلى الدراسة والبحث في المجامع الفقهية أو غيرها؛ لأنها من المسائل الهامة التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، والتشريع الإسلامي كفيل بأن يلبي حاجات المجتمع مهما تعددت، وسبق وأن عقدت بعض الندوات والجلسات العلمية لبعض المستجدات القضائية، إلا إنها لا تفي بالغرض، ولعل بعض الفقهاء اكتفوا بما سنته بعض الدول من قوانين لتضبط هذه المستجدات.

– تقدمت بطلبات لبعض دوائر الإفتاء في البلاد الإسلامية مستفسرا عن حكم بعض المسائل المستجدة ولم تكن الإجابات تفي بالغرض من السؤال، فلم أتطرق إليها.

وأخيرا:

– إن مثل هذه الدراسة وغيرها من كل ما يتعلق بالمستجدات العلمية مطلوبة من طلبة العلم، ولو كانت الأنظمة السائدة حاليا وضعية ولا تلتفت إلى حكم الشريعة في سن قوانينها وتشريعاتها، لعدة أسباب منها:

أ – أن بيان الحق واجب سواء عمل به الناس أم لا، أقبلوا عليه أم أعرضوا عنه، وما يدري أحدنا لعل الموازين تنقلب والأوضاع السائدة تتغير وتصبح بعض المجتمعات بحاجة ماسة إليها، كما هو الحاصل حاليا في بعض المناطق التي تحكم ذاتيا، فهم في أشد الحاجة إلى شرعيين يفصلون في منازعات الأفراد حسب الشريعة الإسلامية.

ب – أن مهمة طلبة العلم المحافظة على شعلة أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان مزاياها في القضاء وغيره، لكي تبقى متقدة للأجيال القادمة، وإذا كان الحكام في وقتنا المعاصر قد استغنوا عنها بالأحكام الوضعية، فقد يأتي من يقبل عليها ويستنير

بهـا لتطبيـق شـريعة الله فـي الأرض، ويجعـل مـن التشـريع الإسـلامي مصـدرا أساسـيا للتشريع، وما ذلك على الله بعزيز.

وفي الختام: هذا ما أردت أن أبينه، والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأن ينفعني به والمسلمين، فإن أحسنت فمن فضل الله تبارك وتعالى وكرمه علي، ثم دعاء والديّ لي، وإن غير ذلك فمن نفسي وتقصيري.

والحمد لله رب العالمين في البدء والختام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الطالب

محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي

٣ / ذو الحجة / ١٤٣٧هـ.

٥ / أيلول / ٢٠١٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

فهرس أسماء الأعلام المترجمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	البقرة	﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾	١٨	٨٧
		﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾	٨٤	١٢٣
		﴿ صُمُۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾	١٧١	٨٧
		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٨-١٧٩	٣٤٣ – ٥٦٣
		﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	١٨٥	١٨٤
		﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	٢٢٨	٥٨١
		﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾	٢٣٥	٥١٧
		﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ	٢٧٣	٤٦٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾		
		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ	٢٨٢	٤٢ – ٩٢ – ١٢١ – ١٨٩ – ١٩٧ – ٢١٢ – ٢٣٠ – ٢٣٣ – ٢٣٦ – ٢٤٠ – ٢٤٧ – ٢٥٠ – ٢٥٦ – ٢٦٠ – ٢٦٤ – ٢٦٧ – ٢٧٤ – ٣٨٥ – ٣٩٣ – ٤٠٠

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾		
		﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾	٢٨٣	١٨٩ – ١٩٨ – ٢٥٦
		﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٣٤٥
	آل عمران	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	١٨٤
		﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٩٣
		﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	٤٤	٤٤٦
		﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ	٧٧	٢٩٧ – ٣٠١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾		
		﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾	٨١	١٢٢
	النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٥٩٥ – ٥٩٦
		﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾	٦	١٩٠
		﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ	١١	٥٩٤

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾		
		﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	١٢	٥٨٦
		﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	١٥	٢٢٤ – ٣٦٣ – ٥٠٨
		﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم	٢٣	٥٩٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾		
		﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	٣٤	٩٢
		﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	٤٣٢
		﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾	١٠٣	٦٥
		﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	١٠٥	٩١
		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	١٣٥	١٢١ – ١٩٨ – ٣٦٧ – ٣٧٢
		﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٨٤ – ٢٦٠
	المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ	٨	١٩٨ – ٣٦٧ – ٣٧٣

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾		
		﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٥٣٠
		﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾	٤٢	٧١
		﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	٩٠
		﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾	٤٥	٩٠
		﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٧	٩٠
		﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	٩١ – ١٠٨
		﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٥١	٨٥
		﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٦٤	٢٦٤
		﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٨٩	٢٩٤ – ٢٩٧
		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	٩٠	٥٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾		
		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	٨٩ – ٤٣٢
		﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	٢١٢ – ٢٣١ – ٢٣٧ – ٢٥١ – ٢٦٠ – ٢٦٢ – ٢٦٧ – ٣٠٤ – ٣٠٧ – ٣١٧
	الأنعام	﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	٥٥	٢٦٢
		﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	٤٦٦
		﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾	١٠٩	٣٠٤
	الأعراف	﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾	٢١	٣٣٣
		﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾	٤٠	٦٢٦
	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	٦٠	٢٥٦
		﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾	٧٣	٢٦٣

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	التوبة	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	٤٢	٥٦
		﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠٢	١٢٢
		﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	٢١
	يونس	﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	٣٦	١٩٣
		﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾	٥٣	٢٩٨
	هود	:﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾	٨٧	٥١٨ – ٥٢٠
	يوسف	﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٤٦٤ – ٤٧٨ – ٥٨١
		﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾	٢٦– ٢٨	٣٨١ – ٤٦٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	٥٥	٨١
		﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾	٨١	٤٦ – ١٨٥ – ١٩٣
	إبراهيم	﴿ وَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴾	٤٦	٦٢٦
	النحل	﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴾	٤	٦٨
		﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٩	٥٦
		﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	١٦	٤٧٨
		﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	٤٣	٤٣٢ – ٤٣٥
		﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٢٥
		﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾	٧٢	٥٩٦
		﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ	٩٠	٧١

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾		
		﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	٩١	٢٩٧
	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	٢٣-٢٤	٦٥ – ٥٩٥
		﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٣٣	٣٣٧
		﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٦	١٩٤ – ٥٢٤
	طه	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ	١٧	٢٩٣
		﴿ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ﴾	٦٩	٢٩٣
	الأنبياء	﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا	١٨	٧١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		هُوَ زَاهِقٌ ﴾		
		﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	٧٨-٧٩	٤٩٣
	النور	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤	٢١٨ – ٢٢٤ – ٣٦٣ – ٥٠٨ – ٥١٢ – ٥١٤ – ٥١٥
		﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦-٩	١٨٤ – ٥٠٣ – ٥٠٥ – ٥٠٧ – ٥١١ – ٥١٣
		﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾	١٣	٢٢٤ – ٣٦٤
		﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ	٢٣	٦١

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾		
	الفرقان	﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾	٥	٣٨٥
		﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	٥٤	٥٩٢
	النمل	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾	١٦	٥٨٦
		﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾	٢١	٥٠٧
		﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	٢٨-٣١	٣٩٣ - ٤١١
		﴿ قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	٤٩	١٨٥ - ٣٣٣
	لقمان	﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾	١٩	٥٦
		﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾	٣٤	٥٥٦
	الأحزاب	﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ	٤-٥	١٦٧ - ٥٩٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾		
	سبأ	﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٣	٢٩٧
		﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾	١٥	٢٩٣
	فاطر	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾	١٩	٨٨
		﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٤٢٩
	الصافات	﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴾	٥١	٤٥٦
		﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ	١٣٩-١٤١	٤٤٦

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾		
	الزمر	﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾	١٥	٥١٩
	فصلت	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	١٢	٦٥
		﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾	٢٠-٢٢	٥٦٦
	الزخرف	﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾	٣٦	٤٥٦
		﴿ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	٨٦	٤٥ – ١٩٣
	محمد	﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَىٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	٣٠	٤٦٧
	الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ	١٢	٦٢٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
		لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾		
	الحديد	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	٢٥	٧١
	الطلاق	﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾	٢	١٩٠ – ١٩٩ – ٢١٢ – ٢٣٠ – ٢٣٧ – ٢٥٠ – ٢٥٦ – ٢٦٠ – ٢٦٧
	التحريم	﴿ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	٣	٤٢٩
	الحاقة	﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴾	٤٥	٢٩٣
	المعارج	﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾	٣٣	١٩٩
	القيامة	﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾	٤	٥٦٦

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١ –	أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ	٥٥٠
٢ –	أَبِكَ جُنُوْنٌ؟	١٥٤–١٥٦
٣ –	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	٢٥٦–٢٥٧
٤ –	أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ	٣١٨–٣٣٧–٣٤٧–٣٥٠
٥ –	أَتَىْ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّيْ زَنَيْتُ	١٥٤
٦ –	أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	١٧٧
٧ –	أَتَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ	١٣٣–٤٦٨–٥٤٣
٨ –	أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه	٥٨١
٩ –	أُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خِرْبَةٍ بِيَدِهِ سِكِّيْنٌ مُتَلَطِّخٌ	١٥١
١٠ –	أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ ثَوْبًا	٤٣٣
١١ –	أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَد تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ	١٥٠
١٢ –	أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ فِيْ النِّكَاحِ	٢٣٦
١٣ –	أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ	٢٦٣
١٤ –	اِجْتَنِبُوْا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ	٦١
١٥ –	اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا،	١٤٩–١٥٥
١٦ –	أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ	٥٠٤
١٧ –	اِدْرَؤُوْا الحُدُوْدَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٧١–١٨١–٣٧٥–٤٩٧–

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
		٥٢٥-٥٣٢-٥٣٩-٥٤٠
١٨ -	إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من	٣٩١
١٩ -	إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى	٨٨
٢٠ -	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	٣٦-٧٤-٩١
٢١ -	أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ	٤٦٩
٢٢ -	أَشَرِبَ خَمْرًا؟، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ	٥٢٥
٢٣ -	أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٣٨
٢٤ -	أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ	٢٣١
٢٥ -	اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ	٣٩٥
٢٦ -	أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ	١٩١-١٩٩
٢٧ -	أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ	٢٨٣
٢٨ -	أَلَا لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْنٍ	٢١٥
٢٩ -	أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قَالَ: (لا). قَال: (فَلَكَ يَمِيْنُهُ	٥٤-٢٩٩-٣١٠
٣٠ -	أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، قُلْتُ: (لا). فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ: اِحْلِفْ	٥٣-٢٩٨-٣١٠
٣١ -	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ	٨٦
٣٢ -	أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ	٢٣٤-٢٣٦-٢٤٧
٣٣ -	إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ	٣٥٦-٣٩٧-٤١٢

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٣٤ –	أَمَّا أَيْمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلِوُجُودِ	٣٤٦
٣٥ –	أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ	٧٤–٧٦–٩٦
٣٦ –	أما بعد، فإني قد وليت خالدا قتال	٣٤٣
٣٧ –	أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ إِلَيَّ	٣٩٦
٣٨ –	إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ	٣٦٨–٣٧٣
٣٩ –	أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٣٧
٤٠ –	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ	٦٢٦
٤١ –	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ	١٣١
٤٢ –	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُعْطُونَ	٧٢
٤٣ –	أَنَّ الْمِقْدَادَ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	٣١٧
٤٤ –	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	٧٤
٤٥ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ	٢٥١
٤٦ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً	١٥٨–١٨٠–٥٣٥
٤٧ –	أنّ النبيّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ	٢٤٦
٤٨ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ	١٣٣–٥٤٣
٤٩ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ	٣٤٥
٥٠ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٣٤٩
٥١ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ	٢٤١–٣٠٩
٥٢ –	أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى	٣٩٤
٥٣ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٣٣٧
٥٤ –	أن النبي ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ	٣٦٤
٥٥ –	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ	٥٢٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٥٦ –	أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ	٥٥١
٥٧ –	أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاَةَ	٤٧١
٥٨ –	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ	٥٢٢
٥٩ –	إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ	٣٣٩
٦٠ –	إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِيْ الإِسْلامِ؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيْكَ	٥١٢
٦١ –	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	٦٠
٦٢ –	أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ	٤٤٧-٤٥١
٦٣ –	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ	٥١٧
٦٤ –	إِنَّ رَجُلاً مِن الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ	١٢٤-١٤٧
٦٥ –	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَى عُمَرَ	٣٩٦-٣٧٥-٣٨٢
٦٦ –	أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذْرِ	٥١٩
٦٧ –	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ	٢٩٩-٣٠٥-٣٦٨-٣٧٤
٦٨ –	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٤٧
٦٩ –	أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ أَحَدُهُمَا	٥١٨
٧٠ –	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ	٥٤٤
٧١ –	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ	٢٩٣
٧٢ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ	٣٠٣-٣٢٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٧٣ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ	٦٥٥
٧٤ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ	٥١٧–٥٥٤
٧٥ –	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وشَاهِدٍ	٢٤١–٣٠٩
٧٦ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ	٣٩٥
٧٧ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ	٣٩٦–٢١٤
٧٨ –	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ	٤٤٨
٧٩ –	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا	٥٢٤
٨٠ –	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ	٣٨١
٨١ –	أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ أُتْرُجَّةً	٤٣٤
٨٢ –	أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ	٣١٨–٣٣٧–٣٤٧
٨٣ –	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ	٣٥٦–٣٩٧–٤١٢
٨٤ –	أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهم	٣١٦
٨٥ –	أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ: هُوَ ابْنُكُمَا	٥٥٥
٨٦ –	أنّ عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق	٢٣٧
٨٧ –	أنّ عمر أجاز شهادة رجلٍ وامرأتين في النكاح	٢٣٧
٨٨ –	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ	٥٥٢
٨٩ –	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شهادةَ رجلٍ وَامْرَأَتَيْنِ	٢٣٧
٩٠ –	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ	٥٢٦
٩١ –	أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ، وَلَا	٣٦٦

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٩٢ -	أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا	٤٣٣
٩٣ -	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ	٣٦٩
٩٤ -	أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ	٣٨١-٤٧٣-٥٠٣-٥٥٠-٥١٢
٩٥ -	إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ	٤٩٦
٩٦ -	إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ،	٣٩٠
٩٧ -	إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ	٨١
٩٨ -	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،	١٤٨
٩٩ -	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ	٣٣-٣٦٤-٤٤٧
١٠٠ -	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ	٣٣
١٠١ -	أنّه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال	٢٤٦
١٠٢ -	أنه قرأ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ،	٥٢٦
١٠٣ -	أَنَّهُمَا لَبَّسَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِمَا	٥٥٥
١٠٤ -	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَى زِنَاءَان:	٤٩٧
١٠٥ -	بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا	٥٣٠
١٠٦ -	بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ!؟،	٥٤٤
١٠٧ -	بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ	٣٦٨-٣٦٩-٣٧٤
١٠٨ -	بَلَغَ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ،	٤٩٦
١٠٩ -	بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ	٣٨٢-٤٦٩-٤٨٢

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١١٠ -	الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ	٣٢٧
١١١ -	الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ	٣٨١-٤٧٣- ٥٠٣-٥١١- ٥١٢-٥١٤- ٥١٥-٥٥٠
١١٢ -	البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر	٣١-٥٣- ١٣٣-٢٤١- ٢٩٨-٣٠٩- ٣١٤-٣١٦- ٣٢٢-٣٤٩- ٤٦٧-٤٧٥
١١٣ -	الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ	٣٥٠
١١٤ -	بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ لَيْثٍ	١٤٦
١١٥ -	تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَبِمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ	٥٥٢
١١٦ -	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: يا قبيصة أَقِمْ عِنْدَنَا	٢٢٨
١١٧ -	تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ،	٨٦
١١٨ -	ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ	١٣٥
١١٩ -	ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٠١-٣٠٧
١٢٠ -	ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السّمَانَةَ	٤٢
١٢١ -	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ	٣٠٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٢٢ -	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّيْ رَأَيْتُ الهِلالَ	٢٥٢
١٢٣ -	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ	٥٩٦
١٢٤ -	جَاْءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٤-١٩١-٢٤٠-٢٩٨-٣١٠
١٢٥ -	جاءتِ اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زَنَيا	٢٦٣
١٢٦ -	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا،	٤٤٧
١٢٧ -	جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه	٣٩٣
١٢٨ -	خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وعدَيِّ بْنِ بَدَّاءٍ	٢٦١
١٢٩ -	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ	٤٢
١٣٠ -	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ؛ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ	٤٣٢-٥٤٨
١٣١ -	دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٦٧-٣٧٣
١٣٢ -	دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ	٣٩٣
١٣٣ -	دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ	٣٤٣
١٣٤ -	رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ	٢٢
١٣٥ -	الرَّجْمُ رَجْمَانِ: فَرَجْمٌ يَرْجُمُ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ	٤٩٧
١٣٦ -	رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ	٣١٧
١٣٧ -	رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ	٨٦-١٢٨-١٣٠
١٣٨ -	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ	١٩٠-٢٤٠-٢٥١-٢٩٨-٣١٠

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٣٩ -	شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ	٢٥٧
١٤٠ -	شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيْمَا لاَ يَسْتَطِيْعُ الرِّجَالُ	٢٤٤
١٤١ -	شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ	٢٣٤
١٤٢ -	شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ	٥٢٧
١٤٣ -	طَهِّرْنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ	١٤٩
١٤٤ -	عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ	٤٤٨
١٤٥ -	عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ	٤٧٠
١٤٦ -	الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ	١٣٣-٤٦٨-٤٧٩-٥٤٣
١٤٧ -	فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	٤٤٧
١٤٨ -	فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ	٣٣٧-٣٤٧-٣٥٠
١٤٩ -	فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً	٣٤٢
١٥٠ -	فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ	٣٤٢
١٥١ -	فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ	٣٠٤
١٥٢ -	فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ	٣٠٤
١٥٣ -	فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ	٢٩١
١٥٤ -	قَامَ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ رَجُلٌ مِنْ لَخْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٣٩٥
١٥٥ -	قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ	٩٠
١٥٦ -	قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ	٢١٣
١٥٧ -	الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ	٢٦-٩٠-٩٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٥٨ -	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ	٥٩٤
١٥٩ -	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ	٤٣٣
١٦٠ -	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُوْدِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي	٥٣
١٦١ -	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	٤٤٨
١٦٢ -	كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىْ أَخِيْهِ	١٧١
١٦٣ -	كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ	٤٧٠-٤٨٢
١٦٤ -	كَانَتْ بَيْنِيْ وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ	١٩٠-٢٩٨-٣١٠
١٦٥ -	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ	٣٩٤
١٦٦ -	كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ	٣٩٤
١٦٧ -	كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دقّ أو ادّعى نسباً لا يُعرف	١٦٧-٥٩٣
١٦٨ -	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ	٥٢٣
١٦٩ -	كَيْفَ تُقَدَّسُ أَمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا	٧٢
١٧٠ -	كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ	٨٩
١٧١ -	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا	٢٤٥
١٧٢ -	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ	٢١٢-٢١٥
١٧٣ -	لا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ	٢١٢-٢١٥
١٧٤ -	لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولاَ ظَنِيْن	٢١٥
١٧٥ -	لا ترث ملَّة ملَّة، ولا تجوز شهادة	٢٦٤
١٧٦ -	لا تَشْهَدْ إلاّ عَلَى مَا يُضِيْءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ	٦٦٠
١٧٧ -	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	٤٦٨-٤٧٩
١٧٨ -	لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ	٧٤
١٧٩ -	لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ	٢٣١-٢٧٣-

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
		٥٩٥
١٨٠ -	لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	٥٣٧
١٨١ -	لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ	٥٣٠
١٨٢ -	لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ	٩٥
١٨٣ -	لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ	١٥٦
١٨٤ -	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ،	٥٣٠
١٨٥ -	لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُوْلَ قَائِلٌ	١٢٤-٤٩٧
١٨٦ -	لَقَدْ شَهِدْتُ فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا	١٠٢
١٨٧ -	لَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ	٢٣١
١٨٨ -	لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ	٣٩٤
١٨٩ -	لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ	٣٩٣
١٩٠ -	لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ	٣٩٤
١٩١ -	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	٩٢
١٩٢ -	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٢١
١٩٣ -	لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ	٣٦٦
١٩٤ -	لو رأيت رجلاً على حد لم أحده به حتى	٣٦٦
١٩٥ -	لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ	٤٧٣
١٩٦ -	لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا	٣٦٥-٣٧٥
١٩٧ -	لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ	١٥٦-١٧٦
١٩٨ -	لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا	٣٦٦
١٩٩ -	لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ	٣١-٥٣- ٢٩٨-٣٠٩- ٣١٤-٣١٦-

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
		٣٢٢-٣٤٩
٢٠٠ -	لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ	٥٥١
٢٠١ -	لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ	٣٧٥-٣٨٢-٤٧٤-٥٠٤-٥٥٠
٢٠٢ -	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ	٥٩٢
٢٠٣ -	مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ،	٥٩٦
٢٠٤ -	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ	١٧٤-٣٩٥
٢٠٥ -	مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي	٣٩٠-٣٩٤
٢٠٦ -	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ	٤٥٦
٢٠٧ -	الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ	٣١٨
٢٠٨ -	مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ	٢٤٤
٢٠٩ -	مضت السنّة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء	٢٣٨
٢١٠ -	مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ	٧٣
٢١١ -	مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ	٥٩٣
٢١٢ -	مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ	٣٠١
٢١٣ -	مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ	٦٢٠
٢١٤ -	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ	٣٠٣-٣٢٩
٢١٥ -	مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ	٣٠٧
٢١٦ -	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً	١٩٠-٢٩٨-٣١٠-٣٢٧
٢١٧ -	مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا	٣٠٢

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢١٨ -	مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ	٢٠٠
٢١٩ -	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ	٢٥٢
٢٢٠ -	مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ	٣١٨
٢٢١ -	مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ	٧٣
٢٢٢ -	هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ	١٧٦-١٧٨-١٨٢
٢٢٣ -	هُوَ أَخُوْكَ يَا عَبْدُ	١٧١
٢٢٤ -	وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ	٤٣٣
٢٢٥ -	واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	١٥٥
٢٢٦ -	وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ	٣٣-٨٨-٣٦٤-٤٤٧
٢٢٧ -	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	٣٠٤
٢٢٨ -	وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِى دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ	٣٥٦
٢٢٩ -	وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ	٥٢٦
٢٣٠ -	وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ	٤٢٩
٢٣١ -	وَلاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ	٣٤٢
٢٣٢ -	الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	١٧١-٤٧٤-٤٧٩-٥٥١-٥٥٣-٥٩٩-٦٠١
٢٣٣ -	وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا	٥١٣
٢٣٤ -	وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ	٥٢٧
٢٣٥ -	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا	٩٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٣٦ -	يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ اِمْرَأَتِيْ رَجُلاً، أَؤُمْهِلُهُ	٢٢٤
٢٣٧ -	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ	٨١
٢٣٨ -	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ	٢٣٤-٦٦٣
٢٣٩ -	يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ	١٢٣-١٥٥
٢٤٠ -	يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ	٣٣٧-٣٤٧-٣٥٠
٢٤١ -	الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ	٣٢٧
٢٤٢ -	الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ	٣٢٥
٢٤٣ -	الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ	٣١٨
٢٤٤ -	يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ -بِهِ- صَاحِبُكَ	٣٢٥

❑ ❑ ❑

فهرس أسماء الأعلام المترجمة

الرقم	الشهرة	الاسم	الوفاة	الصفحة
١ ـ	ابن الرفعة	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري	٧١٠هـ	٢٩٩
٢ ـ	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي	٥٤٣هـ	٤٦٧
٣ ـ	ابن الغرس	محمد بن محمد بن محمد بن خليل	٨٩٤هـ	٥٣٨
٤ ـ	ابن الفرس	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الخزرجي	٥٩٩هـ	٤٦٥
٥ ـ	ابن القطان	علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي	٦٢٨هـ	٤٤٨
٦ ـ	ابن المنذر	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ	٣١٩هـ	١٦٢
٧ ـ	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي	٩٧٢هـ	٣٨٨
٨ ـ	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود	٨٦١هـ	٤٣٩
٩ ـ	ابن تيمية الجد	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد	٦٥٢هـ	٢٤٩
١٠ ـ	ابن تيمية الحفيد	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر	٧٢٨هـ	١٣٤
١١ ـ	ابن حجر	أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني	٨٥٢هـ	٣٧٧
١٢ ـ	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٤٥٦هـ	١٣٥
١٣ ـ	ابن رشد الجد	محمد بن أحمد بن رشد	٥٢٠هـ	٤٣٥
١٤ ـ	ابن رشد الحفيد	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد	٥٩٥هـ	٣٣١
١٥ ـ	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	١٢٥٢هـ	١٢٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرقم	الشهرة	الاسم	الوفاة	الصفحة
١٦ ـ	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور	١٣٩٣هـ	٦٢
١٧ ـ	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	٤٦٣هـ	٣٣١
١٨ ـ	ابن عرفة	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي	٨٠٣هـ	٥٢٩
١٩ ـ	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون	٧٩٩هـ	٨٨
٢٠ ـ	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ	٦٢٠هـ	١٢٩
٢١ ـ	ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	٧٥١هـ	١٥٠
٢٢ ـ	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح	٨٨٤هـ	٤١٩
٢٣ ـ	ابن مفلح الراميني	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني ثم الصالحي	٧٦٣هـ	٣٨٨
٢٤ ـ	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٩٧٠هـ	٤٥٧
٢٥ ـ	أبو حامد الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي	٥٠٥هـ	٥٧
٢٦ ـ	أحمد إبراهيم	أحمد إبراهيم	١٩٤٥م	٤٢٦
٢٧ ـ	الآمدي	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي	٦٣١هـ	٥٧
٢٨ ـ	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود	٧٨٦هـ	٣٠٢
٢٩ ـ	البركتي	محمد عميم الإحسان بن عبد المنان بن نور الحافظ المجدّدي البركتي	١٣٩٥هـ	٤٠٨

الرقم	الشهرة	الاسم	الوفاة	الصفحة
٣٠ ـ	البغوي	الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء	٥١٠هـ	١٥٦
٣١ ـ	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي	٢٧٩هـ	٤٧١
٣٢ ـ	التهانوي	ظفر أحمد بن لطيف التهانوي	١٣٩٤هـ	٢٢٥
٣٣ ـ	الثعلبي	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	٤٢٢هـ	٤٣٥
٣٤ ـ	الجرجاني	علي بن محمد بن علي	٨١٦هـ	٤٥٧
٣٥ ـ	الجصاص	أحمد بن علي الرَّازي	٣٧٠هـ	٥٩٩
٣٦ ـ	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد	٤٧٨هـ	١٢٥
٣٧ ـ	الجياني	عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي	٤٨٦هـ	٣٨٧
٣٨ ـ	الخطابي	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ	٣٨٨هـ	٥٤٩
٣٩ ـ	الدميري	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري	٨٠٨هـ	٤٤٠
٤٠ ـ	الرازي	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري	٦٠٦هـ	٤٣٠
٤١ ـ	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني	٦٢٣هـ	٣٨٧
٤٢ ـ	الزيلعي	عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي	٧٤٣هـ	٤٠٨
٤٣ ـ	السرخسي	محمد بن أحمد بن سهل	٤٨٣هـ	١٧٧
٤٤ ـ	سليم باز	سليم رستم باز	١٩٢٠م	٤٩
٤٥ ـ	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي أحمد	٤٥٠هـ	٢٧٨
٤٦ ـ	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	٧٩٠هـ	٥٧
٤٧ ـ	الشربيني	محمد بن أحمد	٩٧٧هـ	٢٤٩
٤٨ ـ	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني	١٣٩٣هـ	٤٦٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرقم	الشهرة	الاسم	الوفاة	الصفحة
٤٩ ـ	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	١٢٥٠هـ	٤٩٨
٥٠ ـ	الشيرازي	إبراهيم بن علي يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي	٤٧٦هـ	١٧٧
٥١ ـ	صديق خان	محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري	١٣٠٧هـ	٣٩٢
٥٢ ـ	الطرابلسي	علي بن خليل الطرابلسي	٨٤٤هـ	٢٤٩
٥٣ ـ	طنطاوي جوهري	طنطاوي بن جوهري	١٩٤٠م	٥٦٦
٥٤ ـ	علاء ابن عابدين	محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	١٣٠٦هـ	٤٤١
٥٥ ـ	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش	١٢٩٩هـ	٣٧٨
٥٦ ـ	العمراني	يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى	٥٥٨هـ	٤١٣
٥٧ ـ	العيني	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد	٨٥٥هـ	٢٧٩
٥٨ ـ	قاضي زاده	أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي	٩٨٨هـ	١٧٣
٥٩ ـ	القدوري	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان	٤٢٨هـ	٤١٧
٦٠ ـ	القرافي	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	٦٨٤هـ	٤١٨
٦١ ـ	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي	٦٧١	٤٦٤
٦٢ ـ	القيرواني	عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني	٣٨٦هـ	٤٣٧
٦٣ ـ	الكاساني	أبو بكر بن مسعود بن أحمد	٥٨٧هـ	٢٠٢
٦٤ ـ	اللخمي	علي بن محمد الربعي اللخمي	٤٧٨هـ	٤٣٨
٦٥ ـ	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب	٤٥٠هـ	٢٤٢
٦٦ ـ	المرداوي	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ	٨٨٥هـ	٤٢٤

الرقم	الشهرة	الاسم	الوفاة	الصفحة
٦٧ ـ	المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	٥٩٣هـ	٢٦٨
٦٨ ـ	ملا خسرو	محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو	٨٨٥هـ	٣٨٦
٦٩ ـ	النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني	٦٧٦هـ	٤٣٨
٧٠ ـ	الهاشمي	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي	٤٢٨هـ	٦٠٠

❑ ❑ ❑

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **السنة النبوية المباركة.**

سيأتي أسماء مصادرها ومراجعها حسب الترتيب الأبجدي.

٣- **الإبانة في اللغة العربية.**

سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، ت ٥١١هـ.

دار التراث، مسقط، عمان، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٤- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.**

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت ٨٤٠هـ.

دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٥- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.**

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

٦- **الإثبات بالبنية الشخصية.**

د. محمد فهر شقفة.

مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠١م.

٧- **الإثبات بالخبرة.**

عبد الناصر محمد شنيور.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

٨- **الإثبات بالقرائن.**

د. إبراهيم الفائز.

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

٩- **الإثبات الجنائي بالقرائن.**

د. عبد الحافظ عابد.

الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٣م.

١٠- **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه.**

د. عبد الحميد الشواربي.

منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

١١- **الإثبات في العقود الإلكترونية.**

عطا عبد العاطي السنباطي.

دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، ٢٠١٢م.

١٢- **الإثبات في المواد المدنية.**

د. عبد المنعم فرج الصدة.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٩٥٥م.

١٣- **الإثبات في المواد المدنية.**

د. محمد حسن قاسم.

الدار الجامعية، بيروت.

١٤- **الإثبات في المواد المدنية.**

د. محمد يحيى مطر.

الدار الجامعية، ١٩٨٧م.

١٥- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية.**

د. محمد سليمان الأشقر.

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية.**

محمد المختار السلامي.

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

١٧- **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات.**

بسام محمد القواسمي.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠١٠م.

١٨- **أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم.**

طارق صالح عزام.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

١٩- **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها.**

د. عدنان خالد التركماني.

أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٢٠- **الإجماع.**

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ.

دار مسلم للنشر، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٢١- **الإحاطة في أخبار غرناطة**

محمد بن عبد الله السلماني، لسان الدين ابن الخطيب ت٧٧٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢- **الأحكام.**

عبد الملك بن حبيب بن سليمان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة أولى، ٢٠١٤م.

٢٣- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.**
تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ.
مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.
٢٤- **الأحكام السلطانية.**
علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ.
دار الحديث، القاهرة.
٢٥- **الأحكام السلطانية.**
محمد بن الحسين محمد بن خلف الفراء، ت ٤٥٨هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ٢٠٠٠.
٢٦- **الإحكام في أصول الأحكام.**
علي بن محمد بن سالم الآمدي، ت ٦٣١هـ.
المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٧- **أحكام القرآن للإمام الشافعي.**
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ.
مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٩٤م.
٢٨- **أحكام القرآن.**
أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٩- **أحكام القرآن.**
محمد بن عبد الله الشهير بأبي بكر ابن العربي، ت ٥٤٣هـ.
دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة، ٢٠٠٣م.
٣٠- **أحكام القرآن.**
علي بن محمد بن علي الطبري الشهير بالكياالهراسي، ت ٥٠٤هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.**

محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، ت ٢٧٢هـ.

دار خضر، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية.**

علي بن محمد بن عباس البعلي، ت ٨٠٣هـ..

دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٣٣- **الاختيار لتعليل المختار.**

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت ٦٨٣هـ..

دار المعرفة، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٧٥م.

٣٤- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد.**

محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ت ٤٢٨هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٣٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ.

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٨٥م.

٣٦- **أساس البلاغة.**

محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. ت ٥٣٨هـ.

دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٣٧- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.**

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ.

دار قتيبة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

٣٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ.

دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

٣٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.**
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ.
دار الكتاب الإسلامي.
٤٠- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك.**
أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت ١٣٩٧هـ.
دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير، بابن نجيم، ت٩٧٠هـ.
دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٣م.
٤٢- **الأشباه والنظائر.**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ.
مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى، ١٩٩٤م.
٤٣- **الاشتقاق.**
محمد بن الحسن بن دريد الأزدري تـ ٣٢١ هـ
مكتبة المثنى، بغداد، طبعة ثانية ١٩٧٩م
٤٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.**
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، ت ٤٢٢هـ.
دار ابن حزم، طبعة أولى، ١٩٩٩م.
٤٥- **الأصل.**
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ.
دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٢م.
٤٦- **أصول الإثبات في المواد المدنية.**
د. محمد حسن قاسم.
منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٧- **أصول السرخسي.**

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣هـ.

دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٨- **أصول الفقه الإسلامي.**

د. أحمد فراج حسين وعبد الودود السريتي.

مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٤٩- **أصول الفقه الإسلامي.**

د. أمير عبد العزيز.

دار السلام للطباعة، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٥٠- **أصول الفقه الإسلامي.**

د. محمد مصطفى شلبي.

الدار الجامعية، لبنان.

٥١- **أصول الفقه الإسلامي**

د. وهبة الزحيلي.

دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٦م.

٥٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**

محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ت ١٣٠٠هـ.

دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٥٤- **إعلاء السنن**

ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٥٥- **الأعلام.**

خير الدين بن محمود الزركلي، ت ١٣٩٦هـ.

دار العلم للملايين، بيروت، طبعة خمسة عشر، ٢٠٠٢م.

٥٦- **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، (ديوان الأحكام الكبرى).**

عيسى ين سهل بن عبد الله الجياني، ت ٤٨٦هـ.

دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**

محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ.

دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٨- **أعيان العصر وأعوان النصر.**

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ.

دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٥٩- **الإقناع.**

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ.

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، ١٤١٤هـ.

٦٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.**

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ.

دار الفكر، بيروت.

٦١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**

موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت ٩٦٨هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٦٢- **الإقناع في الفقه الشافعي.**

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٣- **الإقناع في مسائل الإجماع.**

علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، ت ٦٢٨هـ.

دار الفاروق للطباعة، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٦٤- **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء.**

سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، ت ٦٣٤هـ.دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥- **إكمال إكمال المعلم.**

محمد بن خلفة الأبي، ت ٨٢٧هـ.

مكتبة طبرية، الرياض.

٦٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم.**

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ.

دار الوفاء، مصر، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٦٧- **الأم.**

الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت ٢٠٤هـ.

دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٠م.

٦٨- **الأموال.**

أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ.

دار الفكر، بيروت.

٦٩- **الأموال.**

حميد بن مخلد بن قتيبة، الشهير بابن زنجويه، ت ٢٥١هـ.

مركز الملك فيصل، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٦م.

٧٠- **إنباء الأمراء بأنباء الوزراء.**

محمد بن علي بن خمارويه بن طولون، ت٩٥٣هـ.
دار البشائر الاسلامية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٧١- **الأنساب.**
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت ٥٦٢هـ.
مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان.

٧٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ.
دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية.

٧٣- **أنوار البروق في أنواء الفروق، (الفروق).**
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ.
عالم الكتب.

٧٤- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل.**
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت ٦٨٥هـ.
دار إحياء التراث، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٨هـ.

٧٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ.
دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية.

٧٦- **البحر المحيط.**
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ.
وزارة الاوقاف بالكويت، الكويت، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

٧٧- **البحر المحيط.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن يوسف بن علي، الشهير بأبي حيان، ت ٧٤٥هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧٨- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي.**

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ت ٥٠٢هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

٧٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت ٥٨٧هـ.

مطبعة الجمالية، مصر طبعة أولى ١٩١٠م.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

٨٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير ابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ.

دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٨١- **البداية والنهاية.**

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ.

دار هجر للطباعة، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٨٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٨٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير.**

عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، ت ٨٠٤هـ.

دار الهجرة، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٨٤- **البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها.**

د. عبد الستار فتح الله سعيد.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٨٥- **البصمة الوراثية من منظور إسلامي.**

د. علي محي الدين القره داغي.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٨٦- **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية.**

خليفة علي الكعبي.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٦م.

٨٧- **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب.**

د. نجم الدين عبد الواحد.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٨٨- **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.**

د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

المكتبة العصرية، الإسكندرية.

٨٩- **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية.**

د. سعد الدين مسعد هلالي.

جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠م

٩٠- **البصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها.**

د. نصر فريد واصل.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٩١- **البصمة الوراثية وكيفية الاستفادة منها.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. وهبة مصطفى الزحيلي.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٩٢- **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة.**

د. سفيان محمد العسولي.

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

٩٣- **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ونفيه.**

د. سعد العنزي.

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

٩٤- **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.**

د. عمر محمد السبيل.

دار الفضيلة، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

٩٥- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد الشهير بابن أبي أسامة، ت٢٨٢هـ.**

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت ٨٠٧هـ.

مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

٩٦- **بغية الطلب في تاريخ حلب.**

عمر بن أحمد العقيلي كمال الدين ابن العديم، ت ٦٦٠هـ.

دار الفكر.

٩٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٩١١هـ.
المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٩٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك.**
أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ت ١٢٤١هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٥م.

٩٩- **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب.**
محمود شكري بن عبد الله الألوسي البغدادي، ت ١٣٤٢هـ.
المطبعة الرحمانية، مصر، طبعة ثانية، ١٩٢٤م.

١٠٠- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.
دار الفلق، الرياض، طبعة سابعة.

١٠١- **بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة.**
باسمة العسلي.
رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الأوزاعي، ١٩٩٦م، إشراف أ د. وهبة الزحيلي.

١٠٢- **البناية على الهداية.**
محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت ٨٥٥هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

١٠٣- **بنوك الدم.**
عبد المجيد الشاعر وآخرون.
دار المستقبل للنشر، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

١٠٤- **البوليس العلمي، (فن التحقيق).**
رمسيس بهنام.
منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

١٠٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ.

دار المنهاج، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

١٠٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (العتبية).**

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد، ت ٥٢٠هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٨م.

١٠٧- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.**

علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، ت ٦٢٨هـ.

دار طيبة، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

١٠٨- **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول.**

منصور علي ناصيف، ت ١٣٧١هـ.

دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٠٩- **تاج التراجم.**

أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، ت ٨٧٩هـ.

دار القلم، دمشق، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

١١٠- **تاج العروس من جواهر القاموس.**

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ.

المجلس الوطني للثقافة، الكويت، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

١١١- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول.**

محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، ١٣٠٧هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

١١٢- **التاج والاكليل لمختصر خليل.**

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، ت ٨٩٧هـ.

مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

١١٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ.
دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١١٤- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس.
حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، ت ٩٦٦هـ.
دار صادر، بيروت.
١١٥- تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري).
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الشهير بأبي جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ.
دار التراث، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٨٧هـ.
١١٦- تاريخ القضاء في الإسلام.
د. محمد مصطفى الزحيلي.
دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٩٥م.
١١٧- **تاريخ القضاء في الإسلام.**
د. محمود عرنوس.
المطبعة الأهلية، القاهرة.
١١٨- تاريخ قضاة الأندلس، (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا).
أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي، ت هـ.
دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة خامسة، ١٩٨٣م.
١١٩- تاريخ القوانين.
د. علي محمد جعفر.
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.
١٢٠- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية
د. عبد المجيد الحفناوي، و د. أحمد حسن.
الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.
١٢١- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. عكاشة محمد عبد العال، و د. طارق المجذوب.

منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٢٢- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية

د. هشام صادق و د. عكاشة عبد العال.

الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢٣- التبصرة.

علي بن محمد الربعي اللخمي، ت ٤٧٨هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة أولى، ٢٠١١م.

١٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ت ٧٩٩هـ..

المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ.

مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى، ١٩٨٦م.

١٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ت ٧٤٣هـ.

المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ.

١٢٦- تجارب الأمم وتعاقب الهمم.

أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ت ٤٢١هـ.

سروش، طهران، طبعة ثانية، ٢٠٠٠م.

١٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (حاشية البيجيرمي على الخطيب).

سليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي، ت ١٢٢١هـ.
دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٢٩- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ.
مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١م.

١٣٠- تحفة الفقهاء.
محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٤٠هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

١٣١- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، ت ٩٠٢هـ.
الكتب العلميه، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

١٣٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.
عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، ت ٨٠٤هـ.
دار حراء، مكة، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ.
المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٨٣م.

١٣٤- تذكرة الحفاظ.
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ٧٤٨هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

١٣٥- التسهيل لعلوم التنزيل.
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، ت ٧٤١هـ.
دار الأرقم، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٦هـ.

١٣٦- التشريع الجنائي الإسلامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد القادر عودة.

دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٧- تعارض البينات في الفقه الإسلامي.

د. محمد عبد الله الشنقيطي.

أكاديمية نايف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

١٣٨- التعارض والترجيح في طرق الإثبات.

سليم علي الرجوب.

دار النفائس، طبعة أولى، ٢٠١٢م.

١٣٩- التعريفات.

علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٣م.

١٤٠- التعريفات الفقهية.

محمد عميم الإحسان البركتي.

دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

١٤١- التعريف المبسط للشريعة الإسلامية.

رضية إحسان الله.

دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

١٤٢- التفريع في فقه الإمام مالك.

عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، ت ٣٧٨هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

١٤٣- تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير).

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ.

دار طيبة للنشر، طبعة ثانية، ١٩٩٩م.

١٤٤- التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب).

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الشهير بفخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة.

١٤٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.
محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، ٦٢٩هـ.
دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

١٤٦-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٩م.

١٤٧- **التلقين.**
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت ٤٢٢هـ.
دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

١٤٨- **التلويح على التوضيح**
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ت٧٩٢هـ.
مكتبة صبيح، القاهرة.

١٤٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، ت ٧٧٢هـ.
مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ.

١٥٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ.
وزارة الأوقاف، ومطبعة فضالة، المغرب، طبعة ثانية، ١٩٨٢م.

١٥١-**التنبيه في الفقه الشافعي.**
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ.
عالم الكتب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٢- **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي.**

د. محمد مصطفى الزحيلي.

دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٠م.

١٥٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.**

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، ت ٧٤٤هـ.

أضواء السلف، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

١٥٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.**

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ.

دار الوطن، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠م.

١٥٥- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي.**

الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت ٥١٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

١٥٦- **التهذيب في اختصار المدونة.**

خلف بن محمد بن البراذعي القيرواني، ت ٣٧٢هـ.

دار البحوث، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

١٥٧- **تهذيب اللغة.**

محمد بن أحمد بن الأزهري، ت ٣٧٠هـ.

الدار المصرية للتأليف.

١٥٨- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.**

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت ٧٧٦هـ.

مركز نجيبويه للمخطوطات، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

١٥٩- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.**

عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، ت ٨٠٤هـ.

دار النوادر، دمشق، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

١٦٠- الثقات ممن لم يقع في كتب الستة.

قاسم بن قطلوبغا السودوني، ت ٨٧٩هـ.

مركز العثمان للبحوث، صنعاء، طبعة أولى، ٢٠١١م.

١٦١- جامع البيان في تفسير القرآن، (تفسير الطبري).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الشهير بأبي جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ.

دار هجر، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

١٦٢- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي).

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٣- الجامع الصحيح، (صحيح البخاري).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت ٢٥٦هـ.

دار الشعب، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

١٦٤- الجامع الصحيح، (صحيح مسلم).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٥- الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي).

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ.

دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٦٤م.

١٦٦- الجامع لمسائل المدونة.

محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت ٤٥١هـ.

جامعة أم القرى بالتعاون مع دار الفكر، طبعة أولى، ٢٠١٣م.

١٦٧- جرائم الحاسب الآلي والأنترنت.

أسامة أحمد المناعسة، وصايل الهواوشة، وجلال الزعبي.

دار وائل، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦٨- جرائم الحاسوب والأنترنت.

محمد أمين الشوابكة.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

١٦٩- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت.

محمد عبيد الكعبي.

دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية.

١٧٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

محمد أبو زهرة.

دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧١- جمهرة اللغة.

محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ.

دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

١٧٢- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي.

د. نجم عبدالله العيساوي

دار البحوث للدراسات، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

١٧٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.

محمد بن أحمد بن علي المنهاجي، ت ٨٨٠هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

١٧٤- الجواهر في تفسير القرآن الكريم.

طنطاوي الجوهري، ت ١٣٥٨هـ.

مصطفة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٧٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ت ٧٧٥هـ.

مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٧٦- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.**
أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، ت ٨٠٠هـ.
المطبعة الخيرية، طبعة ثانية، ١٣٢٢هـ.
١٧٧- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.**
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن المِبْرَد الحنبلي، ٩٠٩هـ.
مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.
١٧٨- **الجوهر النقي على سنن البيهقي.**
علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الشهير بابن التركماني، ت ٧٥٠هـ.
دار الفكر، بيروت.
١٧٩- **الجيم.**
إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، ت ٢٠٦هـ.
الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٨٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ.
دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.
١٨١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.**
عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ت ١٣٩٢هـ.
طبعة أولى، ١٣٩٧هـ.
١٨٢- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.**
عبد الله بن حجازي الشرقاوي، ت ١٢٢٦هـ.
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤١م.
١٨٣- **حاشية العدوي على شرح الخرشي.**
علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت ١١٨٩هـ.
دار صادر، بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب.

علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت ١١٨٩هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٨٥- حاشية عميرة على شرح المنهاج.

أحمد البرلسي، الملقب عميرة، ت ٩٥٧هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٨٦- حاشية قليوبي على شرح المنهاج.

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٨٧- حاشية اللبدي على نيل المآرب.

عبد الغني ياسين اللبدي.

دار البشاير الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

١٨٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

١٨٩- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

د. سالم خميس الظنحاني.

المركز القومي للإصدارت القانونية، طبعة أولى، ٢٠١٤م.

١٩٠- حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.

د. عماد محمد ربيع.

مكتبة دار الثقافة، عمّان، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

١٩١- حجية القرائن في الإثبات الجنائي.

د. محمد أحمد الترهوني.

جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

١٩٢- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية.

عدنان عزايزة.

دار عمار، عمان، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

١٩٣- حجية القرائن في الشريعة والقانون.

د. فتح الله زيد.

رسالة الأستاذية، مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة، رقم: (٤٢)، ١٣٥٥هـ.

١٩٤- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك.

محمد بن عبد الكريم الموصلي.

دار الوطن، الرياض.

١٩٥- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة.

د. محمد الزحيلي.

وزارة الأوقاف قطر، كتاب الأمة، العدد: (٧٨)، سنة: (٢٢)، ١٤٢٣هـ.

١٩٦- الخبرة في المواد المدنية.

محمود جمال الدين زكي.

جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٩٧- الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير.

حسن محمد الزهراني.

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٩٨- الخراج.

يعقوب بن إبراهيم، الشهير بالقاضي أبي يوسف، ت ١٨٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثالثة، ١٣٨٥هـ.

١٩٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.

محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، ت١١١١هـ.

دار صادر، بيروت.

٢٠٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٢٠١- درر الحكام شرح غرر الأحكام.

محمد بن قرامرز، المشهور بملا خسرو، ت ٨٨٥هـ.

دار إحياء الكتب العلمية.

٢٠٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ.

مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، طبعة ثانية، ١٩٧٢م.

٢٠٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

محمد بن علي بن محمد الحصني، الشهير بالحصكفي، ت ١٠٨٨هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠٤- دقائق أولي النهي لشرح منتهى الإرادات.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠١٥هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٢٠٥- الدم ومشتقاته.

زينب السبكي.

٢٠٦- دور البصمة الوراثية في إثبات البنوة.

د. رزق النجار، وصديقة العوضي.

بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، تشرين الأول، ١٩٩٨م.

٢٠٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ.

دار ابن عفان، السعودية، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

٢٠٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت٧٩٩هـ.

دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٠٩- ديوان الإسلام.

محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت ١١٦٧هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

٢١٠- الذخيرة.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

٢١١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد.

محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، ت ٨٣٢هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

٢١٢- ذيل طبقات الحنابلة.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، ت ٧٩٥هـ.

مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

٢١٣- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين).

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢١٤- رسالة الإثبات.

المستشار أحمد نشأت.

دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سابعة.

٢١٥- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، ت ٧٤٤هـ.

دار الهدى، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

٢١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٦م.

٢١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد.

محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٢١٩- الزهر في غريب ألفاظ الشافعي.

محمد بن أحمد بن الأزهري، ت ٣٧٠هـ.

دار الطلائع.

٢٢٠- الزاهر في معاني كلمات الناس.

محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، ت ٣٢٨هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

٢٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام.

محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت ١١٨٢هـ.

دار الحديث.

٢٢٢-السراج المنير.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ.

دار إحياء التراث، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٢٢٣- السرقة الإلكترونية.

ضياء مصطفى عثمان.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠١١م.

٢٢٤- السلطة القضائية في الإسلام.

د. شوكت العليان.

دار الرشيد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٢م.

٢٢٥- **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام.**

د. نصر فريد واصل.

المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٢٦- سنن ابن ماجه.

محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، ت ٢٧٣هـ.

دار الرسالة العالمية، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

٢٢٧- سنن أبي داوود.

سليمان بن الأشعث السجستاني، الشهير بأبي داوود، ت ٢٧٥هـ.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي.

دار الرسالة العالمية، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

٢٢٨- سنن الداقطني.

علي بن عمر بن أحمد، الشهير بالدارقطني، ت ٣٨٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٢٢٩- السنن الصغير.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ.

جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، طبعة أولى، ١٩٨٩م.

٢٣٠- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ.

دائرة المعارف العثمانية النظامية، الهند، طبعة أولى، ١٣٤٤هـ.

٢٣١- سنن النسائي.

أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، ت ٣٠٣هـ.

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٣٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت ٧٢٨هـ

وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٨هـ.

٢٣٣- سير أعلام النبلاء.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، ١٩٨٥م.

٢٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ.

دار ابن حزم، طبعة أولى.

٢٣٥- الشاطبي ومقاصد الشريعة.

حمادي العبيدي.

منشورات كلية الدعوة، ليبيا، طبعة أولى، ١٩٩٢م.

٢٣٦- الشامل في فقه الإمام مالك.

بهرام بن عبد الله الدميري، ت ٨٠٥هـ.

مركز نجيبويه للمخطوطات، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

٢٣٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ١٣٦٠هـ.

دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

٢٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، المشهور ابن العماد، ت ١٠٨٩هـ..

دار ابن كثير، دمشق، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣٩- شرح التلقين.

محمد بن علي بن عمر المارزي، ت ٥٣٦هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

٢٤٠- شرح التنوخي على متن رسالة أبي زيد القيرواني.

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت ٨٣٧هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

٢٤١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة).

محمد بن قاسم الأنصاري، الشهير بالرصاع، ت ٨٩٤هـ.

المكتبة العلمية، طبعة أولى، ١٣٥٠هـ.

٢٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل.

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت ١١٠١هـ.

دار صادر، بيروت.

٢٤٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت ١٠٩٩هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

٢٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

محمد بن عبد الله الزركشي، ت ٧٧٢هـ.

مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

٢٤٥- شرح زروق على متن رسالة أبي زيد القيرواني.

أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بزروق، ت ٨٩٩هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٦م.

٢٤٦- شرح السنة.

الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت ٥١٦هـ.

المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

٢٤٧- الشرح الكبير على متن المقنع.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ.

مطبعة المنار، مصر، طبعة أولى، ١٣٤٨هـ.

٢٤٨- الشرح الكبير على مختصر خليل.

أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ت ١٢٠١هـ.

دار الفكر.

٢٤٩- شرح مجلة الأحكام العدلية.

سليم رستم باز.

دار العلم للجميع، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٩٨م.

٢٥٠- شرح مختصر الطحاوي.

أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ.

دار البشاير الإسلامية، طبعة أولى، ٢٠١٠م.

٢٥١- شرح مشكل الآثار.

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، الشهير بالطحاوي، ت ٣٢١هـ.
مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

٢٥٢- شرح مشكل الوسيط.

عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ.
دار كنوز، السعودية، طبعة أولى، ٢٠١١م.

٢٥٣- شعب الإيمان.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ.
مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

٢٥٤- شفاء الغليل في حل مقفل خليل.

محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، ت ٩١٩هـ.
مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

٢٥٥- الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية.

محمد أبو الريش.
مطبعة الأمانة، مصر، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

٢٥٦-الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي.

د. محمد حسين قنديل
مطبعة حسان، دمنهور، طبعة أولى، ١٩٨٨م.

٢٥٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت ٧٢٨هـ
دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ.
دار العلم للملايين، ببيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٤م.

٢٥٩- صحيح ابن حبان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت ٣٥٤هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٣م.

٢٦٠- **صحيح ابن خزيمة.**

محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت ٣١١هـ.

المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٦١- **صنوان القضاء وعنوان الإفتاء.**

محمد بن إسماعيل الأشفورقاني، ت هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ثانية، ٢٠١٠م.

٢٦٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.**

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن السخاوي، ت٩٠٢هـ.

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦٣- **طبقات الحفاظ.**

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٤- **طبقات الحنابلة.**

محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي، ت ٥٢٦هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥- **طبقات الشافعية.**

أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، ٨٥١هـ.

عالم الكتب، بيروت.

٢٦٦- **طبقات الشافعية الكبرى.**

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٧١هـ.

دار هجر للطباعة، مصر، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

٢٦٧- **طبقات الشافعيين.**

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ٧٧٤هـ.
مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م.

٢٦٨- طبقات الفقهاء.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٦٧هـ.
هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ٧١١هـ.
دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٧٠م.

٢٦٩- طبقات النسابين.

بكر بن عبد الله بن محمد، ت ١٤٢٩هـ.
دار الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

٢٧٠- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

سعيد الزهراني.
مكتبة الصحابة، جدة، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٢٧١- طرق الإثبات الشرعية.

أحمد إبراهيم بك.
المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة رابعة، ٢٠٠٣م.

٢٧٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ.
مكتبة دار البيان.

٢٧٣- طلبة الطلبة.

عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت ٥٣٧هـ.
المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.

٢٧٤- ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد صديق حسن خان.

مطبعة بهوبال، الهند، ١٢٩٤هـ.

٢٧٥- **العبر في خبر من غبر.**

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٦- **العدة في شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل.**

عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٤هـ.

دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٧٧- **العزيز شرح الوجيز، (الشرح الكبير).**

عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي، ت ٦٢٣هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٢٧٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة.**

عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، ت ٦١٦هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

٢٧٩- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.**

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف، ت ٧٤٤هـ.

دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٨٠- **علم البصمات.**

نظير شمص وفوزي خضير.

مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٨١- **علم القضاء.**

أحمد الحصري.

مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٢٨٢- **علم اللغة.**

علي عبد الواحد وافي.
نهضة مصر للطباعة، طبعة أولى.
٢٨٣- علم المقاصد الشرعية.
نور الدين بن مختار خادمي.
مكتبة العبيكان، طبعة أولى، ٢٠٠١م.
٢٨٤- علم النفس القضائي.
رمسيس بهنام.
منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٨٥- العلم والجريمة.
د. عبد الله المصري.
طبع على نفقة المؤلف، الأردن، ١٩٦٥م.
٢٨٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت ٨٥٥هـ.
دار إحياء التراث، بيروت.
٢٨٧- العناية شرح الهداية.
محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ.
دار الفكر.
٢٨٨- العين.
الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.
٢٨٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.
علي بن عمر بن أحمد، الشهير بابن القصار، ت ٣٩٧هـ.
مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٦م.
٢٩٠- عيون المسائل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، ت ٤٢٢هـ.

دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

٢٩١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت ١٠٠٤هـ.

دار المعرفة، بيروت.

٢٩٢-غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول.

منصور علي ناصيف، ت ١٣٧١هـ.

دار الفكر، ١٩٩٧م.

٢٩٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.

عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، ت ٧٧٣هـ.

مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى، ١٩٨٦م.

٢٩٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ.

المطبعة الميمنية.

٢٩٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

أحمد بن إبراهيم العراقي.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٢٩٦- الفتاوى الهندية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة١٩٨٠م.

دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣١٠هـ.

٢٩٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩٨- فتح الجواد بشرح الإرشاد.

أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٢٤٧هـ.

٢٩٩- فتح القدير شرح الهداية.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، ت ٨٦١هـ.

دار الفكر.

٣٠٠- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب.

محمد بن قاسم بن محمد الغزي، ت ٩١٨هـ.

دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

٣٠١- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين.

أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري، ت ٩٨٧هـ.

دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى.

٣٠٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (حاشية الجمل على شرح المنهج).

سليمان بن عمر بن منصور، الشهير بالجمل، ت ١٢٠٤هـ.

دار الفكر.

٣٠٣- الفروع.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، ت ٧٦٣هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

٣٠٤- فصول البدائع في أصول الشرائع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن حمزة بن محمد الفنري الرومي، ت ٨٣٤هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٦م.

٣٠٥- الفقه الإسلامي وأدلته.

د. وهبة مصطفى الزحيلي.

دار الفكر المعاصر، طبعة رابعة معدلة، ٢٠٠٤م.

٣٠٦- الفقه الحنفي وأدلته.

أسعد محمد سعيد الصاغرجي.

دار الكلم الطيب، دمشق . بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٣٠٧- الفقه الشرعي الميسر.

محمد علي الصابوني.

مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٣٠٨- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي.

د. خليفة بابكر الحسن.

مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٣٠٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات.

محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت ١٣٨٢هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣١٠- الفوائد.

تمام بن محمد بن عبد الله البجلي، ت ٤١٤هـ.

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٢هـ.

٣١١- فوات الوفيات.

محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب صلاح الدين، ٧٦٤هـ.

دار صادر، بيروت، طبعة أولى.

٣١٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ت ١١٢٦هـ.

دار الفكر، ١٩٩٥م.

٣١٣- القاموس المحيط.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ.

المطبعة الأميرية، القاهرة، طبعة ثالثة.

٣١٤- القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي.

د. عماد محمد ربيع.

دار الكندي للنشر، إربد.

٣١٥- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

صالح بن غانم السدلان.

دار بلنسية للنشر، الرياض، طبعة ثانية، ١٤١٨ هـ.

٣١٦- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

د. أنور محمود دبور.

دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٣١٧- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، (تكملة حاشية ابن عابدين).

محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، ت ١٣٠٦هـ.

دار الفكر، بيروت.

٣١٨- قصة الحضارة.

ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران وزكي محمود.

الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣١٩- القضاء بقرائن الأحوال.

محمد جنيد الدير شوي.

دار الحافظ، دمشق، طبعة أولى. ١٩٩٨م.

٣٢٠- القضاء في الإسلام.

محمود الشربيني.

الهيئة المصرية للكتاب، طبعة ثانية، ١٩٩٩م.

٣٢١- القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه.

إبراهيم نجيب محمد.

الهيئة العامة للمطابع الأميربة، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣٢٢- القضاء في الدولة الإسلامية.

سلامة محمد البلوي.

المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٤م.

٣٢٣- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة.

عبد الرحمن إبراهيم الحميضي.

جامعة أم القرى، طبعة أولى، ١٩٨٩م.

٣٢٤- قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية.

د. إدوار عيد.

مطبعة النسر، بيروت، ١٩٦١م.

٣٢٥- قواعد الأحكام في اصلاح الأنام

عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ.

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

٣٢٦- قواعد في علوم الحديث.

ظفر أحمد التهانوي، ت ١٣٩٤هـ.

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

دار القلم، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٧٢م.

٣٢٧- القواعد في الفقه الإسلامي.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ.

مكتبة الصدق الخيرية، مصر، طبعة أولى، ١٩٣٣م.

٣٢٨- القوانين الفقهية.

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٩م.

٣٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ.

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ثانية، ١٩٨٠م.

٣٣١- الكتاب.

أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت ٤٢٨هـ.

دار الحديث، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٧٩م.

٣٣٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت ٥٣٨هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٣٣٤- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.**

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ت ٧٣٠هـ.

دار الكتاب الإسلامي.

٣٣٥- **كشف المخدرات والرياض المزهرات.**

عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي، ت ١١٩٢هـ.

دار البشاير الإسلامية، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

٣٣٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصيني، ت ٨٢٩هـ.

دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٣٣٧- **كفاية النبيه في شرح التنبيه.**

أحمد بن محمد بن علي، الشهير بابن الرفعة، ت ٧١٠هـ.

دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٩م.

٣٣٨- **كنز الدقائق.**

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠هـ.

دار البشاير الإسلامية، طبعة أولى، ٢٠١١م.

٣٣٩- **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، (شرح المنهاج للمحلي).**

محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت ٨٦٤هـ.

دار الفكر، طبعة رابعة، ١٩٩٥م.

٣٤٠- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**

علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ت ٩٧٥هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة خامسة، ١٩٨١م.

٣٤١- **كنوز الذهب في تاريخ حلب.**

أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو ذر سبط ابن العجمي، ت٨٨٤هـ.

دار القلم، حلب، طبعة أولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة.

محمد بن محمد الغزي، ١٠٦١هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٣٤٣- لباب التأويل في معاني التنزيل، (تفسير الخازن).

علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، ت ٧٢٥هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٤٤- اللباب شرح الكتاب.

عبد الغني الغنيمي.

دار الحديث، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٧٩م.

٣٤٥- اللباب في الفقه الشافعي.

أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، ت ٤١٥هـ.

دار البخاري، طبعة أولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام.

أحمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، ت ٨٨٢هـ.

مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٩٧٣م.

٣٤٧- لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ.

دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.

٣٤٨- مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي.

محمد فاروق النبهان.

دار القلم، بيروت، طبعة أولى، ١٩٧٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٤٩- المبدع في شرح المقنع.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ.

دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٣٥٠- المبسوط.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣هـ.

دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٥١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

عبد الرحمن بن سليمان، الشهير بدا ماد أفندي، ت ١٠٧٨هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ.

٣٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥٣- مجمع الضمانات.

غانم بن محمد البغدادي، ت ١٠٣٠هـ.

دار الكتاب الإسلامي.

٣٥٤- مجمل اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٦م.

٣٥٥- مجموع فتاوى ابن تيمية.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت ٧٢٨هـ

مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.

٣٥٦- محاضرات في الفقه المقارن.

د. محمد سعيد رمضان البوطي.

دار الفكر، طبعة ثانية، ١٩٨١ و٢٠٠٢م.

٣٥٧- المحبر.

محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، ت ٢٤٥هـ.

مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤٢م.

٣٥٨- المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

عبد الله أحمد فروان.

بحث مقدم إلى جامعة صنعاء.

٣٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن تيمية، ت ٦٥٢هـ.

مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ثانية، ١٩٨٤م.

٣٦٠- المحصول في علم أصول الفقه.

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، الشهير بفخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦١- المحكم والمحيط الأعظم.

علي بن إسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨هـ.

دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٣٦٢- المحلى.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ.

إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥١هـ.

٣٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

محمود بن أحمد بن مازه البخاري، ت ٦١٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٣٦٤- المحيط في اللغة.

الصاحب إسماعيل بن عباد، ت ٣٨٥هـ.

عالم الكتب، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

٣٦٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ.

دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٤م.

٣٦٦- المختصر الفقهي.

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ت ٨٠٣هـ.

مؤسسة خلف أحمد، طبعة أولى، ٢٠١٤م.

٣٦٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

علي بن محمد بن عباس البعلي، ت ٨٠٣هـ.

جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٣٦٨- مختصر المُزني.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الشهير بالمُزني، ت ٢٦٤هـ.

دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٦٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (تفسير النسفي).

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ٧١٠هـ.

دار الكلم الطيب، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٣٧٠-المدخل الفقهي العام.

مصطفى أحمد الزرقا.

دار القلم، دمشق، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٣٧١- المدخل في الفقه الإسلامي.

محمد مصطفى شلبي.

الدار الجامعية، لبنان، طبعة عاشرة، ١٩٨٥م.

٣٧٢- المدونة الكبرى.

الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت ١٧٩هـ، رواية سحنون.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م

٣٧٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ت ٧٦٨هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٣٧٤- مراسيل أبي داوود.

سليمان بن الأشعث السجستاني، الشهير بأبي داوود، ت ٢٧٥هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية.

إسحاق بن منصور بن بهرام، الشهير بالكوسج، ت ٢٥١هـ.

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

٣٧٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.

محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ت ٤٥٨هـ.

مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٩٨٥م.

٣٧٧- المستدرك على الصحيحين.

محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الشهير بالحاكم، ت ٤٠٥هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

٣٧٨- المستصفى من علم الأصول.

محمد بن محمد الغزالي، الشهير بأبي حامد، ت ٥٠٥هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٧٩- المسند،

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ورفاقهما.
الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٣٨٠- **المسند.**
الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ.
شركة غراس، الكويت، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٣٨١- **مسند أبي يعلى الموصلي.**
أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧هـ.
دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٥م.

٣٨٢- **مسند الدارمي، (سنن الدارمي).**
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت ٢٥٥هـ.
دار البشاير، بيروت، طبعة أولى، ٢٠١٣م.

٣٨٣- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.**
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت ٨٤٠هـ.
دار العربية، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨٤- **المصباح المنير في ترتيب الشرح الكبير.**
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت ٧٧٠هـ.
المطبعة الأميرية، مصر، طبعة خامسة، ١٩٢٢م.

٣٨٥- **المصنف.**
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ت ٢١١هـ.
المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

٣٨٦- **المصنف في الأحاديث والآثار.**
عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ.
مكتبة الرشد، طبعة أولى، ٢٠٠٤ م.

٣٨٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.**

مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي، ت ١٢٤٣هـ.
المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٣٨٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.
دار العاصمة، السعودية، طبعة ثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٨٩- المعارف.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ.
الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

٣٩٠- معالم السنن.

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت ٣٨٨هـ.
المطبعة العلمية، حلب، طبعة أولى، ١٩٣٢م.

٣٩١- المعجم.

محمد بن إبراهيم بن عاصم، الشهير بابن المقرئ، ت ٣٨١هـ.
مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٣٩٢- المعجم الأوسط.

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ.
دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٩٣- المعجم الكبير.

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ.
مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ثانية.

٣٩٤- معجم اللغة العربية المعاصرة.

أحمد مختار ومعه فريق عمل.
عالم الكتب، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٩٥- معجم لغة الفقهاء.

محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي.

دار النفائس، عمان، طبعة ثانية، ١٩٨٨م.

٣٩٦- المعجم المختص بالمحدثين.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ.

مكتبة الصديق، الطائف، طبعة أولى، ١٩٨٨م.

٣٩٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة.

يوسف بن إليان بن موسى سركيس، ١٣٥١هـ.

مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.

٣٩٨- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر.

عادل نويهض.

مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٨م.

٣٩٩- معجم المؤلفين.

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ت ١٤٠٨.

مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ.

مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٠١- معجم مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥هـ.

دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤٠٢- المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية.

دار الدعوة.

٤٠٣- معرفة السنن والآثار.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ.

جامعة الدراسات، الباكستان، طبعة أولى، ١٩٩١م.

٤٠٤- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس.

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت ٤٢٢هـ.

المكتبة البخارية، مكة المكرمة.

٤٠٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

علي بن خليل الطرابلسي، ت ٨٤٤هـ.

دار الفكر.

٤٠٦- المغرب في ترتيب المعرب.

ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، ت ٦١٠هـ.

مكتبة أسامة بن زيد، حلب، طبعة أولى، ١٩٧٩م.

٤٠٧- المغني.

عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ت ٦٣٠هـ.

مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ.

دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٤٠٩- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.

جواد علي.

دار العلم للملايين، طبعة أولى،١٩٧٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية.

محمد الطاهر بن عاشور.

الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

٤١١- مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات.

بركات بني ملحم.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

٤١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

محمد سعد اليوبي.

دار الهجرة للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٤١٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

علال الفاسي.

مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م.

٤١٤- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.

د. عز الدين بن زغيبة.

مركز جمعة الماجد، دبي، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٤١٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.

يوسف أحمد البدوي.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٤١٦- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين.

هشام أحمد زاهر.

رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

٤١٧- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام.

عمر بن صالح بن عمر.

دار النفائس، عمان، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.

٤١٨- المقاصد العامة لشريعة الإسلامية.

يوسف حامد العالم.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، طبعة أولى، ١٩٩١م.

٤١٩- المقدمات الممهدات.

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد، ت ٥٢٠هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٨م.

٤٢٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت ٨٨٤هـ.

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٩٩٠م.

٤٢١- المقنع في شرح مختصر الخرقي

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، ت ٤٧١هـ.

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٤٢٢- ملتقى الأبحر.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ت ٩٥٦هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٨٩م.

٤٢٣- منار السبيل في شرح الدليل.

إبراهيم بن محمد بن ضويان.

المكتب الإسلامي، طبعة سابعة، ١٩٨٩م.

٤٢٤- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل.

علي بن سعيد الرجراجي.

دار ابن حزم، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

٤٢٥- المنتخب من غريب كلام العرب.

علي بن الحسن الهنائي، الشهير بكراع النمل، ت ٣٠٩هـ.

جامعة أم القرى، طبعة أولى، ١٩٨٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٢٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين.**

يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.

دار الفكر، طبعة أولى، ٢٠٠٥م.

٤٢٧- **منتهى الإرادات.**

محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ت ٩٧٢هـ.

مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٤٢٨- **المنثور في القواعد**

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ.

وزارة الأوقاف بالكويت، الكويت، طبعة ثانية، ١٩٨٥م.

٤٢٩- **المنجد في اللغة.**

علي بن الحسن الهنائي، الشهير بكراع النمل، ت ٣٠٩هـ.

عالم الكتب، طبعة ثانية، ١٩٨٨م.

٤٣٠- **منحة الخالق على البحر الرائق.**

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ.

دار الكتاب الإسلامي.

٤٣١- **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل.**

محمد عليش، ت ١٢٩٤هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٤٣٢- **من طرق الإثبات.**

أحمد عبد المنعم البهي.

دار الفكر العربي.

٤٣٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على صحيح مسلم).**

يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨هـ.

جامعة محمد بن سعود، طبعة أولى، ١٩٨٦هـ.

٤٣٥- المهذب.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ.

دار القلم والدار الشامية، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

٤٣٦- الموافقات في أصول الفقه.

إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ.

دار ابن عفان، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٤٣٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر.

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثالثة، ١٩٩٨م.

٤٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب، ت ٩٥٤هـ.

دار الفكر، طبعة ثالثة، ١٩٩٢م.

مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، ١٣٢٩م.

٤٣٩- موجز أصول الإثبات في المواد المدنية.

د. سليمان مرقس.

دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧م.

٤٤٠- موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية.

د. عبد الحكيم فوده.

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٤٤١- موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إدوار عيد.

٤٤٢- الموسوعة الجنائية.

د. جندي عبد المالك.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م.

٤٤٣- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي.

أحمد فتحي بهنسي.

دار النهضة للطباعة، بيروت، ١٩٩١م.

٤٤٤- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٤٤٥- الموسوعة الفقهية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة رابعة، ١٩٩٣م.

٤٤٦- موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني.

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ.

المكتبة العلمية، طبعة ثانية.

٤٤٧- موطأ مالك، برواية يحيى الليثي.

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ.

دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٤٨- نتائج الأفكار، (تكملة فتح القدير).

أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده.

دار الفكر.

٤٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج.

محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت ٨٠٨هـ.

دار المنهاج، جدة، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٤٥٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

جمال الدين عطية.

دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٤٥١- نخب الأفكار في نتقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت ٨٥٥هـ.

وزارة الأوقاف، قطر، طبعة أولى، ٢٠٠٨م.

٤٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية.

عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ.

مؤسسة الريان، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٤٥٣- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية.

عبد الكريم زيدان.

مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٩٨٩م.

٤٥٤- النظام القضائي في الفقه الإسلامي.

د. محمد رأفت عثمان.

مطبعة الأخوة القاهرة، طبعة رابعة، ١٩٩٦م.

٤٥٥- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

أحمد فتحي بهنسي.

دار الشروق، طبعة رابعة، ١٩٨٣م.

٤٥٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

أحمد الريسوني.

دار الأمان للنشر، الرباط، طبعة أولى. ١٩٩١م.

٤٥٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٩١١هـ.

المكتبة العلمية، بيروت.

٤٥٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.

أحمد بن المقري التلمساني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار صادر، بيروت.

٤٥٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ.

دار الفكر العربي، بيروت.

٤٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت ١٠٠٤هـ.

دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب.

عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت ٤٧٨هـ.

دار المنهاج، طبعة أولى، ٢٠٠٧م.

٤٦٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ت ١٠٠٥هـ.

دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

٤٦٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت ٣٨٦هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٤٦٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج.

أحمد بابا بن أحمد بن التكروري، ت ١٠٣٦هـ.

دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.

٤٦٥- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ.

دار الحديث، مصر، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

٤٦٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب.

عبد القادر بن عمر الشيباني. ت ١١٣٥هـ.

مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة أولى، ١٩٨٣م.

٤٦٧- **الهداية شرح بداية المبتدي.**

علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت ٥٩٣هـ.

دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٤٦٨- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت ٥١٠هـ.

مؤسسة غراس، طبعة أولى، ٢٠٠٤م.

٤٦٩- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.**

إسماعيل باشا البغدادي.

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٧٠- **الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية مفهومها وتطبيقاتها.**

حسان شمسي باشا.

بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، شباط، ٢٠١٣م.

٤٧١- **الواضح في أصول الفقه.**

علي بن عقيل البغدادي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

٤٧٢- **الوافي بالوفيات.**

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت ٤٧٦هـ.

دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٧٣- **الوجيز في الطب الشرعي والسموم.**

د. عبد الوهاب البطراوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دار الحامد، طبعة أولى، ١٩٩٨م.

٤٧٤- الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

محمد بن محمد بن محمد، الشهير بأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ.

دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٤٧٥- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الزحيلي.

مكتبة دار البيان، دمشق، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٤٧٦- الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي.

منصور الحفناوي.

مطبعة الأمانة، مصر، طبعة أولى، ١٩٩١م.

٤٧٧- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية.

عبد السلام الترمانيني.

مديرية الكتب الجامعية، ١٩٩٠م.

٤٧٨- الوسيط في شرح القانون المدني.

د. عبد الرزاق السنهوري.

دار إحياء التراث العربي، ومنشورات دار الحلبي، بيروت.

٤٧٩- الوسيط في المذهب.

محمد بن محمد بن محمد، الشهير بأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ.

دار السلام للطباعة، مصر، طبعة أولى، ١٩٩٧م.

٤٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٦٨١هـ.

دار صادر، بيروت. ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
شكر وتقدير	٣
مقدمة	٤
دوافع البحث	٥
أهمية البحث.	٥
منهجية البحث	٦
خطة البحث	٦
الباب الأول: تمهيد، مدخل إلى دراسة البحث	١٩
الفصل الأول: الفقه.	٢٠
المبحث الأول: تعريف الفقه	٢١
المبحث الثاني: صلة الفقه بالأدلة القضائية.	٢٥
الفصل الثاني: الدليل	٢٧
المبحث الأول: تعريف الدليل.	٢٨
المبحث الثاني: أهمية الدليل.	٣٠
المبحث الثالث: تنظيم الدليل.	٣٢
المبحث الرابع: أثر المنطق على الدليل.	٣٣
المبحث الخامس: أدوار الأدلة القضائية	٣٥
الفصل الثالث: الإثبات	٣٨
المبحث الأول: تعريف الإثبات	٣٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: شروط الإثبات. ٤١
المبحث الثالث: محل الإثبات. ٤٨
المبحث الرابع: عبء الإثبات. ٥١
المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في الإثبات..... ٥٥
المطلب الأول: تعريف المقاصد. ٥٦
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الإثبات..... ٦٠
الفصل الرابع: القضاء. ٦٤
المبحث الأول: تعريف القضاء. ٦٥
المبحث الثاني: حاجة المجتمع إلى القضاء..... ٦٨
المبحث الثالث: مكانة القضاء..... ٧٠
المطلب الأول: مكانة القضاء. ٧١
المطلب الثاني: فضيلة القضاء..... ٧٣
المطلب الثالث: استقلال القضاء. ٧٥
المبحث الرابع: تولي القضاء. ٧٨
المطلب الأول: حكم تقلد القضاء..... ٧٩
المطلب الثاني: حكم طلب القضاء. ٨١
المبحث الخامس: القاضي. ٨٣
المطلب الأول: شروط القاضي..... ٨٤
المطلب الثاني: آداب القاضي..... ٩٥
المطلب الثالث: رزق القاضي..... ٩٧
الفصل الخامس: تاريخ القضاء..... ٩٩
المبحث الأول: القضاء قبل الإسلام..... ١٠٠

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: القضاء عند العرب..... ١٠١
المطلب الثاني: القضاء في المدونات الشرقية..... ١٠٣
المطلب الثالث: القضاء في المدونات الغربية..... ١٠٥
المبحث الثاني: القضاء بعد الإسلام. ١٠٧
المطلب الأول: القضاء في عصر النبي ﷺ..... ١٠٨
المطلب الثاني: القضاء في عصر الخلافة..... ١١٠
المطلب الثالث: القضاء بعد سقوط الخلافة. ١١٣
المبحث الثالث: مستجدات الأدلة..... ١١٤
الباب الثاني: الأدلة القضائية..... ١١٦
الفصل الأول: الإقرار. ١١٧
المبحث الأول: تعريف الإقرار..... ١١٨
المبحث الثاني: مشروعية الإقرار..... ١٢١
المبحث الثالث: شروط الإقرار وأركانه. ١٢٧
المطلب الأول: شروط المقِر..... ١٢٨
المطلب الثاني: شروط المقَر له. ١٣٧
المطلب الثالث: شروط المقَر به..... ١٣٩
المطلب الرابع: شروط الصيغة. ١٤١
المبحث الرابع: أحكام الإقرار..... ١٤٣
المطلب الأول: حقيقة الإقرار..... ١٤٤
المطلب الثاني: الإقرار حجة كاملة قاصرة..... ١٤٦
المطلب الثالث: بواعث الإقرار..... ١٤٨
المطلب الرابع: نصاب الإقرار. ١٥٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

المسألة الأولى: نصاب الإقرار بالزنا..... ١٥٤
المسألة الثانية: نصاب الإقرار بالسرقة. ١٥٨
المبحث الخامس: الحقوق الثابتة بالإقرار. ١٦٠
المطلب الأول: إقرار المريض مرض الموت. ١٦١
المسألة الأولى: إقرار المريض مرض الموت لغير وارثه..... ١٦٢
المسألة الثانية: إقرار المريض مرض الموت لوارثه. ١٦٤
المطلب الثاني: الإقرار بالنسب.. ..... ١٦٧
المسألة الأولى: الإقرار بنسب يحمله على نفسه. ١٦٨
المسألة الثانية: الإقرار بنسب يحمله على نفسه وغيره..... ١٧٠
المبحث السادس: مقاصد الشريعة في الإقرار. ١٧٣
المبحث السابع: الرجوع عن الإقرار..... ١٧٥
المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى..... ١٧٦
المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد..... ١٧٩
المطلب الثالث: الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة..... ١٨٠
الفصل الثاني: الشهادة. ١٨٣
المبحث الأول: تعريف الشهادة..... ١٨٤
المبحث الثاني: مشروعية الشهادة. ١٨٩
المبحث الثالث: أحكام الشهادة..... ١٩٢
المطلب الأول: مستند علم الشاهد..... ١٩٣
المطلب الثاني: تحمل وأداء الشهادة..... ١٩٦
المطلب الثالث: العمل بالشهادة..... ٢٠٢
المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار. ١٠٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الخامس: سماع الشهادة بعد الإقرار. ٢٠٦
المبحث الرابع: أركان الشهادة وشروطها. ٢٠٧
المطلب الأول: أركان الشهادة. ٢٠٨
المطلب الثاني: شروط الشهادة العامة. ٢١٠
المطلب الثالث: شروط الشهادة الخاصة. ٢٢٠
المبحث الخامس: مراتب الشهادة. ٢٢٢
المطلب الأول: أربعة شهود. ٢٢٣
المطلب الثاني: ثلاثة شهود. ٢٢٨
المطلب الثالث: شاهدان. ٢٣٠
المطلب الرابع: شاهد وامرأتان. ٢٣٣
المطلب الخامس: شاهد ويمين، ٢٣٩
المطلب السادس: النساء منفردة. ٢٤٤
المطلب السابع: شاهد واحد فقط. ٢٤٩
المطلب الثامن: شهادة الصبيان. ٢٥٥
المطلب التاسع: شهادة الكافر. ٢٥٨
المسألة الأولى: شهادة الكافر على المسلم. ٢٥٩
المسألة الثانية: شهادة الكافر على الكافر. ٢٦٢
المبحث السادس: الشهادة على الشهادة. ٢٦٦
المطلب الأول: مشروعية الشهادة على الشهادة. ٢٦٧
المطلب الثاني: شروط قبول الشهادة على الشهادة. ٢٦٩
المطلب الثالث: مواضع قبول الشهادة على الشهادة. ٢٧١
المبحث السابع: مقاصد الشريعة في الشهادة. ٢٧٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

المبحث الثامن: ردّ الشهادة. وفيه مطلبان. ٢٧٦
المطلب الأول: اختلاف الشهود في الشهادة..... ٢٧٧
المسألة الأولى: اختلاف الشهود في المشهود به. ٢٧٨
المسألة الثانية: اختلاف الشهود في زمان أو مكان المشهود به. ٢٨١
المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة..... ٢٨٣
المسألة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم..... ٢٨٥
المسألة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم..... ٢٨٧
الفصل الثالث: اليمين. ٢٩٢
المبحث الأول: تعريف اليمين..... ٢٩٣
المبحث الثاني: مشروعية اليمين..... ٢٩٧
المبحث الثالث: صيغة اليمين. ٣٠٠
المطلب الأول: حكم اليمين لمن توجهت إليه..... ٣٠١
المطلب الثاني: صيغة اليمين..... ٣٠٣
المطلب الثالث: تغليظ اليمين..... ٣٠٦
المبحث الرابع: حالات اليمين..... ٣٠٩
المطلب الأول: النكول. ٣١٢
المسألة الأولى: تعريف النكول..... ٣١٣
المسألة الثانية: أنواع النكول..... ٣١٤
المطلب الثاني: يمين المدعِي بعد نكول المدعَى عليه..... ٣١٥
المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت باليمين..... ٣٢٠
المبحث السادس: أحكام اليمين..... ٣٢٣
المطلب الأول: النية في اليمين..... ٣٢٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: حكم اليمين. ٣٢٦
المطلب الثالث: الحلف بالطلاق..... ٣٢٩
الفصل الرابع: القسامة. ٣٣١
المبحث الأول: تعريف القسامة. ٣٣٣
المبحث الثاني: مشروعية القسامة. ٣٣٦
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القسامة. ٣٤٢
المبحث الرابع: سبب القسامة..... ٣٤٥
المبحث الخامس: أيمان القسامة..... ٣٤٩
المبحث السادس: شروط القسامة..... ٣٥٢
المبحث السابع: موجب القسامة. ٣٥٥
الفصل الخامس: علم القاضي..... ٣٥٩
المبحث الأول: تعريف علم القاضي..... ٣٦٠
المبحث الثاني: مشروعية القضاء بعلم القاضي. ٣٦٢
المبحث الثالث: ما يقضى فيه بعلم القاضي..... ٣٧١
المبحث الرابع: المعاينة. وفيه مطلبان. ٣٧٨
المطلب الأول: تعريف المعاينة..... ٣٧٩
المطلب الثاني: مشروعية المعاينة. ٣٨١
الفصل السادس: الكتابة والخط. ٣٨٤
المبحث الأول: تعريف الكتابة والخط. ٣٨٥
المبحث الثاني: أهمية الكتابة..... ٣٩٠
المبحث الثالث: مشروعية الكتابة..... ٣٩٢
المبحث الرابع: الكتابة دليل قضائي..... ٣٩٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس: أنواع الكتابة..... ٤٠٤
المبحث السادس: كتاب القاضي..... ٤٠٧
المطلب الأول: تعريف كتاب القاضي..... ٤٠٨
المطلب الثاني: مشروعية كتاب القاضي..... ٤١١
المطلب الثالث: شروط كتاب القاضي. ٤١٥
المطلب الرابع: ما يقضى فيه بكتاب القاضي. ٤١٧
المطلب الخامس: خط القاضي..... ٤٢٠
المبحث السابع: خطوط الأفراد المجردة..... ٤٢٢
المبحث الثامن: الكتابة الرسمية المعاصرة..... ٤٢٦
الفصل السابع: الخبرة. ٤٢٨
المبحث الأول: تعريف الخبرة..... ٤٢٩
المبحث الثاني: مشروعية الخبرة..... ٤٣٢
المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالخبرة..... ٤٣٧
الفصل الثامن: القرعة. ٤٤٣
المبحث الأول: تعريف القرعة..... ٤٤٤
المبحث الثاني: مشروعية القرعة..... ٤٤٦
المبحث الثالث: ما يقضى فيه بالقرعة..... ٤٥٠
الباب الثالث: القرائن القضائية. ٤٥٤
الفصل الأول: التعريف بالقرائن..... ٤٥٥
المبحث الأول: تعريف القرائن..... ٤٥٦
المبحث الثاني: مشروعية القرائن..... ٤٦٢
المبحث الثالث: أقسام القرائن..... ٤٧٧

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها. ٤٧٨
المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها..... ٤٨٦
المبحث الرابع: أهمية القرائن..... ٤٨٩
المبحث الخامس: ضوابط الاستدلال بالقرائن..... ٤٩٢
المبحث السادس: ما يقضى فيه بالقرائن. ٤٩٤
المطلب الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل. ٤٩٥
المطلب الثاني: إثبات حد الزنا بقرينة امتناع الزوجة عن اللعان..... ٥٠٠
المسألة الأولى: تعريف اللعان..... ٥٠١
المسألة الثانية: مشروعية اللعان..... ٥٠٣
المسألة الثالثة: إثبات الحد بقرينة امتناع الزوجة عنه..... ٥٠٥
المطلب الثالث: إثبات حد القذف بقرينة امتناع الزوج عن اللعان..... ٥١١
المطلب الرابع: إثبات حد القذف بقرينة التعريض..... ٥١٥
المطلب الخامس: إثبات حد شرب الخمر بقرينة قيئه أو رائحته. ٥٢٢
المطلب السادس: إثبات حد السرقة بالقرائن. ٥٢٩
المسألة الأولى: وجود المسروق بيد المتهم. ٥٣٢
المسألة الثانية: نكول المتهم بالسرقة عن اليمين..... ٥٣٤
المطلب السابع: إثبات حد القصاص بالقرائن..... ٥٣٦
المطلب الثامن: التعزير بالقرائن. ٥٤١
الفصل الثاني: القيافة. ٥٤٥
المبحث الأول: تعريف القيافة. ٥٤٦
المبحث الثاني: مشروعية القيافة..... ٥٤٨
الفصل الثالث: الحيازة والتصرف. ٥٥٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول: تعريف الحيازة والتصرف..... ٥٥٨
المبحث الثاني: الحيازة والتصرف قرينة تملك..... ٥٥٩
الفصل الرابع: القرائن المستجدَّة. ٥٦٢
المبحث الأول: البصمات. ٥٦٤
المطلب الأول: تعريف البصمة..... ٥٦٥
المطلب الثاني: أنواع البصمة..... ٥٦٨
المطلب الثالث: خصائص البصمة..... ٥٧١
المطلب الرابع: قيمة البصمة في الإثبات..... ٥٧٣
المبحث الثاني: التحاليل المخبرية. ٥٧٦
المطلب الأول: التعريف بالدم وغيره. ٥٧٧
المطلب الثاني: قيمة التحاليل المخبرية في الإثبات..... ٥٨١
المبحث الثالث: البصمة الوراثية..... ٥٨٥
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية..... ٥٨٦
المطلب الثاني: قيمة البصمة الوراثية في الإثبات..... ٥٩٠
المسألة الأولى: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه..... ٥٩١
النقطة الأولى: مكانة النسب..... ٥٩٢
النقطة الثانية: الأحكام التي تنشأ عن النسب..... ٥٩٤
النقطة الثالثة: أسباب النسب..... ٥٩٦
النقطة الرابعة: مثبتات النسب..... ٥٩٨
النقطة الخامسة: البصمة الوراثية وإثبات النسب..... ٦٠١
النقطة السادسة: نفي النسب..... ٦٠٤
النقطة السابعة: البصمة الوراثية ونفي النسب..... ٦٠٦

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل.... ٦٠٩
المسألة الثالثة: أثر التحاليل المخبرية والبصمة الوراثية في إثبات الزنا أو الاغتصاب. ٦١٢
المسألة الرابعة: قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية. ... ٦١٥
المبحث الرابع: التسجيل المرئي والصوتي..... ٦١٩
المبحث الخامس: وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية. ٦٢٣
المبحث السادس: الجرائم الإلكترونية..... ٦٢٥
المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية. ٦٢٦
المطلب الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية. ٦٣٠
خاتمة ٦٣٢
فهرس الآيات القرآنية..... ٦٣٦
فهرس الأحاديث والآثار..... ٦٥٢
فهرس الأعلام..... ٦٦٦
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٧١
فهرس موضوعات البحث. ٧٣٤

هذا الكتاب منشور في